

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجزء الرابع

من

درر الفوائد

في شرح الفرائد

لمؤلفه آية الله:

السيد يوسف المدني التبريزي

نزيل قم المشرفة

عني بنشره:

مكتبة بصيرتي

المطبعة العلمية - قم

١٤٠٨ - هجري

Tabrizi

الجزء الرابع

(من درر الفوائد)

فی شرح الفرائد

لمؤلفه آية الله

السيد يوسف المدنی التبريزی

نزيل قم المشرفة

عنی بنشره

مكتبة بصيرتی فی بلدة قم المشرفة

المطبعة العلمية ـ قم

۱۴۰۸ هجری

2264
.1185
.946
1960
jv2'4

هوية الكتاب

الكتاب	: درر الفوائد فی شرح الفرائد
المؤلف	: آیه الله السید یوسف المدنی التبریزی
عام الطبع	: ۱۴۰۸ ه
الناشر	: مکتبة بصیرتی
عدد النسخ	: ۲۰۰۰
السعر	: ۱۰۰۰ ریال
المطبعة	: العلمیة ـ قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 009811652

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الاولين والآخرين محمد ﷺ المبعوث الى الخلائق اجمعين المخصوص بالصبر على الاذى من المشركين والمنافقين فصبر وتحمّل من قومه اضعاف ماتحمّله سائر الانبياء والمرسلين ثم الصلاة والسلام على اهل بيته المعصومين المظلومين على عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام سادة اهل الجنة اجمعين ثم على التسعة المعصومين الطيبين بقية الائمة الاثنى عشر الهداة المهديّين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

(امابعد) فهذا هوالجزء الرابع من كتابنا الموسوم (**بدر الفوائد فى شرح الفرائد**) وهويشتمل على نبذة من بقية مبحث البرائة واصالة الاشتغال والتخيير وقداجريناه على منوال الاجزاء السابقة فجعلنا المتن فى اعلى الصفحة وشرحه بفصل خط تحته واسئل الله تعالى ان يوفّقنى لاتمامه كما وفّقنى لاتمام الاجزاء المتقدمة انه اكرم مسئول واجود من اعطى وانه يجيب دعوة الداع اذا دعاه.

(وليعلم) انه لايدع هذا الجزء الرابع ايضا مشكلة فى الرسائل الاوقد حلّتها ولامعضلة الاوقد اوضحها وسهّل طريق الوصول الى ما اودع فيه من بدائع الافكار الثاقبة ونتايج الانظار الصائبة وتحقيقات بادر الى اقتطافها علماء الامصار من زمان نشره واوضح مرام المصنف قدس سره باوضح تقرير واظهر تعبير خاليا عن الاطناب الممل والايجاز المخل ليكون عونا للفضلاء المشتغلين بدراسة المتن وبحثه واسئل الله سبحانه وتعالى ان يمن علىّ بالقبول وان ينفع به اخواننا المتقين من طلاب علوم الدين وان يجعله ذخراً الى يوم فقرى وحاجتى انه خير معين ومسئول .

(المطلب الثالث) فيما دار الامر فيه بين الوجوب والحرمة وفيه مسائل

(المسئلة الاولى) فى حكم دوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم الدليل على تعيين احدهما بعد قيام الدليل على احدهما كما اذا اختلفت الامة على قولين بحيث علم عدم الثالث فلا ينبغى الاشكال فى اجراء اصالة عدم كل من الوجوب والحرمة بمعنى نفى الاثار المتعلقة بكل واحد منهما بالخصوص اذا لم يلزم مخالفة علم تفصيلى بل ولو استلزم ذلك على وجه تقدم فى اول الكتاب فى فروع اعتبار العلم الاجمالى .

(اقول) قد اشار الشيخ قدس سره فيما تقدم الى اقسام كل من الشبهة التحريمية والوجوبية وقد عقد لهما ثمان مسائل اربع للشبهة التحريمية و اربع للشبهة الوجوبية ومن كل اربع ثلاثة للشبهة الحكمية وواحدة للشبهة الموضوعية اذ منشأ الشك فى الحكمية تارة يكون فقد النص واخرى اجمال النص وثالثة تعارض النصين وفى الموضوعية منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية .

(قال قدس سره) فى اوائل البرائة توضيح احكام هذه الاقسام فى ضمن مطالب ، المطلب الاول دوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب من الاحكام الثلاثة الباقية المطلب الثانى دوران الامر بين الوجوب وغير التحريم المطلب الثالث دوران الامر بين الوجوب والتحريم .

(فالمطلب الاول) فيما دار الامر فيه بين الحرمة وغير الوجوب وقد عرفت ان متعلق الشك تارة الواقعة الكلية كشرب التتن ومنشأ الشك فيه عدم النص اواجماله او تعارضه واخرى الواقعية الجزئية فهنا اربع مسائل انتهى ثم شرع اعلى الله مقامه فى بيان حكم جميعها واحداً بعد واحد الى ان ذكر للشبهة الوجوبية فى المطلب الثانى اربع مسائل فتعرض لحكم جميعها ايضا واحداً بعد واحد .

(ثم تعرض قدس سره) فى المطلب الثالث لحكم دوران الامر بين المحذورين اى الوجوب والحرمة وقبل ذكر الاقوال فى المقام وبيان الصحيح والسقيم منها لابأس بالاشارة الى امر وهو انه يعتبر فى دوران الامر بين المحذورين امران .

(احدهما) دوران الفعل بين الوجوب والحرمة فقط وعدم احتمال اتصافه بغيرهما من الاحكام الغير الالزامية فانه مع احتمال ذلك يرجع الى البرائة لكونه شكاً فى التكليف الالزامى بل هو اولى بجريان البرائة من الشبهة التحريمية المحضة اوالوجوبية المحضة لعدم جريان ادلة الاحتياط فيه لعدم امكانه .

(ثانيهما) ان لايكون احد الحكمين بخصوصه مورداً للاستصحاب اذعليه يجب العمل بالاستصحاب وينحل العلم الاجمالى لامحالة اذا عرفت محل النزاع فنقول ان تحقيق الحال فى دوران الامر بين المحذورين يقتضى التكلم فى مقامات ثلاثة .

(المقام الاول) دوران الامر بين المحذورين فى التوصليات مع وحدة الواقعة كما لودار الامر بين كون المرئة المعينة محلوفة الوطى اومحلوفة الترك فى ساعة معينة .

(المقام الثانى) دوران الامر بين المحذورين فى التعبديات بمعنى ان يكون احد الحكمين او كلاهما تعبديا مع وحدة الواقعة .

(المقام الثالث) دوران الامر بين المحذورين مع تعدد الواقعة بلافرق بين التعبديات والتوصليات فى ذلك .

(اما المقام الاول) وهو دوران الامر بين المحذورين فى التوصليات مع وحدة الواقعة فالاقوال فيه خمسة.

(الاول) تقديم احتمال الحرمة لكون دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة

(الثانى) الحكم بالتخيير بينهما شرعاً .

(الثالث) هوالحكم بالاباحة شرعاً والتخيير بينهما عقلا واختاره صاحب الكفاية ره .

(الرابع) هو الحكم بالتخيير بينهما عقلا من دون الالتزام بحكم ظاهرى شرعاً واختاره المحقق النائينى ره .

(الخامس) جريان البرائة شرعاً وعقلا لعموم ادلة البرائة الشرعية وعدم ثبوت مايمنع عن شمولها ولحكم العقل بقبح العقاب على خصوص الوجوب او الحرمة للجهل به الموجب لصدق عدم البيان .

(المقام الثانى) فيما اذا كان احد الحكمين او كلاهما تعبديا مع وحدة الواقعة كما اذا دار الامر بين وجوب الصلاة على المرئة وحرمتها عليها لاحتمالها الطهر والحيض مع عدم احراز احدهما ولو بالاستصحاب بناء على حرمة الصلاة على الحائض ذاتاً بمعنى ان يكون نفس العمل حراما عليها ولو مع عدم قصد القربة وانتسابه الى المولى ففى مثل ذلك يمكن المخالفة القطعية باتيان العمل بغير قصد القربة فانه على تقدير كونها حائضا فأتت بالمحرم وعلى تقدير عدم كونها حائضا فقد تركت الواجب ولاجل ذلك كان العلم الاجمالى منجزاً وان لم تجب الموافقة القطعية لتعذرها .

(المقام الثالث) فى دوران الامر بين المحذورين مع تعدد الواقعة كما لو علم اجمالا بصدور حلفين تعلق احدهما بفعل امر والآخر بترك امر آخر واشتبه الامران فى الخارج فيدور الامر فى كل منهما بين الوجوب والحرمة فقد يقال بالتخيير بين الفعل والترك فى كل منهما بدعوى ان كلا منهما من موارد دوران الامر بين المحذورين مع استحالة الموافقة القطعية والمخالفة القطعية فى كل منهما فيحكم بالتخيير فجاز الاتيان بكلا الامرين كما جاز تركهما معاً ولكنه خلاف التحقيق لان العلم الاجمالى بالالزام المردد بين الوجوب والحرمة فى كل من الامرين وان لم يكن له اثر لاستحالة الموافقة القطعية والمخالفة القطعية فى كل منهما كما ذكرالا انه يتولد فى المقام علمان اجماليان آخران .

(احدهما) العلم الاجمالى بوجوب احد الفعلين .

(والثانى) العلم الاجمالى بحرمة احدهما والعلم الاجمالى بالوجوب يقتضى الاتيان بهمـا تحصيلا للموافقة القطعية كما ان العلم الاجمالى بالحرمة يقتضى تركهما معاً كذلك وحيث ان الجمع بين الفعلين والتركين معاً مستحيل يسقط العلمان عن التنجيز بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية ولكن يمكن مخالفتهما القطعية بايجاد الفعلين اوتركهما فلامانع من تنجيز كل منهما بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية فانها المدار الممكن على ماتقدم بيانه وعليه فاللازم هو اختيار احد الفعلين وترك الاخر تحصيلا للموافقة الاحتمالية وحذراً من المخالفة القطعية

(اذا عرفت ذلك) فاعلم ان الشيخ قدس سره قد عقد لدوران الامـر بين المحذورين فى المطلب الثالث اربع مسائل ثلاثة منها للحكمية وواحدة للموضوعية وذلك انه اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة فمنشأ الترديد (ان كان عدم الدليل) على تعيين احدهما بالخصوص بعد قيامه على احدهما فى الجملة كما اذا اختلفت الامة على قولين بحيث علم وجداناً انتفاء الثالث (اواجمال الدليل) بحسب الحكم كما اذا امر بشيىء وتردد بين الايجاب والتهديد (اواجماله) بحسب متعلق الحكم كما اذا امر بتحسين الصوت ونهى عن الغناء ولم يعلم ان الصوت المطرب بلا ترجيع هل هو تحسين واجب اوغناء محرم (اواجماله) بحسب موضوع الحكم كما اذا امر باكرام العدول ونهى عن اكرام الفساق ولم يعلم ان مرتكب الصغائر هل هو عادل يجب اكرامه اوفاسق يحرم اكرامه فالشبهة حكمية وان كان منشأ الترديد هو اشتباه الامور الخارجية كما اذا دار امر زيد بين كونه عادلا يجب اكرامه اوفاسقاً يحرم اكرامه مع العلم بمفهوم العادل والفاسق تحقيقا فالشبهة موضوعية .

(والمستفاد) من عبارته قدس سره انه اذا كان منشأ الترديد عدم الدليل على تعيين احدهما بالخصوص بعد قيامه على احدهما فى الجملة كالمثال الذى ذكره فلاينبغى الاشكال فى اجراء اصالة عدم كل من الوجوب والحرمة بمعنى نفى الاثار المتعلقة بكل واحد منهما بالخصوص .

(قوله بل ولو استلزم على وجه تقدم الخ) يمكن ان يريد الشيخ قدس سره على ما تعرض له بعض المحشين بمخالفة العلم التفصيلي المخالفة من حيث الالتزام فقط دون العمل لكن هذا انما يتأتى في الشبهة الواحدة التي لا تتعدد فيها الواقعة واما في الشبهات التي تتعدد فيها الواقعة فالالتزام بالاباحة فيها امـا ان تستلزم المخالفة القطعية العملية ان فعل في واقعة وترك في واقعة اخرى واما ان تستلزم تجويز المخالفة القطعية العملية ان كان فاعلا دائماً او تاركاً كذلك وهذا هو المراد بقوله على وجه تقدم في اول الكتاب .

(ويمكن) ان يريد بمخالفته مخالفته من حيث العمل لا في الحقيقة بل بحيث يترا أى في بادى النظر وقد ذكر في اول الكتاب انه ورد في الشرع موارد يوهم خلاف ذلك ثم قال فلابد في هذه الموارد من الالتزام احد امور على سبيل منع الخلو الى آخر ما افاد فيكون المراد بقوله على وجه تقدم على التوجيهات المذكورة في اول الكتاب التي مقتضاها عدم وقوع المخالفة التفصيلية في الشرع اصلا وهذا المعنى في العبارة لا يخلو عن بعد .

(و انما الکلام) هنا فی حکم الواقعة من حیث جریان اصالة البرائة وعدمه فان فی المسئلة وجوهاً ثلاثة الحکم بالاباحة ظاهراً نظیر مایحتمل التحریم وغیرالوجوب والتوقف بمعنی عدم الحکم بشیء لاظاهراً ولاواقعاً ومرجعه الی الغاء الشارع لکلا الاحتمالین فلاحرج فی الفعل ولافی الترک بحکم العقل والا لزم الترجیح بلامرجح ووجوب الاخذ باحدهما بعینه اولابعینه (ومحل هذه الوجوه) مالو کان کل من الوجوب والتحریم توصلیاً بحیث یسقط بمجرد الموافقة اذ لو کانا تعبدیین محتاجین الی قصد امتثال التکلیف او کان احدهما المعین کذلک لم یکن اشکال فی عدم جواز طرحهما و الرجوع الی الاباحة لانها مخالفة قطعیة عملیة وکیف کان فقد یقال فی محل الکلام بالاباحة ظاهراً لعموم ادلة الاباحة الظاهریة مثل قولهم (ع)

(اقول) قد تقدمت الاشارة الی انه اذا کان دوران الامر بین المحذورین فی التوصلیات مع وحدة الواقعة فالاقوال فیه خمسة فعلی هذا ماذکره قدس سره ان فی المسئلة وجوهاً ثلاثة مبنی علی جعل وجوب الاخذ باحدهما شیئا واحداً له قسمان الاخذ باحدهما تعییناً والاخذ باحدهما تخییراً .

(وکیف کان) اذا دار الامر بین وجوب شیء وحرمته لعدم نهوض حجة علی احدهما تفصیلا بعد نهوضها علیه اجمالا ففیه وجوه خمسة .

(الاول) الحکم بالبرائة شرعاً وعقلا نظیر الشبهات البدویة عیناً و ذلک لعموم ادلة الاباحة الشرعیة وحکم العقل بقبح المؤاخذة علی کل من الفعل والترک جمیعا.

(الثانی) وجوب الاخذ بجانب الحرمة لقاعدة الاحتیاط حیث یدور الامر فیه بین التعیین و التخییر ولظاهر مادل علی وجوب التوقف عند الشبهة ولان دفع المفسدة اولی من جلب المنفعة .

كل شيء لك حلال وقولهم ماحجب الله علمه عن العباد فهوموضوع عنهم فان كلا من الوجوب والحرمة قد حجب عن العباد علمه وغيرذلك من ادلته حتى قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى اوامر على رواية الشيخ اذالظاهر ورود احدهما بحيث يعلم تفصيلا فيصدق هنا انه لم يرد امر ولانهى هذا كله مضافاً الى حكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك فان الجهل باصل الوجوب علة تامة عقلا بقبح العقاب على الترك من غير مدخلية لانتفاء احتمال الحرمة فيه وكذا الجهل باصل الحرمة وليس العلم بجنس التكليف المردد بين نوعى الوجوب و الحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلق بامر مردد حتى يقال ان التكليف فى المقام معلوم اجمالا.

(الثالث) وجوب الاخذ باحدهما تخييراً اى تخييراً شرعيا قياسا لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجية .

(الرابع) التخيير بين الفعل والترك عقلا مع التوقف عن الحكم بشيء رأساً لاظاهراً ولا واقعاً وقد اختاره الشيخ قدس سره على ما يظهر من عبارته اخيراً حيث قال فاللازم هو التوقف وعدم الالتزام الابالحكم الواقعى على ماهو عليه فى الواقع ولادليل على عدم جواز خلو الواقعة عن حكم ظاهرى اذا لم نحتج اليه فى العمل نظير ما لودار الامر بين الوجوب والاستحباب .

(الخامس) التخيير بين الفعل والترك عقلا والحكم بالاباحة شرعاً وهذا الوجه هوالذى اختاره صاحب الكفاية ره .

(ثم) محل الوجوه المذكورة ما لو كان كل من الوجوب و التحريم توصليا او كان احدهما لابعينه توصليا والآخر تعبديا فانه يجرى فيه الوجوه المذكورة ايضا اذلو كانا تعبديين محتاجين الى قصد امتثال التكليف او كان احدهما المعين كذلك لم يكن اشكال فى عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحة

لانها مخالفة قطعية عملية .

(وبعبارة اخرى) ان الحكم بالاباحة الظاهرية التى كانت هى احدى الوجوه المذكورة فى المسئلة مما لايجرى فيما اذا كان كل من الوجوب والحرمة تعبديا او كان احدهما المعين تعبديا اذلو حكمنا حينئذ بالاباحة ولم نمتثل شيئا منهما على وجه قربى لحصلت المخالفة القطعية العملية كما يتصور ذلك فيما تراه المرئة المضطربة وقتاً و عدداً من الدم المردد بين كونه حيضاً او استحاضة الموجب لتردد صلاتها بين الوجوب والحرمة بناء على حرمتها على الحائض ذاتا ففى مثله وان لم يتمكن المكلف من تحصيل القطع بالموافقة كما فى التوصليين ولكن بعد التمكن من المخالفة القطعية ولو باتيان الصلاة لابقصد التقرب يكون العلم الاجمالى مؤثراً بالنسبة اليها .

(ولكن) قال صاحب الكفاية ره ان مورد الوجوه المذكورة وان كان ما لم يكن واحد من الوجوب والحرمة على التعيين تعبديا اذلو كانا تعبديين او كان احدهما المعين كذلك لم يكن اشكال فى عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحة لانها مخالفة عملية قطعية على ما افاد شيخنا الاستاد قدس سره الا ان الحكم ايضا فيهما اذا كانا كذلك هو التخيير عقلا بين اتيانه على وجه قربى بان يؤتى به بداعى احتمال طلبه وتركه كذلك لعدم الترجيح وقبحه بلامرجح فانقدح انه لاوجه لتخصيص المورد بالتوصليين بالنسبة الى ماهوالمهم فى المقام وان اختص بعض الوجوه بهما كما لايخفى انتهى .

(قال فى فوائد الاصول) انه يعتبر فى دوران الامر بين المحذورين ان يكون كل من الواجب والحرام توصليا اويكون احدهما الغير المعين توصليا فلو كان كل منهما تعبديا او كان احدهما المعين تعبديا فليس من دوران الامر بين المحذورين لان المكلف يتمكن من المخالفة القطعية بالفعل اوالترك لابقصد التعبد والتقرب وان لم يتمكن من الموافقة القطعية فبالنسبة الى المخالفة القطعية

العلم الاجمالى يوجب التأثير ويقتضى التنجيز وان لم يقتض ذلك بالنسبة الى الموافقة القطعية وذلك واضح انتهى .

(وكيف كان) قال قدس سره فى صدر البحث ان فى المسئلة وجوهاً ثلاثة الحكم بالاباحة ظاهراً نظير ما يحتمل التحريم وغير الوجوب عنى بذلك الوجه الاول من وجوه الخمسة المذكورة ثم قال والتوقف بمعنى عدم الحكم بشئ لاظاهراً ولاواقعا ومرجعه الى الغاء الشارع لكلا الاحتمالين فلا حرج فى الفعل ولافى الترك بحكم العقل والالزم الترجيح بلامرجح وعنى بذالك الوجه الرابع من وجوه المسئلة ثم قال و وجوب الاخذ باحدهما بعينه عنى بذلك الوجه الثانى من الوجوه المذكورة ثم قال اولا بعينه وعنى بذلك الوجه الثالث من الوجوه المحتملة (ثم ساق الكلام) طويلا فى تقريب الوجه الاول اى الحكم بالاباحة ظاهراً وبيان عموم ادلة الاباحة الشرعية و حكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك الى ان عدل عن هذا كله حتى قال فاللازم هو التوقف وعدم الالتزام الا بالحكم الواقعى الى ان قال:

(قوله حتى قوله عليه السلام كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى اوامر على رواية الشيخ) انما قال على رواية الشيخ لان ظاهر الخبر على الرواية المشهورة وهو قوله عليه السلام كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى لايشمل المقام لكونه ظاهراً فى الشبهة التحريمية بل شموله لما نحن فيه على رواية الشيخ ايضاً انما يتم لو حمل على ارادة ورود الامر او النهى فى واقعة واحدة بان يكون الشيىء الواحد محتملا لكونه واجبا وحراماً واما اذا اريد تعلق كل واحد منهما بشىء دون الآخر بان يراد من الرواية حتى يرد امر فى الشىء الواجب ونهى فى الشىء الحرام حتى يكون مورد الرواية واقعتين مختلفتين فلا تشمل ما نحن فيه ايضا ولعله لذلك اتى بكلمة حتى

(قوله وليس العلم بجنس التكليف المردد بين نوعى الوجوب الخ) دفع عما قد يتخيل فى المقام من ان العلم بجنس التكليف المردد بين نوعى الوجوب والحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلق بامر مردد كوجوب الصلاة فى يوم الجمعة المرددة بين

الظهر والجمعة فكما ان التكليف فى الثانى معلوم اجمالا يجب الاحتياط فيه بالجمع بينهما فكذلك ما نحن فيه فكيف يصح القول بالاباحة ظاهراً فى المقام والاحتياط فيما تردد التكليف بين المتبائنين كما فى الثانى .

(وحاصل الدفع) ان مانحن فيه من الشك فى التكليف لا من الشك فى المكلف به كما فى الثانى فان المراد من الشك فى التكليف هو الشك فى النوع وان علم الجنس بخلاف الثانى فان نوع التكليف معلوم لكن الاجمال والتردد فى متعلقه فلا يصح مقايسة مانحن فيه بذلك كما لا يخفى .

(وليعلم) انه يعتبر فى دوران الامر بين المحذورين امور :

(الاول) وحدة القضية وعدم تكررهما فان فى صورة تكرار القضية يتمكن المكلف من المخالفة القطعية كما لو دار امر المرئة بين كونها محلوفة الوطى فى كل ليلة من ليالى الاسبوع او محلوفة الترك كذلك فانه مع وطيها فى بعض ليالى الاسبوع وترك وطيها فى الليالى الاخر يعلم بمخالفة التكليف .

(الثانى) ان لا يكون المكلف به فى كل من طرف الفعل والترك تعبديا او كان احدهما المعين تعبديا فانه لو كان كذلك لكان المكلف متمكنا من المخالفة القطعية بترك قصد التعبد فى احدهما او فى خصوص المعين ومهما تمكن المكلف من المخالفة القطعية فالعلم الاجمالى يقتضى التنجيز ولو بهذا المقدار .

(الثالث) عدم القول بوجوب الموافقة الالتزامية للتكليف المعلوم بالاجمال فانه لو بنينا على وجوب الموافقة الالتزامية لكان المكلف متمكنا ايضا من المخالفة القطعية بترك الالتزام بالتكليف المعلوم بالاجمال او الالتزام بضده ولكن فى اصل الموافقة الالتزامية موضوعاً وحكماً اشكال فان المراد من الموافقة الالتزامية ان كان هو التصديق بماجاء به النبى ﷺ فهذا مما لا اشكال فى وجوبه لان عدم الالتزام بذلك يرجع الى انكار النبى ﷺ وان كان المراد منها معنى آخر فلو سلم ان وراء التصديق بماجاء به النبى ﷺ معنى آخر فلا دليل على وجوبه ولو سلم قيام الدليل عليه فهو يختص بما اذا علم بالتكليف تفصيلا ليمكن الالتزام به

ولوسلم ان الدليل يعم للعلم الاجمالى فالالتزام بالواقع على ما هو عليه فى موارد العلم الاجمالى بمكان من الامكان وهذا لاينافى كون امر التكليف من حيث العمل يدور بين المحذورين .

(تنبيه) دوران التكليف بين الوجوب والحرمة بالنسبة الى الفعل الواحد تارة يكون مع وحدة الواقعة كما لو دار الامر بين كون المرئة المعينة محلوفة الوطى او محلوفة الترك فى ساعة معينة واخرى مع تعدد الواقعة كالمثال اذا فرض ان الحلف على الفعل او الترك كان فى كل ليلة من ليالى الجمعة .

(فان كان على الوجه الاول) فلا اشكال فى كون الحالف مخيراً بين الوطى وعدمه فى الساعة التى تعلق الحلف بها ولاموقع للنزاع فى كون التخيير بدويا او استمراريا لانه لاتعدد فى الواقعة حتى يتصور فيها التخيير الاستمرارى .

(وان كان على الوجه الثانى) فللنزاع فى كون التخيير بدويا او استمراريا مجال فقيل ان التخيير بدوى فما اختاره المكلف فى ليلة الجمعة الاولى من الفعل او الترك لابد ان يختاره ايضا فى الليالى اللاحقة وليس له ان يختار فى الليلة اللاحقة خلاف ما اختاره فى الليلة السابقة فانه لو اختلف اختياره فى الليالى لزم منه المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال فانه يعلم بتحقق الحنث اما فى الليلة السابقة واما فى الليلة التى هو فيها فلاجل الفرار عن حصول المخالفة القطعية لابد من ان يكون التخيير بدويا .

(وذهب بعضهم) الى الثانى وان التخيير استمرارى باعتبار ان كل فرد من افراد ذلك الفعل له حكم مستقل وقد دار الامر فيه بين المحذورين فيحكم العقل بالتخيير لعدم امكان الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية ولا يترتب على ذلك سوى ان المكلف اذا اختار الفعل فى فرد والترك فى فرد آخر يعلم اجمالا بمخالفة التكليف الواقعى فى احدهما ولا بأس به لعدم كون التكليف الواقعى منجزاً على الفرض فتأمل فالقول بكون التخيير بدويا اولى حذراً من المخالفة القطعية فلا يجوز للمكلف التفكيك بين الافراد من حيث الفعل والترك .

(واما دعوى) وجوب الالتزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع ففيها ان المراد بوجوب الالتزام ان اريد وجوب موافقة حكم الله فهو حاصل فيما نحن فيه فان فى الفعل موافقة للوجوب وفى الترك موافقة للحرمة اذ المفروض عدم توقف الموافقة فى المقام على قصد الامتثال وان اريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله تعالى فهو تابع للعلم بالحكم فان علم تفصيلا وجب التدين به كذلك وان علم اجمالا وجب التدين بثبوته فى الواقع ولا ينافى ذلك التدين (ح) باباحته ظاهراً اذ الحكم الظاهرى لايجوز ان يكون معلوم المخالفة تفصيلا للحكم الواقعى من حيث العمل

(اقول) ولايخفى عليك انه يجب تصديق النبى ﷺ فى كل ما جاء به من الاحكام الالزامية والغير الالزامية بل فيما اخبر به من الامور التكوينية الخارجية من الارض والسماء ومافيهما وماتحتهما وما فوقهما فان تصديق النبى ﷺ فى جميع ذلك واجب و لكنه خارج عن محل البحث لكونه من اصول الدين لامن الفروع باعتبار ان تصديقه ﷺ فى جميع ذلك يرجع الى تصديق نبوته ﷺ والمطلوب فى الاصول الاعتقادية ليس الا الالتزام والاعتقاد من حيث الذات .

(ولكن) هل تنجز التكليف بالقطع تفصيلا او اجمالا او بغيره من الطرق الشرعية كما يقتضى وجوب الموافقة عملا يقتضى وجوبها التزاما بالتدين به و التسليم له اعتقاداً وانقياداً بحيث يكون له امتثالان واطاعتان ففيه قولان المشهور عدم وجوب الموافقة الالتزامية وهو المختار اذلم يدل عليه دليل من الشرع ولا من العقل اما الادلة الشرعية فظاهرها البعث نحو العمل والاتيان به خارجاً لا الالتزام به قلبا واما العقل فلايدل على ازيد من وجوب امتثال امر المولى فليس هناك مايدل على لزوم الالتزام قلبا والظاهر ان المراد من الالتزام فى المقام هو العقد القلبى المفسر بتوطين النفس والبناء على العمل بالاحكام.

لامن حيث التدين به ومنه يظهراندفاع مـايقال ان الالتزام وان لم يكن واجباً باحدهما الا ان طرحهما والحكم بالاباحة طرح لحكم الله الواقعي و هومحرم وعليه يبتنى عدم جواز احداث القول الثـالث اذا اختلفت الامة على قولين يعلم دخول الامام عليه السلام فى احدهما (توضيح الاندفاع) ان المحرم وهوالطرح فىمقام العمل غيرمتحقق(والواجب فىمقام التدين الالتزام بحكم الله على ماهو عليه فى الواقع وهوايضا متحقق فى الواقع فلم يبق الاوجوب تعبد المكلف و تدينه والتزامه بمايحتمل الموافقةللحكم الواقعي وهذا مما لادليل على وجوبه اصلا .

(ثم) لو تنزلنا و سلمنا وجوب الموافقة الالتزامية تجب حتى فى دوران الامربين المحذورين للتمكن من الموافقة الالتزامية الاجمالية وان ابيت الاعن لزوم الموافقة الالتزامية التفصيلية لم تجب حينئذ فيما دارامره بين المحذورين وذلك لعدم التمكن منها كما لايخفى .

(ثم) انهم ذكروا ان ثمرة هذا البحث تظهر فى جريان الاصل فى موارد دوران الامربين المحذورين وفىاطراف العلم الاجمالى فيما اذا كانت الاطراف محكومة بالتكليف الالزامى فعلم اجمالا بارتفاعه فى بعض الاطراف فعلىالقول بوجوب الموافقة الالتزاميةلايجرى الاصللكونه منافيا للالتزام بالحكمالواقعى و كان مخالفة عملية للحكم بوجوب الالتزام بالواقع واما علىالقول بعدم وجوب الموافقة الالتزامية فلامانع من جريان الاصل .

(قال بعض الاعاظم) فى ردها ما هذا لفظه (ان كان مراد القائل) بوجوب الموافقة الالتزامية هووجوب الالتزام بما هو الواقع على الاجمال فهو لاينافى جريان الاصل فى الموارد المذكورة اذ مفاد الاصول احكام ظاهرية و وظائف عملية عند الجهل بالواقع ولامنافاة بينها وبين الالتزام بالحكم الواقعى على ما هوعليه فاذا دارالامربينالوجوب والحرمةلامنافاة بينالالتزام بالاباحة الظاهرية

للاصل والالتزام بالحكم الواقعى على ما هوعليه من الوجوب او الحرمة وكذا الحال فى جريان الاصل فى اطراف العلم الاجمالى فانه لامنافاة بين الالتزام بنجاسة الانائين ظاهراً والاجتناب عنهما للاستصحاب والالتزام بطهارة احدهما واقعاً اجمالا (وان كان مراده) هووجوب الالتزام بكل حكم بعينه وبشخصه فهو ساقط لعدم القدرة عليه لعدم معرفته بشخص التكليف حتى يلتزم به وبعد سقوطه لامانع من جريان الاصل وان كان مراده وجوب الالتزام باحدهما على نحو التخيير فهومعلوم البطلان اذ كل تكليف يقتضى الالتزام به لاالالتزام به اوبضده على نحو التخيير مضافا الى ان الالتزام بالوجوب مع عدم العلم به اوالالتزام بالحرمة مع عدم العلم بها تشريع محرم فتحصل انه لامانع من جريان الاصل فى موارد دوران الامر بين المحذورين وفى اطراف العلم الاجمالى من ناحية وجوب الموافقة الالتزامية .

(قال الشيخ قدس سره) فى مخالفة العلم الاجمالى ان مخالفته يتصور على وجهين :

(احدهما) مخالفته من حيث الالتزام كالالتزام باباحة وطىء المرئة المرددة بين من حرم وطيها بالحلف ومن وجب وطيها به مع اتحاد زمانى الوجوب و الحرمة وكالالتزام باباحة موضوع كلى مردد امره بين الوجوب والتحريم مع عدم كون احدهما المعين تعبديا يعتبر فيه قصد الامتثال فان المخالفة فى المثالين ليس من حيث العمل لانه لايخلو من الفعل الموافق للوجوب او الترك الموافق للحرمة فلاقطع بالمخالفة الامن حيث الالتزام باباحة الفعل .

(الثانى) مخالفته من حيث العمل كترك الامرين اللذين يعلم بوجوب احدهما و ارتكاب فعلين يعلم بحرمة احدهما فان المخالفة هنا من حيث العمل (الى ان قال) ووجوب الالتزام بالحكم الواقعى مع قطع النظر عن العمل غير ثابت لان الالتزام بالاحكام الشرعية الفرعية انما يجب مقدمة للعمل وليست كالاصول

الاعتقادية يطلب فيها الالتزام والاعتقاد من حيث الذات الى ان قال :

(فالحق) مع فرض عدم الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع على ما جاء به ان طرح الحكم الواقعي ولو كان معلوماً تفصيلا ليس محرماً الامن حيث كونها معصية دل العقل على قبحها واستحقاق العقاب بها فاذا فرض العلم تفصيلا بوجوب شيء فلم يلتزم به المكلف لكنه فعله لالداع الوجوب لم يكن عليه شيء.

(نعم) لو اخذ في ذلك الفعل نية القربة فالاتيان به لالوجوب مخالفة عملية و معصية لترك المأمور به الى ان قال فملخص الكلام ان المخالفة من حيث الالتزام ليست مخالفة و مخالفة الاحكام الفرعية انما هي في العمل ولاعبرة بالالتزام وعدمه .

(اقول) ان الاحكام الالهية على ثلاثة اقسام :

(احدها) ما يكون الاعتقاد فيه مطلوباً بالذات كالاصول الاعتقادية المتحققة بالاعتقادات القلبية التي لامدخل للعمل فيها ولاشبهة في وجوب الالتزام والتدين بها وعدم جواز المخالفة الالتزامية فيها .

(ثانيها) ما لايكون الاعتقاد مطلوبا فيه كذلك بحيث يتحقق بدونه بل بالتزام خلافه ايضا كالواجبات التوصلية التي يكون المطلوب فيها وقوع الفعل كيفما اتفق حتى اذا اتى المكلف بها لابعنوان انها واجبة تحقق المقصود كغسل الثوب ودفن الميت مثلا .

(ثالثها) ما يكون ذا جنبتين بمعنى ان الاعتقاد والالتزام ليس مطلوبا فيه بالذات لكنه شرط في تحققه بحيث لو عرى عنه لم يقع على وجهه كالواجبات التعبدية التي اخذ فيها اعتبار قصد التقرب الذي لايتحقق الا بالالتزام والتدين بها ومحل الكلام ههنا هو الثاني كما لايخفى .

(ثم) ان للالتزام مراتب عديدة ليس المقام مورد التعرض لها و كيف كان ان وجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن العمل غير ثابت لان

الالتزام بالاحكام الشرعية الفرعية انما يجب مقدمة للعمل وليست كالاصول الاعتقادية يطلب فيها الالتزام والاعتقاد من حيث الذات .

(واما دعوى) وجوب الالتزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع ففيهـا ان المراد بوجوب الالتزام ان اريد وجوب موافقة حكم الله فهو حاصل فى دوران الامر بين المحذورين لان فى الفعل موافقة للوجوب وفى الترك موافقة للحرمة اذ المفروض عدم توقف الموافقة فى المقام على قصد الامتثال وان اريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله تعالى فهو تابع للعلم بالحكم لان العلم بالحكم تفصيلا يقتضى الالتزام بذلك الحكم كذلك اذ لو التزم به على نحو ثبوته فـى الواقع لم يتحقق الالتزام بذلك الحكم المعين المعلوم تفصيلا و اما العلم بالحكم اجمالا فلا يقتضى الا الالتزام بثبوته فى الواقع بمعنى الالتزام بواحد من الوجوب والحرمة والتدين باحدهما فى الواقع ولا ينافى ذلك التدين حينئذ باباحته ظاهراً اذ الحكم الظاهرى لا يجوز ان يكون معلوم المخالفة تفصيلا للحكم الواقعى من حيث العمل لا من حيث التدين به والذى يضر فى معلوم المخالفة انما هو من حيث العمل لا من حيث التدين والالتزام (ومنه) يظهر اندفاع ما يقال ان الالتزام وان لم يكن واجبا باحدهما الا ان طرحهما والحكم بالاباحة طرح لحكم الله الواقعى وهو محرم وعليه يبتنى اى على حرمة طرح حكم الله الواقعى يبتنى عـدم جواز احداث القول الثالث اذا اختلفت الامة على قولين يعلم دخول الامام عليه السلام فى احدهما .

(توضيح الاندفاع) ان المحرم هو الطرح فى مقام العمل وهو غير متحقق لانه فى مقام العمل لا يخلو عـن الفعل او الترك فان موافقة الوجوب تحصل فى الفعل كما ان موافقة الحرمة تحصل فى الترك والمكلف لا يخلو عـن احدهما ولا يجوز له فى واقعة واحدة اهمالهما واما وجوب الالتزام بحكم الله والتدين به فان اريد وجوب الالتزام والتدين بثبوته على ماهو عليه فى الواقع فهو متحقق

فى الواقع ايضا لانه يعتقد ايضا بان الواقع لايخلوعن احدهما اما الوجوب او الحرمة .

وان اريدبذلك وجوب تعبد المكلف وتدينه والتزامه بما يحتمل الموافقة للحكم الواقعى بمعنى ان المكلف متعبد بالتزامه فى مقام العمل بالاحتياط و اتيان ما يحتمل الموافقة للحكم الواقعى فهو غير لازم اذ لادليل على اعتبار ذلك وحينئذ فلامنافاة بين التدين والالتزام بالاباحة فى مقام العمل وبين العلم بكون الحكم الواقعى هوالوجوب اوالحرمة .

(و الحاصل) ان الواجب شرعاً هو الالتزام والتدين بما علم انه حكم الله الواقعى ووجوب الالتزام بخصوص الوجوب بعينه اوالحرمة بعينها من اللوازم العقلية للعلم العادى التفصيلى يحصل من ضم صغرى معلومة تفصيلا الى تلك الكبرى فلا يعقل وجوده مع انتفائه وليس حكما شرعياً ثابتاً فى الواقع حتى يجب مراعاته ولو مع الجهل التفصيلى ومن هنا يبطل قياس مانحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجية الدال احدهما على الامر و الاخر على النهى كما هو مورد بعض الاخبار الواردة فى تعارض الخبرين (ولا يمكن ان يقال) ان المستفاد منه بتنقيح المناط وجوب الاخذ باحد الحكمين وان لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل آخر فانه يمكن ان يقال ان الوجه فى حكم الشارع هناك بالاخذ باحدهما هو ان الشارع اوجب الاخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجية فاذا لم يمكن الاخذ بهما معاً فلابد من الاخذ باحدهما وهذا

(حاصل ماذكره قدس سره) ان الثابت شرعاً هو وجوب الالتزام والتدين بما علم انه حكم الله الواقعى واما وجوب الالتزام بخصوص الوجوب بعينه او الحرمة بعينها فليس حكماً شرعيا ثابتا فى الواقع بل هو من اللوازم العقلية للعلم العادى التفصيلى الذى يحصل من ضم صغرى معلومة الى الكبرى الاجماعية بان يقال هذا امر واجب شرعاً او محرم و كل ما وجب شرعاً وجب الالتزام به فبعد ضم الصغرى المعلومة الى تلك الكبرى يحصل بحكم العقل وجوب التدين بخصوص الوجوب اوالحرمة .

(فبمجرد) تحقق الصغرى وانضمامها الى الكبرى يحصل تلك النتيجة بحكم العقل فوجوب الالتزام لازم عقلى للواجب المعلوم لا للواجب نفسه باعتبار وجوده الواقعى نعم لو كان ذلك حكماً شرعيا ثابتا له فى الواقع كالاحكام الشرعية

تكليف شرعى فى المسئلة الاصولية غير التكليف المعلوم تعلقه اجمالا فى المسئلة الفرعية بواحد من الفعل و الترك بل ولولا النص الحاكم هناك بالتخيير امكن القول به من هذه الجهة بخلاف مانحن فيه اذلا تكليف الا بالاخذ بما صدر واقعا فى هذه الواقعة والالتزام به حاصل من غير حاجة الى الاخذ باحدهما بالخصوص ويشير الى ما ذكرنا من الوجه قوله (ع) فى بعض تلك الاخبار بايهما اخذت من باب التسليم وسعك و قوله (ع) من باب التسليم اشارة الى انه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبرة من اخبار الائمة (ع) كما يظهر ذلك من الاخبار الواردة فى باب التسليم لما يرد من الائمة عليهم السلام منها قوله عليه السلام لاعذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه ثقاتنا وكان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعتبرة المتعارضين ممتنعاً وجب التسليم لاحدهما مخيراً فى تعيينه .

الفرعية العملية وجب الالتزام به ولو مع الجهل التفصيلى وعدم العلم به بعينه .

(قوله ومن هنا يبطل قياس مانحن فيه بصورة تعارض الخبرين الخ) يعنى من جهة ان وجوب الالتزام ليس حكما شرعيا ثابتا فى الواقع مع قطع النظر عن العلم و الجهل يبطل قياس ما نحن فيه بتعارض الخبرين لانه مع الفارق لوجود النص هناك دون المقام و بعبارة اخرى ان المفروض حجية كل من الخبرين وطريقيتهما فيحكم العقل بعد عدم امكان الالتزام بكل منهما بوجوب الالتزام باحدهما مخيراً فيه بخلاف المقام فان المفروض فيه ليس الا احتمال الحكمين ومن المعلوم ان الاحتمال لايكون طريقاً .

(ولايمكن ان يقال) ان المستفاد من الاخبار الواردة فى تعارض الخبرين

بتنقيح المناط وجوب الاخذ باحد الحكمين وان لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل آخر لان المناط فى حكم الشارع بالتخيير فى تعارض الخبرين انما هو عدم اعراضه عن الاحكام الواقعية فلابد من الاخذ باحدهما وهو موجود فيما نحن فيه ايضا .

(فانه يمكن ان يقال) ان الوجه فى حكم الشارع فى تعارض الخبرين بالاخذ باحدهما ايجاب الشارع الاخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجية فاذا لم يمكن الاخذ بهما معاً فلابد من الاخذ باحدهما (وهذا تكليف شرعى فى المسئلة الاصولية غير التكليف المعلوم تعلقه اجمالا فى المسئلة الفرعية) يعنى ايجاب الشارع الاخذ بكل خبر مستجمع لشرائط الحجية تكليف شرعى متعلق بالمسئلة الاصولية اعنى التخيير فى اخذ احد الخبرين المتعارضين حجة و طريقا الى الواقع فى مقام الاستنباط ولكن هذا غير التكليف المعلوم تعلقه اجمالا فى المسئلة الفرعية اعنى الاخذ باحد الحكمين فى مقام العمل بان يكون الواجب على المكلف احد الامرين تخييراً من الفعل اوالترك .

(ومحصل) وجه بطلان القياس المذكور على مايستفاد من مجموع كلامه قدس سره ان الشارع فى الخبرين قد اوجب الاخذ بكل منهما لاستجماعهما لشرائط الحجية وحيث لايمكن الاخذ بالمتعارضين جميعا فلابد من الاخذ باحدهما تخييراً كما هوالشأن فى كل فردين متزاحمين من جهة عدم القدرة على الاتيان بهما جميعاً ومن هنا يظهر انه لو لم يكن فى تعارض الخبرين نص يحكى بالتخيير امكن القول به من هذه الجهة وهذا بخلاف مانحن فيه اذلاتكليف الا بالاخذ بما صدر واقعا من الشارع بالامر به او النهى عنه والالتزام به على نحو ثبوته فى الواقع حاصل فان التخيير بين فعل الشيىء وتركه حاصل بنفسه تكويناً ولايعقل تعلق الطلب بما هو حاصل تكوينا ولذا ذكر بعض المحققين انه لايعقل التخيير بين الضدين لاثالث لهما لان احدهما حاصل بالضرورة ولايعقل

تعلق الطلب به .

(ويشير الى ما ذكرنا) من الوجه المذكور للتخيير بين الخبرين المتعارضين قوله عليه السلام في بعض تلك الاخبار بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وقوله عليه السلام من باب التسليم اشارة الى انه لما وجب على المكلف التسليم بجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبرة من اخبار الائمة عليهم السلام كما يظهر ذلك من الاخبار الواردة في باب التسليم لما يرد من الائمة عليهم السلام منها قوله لاعذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا وكان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعتبرة المتعارضين ممتنعا وجب التسليم لاحدهما مخيراً في تعيينه .

(ثم ان هذا الوجه) وان لم يخل عن مناقشة او منع الا ان مجرد احتماله يصلح فارقا بين المقامين مانعا عن استفادة حكم مانحن فيه من حكم الشارع بالتخيير فى مقام التعارض فافهم وبما ذكرنا يظهر حال قياس مانحن فيه على حكم المقلد عند اختلاف المجتهدين فى الوجوب والحرمة وما ذكروه فى مسئلة اختلاف الامة لا يعلم شموله لما نحن فيه مما كان الرجوع الى الثالث غير مخالف من حيث العمل بقول الامام عليه السلام مع ان عدم جواز الرجوع الى الثالث المطابق للاصل ليس اتفاقيا على ان ظاهر كلام الشيخ القائل بالتخيير كما سيجيء هو ارادة التخيير الواقعى المخالف لقول الامام عليه السلام فى المسئلة ولذا اعترض عليه المحقق بانه لاينفع التخيير فراراً عن الرجوع الى الثالث المطابق للاصل لان التخيير ايضا طرح لقول الامام

(يعنى) ان الوجه المذكور للتخيير فى تعارض الخبرين من قوله فانه يمكن ان يقال ان الوجه فى حكم الشارع هناك الخ لايخلو عن مناقشة او منع لان ماذكره من الوجه انما يتم لو قلنا باعتبار الاخبار من باب السببية والموضوعية بان يكون كل منهما مشتملا على مصلحة ملزمة فاذا تزاحمت المصلحتان ولم تكن احديهما آكد فلابد من الحكم بالتخيير .

(واما لو قلنا باعتبارها) من باب الطريقية فمقتضى الاصل الاولى فيه بالنظر الى حكم العقل مع قطع النظر عن اخبار التخيير هو التوقف فى مورد التعارض واللازم حينئذ الرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما لا المخالف وليطلب تفصيل. هذا من باب التعادل والترجيح .

(قوله الا ان مجرد احتماله يصلح فـارقاً الخ) يعنى مجرد احتمال حجية الاخبار من باب السببية يصلح فارقاً بين المقامين لان ظهور التعليلات الواردة فى اخبار العلاج من ان الرشد فى خلافهم وانه يجب الاخذ بالاصدق والاوثق وغير ذلك

عليه السلام وان انتصر للشيخ بعض بان التخيير بين الحكمين ظاهراً واخذ احدهما هو المقدار الممكن من الاخذ بقول الشارع في المقام لكن ظاهر كلام الشيخ قدس سره يأبى عن ذلك قال في العدة اذا اختلفت الامة على قولين فلا يكون اجماعاً ولا صحابنا في ذلك مذهبان منهم من يقول اذا تكافىء الفريقان ولم يكن مع احدهما دليل يوجب العلم التفصيلي بان المعصوم عليه السلام داخل فيه سقطا ووجب التمسك بمقتضى العقل من حظر او اباحة على اختلاف مذاهبهم وهذا القول ليس بقوى ثم علله باطراح قول الامام عليه السلام قال ولو جاز ذلك لجاز مع تعيين قول الامام عليه السلام تركه والعمل بما في العقل ومنهم من يقول نحن مخيرون في العمل باى القولين وذلك يجرى مجرى خبرين اذا تعارضا انتهى .

في كون حجية الاخبار من باب الطريقية لاينافي احتمال كون حجية الاخبار من باب السببية والموضوعية وعلى تقدير هذا الاحتمال يكون الفارق بين المقام مما يعلم فيه بعدم الثالث وبين الخبرين المتعارضين موجوداً من جهة احتمال الموضوعية فيهما دون المقام فتأمل .

(وبما ذكرنا يظهر حال قياس مانحن فيه على حكم المقلد الخ) يعنى وبما ذكرنا من احتمال كون حجية الاخبار من باب السببية فيكون الحكم بالتخيير في تعارض الخبرين من جهة الاحتمال المذكور ولو لم يكن هناك نص دال عليه ولو استظهر من ادلة حجية الاخبار ومن الاخبار الواردة في العلاج كونها حجة من باب الطريقية وان الاحتمال المذكور وان ضعف ولكن يصلح فارقا بين المقامين مانعاً من استفادة حكم مانحن فيه من حكم الشارع بالتخيير في مورد التعارض يظهر حال قياس مانحن فيه على حكم المقلد عند اختلاف المجتهدين في الوجوب والحرمة اذ يحتمل هناك ولو ضعيفاً ايضاً كون التخيير من جهة كون رأى المجتهد

حجة للمقلد من جهة السببية والموضوعية فلايمكن الاستفادة من التخيير هناك للتخيير هنافقياس مانحن فيه بكل واحد من المقامين قياس مع الفارق كماعرفت

(وما ذكروه فى مسئلة اختلاف الامة الخ) من عدم جواز طرح القولين والرجوع الى الثالث لايعلم شموله لما نحن فيه لان المنع الذى ذكروه فى مسئلة اختلاف الامة على القولين هو احداث القول الثالث المخالف لقول الامام (ع) من حيث العمل (قال الشيخ قدس سره) فى باب القطع ولايبعد حمل اطلاق كلمات العلماء فى عدم جواز طرح قول الامام عليه السلام فى مسئلة الاجماع على طرحه من حيث العمل اذ هو المسلم المعروف من طرح قول الحجة فراجع كلماتهم فيما اذا اختلفت الامة على قولين ولم يكن مع احدهما دليل .

(فان ظاهر الشيخ) الحكم بالتخيير الواقعى وظاهر المنقول عن بعض طرحهما والرجوع الى الاصل ولاريب ان فى كليهما طرحاً للحكم الواقعى لان التخيير الواقعى كالاصل حكم ثالث انتهى ولذا اعترض عليه المحقق بانه لاينفع التخيير فراراً عن الرجوع الى الثالث المطابق للاصل لان التخيير ايضا طرح لقول الامام عليه السلام قال المحقق على ماحكاه فى المعالم ان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بقول الاخر فلو تخيرنا لاستبحنا ماحظره المعصوم عليه السلام .

(قوله) مما كان الرجوع الى الثالث الخ بيان لقوله لما نحن فيه .

(قوله و ان انتصر للشيخ بعض الخ) هو سلطان المحققين فى حاشيته على المعالم وتبعه فى القوانين والفصول قال فيها هذا ممنوع فى العمل اذ كل طائفة حكمت بحكم يمنع صحة قول الاخر ولاينافى ذلك تجويزها العمل بما قال الآخر لمن لايظهر عليه الخطاء وان كان خطاء فى الواقع والحاصل ان التخيير فى العمل ليس قولا ثالثا فى المسئلة بل ليس قولا اصلا فى المسئلة وانما هو طريق العمل و كيفيته مع الجهل بالحكم .

(نعم) لو قال الشيخ ان الحكم الواقعى فى المسئلة التخيير لكان منافيا لقول الامام عليه السلام فى حكم المسئلة لانه عليه السلام حكم معيناً قطعا فى المسئلة والظاهر ان مراد الشيخ التخيير فى العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح به فى عبارته المنقولة فتأمل انتهى .

(قال بعض المحشين) انه يمكن تقرير اولوية التخيير الظاهرى من الرجوع الى الاصل من حظر او اباحة ببيان انسب وهو ان الصور ثلث احديها صورة دوران الامر بين الوجوب وغير التحريم وثانيتها صورة دوران الامر بين التحريم وغير الوجوب وثالثتها صورة دوران الامر بين الوجوب والتحريم .

(ففى الصورة الاولى) لو رجعنا الى اصل الاباحة وحصل منا الفعل فى بعض الوقايع والترك فى بعض الوقايع الاخر حصلت الموافقة الاحتمالية التزاما وعملا والمخالفة ايضا كذلك فان قلنا بالاباحة بالمعنى الاخص حصلت المخالفة القطعية الالتزامية فى بعض صورها كما لايخفى وان قلنا بالحظر فى الصورة المزبورة حصلت المخالفة الالتزامية القطعية فى جميع صورها والمخالفة العملية الاحتمالية وهذا بخلاف ما اذا رجعنا الى التخيير فان فيه المخالفة الالتزامية والعملية الاحتمالية فى جميع صورها .

(واما فى الصورة الثانية) فلو رجعنا الى الاباحة حصلت الموافقة الاحتمالية والمخالفة الاحتمالية التزاما وعملا لكن لو قلنا بالاباحة الخاصة حصلت المخالفة الالتزامية القطعية فى بعض صورها كالسابقة ولو رجعنا الى الحظر كان فيه الموافقة الاحتمالية التزاماً وعملا والمخالفة ايضا كذلك وكذلك اذا رجعنا الى التخيير .

(واما فى الصورة الثالثة) فلو اخذنا بالتخيير كان فى كل واقعة موافقة احتمالية التزامية وعملية وفى الواقعتين مع الفعل فى احديهما والترك فى الاخرى مخالفة عملية قطعية مع الاخذ بما يمكن الاخذ به من قول الامام عليه السلام بخلاف ما لو اخذنا بالاباحة فان فيه الاخذ بالمخالفة الالتزامية القطعية فى كل

واقعة والمخالفة القطعية العملية فى واقعتين من غير تعبد بما يمكن الاخذ به واذا رجعنا الى الحظر كان فيه الموافقة الاحتمالية فى كل واقعة والمخالفة القطعية العملية فى واقعتين من غير تعبد بما يمكن الاخذ به هذا على تقدير شمول كلام الشيخ كما هو مقتضى اطلاقه تخييراً ورجوعا الى الاباحة والحظر لجميع الصور المزبورة انتهى .

(قوله قال فى العدة واذا اختلفت الامة الخ) عبارة العدة هكذا واعلم ان الطائفة اذا اختلفت على قولين وجوزنا كون المعصوم عليه السلام داخلا فى كل واحد من الفريقين فان ذلك لايكون اجماعاً ولاصحابنا فى ذلك الخ .

(قوله ووجب التمسك بمقتضى العقل من حظر اواباحة الخ) اشار قدس سره بذلك الى ماذكروا فى مسئلة ان الاشياء على الحظر اوالاباحة قبل العثور على الشرع و فرضوا ذلك فى الاشياء الخالية عن امارة المضرة والمشتملة على منفعة ما فلابد من فرضها فى صورة الدوران بدواً بين الاباحة والحظر فقيل بالاباحة وقيل بالحظر وقيل بالتوقف ولاريب ان ذلك انما ينطبق على الصورة الثانية من الصور المتقدمة وهى صورة دوران الامر بين التحريم وغير الوجوب دون غيرها من الصور مع ان كلام الشيخ مطلق شامل لجميع صور اختلاف الطائفة على قولين

(قوله وهذا القول ليس بقوى) قال فى العدة وهذا المذهب ليس بقوى عندى لانهم اذا اختلفوا على قولين علم ان قول الامام موافق لاحدهما لامحالة لانه لايجوز ان يكون قوله خارجا عن القولين لان ذلك ينقض كونهم مجمعين على قولين واذا علمنا دخول قول الامام فى جملة القولين كيف يجوز اطراحهما والعمل بمقتضى العقل ولوجاز ذلك لجاز ايضا ان يتعين قول الامام عليه السلام ومع ذلك يجوز لنا تركه والعمل بما فى العقل وذلك باطل بالاتفاق .

(قوله وذلك يجرى مجرى خبرين اذا تعارضا) قال فى العدة بعد ذلك ولا يكون لاحدهما مزية على الآخر فانا نكون مخيرين فى العمل بهما وهذا الذى يقوى فى نفسى .

(ثم) فرع على القول الاول جوازا تفاقهم بعد الاختلاف على قول واحد وعلى القول الثانى عدم جواز ذلك معللا بانه يلزم من ذلك بطلان القول الاخر وقد قلنا انهم مخيرون فى العمل ولو كان اجماعهم على احد هما انتقض ذلك انتهى وما ذكره من التفريع اقوى شاهد على ارادة التخيير الواقعى وان كان القول به لايخلو عن الاشكال وكيف كان فالظاهر بعد التأمل فى كلماتهم فى باب الاجماع ارادتهم بطرح قول الامام عليه السلام من حيث العمل فتأمل ولكن الانصاف ان ادلة الاباحة فى محتمل الحرمة تنصرف الى محتمل الحرمة وغير الوجوب وادلـة نفى التكليف عما لم يعلم نوع

(اقول) ان المراد من التفريع هو التفريع على القول الثانى ووجه كونـه اقوى شاهد ان التخيير ان كان واقعيا لم يقم الاجماع على خلافه والالزم اجتماع الضدين فى الحكم الواقعى وان كان ظاهريا فلاضير فيه لارتفاع موضوعه به (وان كان القول) بالتخيير الواقعى لايخلو عن الاشكال ويمكن ان يكون وجه الاشكال امتناع قيام الاجماع على خلاف التخيير الواقعى على مذاق الشيخ من تمسكه فى حجية الاجماع بقاعدة اللطف فعلى هذا المبنى يجب على الامام عليه السلام ردعهم والالزم التناقض او اجتماع الضدين واما اذا كان التخيير ظاهريا فلايلزم شئى من ذلك ولاضير فيه اصلا لارتفاع موضوعه به .

(وكيف كان) ان ظاهر كلمات العلماء فى عدم جواز طرح قول الامام (ع) فى مسئلة الاجماع ارادتهم بطرح قول الامام عليه السلام مـن حيث العمل اذ هو المسلم المعروف من طرح قول الحجة فراجع كلماتهم فيما اذا اختلفت الامة على قولين ولم يكن مع احدهما دليل واما الطرح من حيث الالتزام فغير ضائر بل المخالفة القطعية الفتوائية كثيرة فوق حد الاحصاء .

(قال صاحب الكفاية) لاشهادة فى التفريع اصلا فضلا عن كونه اقوى شاهد

التکلیف لاتفید الاعدم المؤاخذة علی الترك والفعل وعدم تعیین الحرمة او الوجوب وهذا المقدار لایناف وجوب الاخذ باحدهما مخیراً فیه نعم هذا الوجوب یحتاج الی دلیل وهو مفقود فاللازم هو التوقف وعدم الالتزام الا بالحکم الواقعی علی ما هو علیه فی الواقع ولادلیل علی عدم جواز خلو الواقعة عن حکم ظاهری اذا لم یحتج الیه فی العمل نظیر ما لو دار الامر بین الوجوب والاستحباب هذا وقد مضی شطر من الکلام فی ذلك فی المقصد الاول من الکتاب عند التکلم فی فروع اعتبار القطع فراجع

اذ یحتمل قریبا ان یکون هو ان وجه الحکم بالتخییر هو انه لابد ان یکون حکم الامام علیه السلام بین الامة علی نحو الیقین ولو من دون التعیین بل علی نحو التخییر بینه وبین غیره بحیث لایحتمل طرحه رأساً ومن المعلوم انه یحتمل طرحه فی صورة الاتفاق علی احد القولین من باب الاتفاق کما یحتمل الاتفاق علیه مع ان کون التخییر حکما واقعیا غیر معقول کیف وموضوعه احتمال الوجوب والحرمة المعلوم ثبوت احدهما معینا فی الواقع فیکون مؤخراً عن الحکم الواقعی لامحالة ومثل الشیخ رحمه الله اجل من ان یلتزم بمثله فلیتد بر انتهی .

(قوله فتأمل) لعله اشارة الی منع کون ظاهر کلماتهم طرح قول الامام من حیث العمل بل اطلاقها یشمل الطرح من حیث الالتزام ایضا قال بعض المحشین یمکن ان یکون اشارة الی ما اشار الیه فی اول الکتاب من انه یلزم ارتکاب المخالفة القطعیة فی واقعتین من غیر تعبد لحکم ظاهری والعقل کما یحکم بقبح المخالفة القطعیة فی واقعة واحدة کذلك یحکم بقبحها فی واقعتین مع عدم التعبد بحکم ظاهری ولایرد ذلك علی التخییر فانه وان کان مستلزماً للمخالفة القطعیة لکنه مع التعبد به فی مرحلة الظاهر یتدارك فوت الواقع به کالتخییر الظاهری بین قولی مجتهدین تخییراً مستمراً وان قلنا بالتخییر البدوی دون الاستمراری لایلزم ذلك اصلاً .

(قوله ولكن الانصاف الخ) هذا رجوع عما ذكره سابقاً فى صدر المسئلة من دعوى الاباحة الظاهرية لعموم ادلتها فيما دار الامر بين الوجوب والحرمة الى القول بالتوقف بعدعدم وجود دليل يدل على وجوب الاخذ باحدهما تخييراً بدعوى ان ادلة الاباحة فى محتمل الحرمة تنصرف الى محتمل الحرمة وغير الوجوب من الاحكام ولاتشمل مانحن فيه من دوران الامر بين الوجوب ولاالحرمة فاللازم فيه هوالتوقف وعدم الالتزام الابالحكم الواقعى على ماهوعليه فى الواقع و لادليل على عدم جواز خلو الواقعة عن حكم ظاهرى اذا لم يحتج اليه فى العمل لان الذى انعقد عليه الاجماع عند الخاصة ودلت النصوص عليه هو عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم الواقعى واما خلوها عن الحكم الظاهرى فلم يدل على المنع منه دليل لامن عقل ولانقل.

(ولكن قيل) انه يمكن ان يقال ان الواقعة كما لايجوز خلوها عن احد الاحكام الواقعية فى الواقع بالحصر العقلى كذا لايجوز خلوها عن احد الاحكام الظاهرية فى الظاهر بذلك الحصر لان المفروض ان فعل المكلف اوتركه ليس من قبيل الفعل اوالترك الصادر من البهائم خاليا عن خطاب وفيه ان مقتضى الدليل المذكور هوثبوت الحكم الواقعى فى الواقع لاالظاهرى.

(قوله اذا لم يحتج اليه فى العمل نظير مالو دار الامر بين الوجوب والاستحباب) فى كلامه قدس سره اشعار بمسلمية ذلك فيما دار الامر بين الوجوب والاستحباب والحال انه ليس كذلك حيث اختلف فيه كلمات القوم فظاهر كلام المحقق القمى عدم بقاء الاستحباب بعد نفى الوجوب بالاصل بناء على ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل وصرح فى الفصول ببقاء الاستحباب بحكم العقل بعد ملاحظة مقدمتين احديهما هذا الشيء فيه رجحان بالوجوب او الاستحباب والثانية رفع المنع من الترك بمقتضى الاصل ثم لوسلم فيه ذلك يمكن ابداء الفرق بينه وبين مانحن فيه حيث انه لايتصور خلوالواقعة عن الفعل والترك فلابد فيما نحن فيه من الحكم بخلاف ذلك المقام فانه لايبعد التوقف فيه فتأمل.

(ثم) على تقدير وجوب الاخذ هل يتعين الاخذ بالحرمة او يتخير بينه وبين الاخذ بالوجوب وجهان بل قولان يستدل على الاول بعد قاعدة الاحتياط حيث يدور الامر بين التخيير والتعيين بظاهر مادل على وجوب التوقف عند الشبهة فان الظاهر من التوقف ترك الدخول فى الشبهة وبان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة لما عن النهاية من ان الغالب فى الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل وفى الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة اتم ويشهد له ما ارسل عن امير المؤمنين (ع) من ان اجتناب السيئات اولى من اكتساب الحسنات وقوله افضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده لان مقصود الحرمة يتأتى بالترك سواء كان مع قصد ام غفلة بخلاف فعل الواجب انتهى وبالاستقراء بناء على ان الغالب فى موارد اشتباه مصاديق الواجب والحرام تغليب الشارع لجانب الحرمة ومثل له بايام الاستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس .

(اقول) بناء على القول بوجوب الاخذ فى دوران الامر بين المحذورين هل يتعين الاخذ بالحرمة او يتخير بينه وبين الاخذ بالوجوب وجهان بل قولان يستدل على الاول مضافا الى قاعدة الاحتياط فى دوران الامر بين التخيير والتعيين بامور :

(ولا بأس) قبل بيان الادلة المذكورة فى المتن على الاخذ بالحرمة معيناً بالاشارة الى توضيح قاعدة الاحتياط كيف تقتضى الاخذ بالحرمة بيان ذلك على ما قيل ان الامر فى المقام دائر بين التخيير والتعيين اما التخيير فواضح واما التعيين فلانا لم نر احداً ذهب الى تعيين الوجوب فالمعين ليس الا الحرمة والحكم فى مقام الدوران بينهما هو الاحتياط فافهم .

(وكيف كان) قداستدل بعد قاعدة الاحتياط على تعين الاخذ بالحرمة بامور

(منها) الاخبار التى دلت على التوقف عند الشبهة فالظاهر من التوقف هو التوقف فى مقام العمل وهو لايحصل الابترك الدخول فى الشبهة وفيه ان ظاهر الاخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهة هو الشبهات التحريمية لامادار امره بين الحرام والواجب .

(ومنها) ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وذلك لان ارتكاب المفسدة من القبايح الذاتية فيجب دفعها فراراً عن الارتكاب بالقبيح الذاتى وهذا بخلاف جلب المنفعة فان حسنه بمعنى موافقة الطبع والميل والعقل مع قطع النظر عنها غير حاكم به بخلاف دفع المفسدة فيكون هو الاولى بالاخذ .

(وفيه) اولامنع اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة على نحو الاطلاق ضرورة انه رب واجب يكون اهم من الحرام فى صورة المزاحمة (ومن المحتمل قويا) ان لايقول الخصم بوجوب الاخذ بجانب الحرمة مطلقا حتى فى صورة الدوران بين الواجب الاهم واومحتمل الاهمية وبين الحرام المهم بل يمكن ان يقول فى صورة التساوى بوجوب الاخذ بجانب الحرمة بدعوى ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة .

(وعلى كل حال) ان ما دار امره بين الوجوب والحرمة اذا احرز ان الحرام فيه هو اهم واقوى مناطا من الطرف الآخر او احتمل الاهمية فى جانبه دون الآخر او التساوى بينهما فيتعين الاخذ به والافتقديم جانب الحرمة على الوجوب بنحو الاطلاق مشكل .

(وثانيا) انه على تقدير التسليم انما يتم فيما اذا كانت المفسدة والمصلحة معلومتين واما لوكان الموجود مجرد احتمال المفسدة فلا نسلم اولوية رعايته من رعاية احتمال المصلحة كيف ومن المعلوم عدم لزوم رعاية احتمال المفسدة مع القطع بعدم وجود المصلحة كما اذا دار الامر بين الحرمة وغير الواجب فلاوجه للزوم مراعاة احتمال المفسدة مع احتمال المصلحة ايضا .

(قوله لما عن النهاية الخ) قال فى النهاية على ما حكى عنه ان اقتضى احدهما الحظر والآخر الوجوب فالاول راجح لان الغالب فى الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل اوتقليلها وفى الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اتم ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده لان مقصود الحرمة يتأتى بالترك سواء كان مع قصد اوغفلة بخلاف فعل الواجب انتهى .

(وفيه) ان اهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة اتم غير معلوم فيما لم يحرز اهمية الحرام اواحتملت الاهميّة فى جانبه واماماارسل عن امير المؤمنين عليه السلام من ان اجتناب السيئات اولى من اكتساب الحسنات اوقوله عليه السلام افضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات ففيه من القصور من حيث السند بالارسال بل الدلالة ايضا للتصريح بالاولوية والافضلية دون الوجوب مالايخفى مضافا الى ما فيه من احتمال كون المراد ان اجتناب المحرمات والورع عنها افضل من الاتيان بالنوافل والمستحبات والله العالم .

(وقد اجاب بعض الاعلام) عن الخبرين بما هذا لفظه ان مضمونهما انما هو على طبق الحكم العقلى فى مقام ملاحظة النسبة بين ترك السيئات وفعل الواجبات المحققة من حيث كون احدهما افضل من الآخر واين هذا بمقام تعيين الحرمة فى مقام دوران الامر بينها وبين الوجوب .

(توضيح المقام) ان النفس بنفسها ميّالة الى الشهوات ومتابعة الهوى وهى مطابقة لامحالة لفعل المحرمات ولذاكان ردع النفس عنها فى كمال الصعوبة والمجاهدة معها فى غاية المشقة بخلاف الواجبات ويشهد له ملاحظة حال غير واحد من المؤمنين فانهم فى مقام اتيان الواجبات فى كمال الدقة وصلاتهم دائما على الجماعة وزيارتهم فى قصوى مرتبة الرقة لكنهم غير قادرين على ردع النفس فى مقام الغضب والغيبة واكل المال المشتبه الى غير ذلك .

(وكيف كان) فترك المحرمات لكونها على طبق الشهوات يكون فى قصوى مراتب المجاهدات ولذلك صار عند العقل افضل من اكتساب الحسنات ومفاد الخبرين انما هوعلى طبق هذا الحكم العقلى واين هذابمقام تعيين الحرمة فيما دار الامر بينها وبين الوجوب .

(ومنها) الاستقراء بناء على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب لتحريمه الصلاة فى ايام الاستظهار او امره باراقة الانائين المشتبهين ونحوهما كما يستظهر ذلك من بعض الاخبار الواردة فى الشبهات وفيه مضافاالى منع الغلبة انه لادليل على حجيتها على تقدير ثبوتها .

(ويضعف الاخير بمنع الغلبة) وما ذكر من الامثلة مع عدم ثبوت الغلبة بها خارج عن محل الكلام فان ترك العبادة فى ايام الاستظهار ليس على سبيل الوجوب عند المشهور ولوقيل بالوجوب فلعله لمراعات اصالة بقاء الحيض وحرمة العبادة واما ترك غير ذات الوقت العبادة بمجرد الرؤية فهو للاطلاقات وقاعدة كلما امكن والافاصالة الطهارة وعدم الحيض هى المرجع واما ترك الانائين المشتبهين فى الطهارة فليس من دوران الامر بين الواجب والحرام لان الظاهر كما ثبت فى محله ان حرمة الطهارة بالماء النجس تشريعية لاذاتية وانما منع من الطهارة مع الاشتباه لاجل النص مع انها لو كانت ذاتية فوجه ترك الواجب وهو الوضوء ثبوت البدل له وهو التيمم كما لو اشتبه اناء الذهب بغيره مع انحصار الماء فى المشتبهين (وبالجملة)

(اقول) قد تقدم انه على تقدير ثبوت الغلبة لادليل على حجيتها بناء على عدم الدليل على حجية مطلق الظن فى الاحكام الشرعية سيما اذا لم يبلغ مرتبة الاطمينان كما هو ظاهر المصنف هذا مع ان الغالب فى موارد اشتباه مصاديق الواجب والحرام تغليب الشارع لجانب الوجوب وذلك فى موارد عديدة اكثر مما فى كلام المستدل .

(منها) ما لو كان لكل من رجلين درهم عند الودعى فتلف احدهما عنده فانهم حكموا بتنصيف الدرهم الباقى وهو ليس الامن تغليب جانب الوجوب فان اعطاء كل نصف قد تردد امره بين الوجوب والحرمة والشارع قد حكم بوجوب الاعطاء .

(ومنها) ما لو تداعيا عينا مع عدم بينة فى البين فانهم حكموا بالتنصيف مع ان اعطاء كل نصف تردد امره بين الوجوب والحرمة .

(ومنها) الصلاة الى اربع جهات فان الصلاة فى كل جهة ان كانت هى القبلة

فالوضوء من جهة ثبوت البدل له لا يزاحم محرما مع ان القائل بتغليب جانب الحرمة لا يقول بجواز المخالفة القطعية في الواجب لاجل تحصيل الموافقة القطعية في الحرام لان العلماء والعقلاء متفقون على عدم جواز ترك الواجب تحفظا عن الوقوع في الحرام فهذا المثال اجنبي عما نحن فيه قطعا ويضعف ما قبله بانه يصلح وجها لعدم تعيين الوجوب لا للنفي التخيير واما اولوية دفع المفسدة فهي مسلمة لكن المصلحة الفائتة بترك الواجب ايضا مفسدة والا لم يصلح للالزام اذ مجرد فوات المنفعة عن الشخص وكون حاله بعد الفوت كحاله فيما قبل الفوت لا يصلح وجها لالزام شيء على المكلف مالم يبلغ حدا يكون في فواته مفسدة والا لكان اصغر المحرمات اعظم من ترك اهم الفرائض مع انه جعل ترك الصلاة اكبر الكبائر .

تكون واجبة والا فحرام فان الصلاة الى غير جهة القبلة تكون تشريعاً .

(ومنها) الصلاة في ثوبين اشتبه طاهرهما بالنجس فان الصلاة في طاهرهما تكون واجبة وفي نجسهما تكون حراماً لانه تشريع وان قيل ان فرض الكلام في الحرمة الذاتي والحرمة في الموردين الاخيرين هي الحرمة التشريعية فهما خارجان عن محل الكلام فيقال ان الامثلة المذكورة في كلام المستدل في حال الحيض واستعمال الماء النجس ايضا من المحرمات التشريعية فتأمل .

(وعلى كل حال) ان الامثلة التي ذكرها المستدل لاثبات الاستقراء خارج عن محل الكلام لان ترك العبادة في ايام الاستظهار بعد انقضاء العادة (ان كان لها عادة) ليس على سبيل الوجوب عند المشهور بل على سبيل الاستحباب ولو قيل بوجوبه فلعله لمراعات الاصل العملي اعني استصحاب الحيض وهو مما لا يمكن ان يستكشف منه ان المراد الواقعي للشارع انما هو ملاحظة تغليب جانب الحرمة حتى يلحق الفرد المشكوك به وذلك لان الاصل العملي ليس له نظر الى الواقع

وانما هو قاعدة كلية جعلها الشارع فى مقام العمل حال الشك (واما ترك العبادة) فى ايام الاستظهار بمجرد الرؤية ان لم يكن لها عادة بحسب الوقت فهو للاطلاقات ولقاعدة الامكان والافمقتضى استصحاب الطهارة وعدم الحيض هو الاتيان بالعبادة.

(واما ترك الانائين المشتبهين الخ) فقد ذكر قدس سره فى خروجه عن محل الكلام وجوهاً ثلاثة (احدها) ان محل الكلام فى الدوران انما هو الحرمة الذاتى لا التشريعى كيف ولو دار الامر بين الوجوب والحرمة التشريعى كما فى صلاة الجمعة فى زمان الغيبة فان فيها قولا بالوجوب وقولا بالحرمة من جهة لزوم التشريع فينحل الشك فيه الى العلم التفصيلى والشك البدوى لان الشك فى الوجوب كاف فى الحكم بالحرمة التشريعية فليس فيها دوران حتى يأتى فيها الوجوه فى المسئلة.

(وثانيها) ان شرط افادة الاستقراء الظن هو اتحاد جهة الاتصاف فى الموارد المستقرء فيها حتى يحصل الظن منها بالقدر المشترك والمقام ليس كذلك لان وجه ترك الواجب فيه هو ثبوت البدل له وهو التيمم.

(وثالثها) ان المثال اجنبى عما نحن فيه من جهة اخرى وهى ان الكلام فى دوران الامر بين التحريم والوجوب لا الواجب والحرام ولو قيل بتقديم جانب الحرمة فلا وجه له الا فى الاول دون الثانى لاتفاق العلماء على عدم جواز ترك الواجب تحفظا عن الوقوع فى الحرام وغرضه ره من معقد هذا الاتفاق انما هو صورة المعارضة وهى صورة الشك فى المكلف به اذا كان امره دائراً بين المحذورين دون صورة المزاحمة لانه لا اشكال فى انه يأخذ فى صورة مزاحمة الواجب الحرام بما هو الاهم منهما.

(قوله ويضعف ما قبله الخ) وهو قوله لان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم بانه يصلح وجهاً فى قبال من يقول بتعيين الوجوب ولا يصلح وجهاً فى قبال من يقول بالتخيير كما هو محل الكلام وقد اورد عليه مضافا الى ما فى المتن بأن

الاتميّة لايصير منشأ لحكم الشارع وكون الواجب هو الاخذ بالحرمة نعم يصير منشأ لاختيار المكلف .

(واما اولوية دفع المفسدة) فهى مسلّمة لكن المصلحة الفائتة بترك الواجب ايضا مفسدة فبعد تعارض المفسدتين لايبقى وجه لتعيين الحرمة فلابد من التخيير وان لم يكن المصلحة الفائتة بترك الواجب مفسدة بل مجرد فوات النفع عن الشخص فلايصلح وجهاً لالزام شيء على المكلف مالم يبلغ حداً يكون فى فواته مفسدة والالكان اصغر المحرمات اعظم من ترك اهم الفرائض مع انه جعل ترك الصلاة اكبر الكبائر .

(وقد ورد فى الاخبار) ان بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وان من اعطى على تارك الصلاة بلقمة او كسوة فكانما قتل سبعين نبيا اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وآله ولاتضيعوا صلاتكم فان من ضيّع صلاته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان لعنهم الله وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ صلاته الى غير ذلك من الاخبار ويؤيد ماذكره ظاهر جلّ الاصحاب حيث جعلوا ملاك الفرق بين الوجوب والاستحباب ترتب المفسدة على ترك الاول دون الثانى .

(وبما ذكر يبطل قياس مانحن فيه) على دوران الامر بين فوت المنفعة الدنيوية وترتب المضرة الدنيوية فان فوات النفع من حيث هو نفع لا يوجب ضرراً واما الاخبار الدالة على التوقف فظاهرة فيما لا يحتمل الضرر فى الترك كما لا يخفى وظاهر كلام السيد الشارح للوافية جريان اخبار الاحتياط ايضا فى المقام وهو بعيد واما قاعدة الاحتياط عند الشك فى التخيير والتعيين فغير جار فى امثال المقام مما يكون الحاكم فيه العقل فان العقل اما ان يستقل بالتخيير واما ان يستقل بالتعيين فليس فى المقام شك على كل تقدير وانما الشك فى الاحكام التوقيفية التى لا يدركها العقل الا ان يقال ان احتمال ان يرد من الشارع حكم توقيفى فى ترجيح جانب الحرمة ولو لاحتمال شمول اخبار التوقف لما نحن فيه كاف فى الاحتياط والاخذ بالحرمة (ثم لو قلنا) بالتخيير

(يعنى) وبما ذكرنا من ان المصلحة الفائتة بترك الواجب ايضا مفسدة يبطل قياس دوران الامر بين الوجوب والتحريم على دوران الامر بين فوت المنفعة الدنيوية وترتب المضرة الدنيوية لانه قياس مع الفارق اذ ليس فى فوت المنفعة الدنيوية مضرة بخلاف مانحن فيه فان فى ترك الواجب مضرة كوجودها فى فعل الحرام.

(واما الاخبار الدالة على التوقف الخ) هذا جواب عمّا ربما يتوهم ان مقتضى اخبار التوقف هو ترجيح جانب الحرمة على الوجوب فى المقام وتعين الاخذ بها فيه كما استدل المستدل فى اول استدلاله فى قوله بظاهر ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة

(وحاصل جوابه قدس سره) عنه ان اخبار التوقف لا تشمل المقام لانها ظاهرة فيما لا يحتمل الضرر فى تركه فموردها هو مادار الامر بين الحرمة وغير الوجوب اذ مفادها ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة ولاريب ان الهلكة انما هى فى الاقتحام فى الشبهة لا فى ترك الاقتحام كما هو ظاهر اخبار التوقف مع ان فيما نحن فيه من دوران الامر بين الوجوب والتحريم مما يحتمل الضرر فى تركه ايضا

فهل هو فى ابتداء الامر فلا يجوز له العدول عما اختار او مستمر فله العدول مطلقا او بشرط البناء على الاستمرار وجوه يستدل للاول بقاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار و استلزام العدول للمخالفة القطعية المانعة عن الرجوع من اول الامر الى الاباحة و يضعف الاخير بان المخالفة القطعية فى مثل ذلك لادليل على حرمتها كما لو بدء للمجتهد فى رأيه او عدل المقلد عن مجتهده لعذر من موت او جنون او فسق او اختيار على القول بجوازه و يضعف الاستصحاب بمعارضة استصحاب التخيير الحاكم عليه و يضعف قاعدة الاحتياط بما تقدم من ان حكم العقل بالتخيير عقلى لاحتمال فيه حتى يجرى فيه الاحتياط ومن ذلك يظهر عدم جريان استصحاب التخيير اذ لا احتمال فى حكم العقل حتى يشك فى بقائه فى الزمان الثانى فالاقوى هو التخيير الاستمرارى لا للاستصحاب بل لحكم العقل فى الزمان الثانى كما حكم به فى الزمان الاول .

فان الاقتحام فى الحرام كما يوجب الهلكة كذلك ترك الاقتحام فيه ايضا يوجب الهلكة بترك الواجب .

(وظاهر كلام السيد الشارع للموافية الخ) يعنى يستفاد من ظاهر كلام السيد جريان اخبار الاحتياط فى المقام وان مقتضاها تقديم الحرمة ولكنه بعيد لعدم امكان الاحتياط فى دوران الامر بين المحذورين هذا ولكن قد نقل بعض المحشين كلام السيد فلا دلالة فيه على جريان اخبار الاحتياط فى المقام حتى تعجب فقال ولا ادرى من اين نقل المصنف عنه ذلك ثم ادعى ان كلام السيد صريح فى ان الحكم التخيير وان اخبار الاحتياط لا يجرى فى دوران الامر بين المحذورين فراجع .

(واما قاعدة الاحتياط عند الشك فى التخيير والتعيين الخ) اقول دوران الامر بين التعيين والتخيير .

(تارة) يكون مورده الحكم الشرعى كالخصال الثلاث فى باب الكفارة بناء

على دوران الامر فيها بين الترتيب والتخيير وفى الرجوع فيه الى قاعدة الاحتياط اوالبرائة وجهان بل قولان .

(واخرى) يكون مورده طريق الحكم الشرعى كدوران الامر بين تعين تقليد الاعلم والتخيير بينه وبين غيره ولااشكال فى ان المرجع فيه قاعدة الاحتياط

(وثالثة) يكون مورده الحكم العقلى ولااشكال فى عدم الدوران فيه لكون الحاكم فيه العقل فانه اما ان يستقل بالتخيير واما ان يستقل بالتعيين فالعقل فى كل مورد لم يتحقق فيه مرجح على احد الطرفين يحكم بالتخيير وان تحقق مرجح على احدهما فى مورد يحكم بالتعيين بملاحظة ذلك المرجح فالترديد باعتبار تفاوت الموارد والافالعقل لايشك فى حكمه .

(ولذا) ذكروا ان الاستصحاب لايجرى فى الاحكام العقلية اذلم يتحقق له شك فى موضوع حكمه حتى يشك فى حكم ذلك الموضوع كما تأتى الاشارة من المصنف فى بحث الاستصحاب وانما الشك فى الاحكام التوقيفية التى لايدركها العقل الاان يقال ان العقل وان لم يتردد فى حكم نفسه الا ان احتمال ان يرد من الشارع حكم توقيفى فى ترجيح جانب الحرمة ولو لاحتمال شمول اخبار التوقف لمانحن فيه كاف فى الاحتياط والاخذ بالحرمة.

(قوله ثم لوقلنا بالتخيير الخ) بناء على القول بالتخيير انما الكلام فى ان التخيير فى دوران الامر بين المحذورين بدوى فليس له ان يختار فى الواقعة الثانية الاما اختاره اولاً اوانه استمرارى فيجوز له ان يختار خلاف مااختاره فى الواقعة الاولى وان لزم منه الوقوع فى المخالفة القطعية سواء كان بانيا من اول الامر على التخيير الاستمرارى املا اوبشرط البناء على الاستمرار (وجوه) يستدل للاول بقاعدة الاحتياط يعنى قاعدة الاشتغال عند الشك فى التغيير وتعيين الحكم المختار فان مقتضاها الحكم بتعيين الحكم المختار اذهو موجب لبرائة الذمة يقيناً بخلاف الاخذ بالتخيير الاستمرارى وباستصحاب حكم المختار واستلزام العدول للمخالفة

القطعية المانعة عن الرجوع من اول الامر الى الاباحة .

(ويضعف الاخير) بان المخالفة القطعية فى مثل ذلك اى فى مورد الالتزام بالحكم الظاهرى لا دليل على حرمتها فيما كان حصول اطراف الشبهة على نحو التدريج مع وجود الامارة الشرعية فى كل واحد منها كما لو بدأ للمجتهد فى رأيه او عدل المقلد عن مجتهده لعذر كالاعذار التى ذكرها قدس سره قوله على القول بجوازه قيد للمثال الاخير.

(ويضعف الاستصحاب) بمعارضة استصحاب التخيير الحاكم عليه وجه الحكومة كون الشك فى بقاء الحكم المختار مسببا عن الشك فى بقاء التخيير فاذا جرى الاصل فى السبب لايجرى فى المسبب تحقيق ذلك فى باب الاستصحاب انشاءالله تعالى .

(ويضعف قاعدة الاحتياط) بماتقدم من ان قاعدة الاحتياط غير جارفى امثال المقام ممايكون الحاكم فيه العقل فان حكمه بالتخيير عقلى لااحتمال فيه حتى يجرى فيه الاحتياط واذا ثبت عدم الترديد فى حكمه فيعلم من ذلك عدم جريان استصحاب التخيير اذلااهمال فى حكم العقل حتى يشك فى بقائه فى الزمان الثانى

(فماقواه قدس سره) كما هوالاظهر هوالتخيير الاستمرارى لاللاستصحاب بل لحكم العقل فى الزمان الثانى كما حكم به فى الزمان الاول وبعبارة اخرى ان العقل اذا حكم بالتخيير فى مورد تحيّر عن الحكم فبعد الاختيار ايضا باق على تحيّره فمادام متحيراً يجوز له التخيير بلافرق فى ذلك قبل الاختيار باحد الطرفين او بعد الاختيار باحدهما وهومعنى التخيير الاستمرارى .

(المسئلة الثانية) اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اجمال الدليل اما حكما كالامر المردد بين الايجاب والتهديد او موضوعا كما لو امر بالتحرز عن امر مردد بين فعل الشيء وتركه فالحكم فيه كما فى المسئلة السابقة (المسئلة الثالثة) لو دار الامر بين الوجوب والتحريم من جهة تعارض الادلة فالحكم هنا التخيير لاطلاق ادلته وخصوص بعض منها الوارد فى خبرين احدهما امر والآخر نهى خلافا للعلامة فى النهاية وشارح المختصر والامدى مرجحا ما دل على النهى لما ذكرنا سابقا ولما هو اضعف منه وفى كون التخيير هنا بدويا او استمراريا مطلقا او مع البناء من اول الامر على الاستمرار وجوه تقدمت الا انه قد يتمسك هنا للاستمرار باطلاق الاخبار ويشكل بانها مسوقة لبيان

(اقول) قد عرفت فى صدر البرائة ان الشيخ قدس سره قد عقد للبرائة ثمان مسائل اربع للشبهة التحريمية واربع للشبهة الوجوبية ومن كل اربع ثلاثة للشبهة الحكمية وواحدة للشبهة الموضوعية اذ منشأ الشك فى الحكمية تارة يكون فقد النص واخرى اجمال النص وثالثة تعارض النصين وفى الموضوعية منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية.

(وقد عقد قدس سره) حسب مسلكه المتقدم فى اصالة البرائة اربع مسائل لدوران الامر بين الوجوب والحرمة فى المطلب الثالث ثلاثة منها للحكمية وواحدة للموضوعية.

(وبالجملة) اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمته فمنشأ الترديد (ان كان) عدم الدليل على تعيين احدهما بالخصوص بعد قيامه على احدهما فى الجملة كما اذا اختلفت الامة على قولين بحيث علم وجدانا عدم القول الثالث فقد تقدم فى اول المطلب الثالث انه لا ينبغى الاشكال فى اجراء اصالة عدم كل من الوجوب والحرمة

حكم المتحير في اول الامر فلا تعرض لها لحكمه بعد الاخذ باحدهما نعم يمكن هنا استصحاب التخيير حيث انه ثبت بحكم الشارع القابل للاستمرار الا ان يدعى ان موضوع المستصحب او المتيقن من موضوعه هو المتحير وبعد الاخذ باحدهما لا تحير فتأمل وسيتضح هذا في بحث الاستصحاب وعليه فاللازم الاستمرار على ما اختار لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني

بمعنى نفى الآثار المتعلقة بكل واحد منهما بالخصوص اذا لم يلزم مخالفة علم تفصيلى الى ان قال وانما الكلام هنا فى حكم الواقعة من حيث جريان اصالة البرائة وعدمه فان فى المسئلة وجوهاً انتهى (وان كان) اجمال الدليل بحسب الحكم كما اذا امر بشيء وتردد بين الايجاب والتهديد او اجماله بحسب متعلق الحكم كما اذا امر بتحسين الصوت ونهى عن الغناء ولم يعلم ان الصوت المطرب بلا ترجيع هل هو تحسين واجب او غناء محرم فالحكم فيه كما فى المسئلة السابقة من الوجوه الخمسة المتقدمة وما ذكرنا محصل ما تعرض له قدس سره فى المسئلة الثانية .

(واما) لو دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة تعارض النصين وعدم ثبوت ما يكون مرجحاً لاحدهما فالحكم هنا التخيير لاطلاق ادلته الدالة عليه وخصوص بعض منها الوارد فى خبرين احدهما امر والآخر نهى ولكن قيل ان اطلاق الادلة الدالة على التخيير لشمولها لغير فرض تعارض الخبرين غير مسلم بل الاطلاق انما هو بالنسبة الى هذا الفرض الا ان يستظهر من تلك الاخبار المطلقة عدم الاعتناء بتغليب جانب الحرمة وعدم ترجيح احتمال الحرمة على الوجوب وحينئذ فيمكن التمسك بالاطلاق فى غير تعارض الخبرين .

(قوله لما ذكرنا سابقا ولما هو اضعف منه) اشار بقوله لما ذكرنا سابقا الى ما نقل عن العلامة من ان الغالب فى النهى وجود مفسدة الخ وان اقضاء الحرمة الى مقصودها اتم من اقضاء الوجوب الى مقصوده والمراد بقوله ولما هو اضعف منه ما

نقله فى القوانين من ان النهى اقوى دلالة من دلالة الامر على الوجوب لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف الامر قال وقد مر ما يضعفه فى مبحث تكرار النهى واشار به الى ماذكره هناك من ان المسلّم هو استلزام النهى انتفاء جميع الافراد فى الجملة وفى زمان يمكن فعله فيه واما استلزامه لترك الجميع فى جميع الاوقات والازمان فلا فافهم .

(وفى كون التخيير هنا الخ) بقى فى المقام ان التخيير على القول به فيما نحن فيه فهل هو هل فى بدو الامر فلا يجوز للمكلف ان يختار فى الواقعة الثانية غير ما اختاره فى الواقعة الاولى ام هو مستمر الى الاخر فله ان يختار فى الواقعة الثانية غير ما اختاره فى الواقعة اولى فاذا فرض مثلا ان صلاة الجمعة قد دار امرها بين الوجوب والحرمة واخترنا جانب الوجوب مثلا وأتينا بها فى الجمعة الاولى فهل لنا ان نختار فى الجمعة الثانية جانب الحرمة ولا نأتى بها ام ليس لنا ذلك بل يجب علينا الاتيان بها فى كل جمعة الى الآخر (وجهان) بل قال الشيخ قدس سره وجوه بضميمة تفصيل ذكره فى المسئلة فيما تقدم قال ثم لو قلنا بالتخيير فهل هو فى ابتداء الامر فلا يجوز له العدول عما اختار او مستمر فله العدول مطلقا او بشرط البناء على الاستمرار وجوه يستدل للاول بقاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار واستلزام العدول للمخالفة القطعية المانعة عن الرجوع من اول الامر الى الاباحة انتهى ولم يذكر فيما تقدم ما يستدل به للوجه الثانى اى لاستمرار التخيير الى الآخر كما انه لم يذكر للوجه الثالث شيئاً .

(وعلى كل حال) قد اختار قدس سره التخيير الاستمرارى فى المسئلة الاولى والثانية وصرح به وان كان يظهر منه فى المخالفة الالتزامية للعلم الاجمالى فى مبحث القطع ما يخالف ذلك قال فيما افاده هناك ما لفظه لان المخالفة العملية الغير اللازمة هى المخالفة دفعة وفى واقعة واما المخالفة تدريجاً وفى واقعتين فهى لازمة البتة والعقل حاكم بقبح المخالفة التدريجية اذا كان عن قصد اليها ومن غير تعبد

بحكم ظاهرى عند كل واقعة لان ارتكاب ما هو مبغوض للمولى عن قصد قبيح ولو كان فى واقعتين اذا لم يكن له عند كل واقعة ما هو بدل ظاهراً للمعلوم اجمالا فى الواقعتين انتهى .

(وقد يظهر) من عبارته قدس سره فى المسئلة الثالثة ايضا اختياره التخيير الاستمرارى حيث قال بعد ذكره الوجوه المحتملة للتخيير الا انه قد يتمسك هنا للاستمرار باطلاق الاخبار ويشكل بانها مسوقة لبيان حكم المتحير فى اول الامر فلا تعرض لها لحكم المتحيّر بعد الاخذ باحدهما نعم يمكن هنا استصحاب التخيير حيث انه ثبت بحكم الشارع القابل للاستمرار الان يدعى ان موضوع المستصحب او المتيقن من موضوعه هو المتحير وبعد الاخذ باحدهما لا تحيّر وسيتضح هذا فى بحث الاستصحاب .

(وعليه) فاللازم الاستمرار لعدم جريان استصحاب التخيير من جهة التغير فى الموضوع على ما هو مبنى الاشكال مضافا الى ان الشك فيه شك فى المقتضى ولا يجرى الاستصحاب فيه على مذهبه على ما يأتى فى مبحث الاستصحاب فلابد من الاستمرار على ما اختار لان حجيته فعلا مقطوع بها فيكون الشك فى حجية الآخر والاصل عدم الحجية بالمعنى المذكور فى اوائل حجية الظن وقيل انه يمكن التمسك فيه باستصحاب بقاء الحكم المختار لما تقرر فى محله من انه مع عدم جريان الاصل فى السبب اذا لم يكن من قبيل الموضوع للآخر يجرى الاستصحاب فى المسبب الا ان يستشكل فيه ايضا بكونه شكاً فى المقتضى لا فى الرافع .

(قوله فتأمل) لعله اشارة الى ان مبنى الاستصحاب على المسامحة العرفية لا على المداقة الفلسفية فيمكن الحكم بعدم تغيير الموضوع بحسب العرف ولولا ذلك لاشكل التمسك بالاستصحاب فى كثير من الموارد وقيل يمكن ان يكون اشارة الى ان التحيّر ليس بامر وجودى حتى يرتفع بالاخذ وانما هو امر عدمى اعنى عدم العلم بالحكم والجهل به وهذا مما لا يرتفع بالاخذ .

(المسئلة الرابعة) لو دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع وقد مثل بعضهم له باشتباه الحليلة الواجب وطيها بالاصالة او لعارض من نذر او غيره بالاجنبية وبالخل المحلوف على شربه المشتبه بالخمر ويرد على الاول ان الحكم في ذلك هو تحريم الوطى لاصالة عدم الزوجية بينهما واصالة عدم وجوب الوطى وعلى الثانى ان الحكم عدم وجوب الشرب وعدم حرمته جمعاً بين اصالتى الاباحة وعدم الحلف على شربه والاولى فرض المثال فيما وجب اكرام العدول وحرم اكرام الفساق واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة والحكم فيه كما فى المسئلة الاولى من عدم وجوب الاخذ باحدهما فى الظاهر بل هنا اولى اذ ليس فيه اطراح لقول الامام عليه السلام اذ ليس الاشتباه فى الحكم الشرعى الكلى الذى بينه

(واما) فيما دار امره بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع كما اذا دار امر زيد بين كونه عادلا يجب اكرامه او فاسقاً يحرم اكرامه مع العلم بمفهوم العادل والفاسق تحقيقاً فالحكم فيه كما فى المسئلة الاولى من عدم وجوب الاخذ باحدهما فى الظاهر بل هنا اولى لما عرفت فى مبحث القطع من ان الاصل فى الشبهة الموضوعية انما يخرج مجراه عن موضوع التكليفين فيقال الاصل عدم تعلق الحلف بوطى هذه وعدم تعلق الحلف بترك وطيها فتخرج المرئة بذلك عن موضوع حكمى التحريمى والوجوب فنحكم بالاباحة لاجل الخروج من موضوع الوجوب والحرمة لالاجل طرحهما وليس فيه ايضا مخالفة عملية معلومة ولو اجمالا لان الواقعة واحدة والمخالفة القطعية انما تحصل مع تعدد الوقايع وكونه فاعلا فى بعضها وتاركاً فى بعضها الآخر مع ان مخالفة المعلوم اجمالا فوق حد الاحصاء فى الشبهات الموضوعية .

(قوله وقد مثل بعضهم له الخ) ملخص الرد على المثال الاول انه قد مر

الامام علیه السلام ولیس فیه ایضا مخالفة عملیة معلومة ولو اجمالا مع ان مخالفة المعلوم اجمالا فوق حد الاحصاء فی الشبهات الموضوعیة (هذا تمام الکلام) فی المقامات الثلاثة اعنی دوران الامر بین الوجوب وغیر الحرمة وعکسه ودوران الامر بینهما واما دوران الامر بین ماعدا الوجوب والحرمة من الاحکام فیعلم بملاحظة ماذکرنا وملخصه ان دوران الامر بین طلب الفعل والترک وبین الاباحة نظیر المقامین الاولین ودوران الامر بین الاستحباب والکراهة نظیر المقام الثالث ولااشکال فی اصل هذا الحکم الا ان اجراء ادلة البرائة فی صورة الشک فی الطلب الغیر الالزامی فعلا او ترکاً قد یستشکل فیه لان ظاهر تلک الادلة نفی المؤاخذة والعقاب والمفروض انتفاؤهما فی غیر الواجب والحرام فتدبر .

سابقاً ان اجراء البرائة مشروط بعدم وجود اصل موضوعی وارد علیها والشرط هنا مفقود لاصالة عدم حصول علاقة الزوجیة فی المثال الاول ومع جریان الاصل الموضوعی یرتفع الشک فی الحکم فی مرحلة الظاهر فیحکم بتحریم الوطی فقوله واصالة عدم وجوب الوطی لیس اصلا علیحدة بل الحکم بعدم الوجوب من جهة الاصل الموضوعی المذکور ولو ابدلت الاجنبیة بالمطلقة ثلاثا لکان المفروض من امثلة المسئلة فلایجری الاصل المذکور ومحصل الرد علی المثال الثانی علی مایستفاد من عبارته قدس سره ان مقتضی الجمع بین اصالة الاباحة واصالة عدم الحلف علی شربه هو الحکم بعدم وجوب الشرب وعدم حرمته والاصل الموضوعی فیه هو اصالة عدم الحلف علی شربه ولکن استشکل بعض فی منع کونه من امثلة المسئلة فتأمل .

(هذا تمام الکلام فی المقامات الثلاثة) اعنی دوران الامر بین الوجوب وغیر الحرمة وعکسه ودوران الامر بینهما واما دوران الامر بین ما عدا الوجوب

والحرمة من الاحكام فيعلم بملاحظة ما ذكرنا وقد تقدمت الاشارة منه قدس سره الى هـذا التفصيل فـى اول البرائة حيث قـال ان التكليف المشكوك فيه اما تحريم مشتبه بغير الوجوب كالشك فى حرمة التتن واما وجوب مشتبه بغير التحريم كالشك فى ان الصلاة عند ذكر اسم النبى صلى الله عليه وآله واجب امـلا واما تحريم مشتبه بالوجوب كالشك فى وجوب ردّ السلام على المصلى وحرمته وصور الاشتباه كثيرة .

(وهذا) اى حصر العنوان فى الثلاثة مبنى على اختصاص التكليف بالالزام بناء على ان التكليف من الكلفة بمعنى المشقة التى لاتتأتى الافى الواجب والحرام وان كان بحسب الاصطلاح اعم مـن ذلك ولذا قسموا الاحكام التكليفية الى الاحكام الخمسة المشهورة او اختصـاص الخلاف فى البرائة والاحتياط به يعنى وان كان لفظ التكليف اعم من الالزام وغيره لكن الخلاف فى البرائة والاحتياط مخصوص بنوع منه وهو التكليف الالزامى و وجه اختصـاص الخلاف اختصاص الادلة العقلية والنقلية للبرائة والاشتغال كتابـا وسنة واجماعاً ولوفرض شمول التكليف للمستحب والمكروه يظهر حالهما من الواجب والحرام فلاحاجة الى تعميم العنوان انتهى كلامه ره بتوضيح منا .

(وملخص كلامه) قدس سره فى دوران الامر بين ماعدا الوجوب والحرمة من الاحكام ان دوران الامر بين طلب الفعل والترك وبين الاباحة نظير المقامين الاولين يعنى الشبهة الوجوبية والتحريمية ودوران الامر بين الاستحباب والكراهة نظير المقام الثالث اى دوران الامر بين المحذورين فتجرى الوجوه المتقدمة فيه ايضا ولااشكال فى اصل هذا الحكم اى التنظير المذكور لكن لابمعنى انه يرجع فى نفى الاستحبـاب والكراهة الى اصل البرائة بل بمعنى انه اذا دار الامر بين الاباحة و الاستحباب ينفى الخصوصية باصل العدم و اذا دار الامر بين الابـاحة والكراهة تنفى الخصوصية به ايضا واذا دار الامر بين الاستحباب والكراهة تنفى

الخصوصيتان به ايضا ويلتزم بالاباحة مع جواز الرجوع الى حكم آخر .

(وعلى كل حال) لاشكال فى اصل الحكم المذكور الا ان اجراء ادلة البرائة من العقلية والنقلية فى صورة الشك فى الطلب الغير الالزامى فعلا اوتركاً قد يستشكل فيه لان ظاهر ادلة البرائة عقليها ونقليها نفى المؤاخذة والعقاب والمفروض انتفائهما فى غير الواجب والحرام فتدبر .

(ولكن) صرح صاحب الفصول بتعميم موارد اصل البرائة قال والمراد بها الخلو و الفراغ من مطلق التكليف المشكوك فيه فتمسك به على نفى الوجوب والتحريم واخويهما حيث فى الجميع اوالبعض فيثبت به الاباحة فى غير العبادة وانتفاء الاقوى حيث يشك بينه وبين الضعيف ثم قال وخصه الفاضل المعاصر بنفى الاولين معللا بان المراد البرائة من التكليف ولا يطلق التكليف الا عليهما ثم قال ولعله ناظر الى ماقيل من ان التكليف مأخوذ من الكلفة ومعناه الالقاء فى المشقة ولا يصدق على غيرهما ثم قال وضعفه ظاهر لان ذلك معنى التكليف لغة واما فى الاصطلاح فهو اعم من ذلك قطعاً فتأمل .

فى اصل الاشتغال

(الموضع الثانى) فى الشك فى المكلف به مع العلم بنوع التكليف بان يعلم الحرمة او الوجوب ويشتبه الحرام او الواجب ومطالبه ايضا ثلاثة (المطلب الاول) فى دوران الامر بين الحرام وغير الواجب ومسائله اربع (الاولى) لوعلم التحريم وشك فى الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجى وانما قدمنا الشبهة الموضوعية هنا لاشتهار عنوانها فى كلمات العلماء بخلاف عنوان الشبهة الحكمية ثم الحرام المشتبه بغيره اما مشتبه فى امور محصورة كما لودار بين امرين او امور محصورة ويسمى بالشبهة المحصورة واما مشتبه فى امور غير محصورة (اما الاول) فالكلام فيه يقع فى مقامين احدهما جواز ارتكاب كلا الامرين او الامور وطرح العلم الاجمالى وعدمه وبعبارة اخرى حرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم وعدمها(الثانى)وجوب اجتناب الكل وعدمه وبعبارةاخرى وجوب الموافقة القطعية للتكليف المعلوم وعدمه .

(اقول) البحث فى الموضع الاول كان فى الشك فى نفس التكليف وهو النوع الخاص من الالزام وان علم جنسه كالتكليف المردد بين الوجوب والتحريم وهو يشتمل على اقسام كثيرة قد تعرض قدس سره لحكم جميعها واحداً بعد واحد فى اصالة البرائة .

(الموضع الثانى) فى الشك فى المكلف به ورجوع الشك اليه لايكون الا بعد العلم بالتكليف فى الجملة والاكان من الشك فى التكليف لاالمكلف به فانه يعتبر فى جميع اقسام الشك فى المكلف به العلم بجنس التكليف ولايخفى عليك قيل ان مقتضى النظر البدوى صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر سيما الاستقلاليين من الشك فى المكلف به ولذا يذكر احكامها فى طيه الا ان الامر

فيها يرجع عند النظر الدقيق الى الشك فى التكليف لما اشير اليه فى محله من انه ينحل الى العلم التفصيلى بالنسبة الى الاقل والشك بالنسبة الى الاكثر كما صرح بذلك الشيخ قدس سره فى اول المطلب الثانى من هذا الباب .

(وكيف كان) ان الشيخ قدس سره قدم فى المقام الشبهة التحريمية الموضوعية محصورها وغير محصورها على الشبهة التحريمية الحكمية نظراً الى اشتهار عنوانها فى كلمات العلماء بخلاف التحريمية الحكمية بل لم يتعرض التحريمية الحكمية بمسائلها الثلاث الا باختصار فى آخر المطلب الاول .

(وقد عقد قدس سره) فى الموضع الثانى لدوران الامر بين المتبائنين حسب مسلكه المتقدم فى اصالة البرائة ثمان مسائل اربع للشبهة التحريمية واربع للشبهة الوجوبية ومن كل اربع ثلاثة للشبهة الحكمية وواحدة للشبهة الموضوعية اذ منشأ الشك فى الحكمية اما فقد النص او اجمال النص او تعارض النصين وفى الموضوعية هو اشتباه الامور الخارجية (وعلى كل حال) البحث عن الشبهة التحريمية الموضوعية فى الشك فى المكلف به يقع فى مقامين المقام الاول فى الشبهة المحصورة المقام الثانى فى الشبهة الغير المحصورة .

(اما المقام الاول) فالكلام فيه يقع من جهتين .

(احدهما) جواز ارتكاب كلا الامرين او الامور وطرح العلم الاجمالى وعدمه وبعبارة اخرى حرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم وعدمها.

(الثانى) وجوب اجتناب الكل وعدمه وبعبارة اخرى وجوب الموافقة القطعية للتكليف المعلوم وعدمه .

(والنزاع) فى الفرض الاول يرجع الى ان العلم الاجمالى هل هو كالتفصيلى يقتضى تنجز التكليف او لا يقتضى التنجز كما نسب الى المحقق الخوانسارى فلابد له من الالتزام بعدم حرمة المخالفة القطعية مطلقا فى الشبهة التحريمية والوجوبية

(ثم انه لا بأس بالاشارة) الى امرين تعرض لهما بعض المحققين (احدهما)

فى اقسام الشك فى المكلف به وهى كثيرة لان الشك اما ان يكون فى متعلق التكليف واما ان يكون فى متعلق المتعلق .

(فعلى الاول) اما ان يكون الشك فى تحقق المتعلق خارجاً بعد العلم بجنس التكليف وفصله وجنس المتعلق وفصله وينحصر ذلك ظاهراً بموارد الشك فى المحصل والفراغ واما ان يكون الشك فى فصل المتعلق مع العلم بجنسه وجنس التكليف وفصله كما اذا علم بوجوب الصلاة فى يوم الجمعة وشك فى انها الظهر او الجمعة واما ان يكون فى جنس المتعلق مع العلم بجنس التكليف وفصله كما اذا شك فى وجوب الصلاة او الزكوة مع العلم بوجوب احدهما اجمالا واما ان يكون فى فصل التكليف وهذا قد يكون مع العلم بجنس المتعلق وفصله كما اذا علم بتعلق الالزام بالفعل الخاص وشك فى انه الوجوب او الحرمة وقد يكون مع الشك فى فصل المتعلق مع العلم بجنسه او مع الشك فى جنسه ايضا كما اذا شك فى وجوب الصلاة الظهر او حرمة الجمعة مع العلم باحديهما اجمالا او شك فى وجوب الصلاة او حرمة الغناء كذلك واما الشك فى جنس التكليف فهو ليس من اقسام الشك فى المكلف به فانه يعتبر فى جميع اقسام الشك فى المكلف به العلم بجنس التكليف .

(وعلى الثانى) فاما ان تكون الشبهة وجوبية واما ان تكون تحريمية وعلى كلا التقديرين اما ان يتردد متعلق المتعلق بين امور محصورة واما ان يتردد بين امور غير محصورة على ما سيأتى من الضابط لهما فهذه جملة الاقسام المتصورة فى الشك فى المكلف به المردد بين المتباينين واما المردد بين الاقل والاكثر فاقسامه ايضا كثيرة و الظاهر فى جميع الاقسام المذكورة للشك فى المكلف به المردد بين المتباينين هو وجوب الموافقه القطعية وحرمة المخالفة القطعية الا اذا كان هناك مانع عقلى كما فى موارد دوران الامر بين المحذورين على ما تقدم بيانه او مانع شرعى كما فى موارد قاعدة الفراغ والتجاوز او غير ذلك .

(الثانى) ان البحث عن وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية فى موارد الشك فى المكلف به انما يقع بعد الفراغ عن ثبوت التكاليف الواقعية واطلاق ادلتها وعدم تقييدها بصورة العلم حكما وموضوعاً وبعد كون الالفاظ موضوعة للمعانى النفس الامرية من غير دخل للعلم فى ذلك بداهة ان مسئلة دخل العلم فى معانى الالفاظ انما هى من المسائل اللغوية ومسئلة اطلاق الادلة من المسائل الفقهية والبحث عنهما لايناسب الاصولى مع ان كلا من المسئلتين من المسائل الواضحة المتسالم عليها فالمبحوث عنه فى المقام انما هو ثبوت الرخصة الظاهرية التى اقتضتها الاصول العملية وعدم ثبوتها مع بقاء الواقع على ما هو عليه من غير تقييد ولانسخ ولاتصويب .

(اما المقام الاول) فالحق فيه عدم الجواز و حرمة المخالفة القطعية وحكى عن ظاهر بعض جوازها لنا على ذلك وجود المقتضى للحرمة وعدم المانع عنها اما ثبوت المقتضى فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه فان قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الاناثين او ازيد ولاوجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلا مع انه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلا خرج الفرد المعلوم اجمالا عن كونه حراما واقعيا وكان حلالا واقعيا ولااظن احداً يلتزم بذلك حتى من يقول بكون الالفاظ اسامى للامور المعلومة فان الظاهر ارادتهم الاعم من المعلوم اجمالا واما عدم المانع فلان العقل لايمنع من التكليف عموماً اوخصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه فى امرين اوامور والعقاب على مخالفة

(اقول) قد تقدم ان البحث عن الشبهة التحريمية الموضوعية فى الشك فى المكلف به يقع فى مقامين (المقام الاول) فى الشبهة المحصورة (المقام الثانى) فى الشبهة الغير المحصورة (اما المقام الاول) فالكلام فيه يقع فى مقامين احدهما فى حرمة المخالفة القطعية الثانى فى وجوب الموافقة القطعية .

(اما المقام الاول) فالاقوى فيه عدم جواز الارتكاب وحرمة المخالفة القطعية فالظاهر لاخلاف فى حرمتها سوى ما ذكره الشيخ قدس سره من انه حكى عن ظاهر بعض جوازها والمحكى عن المحقق الخوانسارى والمجلسى والفاضل الخراسانى فى الكفاية والمحدث الكاشانى هو الجواز اى جواز الارتكاب مطلقا وذكر السيد المحقق فى الضوابط على ما حكى عنه فى المسئلة احتمالات حيث قال ان الشبهة المحصورة اما مزجية كالخبز المطبوخ من الدقيق الحلال والحرام واما غير مزجية بمعنى انه يمكن امتيازاحدالامرين او الامور من الآخر كالاناثين المشتبه احدهما بالمغصوب اوالنجس والآخر حلال اوطاهر .

هذا التكليف واما الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عداما ورد من قولهم عليه السلام كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وغير ذلك بناء على ان هذه الاخبار كما دل على حلية المشتبه مع عدم العلم الاجمالى وان كان محرماً فى علم الله سبحانه كذلك دلت على حلية المشتبه مع العلم الاجمالى ويؤيده اطلاق الامثلة المذكورة فى بعض هذه الروايات مثل الثوب المحتمل للسرقة والمملوك المحتمل للحرية والمرئة المحتملة للرضيعة فان اطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الاجمالى بل الغالب ثبوت العلم الاجمالى لكن مع كون الشبهة غير محصورة ولكن هذه الاخبار وامثالها لا يصلح للمنع لانها كما تدل على حلية كل واحد من المشتبهين كذلك تدل على حرمة ذلك المعلوم اجمالا لانه ايضا شيء علم حرمته .

(فنقول) فى كلا القسمين من المزجى وغيره انه يحتمل ان لا يكون تكليف حينئذ سواء ارتكب دفعة ام تدريجا ويحتمل جواز الارتكاب تدريجا لا دفعة ويحتمل وجوب القرعة وجوبا شرطيا لا نفسيا حتى يستلزم العقاب وان ترك الجميع ويحتمل وجوب الاجتناب عن قدر الحرام وجواز ارتكاب الباقى ويحتمل وجوب الاجتناب عن الجميع تحصيلا لترك الحرام الواقعى من باب المقدمة العقلية المحضة فلا يعاقب اذا ارتكب البعض الا اذا صادف الحرام الواقعى ويحتمل وجوب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة الشرعية فلو ارتكب البعض كان معاقبا وان لم يصادف الحرام الواقعى ثم قال فالاظهر فى النظر هو الاحتمال الاخير وما سواه فاسد انتهى .

(ولا يخفى) ان مورد النزاع فى المسئلة غير صورة الخلط والمزج واما

صورة الامتزاج كالمثال المذكور فى كلام السيد المحقق فخارج عن محل النزاع وايضا محل النزاع ما اذا لم يكن فى المشتبه امارة شرعية مقتضية للحل او الحرمة والا عمل بمقتضاها لارتفاع الشبهة بها .

(وكيف كان) يدل على حرمة المخالفة القطعية مضافا الى الاجماع محصلا ومنقولا كما يظهر من تتبع الموارد فقهاً واصولا ومخالفة بعض غير مضر بالاجماع وبناء العقلاء حيث انهم يذمون المباشر ولو تدريجا وحكم العقل حيث انه يحكم بان الارتكاب يستلزم نقض غرض البارى تعالى من الاجتناب عن المفاسد الذاتية الكامنة فى ذوات المحرمات عموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه سواء كانت الشبهة موضوعية اوحكمية كارتكاب الانائين المشتبهين المخالف لقول الشارع اجتنب عن النجس و كترك القصر والاتمام فى موارد اشتباه الحكم لان ذلك معصية لذلك الخطاب لان المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الانائين ووجوب صلاة القصر والاتمام واختبر ذلك من حال العبد اذا قال له المولى اجتنب و تحرز عن الخمر المردد بين هذين الانائين فانك لاتكاد ترتاب فى وجوب الاحتياط :

(ولافرق) بين هذا الخطاب وبين ادلة المحرمات الثابتة فى الشريعة الا العموم والخصوص فلا وجه لتخصيص الاجتناب بالخمر المعلوم تفصيلا مع انه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلا خرج الفرد المعلوم اجمالا عن كونه حراما واقعيا وكان حلالا واقعيا ولايلتزم بذلك احد حتى من يقول بكون الالفاظ اسامى للامور المعلومة فان الظاهر ارادتهم الاعم من المعلوم اجمالا .

(ولكن) قيل ان القائل بكون الالفاظ اسامى للمعانى النفس الامرية لاالمعلومة لوقال بعدم وجوب الاجتناب عن الخمر مع عدم العلم التفصيلى لايلزمه الحكم بكونها حلالا واقعيا لامكان كون العلم التفصيلى عنده شرطاً للتنجز فمع عدمه يكون حراما فى الواقع ولايكون منجزاً .

(لايقال) اذا اجرينا اصالة الطهارة فى كل من الانائين واخرجناهما عن موضوع النجس بحكم الشارع فليس فى ارتكابهما بناء على طهارة كل منهما مخالفة لقول الشارع اجتنب عن النجس.

(لانه يقال) اصالة الطهارة فى كل منهما بالخصوص انما يوجب جواز ارتكابه من حيث هو واما الاناء النجس الموجود بينهما فلاأصل يدل على طهارته لانه نجس يقينا فلابد اما من اجتنابهما تحصيلا للموافقة القطعية واما ان يجتنب احدهما فراراً عن المخالفة القطعية على الخلاف المذكور فى محله هذا.

(وماذكرناه) من حرمة المخالفة القطعية اذا كانت لخطاب تفصيلى فالمشهور عدم جوازها سواء كانت فى الشبهة الموضوعية اوالحكمية كالمثالين المتقدمين وان كانت مخالفة لخطاب مردد بين خطابين كما اذا علمنا بنجاسة هذا المايع او بحرمة هذه المرئة او علمنا بوجوب الدعاء عند رؤية هلال رمضان او بوجوب الصلاة عند ذكر النبى ﷺ ففى المخالفة القطعية حينئذ وجوه.

(احدها) الجواز مطلقا لان المردد بين الخمر والاجنبية لم يقع النهى عنه فى خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم ارتكابه وكذا المردد بين الدعاء والصلاة فان الاطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها.

(الثانى) عدم الجواز مطلقا لان مخالفة الشارع قبيحة عقلا مستحقة للذم عليها ولايعذر فيها الا الجاهل بها.

(الثالث) الفرق بين الشبهة فى الموضوع والشبهة فى الحكم فيجوز فى الاول دون الثانى لان المخالفة القطعية فى الشبهات الموضوعية فوق حد الاحصاء بخلاف الشبهة الحكمية كما يظهر من كلماتهم فى مسائل الاجماع المركب.

(الرابع) الفرق بين كون الحكم المشتبه فى موضوعين واحداً بالنوع كوجوب احد الشيئين وبين اختلافه كوجوب الشىء وحرمة آخر وقد بين الشيخ قدس سره وجه الفرق فى الثالث والرابع فى باب القطع فراجع ثم قال ره

والاقوى من هذه الوجوه الاربعة هوالوجه الثانى ثم الاول ثم الثالث ثم الرابع .

(قوله حتى من يقول ان الالفاظ الخ) اشار بذلك على ما تعرض له بعض المحشين الى ان ثبوت المقتضى للاحتياط يعم جميع المذاهب فى باب الالفاظ ولايختص بمذهب القائلين بوضع الالفاظ للامور النفس الامرية كما عليه المشهور بل يجرى على مذهب من يذهب الى كونها موضوعة للمعانى المعلومة اومنصرفة اليها اذا وقعت فى حيز الطلب حسبما هو قضية مقالة بعض من تأخر لان الظاهر ان المراد بالقائل بالوضع للمعلوم اوالانصراف اليه هوالاعم من العلم الاجمالى او التفصيلى هذا ثم قال ولكن لايخفى عليك ان هذا الاستظهار لايخلو عن تأمل على مذهب القائل بالوضع للامور المعلومة بل الظاهر ارادتهم خصوص العلم التفصيلى حسبما يعلم من الرجوع الى كلماتهم نعم بعض القائلين بالانصراف الى المعلوم قد رأيناه يلتزم فى المقام بشمول الخطاب للحرام المعلوم بالاجمال فالاولى ابتناء ثبوت المقتضى على اعتراف الخصم فانه يعترف بان الحلية فى المقام ليست هى الحلية الواقعية بل الحلية الظاهرية المجامعة للحرمة الواقعية .

(وعلى كل حال) قد ثبت وجود المقتضى لحرمة المخالفة القطعية فى الشبهة المحصورة بلاترديد ولااشكال (واما) عدم المانع عنها عقلا فلان البيان الذى يحكم العقل بقبح العقاب مع عدمه هوالاعم من البيان الاجمالى والتفصيلى يشهد بذلك حكم العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذة المولى عبده الغير الآتى بما قطع ارادة المولى منه اجمالا فى ضمن امور محصورة فالعقاب على المعلوم بالاجمال كالعقاب على المعلوم بالتفصيل عقاب مع البيان لابدونه .

(واما عدم المانع) عنها شرعاً فلم يرد فى الشرع مايصلح للمانعية فى موارد العلم الاجمالى عدا ماورد من قوله عليه السلام فى رواية مسعدة بن صدقة كل شىء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه وقوله عليه السلام فى رواية عبدالله بن سليمان كل ماكان فيه حلال وحرام فهولك حلال حتى تعرف الحرام بعينه

فتدعه فان الخبرين ظاهرتان فـى اعتبار العلم التفصيلى فى الغاية وهو مفقود فى اطراف العلم الاجمالى .

(وفى بحر الفوائد) مثل الخبرين الاخبار المطلقة الدالة على البرائة الشاملة للشبهة الحكمية والموضوعية كقوله عليه السلام الناس فى سعة مالم يعلموا ورفع عن امتى تسعة وعد منها مالا يعلمون الى غير ذلك بناء على كون الظاهر من العلم هو العلم التفصيلى لا الاعم منه ومن الاجمالى ومن هنا تمسك بها بعض الاصحاب على الحلية فى المقام ايضا الا ان صلاحية الخبرين اقوى لضعف القول بان المراد من العلم فى هذه الاخبار هو خصوص التفصيلى لا الاعم ولمكان ضعفه اعرض الاستاد العلامة عن ذكرها ويمكن ان يقال ان مراده دام ظله من قوله فيما سيجيء وغير ذلك هى الاخبار المطلقة او الاعم منها و مما يقرب الخبرين فى المضمون فانه كثير ايضا فتدبر انتهى .

(والحاصل) ان الخبرين المذكورين وامثالهما لا يصلح للمانعية شرعاً لانهما كما تدل على حلية كل واحد من المشتبهين كذلك تدل على حرمة ذلك المعلوم اجمالا لانه ايضا شئى علم حرمته

(فان قلت) انغاية الحل معرفة الحرام بشخصه ولم يتحقق فى المعلوم الاجمالى قلت اماقوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فلا يدل على ما ذكرت لان قوله عليه السلام بعينه تاكيد للضمير جيىء به للاهتمام فى اعتبار العلم كما يقال رأيت زيداً نفسه لدفع توهم وقوع الاشتباه فى الرؤية والا فكل شيء علم حرمته فقد علم حرمة نفسه فاذا علم نجاسة اناء زيد وطهارة اناء عمرو فاشتبه الاناءان فاناء زيد شيء علم حرمته بعينه نعم يتصف هذا المعلوم المعين بكونه لابعينه اذا اطلق عليه عنوان احدهما فيقال احدهما لابعينه فى مقابل احدهما المعين عند القائل واماقوله فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فله ظهور فيما ذكر حيث ان قوله بعينه قيد

(اقول) انه قدس سره قال فيما تقدم ان بعض الروايات الواردة من قولهم ـ ع ـ كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وغير ذلك كما دل على حلية المشتبه مع عدم العلم الاجمالى وان كان محرماً فى علم الله سبحانه كذلك دل على حلية المشتبه مع العلم الاجمالى (ثم) قد اختار قدس سره ان هذه الاخبار وامثالها لايصلح للمنع لانها كما تدل على حلية كل واحد من المشتبهين كذلك تدل على حرمة ذلك المعلوم اجمالا لانه ايضا شيء علم حرمته .

(فان قلت) ان غاية الحل فى الخبرين المذكورين باعتبار اشتمالهما على لفظ بعينه معرفة الحرام بشخصه ولم يتحقق فى المعلوم الاجمالى فيكون الخبران المذكوران ظاهرين فى اعتبار العلم التفصيلى فى الغاية .

(قلت) ان قوله عليه السلام بعينه فى رواية مسعدة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه لايدل على ماذكرت من اعتبار العلم التفصيلى فى الغاية لان لفظ بعينه فى قوله عليه السلام تأكيد للضمير الراجع الى الشيء جيىء به

للمعرفة فمؤداه اعتبار معرفة الحرام بشخصه ولايتحقق ذلك الا اذا امكنت الاشارة الحسية اليه واما اناء زيد المشتبه باناء عمرو فى المثال وان كان معلوماً بهذا العنوان الا انه مجهول باعتبار الامور المميزة له فى الخارج عن اناء عمرو فليس معروفاً بشخصه الا ان ابقاء الصحيحة على هذا الظهور يوجب المنافاة لما دل على حرمة ذلك العنوان المشتبه مثل قوله اجتنب عن الخمر لان الاذن فى كلا المشتبهين ينافى المنع عن عنوان مردد بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم اجمالا فى متن الواقع وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه حتى نفس هذه الاخبار حيث ان مؤديها ثبوت الحرمة الواقعية للامر المشتبه .

للاهتمام فى اعتبار العلم كما يقال رأيت زيداً نفسه لدفع توهم وقوع الاشتباه فى الرؤية والاى وان لم يكن تأكيداً للضمير فكل شيء علم حرمته فقد علم حرمة نفسه فاذا علم نجاسة اناء زيد وطهارة اناء عمرو فاشتبه الاناء ان فاناء زيد شيء علم حرمته بعينه .

(نعم) يتصف هذا المعلوم المعين بكونه لابعينه اذا اطلق عليه عنوان احدهما فيقال احدهما لابعينه فى مقابل احدهما المعين عند القائل .

(واما قوله) عليه السلام كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه فظاهر فى اعتبار العلم التفصيلى فى الحرمة حيث ان قوله عليه السلام بعينه فى هذا الخبر قيد للمعرفة فمؤداه اعتبار معرفة الحرام بشخصه ولايتحقق ذلك الا اذا امكنت الاشارة الحسية اليه .

(ولايخفى عليك) ان هذا الظهور غير معمول به عند الاصحاب كما تقدم فى روايات البرائة فلايمكن الاعتماد عليه ولا الاستناد اليه فلايفتى بحلية كل من الانائين اللذين علم اجمالا ان احدهما خمر او نجس او غصب ولم يعلم ان احداً

من الاصحاب قدافتى بذلك سوى ماذكره الشيخ قدس سره فى الشبهة التحريمية الموضوعية فيما تقدم فى اول الاشتغال من انه حكى عن ظاهر بعض جوازها يعنى المخالفة القطعية وسوى ماحكاه الحدائق فى الماء المشتبه عن المحدث الكاشانى فى المفاتيح والفاضل الخراسانى فى الكفاية من انهما قد ذهبا الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصوراً استناداً الى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة فى البرائة كل شىء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

(ثم) حاصل الفرق الذى يستفاد من كلامه قدس سره فى الروايتين ان لفظ بعينه فى الاولى تأكيد للضمير الراجع الى الشئى جيئى به للاهتمام فى اعتبار العلم فلاتدل على اعتبار العلم التفصيلى فى الحرمة هذا بخلاف الرواية الاخرى حيث ان قوله عليه السلام بعينه فيها قيد للمعرفة فمؤداه معرفة الحرام بشخصه ولايتحقق ذلك الا اذا امكنت الاشارة الحسية اليه هذا.

(ولكن) قال بعض المحشين ان كون لفظ بعينه تأكيداً للضمير انما يتم ان كان مرجع الضمير هو الشئى وهو غير معلوم لامكان ان يكون المرجع هو الحرام والمعنى حتى تعرف ان الشئى الحرام بعين الحرام ونفسه اى حرام معين مشخص فان معرفة ان الشئى حرام على وجهين احدهما انه حرام على وجه التعيين والآخر انه حرام مشتبه ونظيره ان يقال تحقق لى رؤية زيد بعينها اى بعين الرؤية اى برؤية واقعية محققة لامشتبهة وليس نظيره المثال الذى ذكره المصنف ره والحرام فى كلا الخبرين صفة لموصوف مثل الشئى ونحوه ويصير بعينه قيداً له فى الحقيقة فمعنى قوله عليه السلام حتى تعرف الحرام بعينه حتى تعرف الشئى الحرام بشخصه ومعنى قوله حتى تعرف انه حرام انه شيىء حرام بشخصه ومجرد تعلق الجار فى الاول بالمعرفة لايصلح فارقاً ووزان الجار فى هذا الخبر وزان الجار فى قولنا عرفت ان القائل هو زيد بنفسه نعم لايمكن انكار اظهرية

ذلك الخبر فى هذا المعنى من هذا الخبر ومما ذكرنا يظهر انه لايلزم كون القيد لغواً لولم يحمل على التأكيد انتهى .

(قوله الا ان ابقاء الصحيحة على هذا الظهور الخ) يعنى لوسلمنا ظهور الصحيحة فى اعتبار العلم التفصيلى فى الحرمة بلحاظ ان قوله بعينه قيد للمعرفة يوجب المنافاة لما دل على حرمة ذلك العنوان المشتبه مثل قوله اجتنب عن الخمر لان الاذن فى كلا المشتبهين ينافى المنع عن عنوان مردد بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم اجمالا فى متن الواقع وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه والمراد من النص على خلافه قول الشارع اجتنب عن الخمر مثلا فان الخمر مثلا اسم للخمر النفس الامرى فلابد من الحكم بثبوت الحرمة لها مع قطع النظر عن العلم والجهل حتى نفس هذه الاخبار لان الحلية فيها مغياة بغاية العلم فلابد ان تكون حكما ظاهريا والحكم الظاهرى لايثبت الافى مورد الشك فى الحكم الواقعى فلابد ان يكون للمشكوك حكماً فى مرحلة الواقع فيلزم الحكم بالحرمة الواقعية لما هو خمر فى الواقع ولايمكن الحكم بحلية كلا المشتبهين فى الواقع .

(وبعبارة اخرى) ان حكم العقل بقبح المخالفة القطعية لكونه من القبايح الذاتية نظير حكمه بقبح الظلم حكم تنجيزى لايعقل وصول خلافه من قبل الشارع كيف وهو مستازم للتناقض فلو وصل ما ظاهره ذلك فلابد من التأويل اوالطرح لانه تعليقى يرتفع بوصول الترخيص من قبل الشارع وحينئذ فلا يرفع اليد بالخبر المذكور عن الحكم العقلى المذكور نعم حكمه بوجوب الموافقة القطعية معلق على عدم وصول الترخيص بالنسبة الى بعض الاطراف كما سيأتى

(فان قلت) مخالفة الحكم الظاهرى للحكم الواقعى لايوجب ارتفاع الحكم الواقعى كما فى الشبهة المجردة عن العلم الاجمالى مثلا قول الشارع اجتنب عن الخمر شامل للخمر الواقعى الذى لم يعلم به المكلف ولو اجمالا وحليته فى الظاهر لايوجب خروجه عن العموم المذكور حتى لايكون حراماً واقعيا فلاضير فى التزام ذلك فى الخمر الواقعى المعلوم اجمالا قلت الحكم الظاهرى لايقدح مخالفته للحكم الواقعى فى نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة لرجوع ذلك الى معذورية المحكوم الجاهل كما فى اصالة البرائة اوالى بدلية الحكم الظاهرى عن الواقع او كونه طريقا مجعولا اليه على الوجهين فى الطرق الظاهرية المجعولة وامامع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل جعل كلا الحكمين لان العلم بالتحريم يقتضى وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك المحرم فاذن الشارع فى فعله ينافى حكم العقل بوجوب الاطاعة .

(اقول) لما قال قدس سره فى الجواب عن السؤال الاول ان ابقاء الصحيحة على ظهورها يوجب المنافاة لما دل على تحريم العنوانات الواقعية مثل قوله اجتنب عن الخمر لان الاذن فى كلا المشتبهين ينافى المنع عن عنوان مردد بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم اجمالا فى متن الواقع والحال انه مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه فتوجه عليه السؤال المذكور .

(حيث قال) فان قلت مخالفة الحكم الظاهرى للحكم الواقعى لايوجب ارتفاع الحكم الواقعى كما فى الشبهة المجردة عن العلم الاجمالى مثلا قول الشارع اجتنب عن الخمر شامل للخمر الواقعى الذى لم يعلم به المكلف ولو اجمالا وحليته فى الظاهر لايوجب خروجه عن العموم المذكور حتى لايكون حراماً واقعيا فلاضير فى التزام ذلك فى الخمر الواقعى المعلوم اجمالا .

(قلت) ان مخالفة الحكم الظاهرى للحكم الواقعى لاتقدح فى نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة لرجوع ذلك الى معذورية المحكوم الجاهل كما فى اصل البرائة ان قلنا به من باب حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فانه انما يحكم بالمعذورية على التقدير المذكور وليس فيه انشاء اباحة .

(بخلاف ما اذا قلنا به) من باب الاخبار فان فيها انشاء الاباحة فلابد من الحكم فيه على التقدير المذكور بالبدلية اى الى بدلية الحكم الظاهرى عن الواقع بمعنى كون المصلحة فى سلوكه بحيث يتدارك بها فوت الواقع كما فى اصل البرائة على التقدير الثانى المذكور وكما فى الاستصحاب وكما فى الطرق الظاهرية بناء على حجيتها من باب السببية المحضة او من باب السببية والطريقية معاً

(او كونه طريقا مجعولا اليه على الوجهين فى الطرق الظاهرية) اقول قد تقدم فى اول مباحث حجية الظن فى مقام ردّ ابن قبة ان جعل الاحكام الظاهرية يتصور على وجهين .

(احدهما) ان يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع فلا يلاحظ فى التعبد بها الا الايصال الى الواقع فلا مصلحة فى سلوك الطرق المجعولة وراء مصلحة الواقع كما لو امر المولى عبده عند تحيره فى طريق بغداد بسؤال الاعراب عن الطريق غير ملاحظ فى ذلك الا كون قول الاعراب موصلا الى الواقع دائما او غالبا والامر بالعمل فى هذا القسم ليس الا للارشاد .

(وثانيهما) ان يكون ذلك لمدخلية سلوك الامارة فى مصلحة العمل بها وان خالف الواقع ففى سلوكها مصلحة مساوية لمصلحة الواقع او ارجح منها .

(اما القسم الاول) فقد تقدم فى اوائل باب الظن متناً وشرحاً ان الامور المتصورة فيه ثلاث .

(احدها) كون الامارة دائمة المصادفة للواقع ولكن هذا خلاف الواقع اذ ليس لنا امارة تكون دائمة المطابقة للواقع فان هذا ليس الامجرد تصور .

(ثانيها) غالب المصادفة للواقع بالنسبة الى العلوم الحاصلة للمكلف بان كانت الامارة الظنية عنده غالبة المطابقة فى نظر الشارع .

(وثالثها) كون الامارة فى نظره اغلب مطابقة من العلوم الحاصلة للمكلف بالواقع لكون اكثرها فى نظر الشارع العالم بالغيب جهلا مركباً و اما القسم الثانى فهو ايضا على وجوه ثلاثة التى تعرضنا لها تفصيلا فى اوائل مباحث حجية الظن فى رد ابن قبة فراجع .

(وماذكرناه) من ان المخالفه الحكم الظاهرى للحكم الواقعى لاتقدح فى نظر الحاكم اذا كان المحكوم جاهلا بالمخالفة لرجوع ذلك الى معذورية المحكوم الجاهل واما مع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل جعل كلا الحكمين لان العلم بالتحريم يقتضى وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك المحرم فاذن الشارع فى فعله ينافى حكم العقل بوجوب الاطاعة فجعل الاباحة لكلا المشتبهين وان لم يناقض الحكم الواقعى اعنى وجوب الاجتناب عن اناء زيد من حيث هو لعدم اتحاد المرتبة لكن مع العلم الاجمالى بنجاسة اناء زيد يحكم العقل بوجوب اجتناب احدهما فراراً عن المخالفة القطعية وحكم الشارع بجواز ارتكاب كليهما مناف لهذا الحكم العقلى القطعى .

(فان قلت) اذن الشارع فى فعل الحرام مع علم المكلف بتحريمه انما ينافى حكم العقل من حيث انه اذن فى المعصية والمخالفة وهو انما يقبح مع علم المكلف بتحقق المعصية حين ارتكابها والاذن فى ارتكاب المشتبهين ليس كذلك اذا كان على التدريج بل هو اذن فى المخالفة مع عدم العلم للمكلف بها الا بعدها وليس فى العقل ما يقبح ذلك والا لقبح الاذن فى ارتكاب جميع الشبهات بالشبهة الغير المحصورة او فى ارتكاب مقدار يعلم عادة بكون الحرام فيها وفى ارتكاب الشبهة المجردة التى يعلم المولى اطلاع العبد بعد الفعل على كونه معصية وفى الحكم بالتخيير الاستمرارى بين الخبرين اوفتوى المجتهدين (قلت) اذن الشارع فى احد المشتبهين ينافى ايضا حكم العقل بوجوب امتثال التكليف المعلوم المتعلق بالمصداق المشتبه

(اقول) لمّا كان مبنى ما افاده قدس سره فى الجواب عن السؤال السابق على منافات اذن الشارع فى ارتكاب المشتبهين فى مرحلة الظاهر لحكم العقل بوجوب الاطاعة حيث قال فيما مر واما مع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل جعل كلا الحكمين الخ .

(وقبح الاذن فى المعصية) انما هو فيما كان الارتكاب معصية فى علم المكلف ولا يتحقق ذلك اذا كان الارتكاب على التدريج كما ذهب اليه غير واحد ممن قال بجواز ارتكاب المشتبهين فلا يكفى الدليل المذكور رداً عليه بل الاذن فى ارتكابهما اذن فى المخالفة مع عدم العلم للمكلف بها الا بعدها وليس فى العقل ما يقبح ذلك والا لقبح الاذن فى ارتكاب جميع الشبهات بالشبهة الغير المحصورة اوفى ارتكاب مقدار يعلم عادة بكون الحرام فيها وفى ارتكاب الشبهة المجردة التى يعلم المولى اطلاع العبد بعد الفعل على كونه معصية وكذا يقبح اذن الشارع للمكلف فى الحكم بالتخيير الاستمرارى بين الخبرين اوفتوى المجتهدين

لايجاب العقل حينئذ الاجتناب عن كلا المشتبهين نعم لو اذن الشارع فى ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلا عن الواقع فى الاجتزاء بالاجتناب عنه جاز فاذن الشارع فى احدهما لايحسن الابعد الامر بالاجتناب عن الاخر بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعى فيكون المحرم الظاهرى هو احدهما على التخيير وكذا المحلل الظاهرى ويثبت المطلوب وهو حرمة المخالفة القطعية بفعل كلا المشتبهين وحاصل معنى تلك الصحيحة ان كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف ان فى ارتكابه فقط اوفى ارتكابه المقرون مع ارتكاب غيره ارتكابا للحرام والاول فى العلم التفصيلى والثانى فى العلم الاجمالى .

(قوله قلت اذن الشارع فى احد المشتبهين الخ) محصل ماذكره قدس سره فى الجواب عن السؤال المذكور انه بعد العلم بتحقق العنوان المحرم الواقعى اجمالا يحكم العقل استقلالا بوجوب اطاعته بترك جميع محتملاته ويقبح تجويز الشارع مخالفته بتركها سواء كان واقعيا الذى يلزم منه التناقض او ظاهريا الذى يرجع الى رفعه ايجاب الاطاعة للخطاب المعلوم بالاجمال لاستقلال العقل بقبح الثانى كالاول لان طلب الشارع على سبيل الالزام لايجامع مع اذنه فى المعصية فى نظر العقل وهذا امر ظاهر لاسترة فيه عند ذوى الافهام المستقيمة .

(ثم لافرق) فى قبح اذن الشارع بين ان يكون اذنه بارتكاب الجميع دفعة او تدريجا لاتحاد المناط للمنع ووجوده فيهما على نحو سواء لان الاذن فى الثانى ايضا اذن فى المعصية كالاول .

(هذا كله بالنسبة الى اذنه) فى المخالفة والارتكاب بقول مطلق اى بالنسبة الى جميع اطراف العلم الاجمالى حسبما هو محل البحث واما اذنه بالنسبة الى بعض الاطراف فالذى صرح به قدس سره فى المقام بقوله نعم الخ انه لايجوز

الابعد جعل الاجتناب عن الآخر بدلاعن الاجتناب عن الحرام الواقعى المعلوم بالاجمال لان رفع اليد عن الواقع ولوعلى بعض التقادير بعد العلم به من دون جعل البدل قبيح عند العقل فلو ورد ما يدل على الاذن فى بعض المقامات فلابد ان يجعل كاشفاً عن جعل البدل .

(ولكن يمكن ان يقال) انه لايحتاج الى حكم الشارع بالاجتناب بامر آخر وجعله بدلا بل العقل الحاكم بوجوب دفع الضرر يحكم به فانه يحكم بوجوب الاجتناب عن كليهما دفعا للضرر المحتمل فاذا ثبت حكم الشارع بجواز ارتكاب احدهما انتفى موضوع حكم العقل المزبور وبقى حكمه بوجوب دفع الضرر المقطوع فيجب الاجتناب عن احدهما فراراً عن المخالفة القطعية وحينئذ يحكم العقل باجتزاء الشارع باجتناب احدهما وكونه بدلا عن الواقع من غير احتياج الى حكم الشارع بذلك ولعل مراد المصنف من حكم الشارع على ماتعرض له بعض المحشين هو الاعم من التأسيس والامضاء هذا .

(وحاصل) معنى قوله عليه السلام ان كل شئى فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف ان فى ارتكابه فقط اوفى ارتكابه المقرون مع ارتكاب غيره ارتكابا للحرام والاول فى العلم التفصيلى والثانى فى العلم الاجمالى .

(ولايخفى) مافيه من ان الرواية المذكورة ظاهرة فى اعتبار العلم التفصيلى فى الحرمة حيث ان قوله عليه السلام بعينه فى هذا الخبر قيد للمعرفة فمؤداه اعتبار معرفة الحرام بشخصه ولايتحقق ذلك الا اذا امكنت الاشارة الحسية اليه فيكون مفاد الرواية هو ما ذكره اولا من جعل غاية الحلية هى معرفة الحرام بعينه وكون ارتكابه فقط موجبا لارتكاب الحرام وما ذكره اخيراً لدخول العلم الاجمالى غير ظاهر من الرواية .

(ولكن قد اشرنا فيماتقدم) الى ان هذا الظهور غير معمول به عند الاصحاب

كما تقدم فى روايات البرائة فلا يمكن الاعتماد عليه ولاالاستناد اليه فلايفتى بحلية كل من الانائين اللذين علم اجمالا ان احدهما خمر او نجس او غصب ولم يعلم ان احداً من الاصحاب قد افتى بذلك سوى ما ذكره الشيخ قدس سره فى الشبهة التحريمية الموضوعية فى اول الاشتغال من انه حكى عن ظاهر بعض جواز المخالفة القطعية .

(فان قلت) اذا فرضنا المشتبهين مما لا يمكن ارتكابهما الا تدريجاً ففى زمان ارتكاب احدهما يتحقق الاجتناب عن الاخر قهراً فالمقصود من التخيير وهو ترك احدهما حاصل مع الاذن فى ارتكاب كليهما اذ لا يعتبر فى ترك الحرام القصد فضلا عن قصد الامتثال (قلت) الاذن فى فعلهما فى هذه الصورة ايضا ينافى الامر بالاجتناب عن العنوان الواقعى المحرم لما تقدم من انه مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده فى المشتبهين لا يصح الاذن فى احدهما الا بعد المنع عن الاخر بد لا عن المحرم الواقعى ومعناه المنع عن فعله بعده لان هذا هو الذى يمكن ان يجعله الشارع بدلا عن الحرام الواقعى حتى لا ينافى امره بالاجتناب عنه اما تركه فى زمان فعل الاخر لا يصلح ان يكون بدلا وحينئذ فان منع هذه الصورة عن واحد من الامرين المتدرجين فى الوجود لم يجز ارتكاب الثانى بعد ارتكاب الاول والالغى المنع المذكور .

(اقول) ينشأ هذا الاشكال فى الجواب عن السؤال المتقدم بقوله فاذن الشارع فى احدهما لا يحسن الا بعد الامر بالاجتناب عن الآخر الخ فحاصله اذا فرضنا المشتبهين مما لا يمكن ارتكابهما فى آن واحد كوطى المرئتين مثلا ففى زمان ارتكاب احدهما لا يمكن للشارع حين ارتكابه الامر بالاجتناب عن الآخر لكون تركه حينئذ قهريا وحاصلا بنفسه فلا حاجة الى الامر بالاجتناب عن الآخر فالمقصود من التخيير وهو ترك احدهما حاصل مع الاذن فى ارتكاب كليهما اذ لا يعتبر فى ترك الحرام القصد فضلا عن قصد الامتثال .

(قوله قلت الاذن فى فعلهما فى هذه الصورة الخ) حاصل الجواب ان العقل مستقل بوجوب اطاعة التكليف بعد العلم به ولو اجمالا من غير تعليق على شئ الذى يلزمه قبح اذن الشارع فى مخالفته على كل تقدير ولو فى صورة عدم

امكان ارتكاب المشتبهين الاتدريجاً لان الاذن فى فعلهما ينافى الامر بالاجتناب عن العنوان الواقعى المحرم لما تقدم من انه مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده فى المشتبهين لايصح الاذن فى احدهما الابعد المنع عن الآخر بدلا عن المحرم الواقعى ومعناه المنع عن فعله بعده بمعنى ان المنع عن الآخر بدلا عن المحرم الواقعى هو المنع عن فعله دائماً بعد ارتكاب احدهما ولايكفى المنع عن فعله حين ارتكابه لان المنع عن فعله دائماً بعد ارتكاب احدهما هو الذى يمكن ان يجعله الشارع بدلا عن الحرام الواقعى حتى لاينافى امره بالاجتناب عنه اما تركه فى زمان فعل الآخر فلايصلح ان يكون بدلا وحينئذ فان منع هذه الصورة عن واحد من الامرين المتدرجين فى الوجود لم يجز ارتكاب الثانى بعد ارتكاب الاول والالغى المنع المذكور .

(فان قلت) الاذن فى احدهما يتوقف على المنع عن الاخر فى نفس تلك الواقعة بان يرتكبهما دفعة والمفروض امتناع ذلك فيما نحن فيه من غير حاجة الى المنع ولا يتوقف على المنع عن الاخر بعد ارتكاب الاول كما فى التخيير الظاهرى الاستمرارى .

(قلت) تجويز ارتكابهما من اول الامر ولو تدريجاً طرح لدليل حرمة الحرام الواقعى والتخيير الاستمرارى فى مثل ذلك ممنوع والمسلم منه ما اذا لم يسبق بالتكليف المعين او يسبق تكليف بالفعل حتى يكون المأتى به فى كل دفعة بدلا عن المتروك على تقدير وجوبه دون العكس بان يكون المتروك فى زمان الاتيان بالاخر بدلا عن المأتى به على تقدير حرمته وسياتى تتمة ذلك فى الشبهة الغير المحصورة .

(حاصل الاشكال) بحيث ينطبق على ما فى المتن ان الحكم بقبح المخالفة القطعية فى واقعتين انما هو ثابت من العقل على سبيل التعليق دون التنجير فيرتفع بعد وصول الترخيص من الشارع فاذا فرضنا المشتبهين مما لا يمكن ارتكابهما الا تدريجا فهو من متعدد الواقعة .

(فيستفاد) من عموم ادلة الاباحة الاذن فى احدهما فى واقعة جاعلا للآخر بدلا عن الواقع وبالعكس فى واقعة اخرى ففى فرض ارتكاب المشتبهين تدريجا يجوز ارتكابهما لكون المخالفة القطعية فى الفرض المذكور فى واقعتين كما فى التخيير الظاهرى الاستمرارى الثابت بين الظهر والجمعة فى جمعتين مثلا .

(قوله بان يرتكبهما الخ) بيان للواقعة بان يكون المشتبهان مما يمكن ارتكابهما دفعة .

(قوله قلت تجويز ارتكابهما من اول الامر ولو تدريجا الخ) حاصل الجواب عن السؤال المذكور ان تجويز الشارع ارتكاب المشتبهين من اول الامر ولو تدريجا

يوجب الطرح لدليل الحرام الواقعى وموجب للمخالفة القطعية .

(والقول بالتخيير الاستمرارى) فى مثل ذلك اى فى التكليف بالترك ممنوع لاستلزام ذلك المخالفة القطعية على ان المسلم من التخيير الاستمرارى ما اذا لم يسبق بالتكليف المعين كما فى التخيير بين المجتهدين اذلا حكم هناك معين بخلاف مانحن فيه حيث ان الحكم معين فيه وبعد تعيين الحكم فيه لامعنى للتخيير الاستمرارى او يسبق تكليف بالفعل مثل كون التكليف الوجوبى معلوماً وشك فى تعلقه بالظهر اوالجمعة مثلا حتى يكون المأتى به فى كل دفعة بدلا عن المتروك على تقدير وجوبه دون العكس بان يكون المتروك فى زمان الاتيان بالاخر بدلا عن المأتى به على تقدير حرمته وذلك لان المأتى به كان فى كل واقعة تحت قدرة المكلف بخلاف المتروك فى زمان الاتيان بالآخر فانه ليس بمقدور وسيأتى تتمة ذلك البحث فى الشبهة الغير المحصورة انشاء الله .

(فان قلت) ان المخالفة القطعية للعلم الاجمالى فوق حد الاحصاء فى الشرعيات كما فى الشبهة الغير المحصورة وكما لو قال القائل فى مقام الاقرار هذا لزيد بل لعمرو فان الحاكم يأخذ المال لزيد وقيمته لعمرو مع ان احدهما اخذ للمال بالباطل وكذا يجوز للثالث ان يأخذ المال من يد زيد بل وقيمته من يد عمرو مع علمه بان احد الاخذين تصرف فى مال الغير بغير اذنه ولو قال هذا لزيد بل لعمرو بل لخالد حيث انه يغرم لكل من عمرو وخالد تمام القيمة مع ان حكم الحاكم باشتغال ذمته بقيمتين مخالف للواقع قطعا واى فرق بين قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جايز وبين ادلة

(محصل الاشكال) ان المخالفة القطعية للعلم الاجمالى قد وقع فى موارد كثيرة فى الشرع قد اشار قدس سره الى جملة منها فى مبحث القطع فى العلم الاجمالى وفى المقام تعرض لاربع موارد منها احدها الشبهة الغير المحصورة ثانيها مسئلة الاقرار وثالثها ما فرض فى الودعى ورابعها مسئلة التداعى سواء كان فى المعاملات او غيرها .

(قوله فان الحاكم يأخذ المال الخ) ماذكره قدس سره فى مسئلة الاقرار مبنى على ماذهب اليه المشهور من اعتبار الاقرار بعد الاقرار فيلزم المقر بالقيمة للمقر له الثانى جمعاً بين مقتضى الاقرارين واما على مذهب بعض الفقهاء من كون الاقرار بعد الاقرار لغواً من حيث ان مقتضاه تملك نفس المقر به بالنسبة الى الثانى واعماله بالنسبة اليه غير ممكن من حيث نفيه للاقرار الاول وهو فرع اعتبار الاقرار الثانى وهو غير ممكن فلا دخل له بالمقام فتأمل .

(وكذا بناء على المشهور) لو قال هذا لزيد بل لعمرو بل لخالد حيث انه يغرم لكل من عمرو وخالد تمام القيمة مع ان حكم الحاكم باشتغال ذمته بقيمتين مخالف للواقع قطعاً واى فرق بين قوله عليه السلام اقرار العقلاء على

حل مالم يعرف كونه حراماً حتى ان الاول يعم الاقرارين المعلوم مخالفة احدهما للواقع والثانى لايعم الشيئين المعلوم حرمة احدهما وكذا لو تداعيا عينا فى موضع يحكى بتنصيفها بينهما مع العلم بانها ليست الا لاحدهما وذكروا ايضا فى باب الصلح انه لو كان لاحد الودعيين درهم وللاخر درهمان فتلف عند الودعى احد الدراهم فانه يقسم احد الدرهمين الباقيين بين المالكين مع العلم الاجمالى بان دفع احد النصفين دفع للمال الى غير صاحبه وكذا لو اختلف المتبايعان فى المبيع او الثمن وحكم بالتحالف وانفساخ البيع فانه يلزم مخالفة العلم الاجمالى بل التفصيلى فى بعض الفروض كما لايخفى .

انفسهم جائز وبين ادلة حل مالم يعرف كونه حراماً كقوله عليه السلام كل شئى لك حلال حتى تعلم انه حرام حتى ان الاول يعم الاقرارين المعلوم مخالفة احدهما للواقع والثانى لايعم الشيئين المعلوم حرمة احدهما .

(فالحاصل) انه اى فرق بين ادلة الاقرار وادلة الاباحة كما ان الاول يشمل كلا الاقرارين ولايعتنى بالعلم الاجمالى وكذا ادلة الاباحة تشمل كلا المشتبهين ولايعتنى بالعلم الاجمالى بحرمة احدهما .

(وكذا) لوتداعيا عينا فى موضع يحكم بتنصيفها بينهما كما اذا تحالفا او نكل كلاهما عن اليمين ولم يكن لاحدهما بينة فان لازم ذلك جواز شراء ثالث للنصفين من كل منهما مع انه يعلم تفصيلا عدم انتقال تمام المال اليه من مالكه الواقعى .

(وكذا) حكمهم فيما لو كان لاحد درهم ولآخر درهمان فتلف احد الدراهم عند الودعى انه يقسم احد الدرهمين الباقيين بين المالكين مع العلم الاجمالى بان دفع احد النصفين دفع للمال الى غير صاحبه .

(وكذا) حكمهم بانفساح العقد المتنازع فـى تعيين ثمنه او مثمنه على وجه يقضى فيه بالتحالف كما لو اختلفا فـى كون المبيع بالثمن المعين عبداً او جارية فان رد الثمن الى المشترى بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلى بصيرورته ملك البايع ثمنا للعبد او الجارية وكذا لو اختلفا فى كون ثمن الجارية المعينة عشرة دنانير اومأة درهم فان الحكم برد الجارية للعلم التفصيلى بدخولها فى ملك المشترى كما قال قدس سره فانه يلزم مخالفة العلم الاجمالى بل التفصيلى فى بعض الفروض كما اشرنا اليه .

(قلت) اما الشبهة الغير المحصورة فسيجىء وجه جواز المخالفة فيها واماالحاكم فوظيفته اخذما يستحقه المحكوم له على المحكوم عليه بالاسباب الظاهرية كالاقرار والحلف والبينة وغيرهافهوقائم مقام المستحق فى اخذ حقه و لا عبرة بعلمه الاجمالى نظير ذلك ما اذا اذن المفتى لكل واحد من واجدى المنى فى الثوب المشترك فى دخول المسجد فانه انما يأذن كلامنهما بملاحظة تكليفه فى نفسه فلا يقال انه يلزم من ذلك اذن الجنب فى دخول المسجد وهوحرام واما غير الحاكم ممن اتفق له اخذ المالين من الشخصين المقر لهما فى مسئلة الاقرار فلانسلم جوازاخذه لهما ولالشىء منهما الااذا قلنا بان ما

(اقول) ان ماذكره قدس سره هنا من جواز المخالفة القطعية فى الشبهة الغير المحصورة مناف لما سيجىء فى بحث الشبهة الغير المحصورة بعد ذكر ادلة جواز الارتكاب فى تلك الشبهة من عدم جواز ارتكاب جميع اطراف الشبهة فيها حيث ذكر ماهذا لفظه فالاقوى فى المسئلة عدم جواز الارتكاب اذا قصد ذلك من اول الامر فان قصده قصد للمخالفة والمعصية فيستحق العقاب بمصادفة الحرام .

(والتحقيق) عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزامه طرح الدليل الواقعى الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعى كالخمر فى قوله اجتنب عن الخمر لان هذا التكليف لايسقط من المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات غاية ماثبت فى غير المحصور الاكتفاء فى امتثاله بترك بعض المحتملات فيكون البعض المتروك بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعى والا فاخراج الخمر الموجود يقينا بين المشتبهات عن عموم قوله اجتنب عن كل خمر اعتراف بعدم حرمته واقعا وهو معلوم البطلان .

(ولايخفى ان هذا الكلام) صريح فى عدم جواز ارتكاب جميع اطراف الشبهة الغير المحصورة وهو خلاف ماوعد بقوله فسيجىء وجه جواز المخالفة فيها فلعل

ماذكره هنامبنى على مذهب الغير ويؤيد ذلك على ما يأتى ان الشيخ قدس سره نسب جواز ارتكاب جميع اطراف الشبهة فى الشبهة الغير المحصورة الى ظاهرهم

(قال فى بحر الفوائد) لو قلنا بان العلم الاجمالى فى الشبهة الغير المحصورة غير مؤثر فى تنجز الخطاب فى نظر العقلاء فيكون كالشك البدوى استقام ماذكره هنا ولكن بناؤه ليس عليه حسبما ستقف عليه فلعل ماذكره مبنى على ما عليه المشهور اذ كلامه فى المقام ليس فى تحقيق المسئلة بل مسوق لبيان فساد القياس وان فى الشبهة الغير المحصورة وجها يقتضى عدم تأثير العلم الاجمالى فى تنجز الخطاب بالواقع وكونها كالشبهة الابتدائية المجردة كما يدل عليه قوله فسيجىء وجه جواز المخالفة فيها فافهم وعلى كل تقدير ، القياس بالشبهة الغير المحصورة فى غير محله كما لايخفى انتهى .

(قوله واما الحاكم فوظيفته الخ) اقول قد تفصّى الشيخ قدس سره عن الاقرار ونحوه فى ظاهر كلامه بان الحاكم ليس بآخذ لمال الغير وانما هو قائم مقام المستحق فى اخذ حقه بالاسباب الظاهرية فهو بمنزلة الوكيل له ولاعبرة بعلمه الاجمالى نظير ذلك ما اذا اذن المفتى لكل واحد من واجدى المنى فى الثوب المشترك فى دخول المسجد ونحوه من الآثار الشرعية .

(وبعبارة اخرى) ان للحاكم وظيفتين وظيفة بالنسبة الى نفسه ووظيفة بالنسبة الى غيره فبالنظر الى الاولى لايجوز له المخالفة وبالنظر الى الثانية لامانع عنها كما اذا افتى لكل من واجدى المنى بدخول المسجد ونحوه فانه انما يأذن كلامنهما بملاحظة تكليفه فى نفسه فلا يقال انه يلزم من ذلك اذن الجنب فى دخول المسجد وهو حرام .

(وببيان آخر) ان الحكم الظاهرى فى حق كل احد نافذ واقعاً فى حق الآخر بمعنى انه يجب على الغير الالتزام به بحسب الواقع بمعنى ترتيب آثار الحكم الواقعى عليه مالم يعلم تفصيلا خلافه مثلا من كان صلاته بحسب الظاهر

يأخذه منهما يعامل معه معاملة الملك الواقعى نظير ما يملكه ظاهراً بتقليد او اجتهاد يخالف لمذهب من يريد ترتيب الآثار بناء على ان العبرة فى ترتيب آثار الموضوعات الثابتة فى الشريعة كالملكية والزوجية وغيرهما بصحتها عند المتلبس بها كالمالك والزوجين مالم يعلم تفصيلا من يريد ترتيب الاثر خلاف ذلك ولذلك قيل بجواز الاقتداء فى الظهرين بواجدى المنى فى صلاة واحدة بناء على ان المناط فى صحة الاقتداء الصحة عند المصلى مالم يعلم تفصيلا فساده واما مسئلة الصلح فالحكم فيها تعبدى وكانه صلح قهرى بين المالكين او يحمل على حصول الشركة بالاختلاط وقد ذكر بعض الاصحاب ان مقتضى القاعدة الرجوع الى القرعة .

صحيحة عند نفسه فللآخر ان يترتب عليها آثار الصحة الواقعية فيجوز له الايتمام فى صلاة او صلاتين والبحث عن هذه الجهة قد تقدم تفصيلا فى مبحث القطع فراجع

(واما غير الحاكم) ممّن اتفق له اخذ المالين من الشخصين المقر لهما فى مسئلة الاقرار فلا نسلم جواز اخذه لهما لاجل لزوم المخالفة القطعية باجتماع العين والقيمة عند واحد وببيعهما بثمن واحد مع علمه بعدم انتقال تمام الثمن اليه لكون بعض مثمنه مال المقر فى الواقع وكذلك لا نسلم جواز اخذه لشىء منهما لوجوب الموافقة القطعية والاحتياط بناء على ما سيحققه قدس سره فى المقام الثانى

(الا اذا قلنا) بان ما يأخذه منهما يعامل معه معاملة الملك الواقعى نظير ما يملكه ظاهراً بتقليد او اجتهاد يخالف لمذهب من يريد ترتيب الآثار بمعنى ان يكون موضوع البيع والصلح وسائر النواقل الشرعية وغيرها هو الاعم من الملك الظاهرى والواقعى فما يكون ملكا للبايع بحسب الظاهر يكون بعد البيع ملكا واقعيا للمشترى ويترتب عليه جميع آثار الملكية الواقعية وكذلك المشترى.

(وكذا فى غير موارد النقل والانتقال) كالاقتداء والزوجية وغيرهما كما

ذكره قدس سره فى المتن فيرجع حاصل ما ذكر الى كون الحكم الظاهرى فى حق كل احد مما يجب على الغير الالتزام به بحسب الواقع بمعنى ترتيب آثار الحكم الواقعى عليه مالم يعلم تفصيلا خلافه ولذلك قيل بجواز الاقتداء فى الظهرين بواجدى المنى فى صلاة واحدة بناء على ان المناط فى صحة الاقتداء الصحة عند المصلى مالم يعلم تفصيلا فساده .

(وفى بحر الفوائد) وهذا المعنى اى كون الحكم الظاهرى فى حق كل احد مما يجب على الغير الالتزام به بحسب الواقع وان قام الدليل عليه عندنا فى الجملة الا انه ليس الامر كذلك فى جميع المقامات ولذا لايجوز الاقتداء بواجدى المنى فى صلاة واحدة بل فى صلاتين ايضا ومنه يظهر انه لو قيل بعدم الموضوعية فى باب الاملاك كما هو الحق لم يجز للحاكم اخذ العين والقيمة من المقرين لهما كغيره نعم له الحكم باخذهما لهما عن المقر كما انه لايجوز له الصلاة خلف واجدى المنى وان افتى بجواز الصلاة لهما وصحتها انتهى .

(و اما الجواب) عن مسئلة الصلح التى حكموا فيها بعد تلف احد الدراهم عند الودعى بتنصيف احد الدرهمين الباقيين بين المالكين فحكمهم فيها تعبدى من جهة عدم التمكن من ايصال الحق ولو بعضه الى ذى الحق الابه وان كان بحسب الواقع مستلزماً للمخالفة القطعية او يحمل على حصول الشركة بالاختلاط وهذا الوجه ايضا لايخلوعن التأمل .

(كما قال بعض المحشين) ان لازم حصول الشركة بالاختلاط فى المقام هو صيرورة الثلث من الدرهمين لمالك الواحد والثلثين لمالك الاثنين فكيف يستقيم ما افاده من التقسيم فاللازم الحكم بتقسيم الدرهمين الباقيين اثلاثاً فافهم .

(وقد ذكر بعض الاصحاب) ان مقتضى القاعدة الرجوع الى القرعة استناداً الى عمومات القرعة من انها لكل امر مشكل او مشتبه وبعض الاخبار الواردفى قطيعة الغنم وفيه ما لايخفى .

(وبالجملة) فلابد من التوجيه فى جميع ما توهم جواز المخالفة القطعية الراجعة الى طرح دليل شرعى لانها كما عرفت مما يمنع عنها العقل والنقل خصوصاً اذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل الى الحرام وهذا مما لاتأمل فيه ومن يظهر منه جواز الارتكاب فالظاهر انه قصد غير هذه الصورة ومنه يظهر ان الزام القائل بالجواز بان تجويز ذلك يفضى الى امكان التوصل الى فعل جميع المحرمات على وجه مباح بان يجمع بين الحلال والحرام المعلومين تفصيلا كالخمر والخل على وجه يوجب الاشتباه فيرتكبهما محل نظر خصوصاً على مامثل به من الجمع بين الاجنبية والزوجة هذا كله فيما اذا كان الحرام المشتبه عنوانا واحداً مرددا بين امرين واما اذا كان مرددا بين عنوانين كما مثلنا سابقا بالعلم الاجمالى بان احد المائعين اما خمر او الاخر مغصوب فالظاهر ان حكمه كذلك اذ لافرق فى عدم جواز

(اقول) تفصيل الجواب فى جميع الموارد التى توهم جواز المخالفة القطعية فيها قد تقدم فى الجزء الاول من الكتاب مع ماعلقنا عليه فان الشيخ قدس سره قد استوفى الكلام فيه نقضاً وحلا حق الوفاء ومن اراده فليرجع اليه وعلى كل حال لابد لنامن التوجيه فى جميع ماتوهم جواز المخالفة القطعية الراجعة الى طرح دليل شرعى اذ لافرق فى عدم جوازها بين العلم التفصيلى بالحكم الشرعى المتولد من العلم الاجمالى وبين غيره من العلوم التفصيلية لانها مما يمنع عنها العقل والنقل خصوصاً اذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل الى الحرام بناء على قبح التجرى وحرمته كما هو مقالة بعض المحققين .

(واما من لايقول) بقبح التجرى وحرمته من حيث الفعل المتجرى فى ضمنه بل هو مقتضى للذم من جهة خبث باطنه وسوء سريرته وجرئته كما هو مذاقه قدس سره على ما تقدم فى البحث عن التجرى فى الجزء الاول فلايظهر من القائل

بالجواز على هذا المذاق جوازه فى غير هذه الصورة .

(ولما ذكر قد اورد فى بحر الفوائد) على ما ذكره قدس سره بانه ليس خصوصية لما ذكره فانه ان كان العلم الاجمالى منجزاً للخطاب المعلوم بالاجمال فى نظر العقل فارتكاب المشتبهين مما لايجوز عند العقل سواء قصد من ارتكابهما تحصيل العلم بالوصول الى الحرام او ارتكبهما من غير هذا القصد وان لم يكن منجزاً للخطاب المعلوم بالاجمال عنده فلاوجه للالتزام بعدم جواز ارتكابهما اذا قصد منه التوصل الى الحرام .

(**نعم**) لاشكال فى انه على التقدير الاول يكون ذم القاصد اشد عند العقلاء لكنه نظير الذم على المتجرى لايوجب شيئاً عند الاستاد العلامة ودعوى قبح الارتكاب على تقدير قصد التوصل عند العقلاء مع قطع النظر عن التزامهم بايجاب العلم الاجمالى تنجز الحطاب مطلقا كماترى .

(قوله ومنه يظهر ان الزام القائل بالجواز الخ) يعنى مما ذكرنا من ان احتمال الجواز والقول به انما فى صورة عدم قصد التوصل الى الحرام والا فلا اشكال فى الحرمة والملزم هوصاحب الفصول ره ولابأس بنقل عين عبارته لتكون على بصيرة بمرامه .

(**حيث قال**) قضية ما ذكروه اى القائلون بجواز الارتكاب عدم الفرق بين صورة امكان تعيين الحرام وغيرها ولابين انواع الحرام و بطلان هذا فى الجملة مما يعرف من ضرورة دين الاسلام بل وضرورة ساير الاديان اذ فتح هذا الباب يؤدى الى رفع العصمة عن الاموال والفروج والدماء .

(اما على القول الاول) ففيما لوتعدد الفاعل او كرر صور الاشتباه الى ان صادف المحرم فيجوز لجماعة اجتمعوا على ارغفة مغصوبة اذا وضعوا بينهما رغيفا مباحاً على وجه حصل الاشتباه بينه وبينها ولو لعارض كالظلمة ان يتناول كل واحد منهم رغيفاً او دراهم مغصوبة وضعوا فيها درهماً مباحاً ان يتصرف كل

المخالفة للدليل الشرعى بين كون ذلك الدليل معلوماً بالتفصيل وكونه معلوما بالاجمال فان من ارتكب الانائين فى المثال يعلم بانه خالف دليل حرمة الخمر او دليل حرمة الغصب ولذا لو كان اناء واحد مردداً بين الخمر والمغصوب لم يجز ارتكابه مع انه لا يلزم منه الا مخالفة احد الدليلين لابعينه وليس ذلك الا من جهة ان مخالفة الدليل الدليل الشرعى محرم عقلا وشرعاً سواء تعين للمكلف او تردد بين دليلين ويظهر من صاحب الحدائق التفصيل فى باب الشبهة المحصورة بين كون المردد بين المشتبهين فرداً من عنوان فيجب الاجتناب عنه وبين كونه مردداً بين عنوانين فلا يجب فان اراد عدم وجوب الاجتناب عن شيء منهما فى الثانى وجواز ارتكابهما معاً فظهر ضعفه بما ذكرنا وان اراد عدم وجوب الاحتياط فيه فسيجيء مافيه .

واحد منهم فى درهم وفيما لو صادفوا امرئة و اشتبه على كل واحد منهم كونها زوجته او اجنبية ان يحل لهم وطؤها على التعاقب مع تخلل العدة ان كانت ذات عدة والا فبدونها ولو بطريق الاجتماع بقدر الامكان وان حرم عليها تمكين نفسها لغير واحد منهم مع تمكنها .

(وعلى هذا) فلو عقد اثنان على امرأتين واشتبهت احديهما بالاخرى جاز لهما ان يختارا واحدة ويستمتعا بها حتى بالوطى مع تخلل العدة حيث يجب و ليس لاحدهما منع الاخر الى ان قال و كذا لو اراد وطى اجنبية جاز له ان يحدث الاشتباه بينها وبين زوجته ثم يأتى احديهما فان صادفها والا كرر ذلك الى ان يصادفها ومثله الكلام فى المال والنفس .

(واما على القول الثانى) فيلزم ذلك مطلقا فيجوز لمن كان له زوجة فى دار او بلد ان يطأ كل امرئة يصادفها فيها مالم يعلم انها غيرها الى ان قال واما الفرق فى ذلك بين الاموال والفروج والدماء كما وقع من البعض فناش

عن قصور النظر وقلة التدبر فان الشارع كما يريد حفظ دماء المسلمين كذلك يريد حفظ اعراضهم واموالهم وان كان الحكم فى البعض آكد فان ذلك لا يصلح فارقا لتحقق مثله فى الاموال ايضا .

(و بالجملة) ففساد ذلك اجلى من ان يحتاج الى بيان الا ان فساد بعض فروعه ربما يشتمل على نوع خفاء فى بادى النظر ومنه سرى الوهم انتهى محل الحاجة من كلامه ره .

(ولكن لايخفى عليك) انه يمكن القول بعدم صحة ماذكره صاحب الفصول ولو بنينا على جواز الارتكاب فى الشبهة المحصورة وعدم الالتزام بالاطاعة رأساً وان كان الارتكاب مع قصد التوصل ايضا حيث ان الجمع على النحو الذى ذكره مع ارتكاب المشتبهين مخالفة عند العقلاء للخطاب التفصيلى المتعلق بالامر المعلوم قبل ايجاد الاشتباه ولعله لما ذكرنا قال قدس سره ومنه يظهر ان الزام القائل بالجواز الخ محل نظر .

(قوله خصوصا على مامثل به الخ) وجه الخصوصية فى المرئتين المشتبهتين وجود الاصل الموضوعى اعنى اصالة عدم الزوجية وهو مانع من اجراء البرائة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى البرائة مضافا الى اهتمام الشارع بامر الفروج والاعراض فلا يجوز الارتكاب فى مثال الزوجة والاجنبية وان قلنا بالجواز فى غيره.

(قوله كما مثلنا سابقاً بالعلم الاجمالى الخ) اقول ان المثال الذى ذكره قدس سره قد سبق فى الجزء الاول من الكتاب فى مبحث القطع لافى هذا الجزء.

(وكيف كان) ملخص ما استدل به على ما اختاره انما هو وجود المقتضى وفقدان المانع الذى دل على عدم جواز الارتكاب سواء كان الحرام المشتبه عنواناً واحداً كالخمر مردداً بين امرين او كان مردداً بين عنوانين كالمثال المذكور.

(غاية الفرق) ان الخطاب الواقعى فى ذى العنوان الواحد معلوم بالتفصيل وفى ذى العنوانين معلوم بالاجمال وهو لايوجب الفرق من حيث عدم

جواز المخالفة ولذا لو كان اناء واحد مردداً بين الخمر والغصب لم يجز ارتكابه مع انه لايلزم منه الامخالفة احد الخطابين وليس ذلك الامن جهة ان مخالفة الدليل الشرعى محرم عقلا وشرعاً سواء تعين للمكلف اوتردد بين دليلين .

(ولكن قال فى بحر الفوائد فى المقام) انه لااشكال فى صحة ماذكره دام ظله وان خالف غير واحد منهم بعض الافاضل ممن قارب عصرنا نظرا الى ان الشك بالنسبة الى كل من الخطابين يرجع الى الشك الابتدائى لفرض عدم العلم بوجود متعلقه والنهى عن العنوان المردد بين العنوانين ايضا لم يقع فى احد من الادلة فلامانع من البناء على الرجوع الى الاصل فى المقام هذا .

(ولكنك خبير) بفساد هذه المقالة واندفاع هذه الشبهة لان الحاكم فى مسئلة الاطاعة والمعصية وفى مسئلة تأثير العلم الاجمالى ليس الا العقل ونحن نرى بالمشاهدة والعيان استقلال العقل بعدم الفرق فى الحكم بوجوب الاطاعة بعد العلم بوجود متعلق الخطاب الشرعى اجمالا بين كون الخطاب مردداً بين الخطابين وبين كونه مفصلا مميزا عما عداه .

(ويوضح ما ذكرنا غاية الايضاح) ما ذكره الاستاد العلامة من فرض الكلام فى شئ واحد مردداً امره بين كونه احد العنوانين الذين نهى الشارع عنهما فان ماذكر من الدليل بعينه جار فيه ايضا مع ان ضرورة العقل يحكم بعدم جوازه .

(وليس الفرق بينه وبين المقام) الاتردد العنوان المردد بين العنوانين وعدمه والمفروض ان تردد المتعلق لااثر له عند العقل فى زعم هذا القائل فى حكمه بتنجز الخطاب فلم يبق الاتردد عنوان الحرام ولهذا بنى على وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة .

(ومنه يظهر فساد) ما يقال فى الفرق بين المثال والمقام من حصول العلم التفصيلى بالحرام فى المثال وان كان متولداً من العلم الاجمالى بخلاف المقام هذا

وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك مشروحاً فى الجزء الاول فراجع اليه .

(قوله ويظهر من صاحب الحدائق التفصيل الخ) اقول على تقدير صحة التفصيل المحكى عنه يمكن ان يقال ان وجهه معلومية دليل الاجتناب فى الاول دون الثانى اذ يحتاج فيه الى انتزاع عنوان كلى ولا اعتبار بالعناوين المنتزعة .

(قال بعض المحشين) ان ظاهر الكتاب بل صريحه نسبة الخلاف الى صاحب الحدائق ولكن الذى يحكى عنه فى تنبيهات المسئلة لا تعلّق له بالتفصيل فى المقام بل صريحه التفصيل بين كون المشتبهين مندرجين تحت عنوان واحد وغيره كما ستقف عليه فراجع الى الحدائق لعلك تظفر على مخالفته فى المسئلتين وان كنا لم نقف عليها بعد المراجعة انتهى وما اجاب به الشيخ قدس سره عن التفصيل المذكور واضح فلا حاجة الى التوضيح .

(هذا تمام الكلام) فيما يتعلق بالشبهة المحصورة من جهة حرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم وعدمها واختار قدس سره عدم الجواز وحرمة المخالفة القطعية وما ذهب اليه ره هو الاقوى لوجود المقتضى للحرمة وعدم المانع عنها .

(اما المقام الثانى) فالحق فيه وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاقاللمشهور وفى المدارك انهمقطوع به فى كلام الاصحاب ونسبهالمحقق البهبهانى فى فوائده الى الاصحاب وعن المحقق المقدس الكاظمينى فى شرح الوافية دعوى الاجماع صريحا وذهبجماعة الى عدم وجوبهوحكى عن بعض القرعة، لنا على ما ذكرنا انه اذا ثبتكون ادلة تحريم المحرمات شاملة للمعلوم اجمالا ولم يكن هنا مانع عقلىاوشرعى من تنجيزالتكليف به لزم بحكمالعقلالتحرزعن ارتكابذلكالمحرمبالاجتناب عن كلاالمشتبهين وبعبارة اخرىالتكليف بذلكالمعلوم اجمالا ان لم يكن ثابتا جازتالمخالفة القطعية .

(اقول) قد تقدم ان الكلام فىالشبهة المحصورة يقع فى مقامين.

(احدهما) حرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم وعدمها وقدسبق البحث تفصيلا من هذه الجهة .

(الثانى) وجوب اجتناب الكل وعدمه وبعبارة اخرى وجوب الموافقة القطعية للتكليف المعلوم وعدمهواختلفوا فى المقام الثانىعلىاقوال والمعروف والمشهور بينهم هو وجوب الموافقة القطعية .

(وما ذهب اليه المشهور) هو الاظهر عند الشيخ قدس سره حيث قال ان الحق فيه وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين موافقا للمشهور والمعظم من الاصحاب وفى المدارك انه مقطوع بـه فـى كلام الاصحاب ونسبه المحقق البهبهانى فى فوائده الى الاصحاب وكلامهما ظاهر فـى دعوى الاجماع وعـن المحقق الكاظمينى فى شرح الوافية دعوى الاجماع صريحاً .

(ولكن) قد حكى عن بعض الافاضل القدح فى دعوى الاجماع او عدم الخلاف فى المقام قائلا ان دعوى الاجماع انما نشأت من اتفاق كلماتهم فـى مسئلتين احديهما مسئلة الانائين المشتبهين وثانيتهما مسئلة المنع عن السجود

على الموضع المشتبه بالنجس ولا يثبت الكلية بل لا يثبتها لوقع الخلاف فى اكثر منهما .

(وكيف كان) انه قدس سره قد استدل على وجوب الموافقة القطعية مضافا الى دعوى الاجماع بما تقدم فى حرمة المخالفة القطعية تفصيلا من وجود المقتضى وفقدان المانع فحينئذ لزم بحكم العقل التحرز عن ارتكاب المحرم الواقعى المعلوم اجمالا بالاجتناب عن كلا المشتبهين اذ بعد ثبوت الاشتغال على وجه اليقين يجب تحصيل القطع بالبرائة مهما امكن .

(ولذا اشتهر بين الطلبة فضلا عن الخواص) ان الاشتغال اليقينى يستدعى البرائة اليقينية وهو معنى ترك ارتكاب كلا المشتبهين فى المقام ووجه ماذكره حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل الاخروى عنده كما يحكم العقل بوجوب النظر الى المعجزة لاجل حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل الاخروى فمقتضى ذلك الدليل هو وجوب الموافقة القطعية .

(واما) من لم يحكم بوجوب الاحتياط فى المقام مع اعترافه بتنجز الخطاب فانما هو من جهة الاخبار الكاشفة عن عدم احتمال الضرر فى فعل احدهما حيث ان اجرائها بالنسبة اليه لامانع عنه على مايدعيه حسبما ستقف عليه .

(قوله وبعبارة اخرى الخ) اراد بذلك دعوى الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية اذ لاوجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكليف المعلوم اجمالا لو كان منجزاً لوجب موافقته قطعا والا لم تحرم المخالفة القطعية كذلك .

(وقد عرفت فيما سبق) ان العقل مستقل بان طريق الامتثال بعد ثبوت الاشتغال وتنجز الخطاب هو الاحتياط المطلق وتحصيل الموافقة القطعية فالقول بحرمة المخالفة القطعية وعدم القول بوجوب الموافقة القطعية حسبما هو قضية دعوى الخصم مما لامعنى له فلا وجه للتفصيل بينهما فكما لايمكن الترخيص فى جميع الاطراف لما فيه من القطع .

والمفروض فى هذا المقام التسالم على حرمتها وان كان ثابتا وجب الاحتياط فيه بحكم العقل اذ يحتمل ان يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعى فيعاقب عليه لان المفروض لما كان ثبوت التكليف بذلك المحرم فلم يقبح العقاب عليه اذا اتفق ارتكابه ولو لم يعلم به حين الارتكاب واختبر ذلك من حال العبد اذا قال له المولى اجتنب وتحرز عن الخمر المردد بين هذين الانائين فانك لا تكاد ترتاب فى وجوب الاحتياط ولا فرق بين هذا الخطاب وبين ادلة المحرمات الثابتة فى الشريعة الا العموم والخصوص

بالمناقضة فكذلك لا يمكن الترخيص فى بعض الاطراف لما فيه من احتمال المناقضة.

(وان شئت فاختبر ذلك) من حال العبد اذا قال له المولى اجتنب وتحرز عن الخمر المردد بين هذين الانائين فانك لا تكاد ترتاب فى وجوب الاحتياط ولا فرق بين هذا الخطاب وبين ادلة المحرمات الثابتة فى الشريعة الا من جهة العموم والخصوص والاجمال والتفصيل.

(ومما ذكرنا) تبين بطلان قول القائل بان التكليف مسلّم الثبوت وكذا عدم جواز المخالفة القطعية ومع ذلك يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط اذ كما يلزم من تجويز ارتكاب الكل الذى يستلزم المخالفة القطعية تحليل الحرام الواقعى يلزم من ايجاب الاجتناب عن الكل الذى يستلزم الموافقة القطعية باعتقاد القائل بالاحتياط تحريم الحلال الواقعى للعلم بحلية احدهما فلا يمكن اجراء حكم الحرام بالنسبة اليهما.

(ووجه البطلان انه) لما كان الاقدام على الحرام مؤديا الى الضرر بخلاف ترك الحلال كان مقتضى حكم العقل ترجيح جانب الترك لحصول الامن من الضرر فى البناء عليه بخلاف جانب الفعل لما فيه من خوف الاقدام على الضرر وليس فى ذلك تحريم الحلال بل حكم بوجوب ترك الحلال لئلا يؤدى الى فعل الحرام

(فان قلت) اصالة الحل فى كلا المشتبهين جارية فى نفسها ومعتبرة لولا المعارض وغاية ما يلزم فى المقام تعارض الاصلين فيتخير فى العمل فى احد المشتبهين ولاوجه لطرح كليهما (قلت) اصالة الحل غير جارية هنا بعد فرض كون المحرم الواقعى مكلفا بالاجتناب عنه منجزاً على ما هو مقتضى الخطاب بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل فى اشتغال اليقينى بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لايقع فى محذور فعل الحرام وهو معنى المرسل المروى فى بعض كتب الفتاوى اترك مالابأس به حذراً عما به البأس فلا يبقى مجال للاذن فى فعل احدهما وسيجئى فى باب الاستصحاب ايضا ان الحكم فى تعارض كل اصلين اذالم يكن احدهما حاكما على الاخر هو التساقط لاالتخيير .

(تقرير الاشكال) ان اصالة الحل فى كل من المشتبهين جارية فى نفسها ومعتبرة لولا المعارض لشمول قوله عليه السلام كل شئى طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلام كل شئى حلال حتى تعرف انه حرام بعينه لهما معاً ولولا وقوع المعارضة صح اجراء الاصل فى كل منهما بمقتضى العموم لكن لما علمنا اجمالا بكون احدهما لابعينه حراماً فهذا العلم الاجمالى يمنع عن العمل بالاصل فى كليهما وحيث ان التمانع انما هو فى صورة اجراء الاصلين فالعقل يحكم بالتخيير فى العمل فى احد المشتبهين لكفاية ذلك فى رفع التعارض ولاوجه لطرح كليهما .

(ملخص ما ذكره قدس سره فى الجواب عن الاشكال المذكور) يرجع الى وجهين (الاول) حكومة قاعدة الاشتغال على قاعدة البرائة وبيان ذلك انه بعد فرض العلم الاجمالى على التكليف لايجرى اصالة الحل فى المشتبهين اصلا حتى يتحقق التعارض بينهما فيحكم على التخيير لان مقتضى العقل فى الاشتغال

اليقينى بترك الحرام الواقعى هو لزوم الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لايقع فى محذور فعل الحرام فيختص الاخبار الدالة على حل الشبهة بالشبهة البدوية

(ولكن) او رد بعض المحققين فى المقام بان قاعدة الاشتغال وحكم العقل بلزوم الاحتياط معلق على عدم ورود الدليل على جواز ارتكاب بعض اطراف الشبهة المحصورة فبعد ورود ما دل على الاذن والرخصة من الشارع فى ارتكاب احد اطرافها لايحكم العقل بلزوم الاحتياط فاذن الشارع وارد على حكم العقل بلزوم الاحتياط وكيف يكون هذا الحكم مانعاً عن اذن الشارع .

(الثانى) انه بعد تسليم جريان اصالة الحلية بالنسبة الى كل من المشتبهين وتعارض الاصلين فيهما نمنع من جواز الرجوع الى التخيير لان مقتضى الاصل فى تعارض الاصلين هو الحكم بالتساقط لاالتخيير حتى لو قلنا بانه الاصل فى تعارض الخبرين وانما الحكم فيه بالتخيير من جهة الاخبار الواردة به المذكورة فى محلها هذا .

(قوله وسيجئى فى باب الاستصحاب ايضا الخ) اشارة الى هذا الجواب الثانى فيكون الجواب الاول اشارة الى منع كون المقام من قبيل تعارض الاصلين من جهة منع العلم الاجمالى عن جريانه مطلقا حتى يتطرق فيه احتمال التخيير والجواب الثانى الى انه على تقدير كونه من قبيله من جهة فرض عدم منع العلم الاجمالى عن جريانه فلا يجرى فيه التخيير لما ذكره فى باب الاستصحاب ان الحكم فى تعارض الاصلين مع عدم كون احدهما سببيا والآخر مسببيا الموجب لحكومة الاول على الثانى هو التساقط لاالتخيير .

(فان قلت) قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام او نحوه يستفاد منه حلية المشتبهات بالشبهة المجردة عن العلم الاجمالى جميعا وحلية المشتبهات المقرونة بالعلم الاجمالى على البدل لان الرخصة فى كل شبهة مجردة لاينافى الرخصة فى غيرها لاحتمال كون الجميع حلالا فى الواقع فالبناء على كون هذا المشتبهة بالخمر خلا لاينافى البناء على كون المشتبه الاخر خلا واما الرخصة فى شبهة مقرونة بالعلم الاجمالى والبناء على كونه خلالما استلزم وجوب البناء على كون المحرم هو المشتبه الاخر فلا يجوز الرخصة فيه جميعاً نعم يجوز الرخصة فيه بمعنى جواز ارتكابه والبناء على كون المحرم غيره مثل الرخصة فى ارتكاب احد المشتبهين بالخمر مع العلم بكون احدهما خمراً فانه لما علم من الادلة تحريم الخمر الواقعى ولو تردد بين الامرين كان معنى الرخصة فى ارتكاب احدهما الاذن فى البناء على عدم كونه هو الخمر المحرم عليه وان المحرم غيره فكل منهما حلال بمعنى جواز البناء على كون المحرم غيره .

(اقول) لما كان الجواب الثانى عن السؤال السابق ان مقتضى الاصل فى تعارض الاصلين هو الحكم بالتساقط لاالتخيير اراد ان يقول لاحاجة الى اثبات التخيير من الخارج حتى يمنع ويقال مرجع تعارض الاصلين هو التساقط لاالتخيير

(بل نفس الحديث) يدل بالالتزام على جواز البناء على التخيير والحكم بحلية احد المشتبهين اذلما بنينا على كون المشتبه هو الموضوع المحلل يجوز البناء على كون جميع الشبهات البدوية حلالا اذا احتمل خمريتها بخلاف الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى فان البناء على حلية احدهما المستلزم للبناء على كونه خلاً ينافى البناء على كون الاخر ايضا خلاً بل لابد حين البناء على كون احد المشتبهين موضوع الحل البناء على كون الاخر موضوع الحرمة وهذا معنى التخيير

(والحاصل) ان مقصود الشارع من هذه الاخبار ان يلغى من طرفى الشك فى حرمة الشئى و حليته احتمال الحرمة و يجعل محتمل الحلية فى حكم متيقنها ولما كان فى المشتبهين بالشبهة المحصورة شك واحد ولم يكن فيه الا احتمال كون هذا حلالا وذاك حراماً واحتمال العكس كان الغاء احتمال الحرمة فى احدهما اعمالا له فى الاخر و بالعكس و كان الحكم الظاهرى فى احدهما بالحل حكما ظاهريا بالحرمة فى الاخر وليس معنى حلية كل منهما الا الاذن فى ارتكابه والغاء احتمال الحرمة فيه المستلزم لاعماله فى الاخر فتأمل حتى لا يتوهم ان استعمال قوله كل شئى لك حلال بالنسبة الى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى والشبهات المجردة استعمال فى معنيين (قلت) الظاهر من الاخبار المذكورة البناء على حلية محتمل التحريم والرخصة فيه لا وجوب البناء على كونه هو الموضوع المحلل ولو سلم فظاهرها البناء على كون كل مشتبه كذلك وليس الامر بالبناء فى كون احد المشتبهين هو الحلال امراً بالبناء على كون الاخر هو الحرام فليس فى الروايات من البدلية عين ولا اثر فتدبر .

المستفاد من الخبر التزاماً .

(والحاصل) انه لامانع من الرجوع الى اصالة الاباحة فى واحد من المشتبهين على سبيل التخيير على التقدير المذكور الاستعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد التعيين فى الشبهات البدوية والتخيير فى الشبهات المحصورة وهو ممنوع بنا على ما عليه الاكثر بل على القول بالجواز ايضا على ما تعرض له فى بحر الفوائد .

(حيث قال) ان ظاهر الاخبار هو التعيين لا التخيير بل المراد ان مفاد الاخبار ليس الا التعيين فى جميع المقامات لكنها انما تدل على الاباحة التعيينية

فى مشكوك الحلية بمعنى دلالتها على عدم الاعتناء باحتمال الحرمة وجعل محتمل الحلية بمنزلة مقطوعها والبناء على كونه هو الموضع المحلل .

(وهذا المعنى) فى المشتبهات بالشبهة البدوية موجود بالنسبة الى جميعها لان المفروض عدم العلم الاجمالى فيها فالبناء على حلية بعضها لاتنافى البناء على حلية بعضها الآخر فتدل على حلية جميعها يقيناً .

(واما فى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى) فلا يوجد الا بالنسبة الى بعضها لان الموجود فيها ليس الاشك واحد واحتمال كون بعضها حلالا وبعضها الآخر حراماً فالبناء على حلية بعضها وكونه الموضوع المحلل يستلزم عقلا للبناء على كون غيره هو الموضوع المحرم فالتخيير الموجود فيها انما هو من لوازم وحدة الشك فيها ووجوده على البدل فى كل من المشتبهات لامن جهة استعمال اللفظ فى التخيير .

(وقوله فتأمل حتى لايتوهم الخ) يعنى ان مشكوك الحلية والحرمة لك حلال ظاهراً سواء كان من الشبهات البدوية او المقرونة بالعلم الاجمالى والحلية على البدلية فى الثانية لايراد من الحديث بل لازم الحكم بحلية احد المشتبهين الحكم بحرمة الآخر والا فدلالة الحديث على الحلية فيهما على نسق واحد

(ولكن قال بعض المحشين) ان دلالة الحديث فى كل من الشبهة البدوية اوالمقرونة بالعلم الاجمالى ليست على نسق واحد لان دلالته بالنسبة الى الشبهة البدوية مطلقة بمعنى عدم وجوب الاجتناب فى شىء منها وجواز الارتكاب فى كل واحد من مواردها بخلاف الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى فان جواز الارتكاب فى احد اطرافها مقيد بالاجتناب عن الآخر وجعله بدلا عن الحرام فلا يجوز الارتكاب فى جميع اطرافها .

(وكون المطلق والمقيد) معنيين متغايرين مما لا كلام فيه والتوهم لايندفع بما ذكره قدس سره بل ماسبق فى اول بحث البرائة من دعوى شمول

الحديث للشبهة الحكمية والموضوعية كما عن السيد صدر والفاضل النراقى ليس باقرب واظهر من ذلك مع دعوى غير واحد من الاصحاب بانه استعمال اللفظ فى المعنيين والاستعمال فى المعنيين فى هذا المقام ليس باخفى منه فى تفسيرهما للحديث بل الانصاف ان دفعه هيهنا اصعب من دفعه ثمة انتهى وقد عرفت جوابه فيما تقدم فتأمل جيداً .

(قوله قلت الخ) اقول الجواب الاول عن السؤال المذكور ان مفاد هذه الاخبار انما هو الترخيص ونفى الحرج فى مورد الشبهة لا اثبات موضوع المحلل والمحرم والثانى انه فرق بين ان يكون مفاد الدليل ثبوت الترخيص فى الشبهة فى قبال الدليل الواقعى او جعل البدلية وما ينفع الخصم هو الثانى وليس له فى هذه الاخبار عين ولا اثر.

(والحاصل) ان المقتضى للاحتياط موجود فان الدليل المثبت للحكم الواقعى بعمومه شامل للعنوان المشتبه ومع شموله فالعقل يحتمل ان يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعى وبقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل يحكم بالاجتناب عن كل واحد منهما ولا مانع من تأثير المقتضى اذ ليس فى الاخبار لاجل عدم دلالتها الا على جواز البناء على حلية محتمل التحريم ما يصلح للمنع عن تأثير المقتضى لان الامر دائر بين المخالفة القطعية والتخيير بمعنى البناء على حلية احد المشتبهين لا بعينه والبناء على حلية احدهما المعين ووجوب الاجتناب عن الكل اى الموافقة القطعية .

(اما الوجه الاول) فالكلام بعد تسليم بطلانه كما تبين بما لا مزيد عليه فى المقام الاول .

(واما الثانى) فقد عرفت ان الامر بالبناء بحلية احد المشتبهين ليس امراً بالبناء على كون الآخر هو الحرام .

(واما الثالث) وان كان لدلالتها عليه وجه الا ان التعيين بعد الاشتباه يحتاج

الى الدليل وبدونه يلزم الترجيح من غير مرجح فلم يبق الا الوجه الرابع وهو وجوب الموافقة القطعية .

(وبعبارة مختصرة) ان ماذكر فى السؤال مبنى على عدم كون العلم الاجمالى مانعاً وقد تقرر سابقاً كونه مانعاً من الرجوع الى الاصل مطلقا من جهة كون الغاية اعم من العلم الاجمالى والتفصيلى فاللازم الحكم بوجوب الموافقة القطعية وعدم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية .

(احتج) من جوز ارتكاب ماعدا مقدار الحرام ومنع عنه بوجهين الاول الاخبار الدالة على حل مالم يعلم حرمته التى تقدم بعضها وانما منع من ارتكاب مقدار الحرام اما لاستلزامه للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام واما لما ذكره بعضهم من ان ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لاشتماله على الحرام قال فى توضيح ذلك ان الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم وجوز استعمال مالم يعلم حرمته والمجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة ولو باعتبار جزئه وكذا كل منهما بشرط الاجتماع مع الاخر فيجب اجتنابه وكل منهما بشرط الانفراد مجهول الحرمة فيكون حلالا .

(اقول) قد استدل من لم يقل بوجوب الموافقة القطعية فى التحريمية الموضوعية وجوز ارتكاب ماعدا مقدار الحرام المعلوم بالاجمال بوجهين .

(الاول) الاخبار الدالة على حل مالم يعلم حرمته التى تقدم بعضها وانما منع من ارتكاب مقدار الحرام اما لاستلزامه للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام على ما حكى عن القوانين والمجلسى فى اربعينه واما لما ذكره بعضهم من ان ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لاشتماله على الحرام كما حكى عن الفاضل النراقى فى مناهجه .

(قيل) يحتمل ان يكون التقرير الثانى عبارة اخرى عن التقرير الاول .

(وقيل) يحتمل الفرق بينهما بان ارتكاب الحرام انما يتحقق على التقرير الاول بارتكاب الجميع من حيث المجموع بخلاف التقرير الثانى فانه من حيث اعتبار اشتراط الاجتماع يحصل ارتكاب الحرام بارتكاب احد طرفى الشبهة فافهم .

(قال الفاضل النراقى) فى توضيح تعليله لمنع ارتكاب مقدار الحرام على ما نقل كلامه صاحب بحر الفوائد انه منع الشارع عن استعمال الحرام المعلوم

والجواب عن ذلك ان الاخبار المتقدمة على ماعرفت اما ان لايشمل شيئا من المشتبهين واما ان يشملهما جميعاً وماذكره من الوجهين لعدم جواز ارتكاب الاخير بعد ارتكاب الاول فغير صالح للمنع اما الاول فلانه ان اريد ان مجرد تحصيل العلم بارتكاب الحرام حرام فلم يدل دليل عليه نعم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهى عنه وان لم يحصل له العلم وان اريد ان الممنوع عنه عقلا من مخالفة احكام الشارع بل مطلق الموالى هى المخالفة العلمية دون الاحتمالية فانها لاتعد عصيانا فى العرف فعصيان الخطاب باجتناب الخمر المشتبه هو ارتكاب المجموع دون المحرم الواقعى وان لم يعرف حين الارتكاب .

وجوز استعمال مالم يعلم حرمته والمجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة ولو باعتبار جزئه وكذا كل منهما بشرط الاجتماع مع الآخر فيجب اجتنابه وكل منهما بشرط الانفراد مجهول الحرمة فيكون حلالاولانرجح احدهماحتى يلزم الترجيح بلامرجح ولاالمجموع حتى يلزم العلم باستعمال الحرام .

(ثم قال) فان قيل الحرام المعلوم فى كل منهما بشرط الاجتماع اما هو المشروط او الشرط او مجموعهما والكل باطل قلنا غير الثلاثة فان ههنااموراً اربعة مجموع الشرط والمشروط وكل واحد منهما بعينه واحدهما لابعينه اى المجهول عندنا والحرام هو الاخير ونجاسة كل بشرط الاجتماع باشتماله على ذلك لاباعتبار نفسه ولاشرطه واذا ترك واحد لم يشمل الباقى على الواحدلابعينه من المجموع فلذا يجوز استعماله انتهى ما اردنا نقله من كلامه وقد اطال الكلام فى توضيح مرامه بايراد اسؤلة واجوبة عنها لاثمرة مهمة فى نقله ومن اراد الوقوف عليه فليراجع الى كتابه .

وحاصله منع وجوب المقدمة العلمية ففيه مع اطباق العقلاء بل العلماء كما حكى على وجوب المقدمة العلمية انه ان اريد من حرمة المخالفة العلمية حرمة المخالفة المعلومة حين المخالفة فهذا اعتراف بجواز ارتكاب المجموع تدريجاً اذ لا يحصل معه مخالفة معلومة تفصيلا وان اريد منها حرمة المخالفة التى تعلق العلم بها ولو بعدها فمرجعها الى حرمة تحصيل العلم الذى يصير به المخالفة معلومة وقد عرفت منع حرمتها جداً ومما ذكرنا يظهر فساد الوجه الثانى فان حرمة المجموع اذا كان باعتبار جزئه الغير المعين فضم الجزء الاخر اليه لا دخل له فى حرمته نعم له دخل فى كون الحرام معلوم التحقق فهى مقدمة للعلم بارتكاب الحرام لا نفسه فلا وجه لحرمتها بعد عدم حرمة العلم بارتكاب الحرام ومن ذلك يظهر فساد جعل الحرام كلا منهما بشرط الاجتماع مع الاخر فان حرمته وان كانت معلومة الا ان الشرط شرط لوصف كونه معلوم التحقق لا الذات الحرام فلا يحرم ايجاد الاجتماع الا اذا حرم جعل ذات الحرام معلومة التحقق ومرجعه الى حرمة تحصيل العلم بالحرام .

(وكيف كان قوله والجواب عن ذلك الخ) اقول قد تقدم ان اخبار الحل غير جارية هنا بعد فرض كون المحرم الواقعى مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً على ما هو مقتضى الخطاب بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل فى الاشتغال اليقينى بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع فى محذور فعل الحرام وهو معنى المرسل المروى فى بعض كتب الفتاوى اترك ما لا بأس به حذراً عما به البأس فلا يبقى مجال للاذن فى فعل احدهما فاللازم الحكم بوجوب الموافقة القطعية وعدم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية .

(ثم ان الشيخ قدس سره) قد اجاب عن هذا الوجه الاول بقوله ان

الاخبار المتقدمة يعنى اخبار البرائة اما ان لاتشتمل شيئا من المشتبهين فيكون الحكم هو وجوب الاحتياط والاجتناب عن كلا المشتبهين وهو المطلوب واما ان تكون شاملة لكلا المشتبهين فيلزم جواز المخالفة القطعية التى دل العقل والنقل على حرمتها واعترف به الخصم ايضا .

(ولكن يمكن للخصم) ان يقول بانها تكون شاملة لكلا المشتبهين لكنا نرفع اليد عنها بالنسبة اليهما لحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية ولكن نعمل بها فى غير موردها لعدم المعارض فتكون النتيجة الرجوع الى الاباحة تخييراً كما هو الحكم فى كل شيئين تعارضا وكانا حجتين من باب السببية والتعبد فعلى هذا لايرد عليه ماذكره قدس سره فافهم وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله .

(وما ذكره من الوجهين) لعدم جواز ارتكاب مقدار الحرام غير صالح للمنع اما الاول فلانه ان اريد ان مجرد تحصيل العلم بارتكاب الحرام حرام فلم يدل دليل عليه لان ارتكاب الحرام الواقعى اذا لم يكن حراماً باعتقاده حين العمل فتحصيل العلم بارتكابه بعد ان كان حلالا حين العمل باعتقاده فلم يدل دليل على حرمته الاترى انه يجوز فى الشبهات الموضوعية تحصيل الجزم بالحرمة بعد الارتكاب بل قبله ايضا غاية الامر عدم جواز الارتكاب بعد حصول الجزم .

(نعم) تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهى عنه وان لم يحصل له العلم لقوله تعالى فى سورة الحجرات ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا الآية وللاخبار الواردة فى تحريم طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم

(منها) ما رواه زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا اقرب مايكون العبد الى الكفر ان يواخى الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوماً ما .

(ومنها) ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتذموا

المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولوفى بيته .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لاتطلبوا عثرات المؤمنين فان من تتبع عثرات اخيه تتبع الله عثراته ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو فى جوف بيته .

(ومنها) ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخى الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعيّره بها يوماما الى غير ذلك من الاخبار .

(قوله وان اريد ان الممنوع عنه عقلامن مخالفة احكام الشارع الخ) يضى ان اراد المستدل من قوله اما لاستلزامه للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام ان الممنوع عنه من مخالفة احكام الشارع هى المخالفة العلمية دون الاحتمالية فانها لاتعد عصيانا فى العرف فعصيان الخطاب باجتناب الخمر المشتبه هوارتكاب المجموع دون المحرم الواقعى وان لم يعرف حين الارتكاب وحاصله منع وجوب المقدمة العلمية .

(ففيه) مضافا الى اتفاق العقلاء بل العلماء على وجوب المقدمة العلمية انه ان اريد من حرمة المخالفة العلمية حرمة المخالفة المعلومة حين المخالفة كارتكاب المشتبهين دفعة فهذا اعتراف بجواز ارتكاب المجموع تدريجا اذلا يحصل معه مخالفة معلومة تفصيلا حين الارتكاب .

(والحال) انهم اتفقوا على حرمه المخالفة القطعية سواء وقعت دفعة اوتدريجاً وان اريد من المخالفة العلمية حرمة المخالفة التى تعلق العلم بها ولو بعدها فمرجعها الى حرمة تحصيل العلم الذى يصير به المخالفة معلومة وقد عرفت منع حرمتها جداً

(ولا يخفى عليك) انه يرد الاشكال على الشق الثانى الذى ذكره بقوله وان اريد من المخالفة العلمية حرمة المخالفة التى تعلق العلم بها ولو بعدها الخ

لان ظاهر هذه العبارة بل صريحها جواز المخالفة العملية التى تعلق العلم بها ولو بعدها فان هذا ينافى مابنى عليه فى غير مورد من كلامه من استقلال العقل وحكم العقلاء قاطبة بقبح المخالفة القطعية وكونها مبغوضة عندهم مع قطع النظر عن حكمهم بوجوب الموافقة القطعية ولو حصلت تدريجا كارتكاب احد الانائين بعد ارتكاب الآخر.

(قال فى بحر الفوائد) كلما تأملت لم يظهر لى مايدفع به الاشكال المذكور والتدافع بين كلاميه هذا بناء على ماذكره من عدم التلازم بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية واما بناء على ماذكرنا من التلازم فى حكم العقل والعقلاء بينهما بمعنى انهم لو لم يحكموا فى مورد من الموارد بالثانى من غير مايمنع عنه من اذن الشارع وغيره لم يحكموا بالاول ايضا فحينئذ لااشكال فى صحة ما ذكره دام ظله من الايراد على الوجهين فتدبر انتهى.

(قوله ومما ذكرنا يظهر فساد الوجه الثانى الخ) يعنى من الايرادات التى ذكرناها بالنسبة الى الوجه الاول الذى حكى عن القوانين والمجلسى لعدم جواز ارتكاب مقدار الحرام يظهر فساد الوجه الثانى الذى ذكره الفاضل النراقى فى مناهجه من ان ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لاشتماله على الحرام لان حرمة المجموع اذا كان باعتبار جزئه الغير المعين على مايستفاد من عبارته فى توضيح تعليله فضم الجزء الآخر اليه لادخل له فى حرمته.

(نعم) للجزء الآخر دخل فى كون الحرام معلوم التحقق فضمّه مقدمة للعلم بارتكاب الحرام لا نفسه فاذا فرض عدم حكم العقل بقبح تحصيل العلم بتحقق الحرام فلامعنى للحكم بحرمة ما هو سببه ومن ذلك اى من ان ضم الجزء الآخر لادخل له فى حرمة الجزء الغير المعين بل له دخل فى كون الحرام معلوم التحقق بلحاظ كونه مقدمة للعلم بارتكاب الحرام لانفسه يظهر فساد جعل

الحرام كلامنهما بشرط الاجتماع مع الآخر فان حرمته وان كانت معلومة الاان شرط الاجتماع شرط لوصف كونه معلوم التحقق لالذات الحرام فلايحرم ايجاد الاجتماع الااذا حرم جعل ذات الحرام معلوم التحقق ومرجعه الى حرمة تحصيل العلم بالحرام وقد سبق انه لادليل عليها نعم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهى عنه فى الاية والروايات .

(الثانى) ما دل بنفسه او بضميمة ما دل على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعى على جواز تناول بعض الشبهة المحصورة فيجمع بينه على تقدير ظهوره فى جواز تناول الجميع وبين ما دل على تحريم العنوان الواقعى بان الشارع جعل بعض المحتملات بدلا عن الحرام الواقعى فيكفى تركه فى الامتثال الظاهرى كما لو اكتفى بفعل الصلاة الى بعض الجهات المشتبه ورخص فى ترك الصلاة الى بعضها وهذه الاخبار كثيرة منها موثقة سماعة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمال بنى امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفرله ماا كتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة .

(اقول) قد تقدم انه استدل على جواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام بوجهين الاول الاخبار الدالة على حل مالم يعلم حرمته الثانى ما دل بنفسه على جواز تناول بعض الشبهة المحصورة .

(والفرق) بعد اشتراكهما فى كونهما استدلالا بالاخبار وفى احتياجهما الى ضميمة حكم العقل بقبح المخالفة القطعية ان الثانى استدلال بالاخبار الخاصة الواردة فى الشبهة المحصورة بخلاف الاول والثانى سالم عن محذور استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد بخلاف الاول فانه ليس بسالم عن هذا المحذور على ما زعمه الشيخ قدس سره وقد سبق البحث عن هذه الجهة مشروحاً فراجع .

(وكيف كان) ملخص الوجه الثانى تخيير الشارع المكلف بين ارتكاب بعض الافراد بمقتضى الجمع بين الاخبار جاعلا بعض المحتملات بدلا عن الحرام واقعى فيكفى تركه فى الامتثال الظاهرى كما لو اكتفى فى الشبهة الوجوبية

ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلابأس فان ظاهره نفى البأس عن التصدق والصلة والحج من المال المختلط بالحرام وحصول الاجر فى ذلك وليس فيه دلالة على جواز التصرف فى الجميع ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه بما دل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى وهو مقتض بنفسه لحرمة التصرف فى الكل فلا يجوز ورود الدليل على خلافها ومن جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط لحرمة التصرف فى البعض المحتمل ايضاً لكن عرفت انه يجوز الاذن فى ترك بعض المقدمات العلمية بجعل بعضها الآخر بدلا ظاهريا عن ذى المقدمة .

بفعل الصلاة الى بعض الجهات المشتبه ورخص فى ترك الصلاة الى بعضها .

(وبعبارة اخرى) مقصود المستدل من الاستدلال المذكور هو الجمع بين الاخبار الدالة على جواز تناول الشبهة المحصورة كالاخبار المتقدمة فى اصل البرائة الدالة على حلية الشبهة حتى يعرف انه حرام بعينه وبين مادل على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرمة كقوله اجتنب عن الخمر مثلا بحمل الاول على جواز الارتكاب ببعض الاطراف والثانى على وجوب الاجتناب عن الباقى بدلا عن الحرام الواقعى فيكفى تركه فى الامتثال الظاهرى .

(قوله او بضميمة مادل على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعى) اقول لايخفى ما فى انضمام مادل على المنع عن ارتكاب الحرام من انه يدل على خلاف المقصود لانه مقابل لما دل على جواز الارتكاب ومناف له فحينئذ لابد من ان يجمع بينهما بحمل الاخبار الدالة على جواز تناول الشبهة المحصورة على جواز ارتكاب بعض الاطراف والاجتناب عن الباقى من باب البدلية عن الحرام الواقعى ان كان له ظهور فى ارتكاب الجميع ومعلوم ان انضمام ما دل على المنع عن ارتكاب الحرام الى

مادل على جواز الارتكاب يدل على المنع لاعلى الجواز .

(قوله وهذه الاخبار كثيرة منها موثقة سماعة) هذه الرواية فى الوسائل فى المكاسب المحرمة فى باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام الا انه قال فيه من عمل بنى امية قال بعض المحشين على هذه النسخة تكون الرواية صريحة فى كون الرجل من عمال بنى امية وان اكتساب المال من جهة ذلك واما على النسخة المذكورة فى المتن فيحتمل ان يكون اصابة المال من جهة كونه عاملا لاحد من عمالهم فيكون اصابة المال من جهة ذلك وان يكون اصابة المال من غير جهة ذلك فيحتمل ان يكون اخذ المال من باب الصدقة اوالهدية اوالجايزة اوغير ذلك والظاهر احدالوجهين الاولين لقوله عليه السلام ان الخطيئة لاتكفر الخطيئة الظاهر بل الصريح فى كون جميع امواله محرمة كما اعترف به صاحب الحدائق انتهى .

(وعلى كل حال) ان الرواية ظاهرة فى نفى البأس عن التصدق وصلة الاقارب والحج من المال المختلط بالحرام وحصول الاجر فى ذلك وليس فيها دلالة على جواز التصرف فى الجميع لان السؤال لم يقع عن التصرف فى جميع المال بل وقع عن التصرف فيه فى الجملة بالحج وصلة الاقارب والتصدق فلابد ان يكون الجواب ايضا منزلا على ماذكره فى السؤال فيكون حكم الباقى من الاموال من حيث حرمة التصرف وحليته مسكوتا عنه فى السؤال والجواب فتدل الرواية حينئذ على جواز التصرف فى بعض اطراف الشبهة فى الشبهة المحصورة فى الجملة وبضميمة عدم القول بالفصل يثبت المدعى وهو اطلاق الجواز.

(ولو فرض ظهورها) فى جواز التصرف فى الجميع يصرف عنه بمادل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى وهو مقتض من جهة حكم العقل بقبح المخالفة القطعية لحرمة التصرف فى الكل فلايجوز ورود الدليل على خلافها ومن جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط وعدم جواز اذن الشارع على خلافه

بمعنى تجويز ارتكاب بعض اطراف الشبهة الاعلى وجه البدلية على ماافاده قدس سره بقوله لكن عرفت انه يجوز الاذن فى ترك بعض المقدمات العلمية بجعل بعضها الآخر بدلاظاهريا عن ذى المقدمة وبهذاالصرف المذكور يحصل التوفيق بينها وبين مادل على تحريم العنوان الواقعى فتحمل على ارادة الاذن فى البعض مع جعل الاجتناب عن الآخر بدلا عن اطاعة النهى الواقعى الذى فرض العلم بوجود متعلقه بين المشتبهين .

(والجواب) عن هذا الخبر ان ظاهره جواز التصرف فى الجميع لانه يتصدق ويصل ويحج بالبعض ويمسك بالباقى فقد تصرف فى الجميع بصرف البعض وامساك البعض الاخر فلابد اما من الاخذ به وتجويز المخالفة القطعية واما من صرفه عن ظاهره وحينئذ فحمله على ارادة نفى البأس عن التصرف فى البعض وان حرم عليه امساك مقدار الحرام ليس باولى من حمل الحرام على حرام خاص يعذر فيه الجاهل كالربا بناء على ماورد فى عدة اخبار من حلية الربا الذى اخذ جهلا ثم لم يعرف بعينه فى المال المخلوط وبالجملة فالاخبار الواردة فى حلية مالم يعلم حرمته على اصناف .

(اقول) قد تقدم تقريب الاستدلال بان الرواية ليست بظاهرة فى جواز تصرف الجميع لان السؤال لم يقع عنه وانما وقع عن التصرف فيه فى الجملة بالحج والتصدق وصلة الاقارب .

(وحاصل ما ذكره) قدس سره فى الجواب ان الخبر ظاهر فى جواز التصرف فى الجميع لان التصرف فى بعضه بالتصرفات المذكورة مع حبس البعض الآخر تصرف فى جميع المال المختلط فحينئذ لابد من الاخذ به وتجويز المخالفة القطعية والمفروض بطلانه عند الطرفين واما من صرفه عن ظاهره بحمله على ما يعذر الجاهل فيه كالربوا بناء على ما يستفاد من الروايات الكثيرة من حلية الربوا الذى اخذ جهلا ثم لايعرف عينه فى المال المخلوط .

(قوله ليس باولى من حمله على حرام خاص يعذر فيه الجاهل كالربوا الخ) ظاهر قوله هذا ان الربوا مثال للحرام الخاص الذى يعذر الجاهل فيه وان الرواية محمولة عليه ولكن قال فى بحر الفوائد ان قوله ليس باولى من حمل الحرام على حرام خاص يحتمل وجهين .

(احدهما) ان يكون المحمول عليه نفس الربوا .

منها ما كان من قبيل قوله عليه السلام كل شئى لك حلال حتى تعرف انه حرام وهذا الصنف لايجوز الاستدلال بـه لمن لايـرى جواز ارتكاب المشتبهين لان حمل تلك الاخبار على الواحدلابعينه فى الشبهةالمحصورة والاحادالمعينة فى الشبهةالمجردةمن العلم الاجمالى والشبهة الغيرالمحصورة متعسر بل متعذر فيجب حملها على صورة عدم التكليف الفعلى بـالحرام الواقعى ومنها ما دل على ارتكاب كـلاالمشتبهين فـى خصوص الشبهة المحصورة مثل الخبرالمتقدم وهذا ايضالايلتزم المستدل بمضمونه ولايجوز حمله على غير الشبهة المحصورة لان مورده فمها فيجب حمله على اقرب المحتملين من ارتكاب البعض مع ابقاء مقدار الحرام ومن وروده فى مورد خاص كالربوا ونحوه مما يمكن الالتزام بخروجه عن قاعدة الشبهةالمحصورة ومن ذلك يعلم حال ماورد فى الربوا من حل جميع المال المختلط به .

(ثانيهما) ان يكون حراماً آخر يعذر فيه الجاهل كما يعذر فى الربوا وعلى كل تقدير لابد ان يجعل مـا دل على المعذورية كاشفاً عـن اخذ العلم التفصيلى مأخوذاً فى موضوع الحرمـة واقعاً بمعنى ان يكون معروض الحرمة الربوا المعلوم تفصيلا مثلا فمالم يعلم تفصيلا يكون حلالا واقعاً فيكون اطلاق العذر حينئذ من باب التسامح كما لايخفى والا فلامعنى للعمل بهذه الروايات بل لابد من طرحها لما عرفت مراراً من تقبيح العقل الاذن مـن الشارع فـى مخالفة الحرام الذى تعلق العلم به ولو اجمالا وهذا امر ظاهر لاسترة فيه عند ذوى الافهام المستقيمة انتهى .

(وعلى كل حال) انه ليس فى الخبر تعرض لذكر جواز التصرف فى الجميع لان محل السؤال والجواب هو التصرف بـالانفاق والتقلب فـى المال واما التصرف بالامساك فهو مسكوت عنه فلا داعى للمستدل الى صرف الخبرعن

ظاهره فان مدعاه جواز التصرف فى البعض والخبر بظاهره دال عليه .

(غاية الامر) لايفيد تمام مراده وهو المنع عن مقدار الحرام ويمكن له التتميم بالاجماع المركب والمنع عن خصوص مقدار الحرام لاستقلال العقل بقبح الاذن فى المخالفة القطعية لكونه اذناً فى ارتكاب الحرام الواقعى مع ان حمل الحرام فى الخبر على الربوا بعيد ظاهراً لان ظاهر اخبار حلية الربوا المأخوذ جهلا قبل سماع آية التحريم حليته ولولم يحصل الخلط الا ان يقال ان مراده قدس سره ليس الحمل على نفس الربوا بل المراد حمله على حرام آخر كالربوا كما هو ثانى الاحتمالين فى كلام صاحب بحر الفوائد .

(وكما يكون الاخبار الواردة) فى حلية الربوا المأخوذ جهلا كاشفة عن اخذ العلم التفصيلى فى موضوع الحرمة واقعاً بمعنى ان يكون معروض الحرمة الربوا المعلوم تفصيلا فكذلك يمكن ان يجعل هذا الخبر كاشفاً عن ان الحرام المفروض فيه كان مما يعذر فيه الجاهل بالمعنى المذكور .

(ثم انه لاخلاف) فى معذورية الجاهل بحرمة الربوا من حيث الحكم التكليفى للنصوص الدالة على حليته فى صورة الجهل بل قال بعضهم لافرق فيه بين القاصر والمقصر وانما الخلاف فى الحكم الوضعى فهل هو له حلال ولايجب رده او يجب رده وان حاله حال العلم او يفرق بين كونه موجوداً معروفا فيجب رده وبين كونه تالفاً فلا يجب ففيه اقوال .

(فذهب الصدوق) فى المقنع والشيخ فى النهاية الى الاول وهو المحكى عن جماعة من المتأخرين وعن جماعة اخرى من المتأخرين الثانى بل عن المبسوط نسبته اليهم وان الجاهل كالعالم فى وجوب الرد من غير فرق بين وجود العين وتلفها وعن ابن الجنيد الثالث ويحتمل التفصيل بين الجاهل باصل الحكم والجاهل بالخصوصيات والبحث من هذه الجهة تفصيلا فى كتب الفقه فراجع .

(قوله متعسر بل متعذر الخ) يعنى حمل قوله عليه السلام كل شىء لك حلال

حتى تعرف انه حرام بعينه ونحوه على الواحد لا بعينه فى الشبهة المحصورة والآحاد المعينة فى الشبهة المجردة من العلم الاجمالى والشبهة الغير المحصورة متعسر بل متعذر لاستلزامه استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد وهو ممنوع بناء على ما عليه الاكثر .

(وتقريب ذلك) ان دلالة الرواية فى كل من الشبهة البدوية او المقرونة بالعلم الاجمالى ليست على نسق واحد لان دلالتها بالنسبة الى الشبهة البدوية مطلقة بمعنى عدم وجوب الاجتناب فى شئ منها وجواز الارتكاب فى كل واحد من مواردها .

(بخلاف الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى) فان جواز الارتكاب فى احد اطرافها مقيد بالاجتناب عن الآخر وجعله بدلا عن الحرام فلا يجوز الارتكاب فى جميع اطرافها وكون المطلق والمقيد معنيين متغايرين مما لا كلام فيه واستعمال اللفظ فيهما استعمال فى معنيين فحينئذ يجب حمل تلك الاخبار على صورة عدم التكليف الفعلى بالحرام الواقعى كالشبهات البدوية .

(قوله ولا يجوز حمله على غير الشبهة المحصورة) يعنى لا يجوز حمل الخبر المتقدم على غير الشبهة المحصورة لان مورده فى الشبهة المحصورة من جهة ان المال المأخوذ من جهة العمل للسلطان او من جهة عماله قد اختلط اموال الآخذ فحينئذ يكون المورد من موارد الشبهة المحصورة فيلزم حمل الخبر على اقرب المحتملين من ارتكاب البعض مع ابقاء مقدار الحرام ومن وروده فى مورد خاص كالربوى ونحوه مما يمكن الالتزام بخروجه عن قاعدة الشبهة المحصورة .

(ومن ذلك) يعلم حال ماورد فى الربوا من حل جميع المال المختلط به لان عدم وجوب الاجتناب فى مورد لا يوجب عدم الاجتناب فى سائر الموارد

بعد اقتضاء القاعدة ذلك مضافا الى ان مورد الربوا خارج عن المقام رأساً لان الاخبار الواردة فى حلية الربوا المأخوذ جهلا كاشفة عن اخذ العلم التفصيلى فى موضوع الحرمة واقعا بمعنى ان يكون معروض الحرمة الربوا المعلوم تفصيلا وبالجملة ظاهر الاخبار الدالة على حلية الربوا فى صورة الجهل جواز ارتكاب الجميع ومن المعلوم عدم جوازه فى المقام وان مقصود الخصم جواز ارتكاب البعض فلا دخل لها بمقصده .

(ومنها) مادل على جواز اخذ ماعلم فيه الحرام اجمالا كاخبار جواز الاخذ من العامل والسارق والسلطان وسيجئى حمل جلها او كلها على كون الحكم بالحل مستنداً الى كون الشئى مأخوذا من يد المسلم ومتفرعا على تصرفه المحمول على الصحة عند الشك فالخروج بهذه الاصناف من الاخبار عن القاعدة العقلية الناشية عما دل من الادلة القطعية على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرمة الواقعية وهى وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين ووجوب اطاعة التكاليف المعلومة المتوقفة عن الاجتناب عن كلا المشتبهين مشكل جداً خصوصاً مع اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين هما

(اقول) من جملة الاخبار الواردة فى حلية مالم يعلم حرمته الاخبار التى دلت على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا كاخبار جواز الاخذ من العامل والسارق والسلطان كرواية معوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اشترى من العامل الشئى وانى اعلم انه يظلم فقال عليه السلام اشتر منه الخبر .

(ومنها) رواية اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً .

(ومنها) رواية ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال سئلت احدهما عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلابأس بذلك

(ومنها) رواية ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال عليه السلام ما الابل والغنم الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه وغير ذلك من الاخبار الواردة فى ذلك .

كالدليل على المطلب احدهما الاخبار الدالة على هذا المعنى منها قوله (ع) ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال والمرسل المتقدم اتركوا ما لا بأس به حذراً عما به البأس وضعفهما منجبر بالشهرة المحققة والاجماع المدعى فى كلام من تقدم ومنها رواية ضريس عن السمن والجبن فى ارض المشركين قال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكل فان الخلط يصدق مع الاشتباه ورواية ابن سنان كل شئى حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه الميتة فانه يصدق على مجموع قطعات لحم ان فيه الميتة.

(قال قدس سره) وسيجيىء حمل جلها او كلها على كون الحكم بالحل مستنداً الى كون الشئى مأخوذاً من يد المسلم ومتفرعاً على تصرفه المحمول على الصحة عند الشك وبعبارة اخرى ان هذه الطائفة من الاخبار محمولة اما على مورد الامارة من اليد او فعل المسلم وغير ذلك واما على ما اذا كان بعض الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء.

(فالخروج بهذه الاصناف) من الاخبار المذكورة عن القاعدة العقلية الناشية عما دل من الادلة القطعية على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرمة الواقعية وهى وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين ووجوب اطاعة التكاليف المعلومة المتوقفة عن الاجتناب عن كلا المشتبهين مشكل جداً فحينئذ لابد من حمل الاخبار على مورد لاتقتضى القاعدة لزوم الاجتناب عنه كالشبهة الغير المحصورة او المحصورة التى لم يكن كل من محتملاتها محل الابتلاء للمكلف مثلا واما فى غير ذلك فالحكم بالحلية وطرح قاعدة وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة فى غاية الاشكال هذا.

(ولا يخفى عليك) ان ما ذكره قدس سره من عدم جواز الخروج

بالاخبار المذكورة عن القاعدة العقلية يصح على القول بارتكاب الجميع فى الشبهة المحصورة اذ حينئذ يكون الضرر الموجود فيها هو الضرر القطعى ودفعه لازم عقلا وشرعاً .

(ولكن) بناء على ما ذهب اليه المستدل من عدم جواز ارتكاب الجميع فلا يبعد القول من جهة الاخبار المذكورة بالخروج عن القاعدة العقلية الناطقة بان دفع الضرر المقطوع واجب وبعد اذن الشارع بجواز الارتكاب يكون قاعدة البرائة مقدمة على القاعدة العقلية وواردة عليها .

(وبعبارة اخرى) ان مبنى قاعدة البرائة هو قبح التكليف بلا بيان وارتكاب بعض الاطراف فى الشبهة المحصورة وارتكاب موارد الشبهة البدوية الخالية عن العلم الاجمالى موجب للضرر باحتمال ارتكاب الحرام الواقعى ومبنى عدم الارتكاب هى قاعدة دفع الضرر المحتمل وقد عرفت فى مبحث البرائة ان قاعدة قبح التكليف بدون البيان واردة على قاعدة دفع الضرر المحتمل نعم على القول بارتكاب الجميع فى الشبهة المحصورة يكون الضرر الموجود فيها ضرراً قطعيا ودفعه لازم عقلا وشرعاً وتقديمه على القاعدة مما لا اشكال فيه .

(وقال بعض المحشين) ان عدم جواز الخروج عن القاعدة العقلية بهذه الاخبار ليس من جهة ان حكم العقل لا يجوز الخروج عنه بالخبر لما علم فى محله من ان الاذن من الشارع يرفع صغرى حكم العقل بوجوب الدفع بل من جهة عدم دلالة هذه الاخبار وظهورها فى ارتكاب البعض ولو من جهة اجمالها انتهى فتأمل فيه وفيما قلناه .

(قوله سيجيىء حمل جلها او كلها) لا يخفى انه وعد لم يف به وما ذكرها قدس سره فى هذا الكتاب نعم يحتمل ان يذكرها فى المكاسب على ما يستفاد من عباره بعض المحشين .

(قوله منها قوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الخ) اقول مضافا الى

المناقشة فيه من جهات كما تعرض لها بعض المحشين ان الرواية ظاهرة فى اختلاط الحرام بالحلال وامتزاجه به وعلى تقدير عدم ظهورها فيه لا تكون ظاهرة فى حكم ما نحن فيه فلاجل الاجمال فى تفسيرها ومعناها تكون مجملة فلا يصح الاستدلال بها على حكم المقام .

(قوله والمرسل المتقدم الخ) وفيه مضافاً الى انه نظير سائر اخبار الاحتياط من حمل الامر فيه للارشاد من قبيل او امر الاطباء المقصود منها عدم الوقوع فى المضار انه ان اريد بذى البأس الحرام الواقعى وامر بترك الحلال حذراً عن الوقوع فيه فيكون بمنزلة الخبر التثليث وسيأتى ما فيه من الاشكال وان اريد به الحرام الفعلى ففيه انه مستلزم لتقدم الحكم على الموضوع مع انه لابد من تقدمه على الحكم .

(قوله) فان الخلط يصدق مع الاشتباه وفيه ان مقتضى السؤال عن السمن والجبن هو ارادة الاختلاط المزجى الذى لا اشكال فى وجوب الاجتناب فيه كما هو المتبادر ويساعده اللغة .

(قوله) ورواية ابن سنان وفيها مضافاً الى انه يجرى فيها ما يجرى فى سابقتها ان مجيئى الشاهدين كناية عن اقامة البينة فتكون بمساق الاخبار المشتملة على قوله حتى تعلم وقد عرفت ما فيه .

(ومنها) قوله صلى الله عليه وآله فى حديث التثليث وقع فى المحرمات وهلك من حيث لا يعلم بناء على ان المراد بالهلاكة ماهو اثر للحرام فان كان الحرام لم يتنجز التكليف به فالهلاك المترتب عليه منقصة ذاتية وان كان مما يتنجز التكليف به كما فيما نحن فيه كان المترتب عليه هو العقاب الاخروى وحيث ان دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل وجب الاجتناب عن كل مشتبه بالشبهة المحصورة ولما كان دفع الضرر الغير العقاب غير لازم اجماعاً كان الاجتناب عن الشبهة المجردة غير واجب بل مستحباً وفائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب احد المشتبهين مخيراً وجعل الاخر بدلا عن الحرام الواقعى .

(اقول) من الاخبار التى اعتضدت القاعدة المذكورة بها خبر التثليث المروى عن النبى والوصى وبعض الائمة صلوات الله عليهم اجمعين .

(ففى مقبولة ابن حنظلة) الواردة فى الخبرين المتعارضين بعد الامر باخذ المشهور منهما وترك الشاذ النادر معللا بقوله عليه السلام فان المجمع عليه لاريب فيه وقوله عليه السلام انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله قال رسول الله ﷺ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع فى المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

(فان قوله ﷺ) من اخذ بالشبهات الخ يدل على ان من ارتكب الشبهات وقع فى الهلاكة بناء على ان المراد منها ماهو اثر للحرام سواء كان منقصة ذاتية كالقسوة وغيرها مثلا او عقابا اخرويا كما فى موارد العلم الاجمالى .

(و قد اشار قدس سره) الى ذلك بقوله ان كان الحرام لم يتنجز التكليف به فالهلاك المترتب عليه منقصة ذاتية كما فى الشبهات البدوية وان كان

فان مثل هذا الدليل لو فرض وجوده حاكم على الادلة الدالة على الاجتناب عن عنوان المحرم الواقعى لكنه معارض بمثل خبر التثليث وبالنبويين بل مخصص بهما لوفرض عمومه للشبهة الابتدائية فيسلم تلك الادلة فتأمل (الثانى) مايستفاد من اخبار كثيرة من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين امراً مسلماً مفروغا عنه بين الائمة والشيعة بل العامة ايضا بل استدل صاحب الحدائق على اصل القاعدة باستقراء مواردها فى الشريعة لكن الانصاف عدم بلوغ ذلك حداً يمكن الاعتماد عليه مستقلا و ان كان مايستشم منها قولا وتقريراً من الروايات كثيرة .

الحرام مما يتنجز التكليف به كما فى الشبهة المحصورة كان المترتب عليه هو العقاب الاخروى وحيث ان دفع العقاب المحتمل فى كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة واجب بحكم العقل وجب الاجتناب عن كل مشتبه بالشبهة المحصورة ولما كان دفع الضرر الغير العقاب غير لازم اجماعاً كان الاجتناب عن الشبهة المجردة غير واجب بل مستحبا .

(ولايخفى عليك) ان قوله قدس سره حيث ان دفع العقاب المحتمل الخ ليس استدلالا بحديث التثليث بل هو استدلال بحكم العقل مستقلا على ما يستفاد من ظاهر كلامه مضافا الى انه قد سبق من الشيخ قدس سره فى مقام الجواب عن استدلال الاخباريين بحديث التثليث فى الشبهة التحريمية ان الامر فيه للارشاد للتحرز عن المضرة المحتملة فيها من قبيل اوامر الاطباء المقصود منها عدم الوقوع فى المضار فان كانت المضرة المحتملة من قبيل العقاب الاخروى كما لو كان التكليف متحققا فعلافى موارد الشبهة نظير الشبهة المحصورة ونحوها فكان الاجتناب لازماً .

(وان كانت المضرة المحتملة) مفسدة اخرى غير العقاب سواء

كانت دينية كصيرورة المكلف بارتكاب الشبهة اقرب الى ارتكاب المعصية كما دل عليه غير واحد من الاخبار التى تقدم ذكرها فى البرائة عند استدلال الاخباريين بلزوم الاحتياط فى الشبهة التحريمية الحكمية ام دنيوية كالاحتراز عن اموال الظلمة فبمجرد احتمالها لايوجب العقاب على ارتكابها على تقدير الوقوع فى الهلكة لقبح العقاب على الحكم الواقعى المجهول فحينئذ لايتم الاستدلال بهذا الحديث فذكره فى المقام مما لاجدوى فيه .

(قوله وفائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر الخ) اقول يحتمل ان يكون المراد من قوله بمثل هذا الخبر هو الجنس حتى يشمل جميع الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة سواء كان وارداً فى الشبهة المحصورة فقط او كان عاما للشبهة الابتدائية و المحصورة معا مثل رواية التثليث على ما زعمه الشيخ قدس سره فيما سبق من عمومها للشبهة الموضوعية والحكمية ولكن فى عموميتها لهما محل تأمل فعلى هذا الاحتمال يكون اللام فى الخبر للجنس لاللعهد حتى يكون المراد هو خصوص حديث التثليث ويحتمل ان يكون اللام للعهد على ماحتمله بعض المحشين ويكون المراد هو خصوص خبر التثليث .

(ولايخفى) ان القرينة على ان يكون المراد من الخبر هو الجنس حتى يشمل جميع الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط عاما او خاصا قوله بمثل خبر التثليث وبالنبويين على ما اشار اليه صاحب بحر الفوائد بعد تأييده الاحتمال الاول حيث قال هذا الذى ذكرنا وان كان خلاف ظاهر كلامه فى بادى النظر الا انه بعد التأمل فيه صدراً وذيلا وهو قوله بالنبويين يظهر انه المراد ليس الا ثم قال ان فيما ذكره الشيخ قدس سره اشكالات لامحيص عنها وتعرض لها تفصيلا فى الحاشية فراجع .

(وكيف كان) ان فائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب احد المشتبهين مخيراً وجعل الاخر بدلا عن الحرام

الواقعى كالاخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته مثل قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه بناء على تمامية دلالتد وشموله للشبهة الابتدائية والشبهة المحصورة والاغماض عماذكره سابقا من عدم امكان شموله للشبهة المحصورة .

(ومثل موثقة سماعة) وغيرها التى تقدم ذكرها بناء على تمامية دلالتها على ماهو مفروض كلام المصنف هنا فان هذه الاخبار على فرض تمامية دلالتها فى المقام تكون واردة على الادلة الدالة على الاجتناب عن عنوان المحرم الواقعى كقوله اجتنب عن الخمر ونحوه فلامعنى للمعارضة بينهما بل لابد من الحكم بالورود

(لكنه معارض بمثل خبر التثليث وبالنبويين الخ) يعنى ما دل على جواز ارتكاب احد المشتبهين مخيراً وجعل الآخر بدلا عن الحرام الواقعى معارض بمثل خبر التثليث وبالنبويين بل الاخبار الدالة على جواز ارتكاب احد المشتبهين لو فرض عمومها للشبهة الابتدائية تكون عاما بالنسبة الى حديث التثليث والنبويين و هما خاصان بالنسبة اليها باعتبار اختصاصهما بالشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى فيكونان مخصصين لها بالشبهة الابتدائية فيبقى خبر التثليث والنبويين فى افادة الاجتناب عن الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى .

(ولكن) فى وقوع التعارض بين الاخبار الدالة على جواز ارتكاب احد المشتبهين مخيراً وجعل الاخر بدلا عن الحرام الواقعى وبين خبر التثليث والنبويين تأمل و اشكال والمراد بالنبويين قوله ﷺ ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وقوله اتركوا مالابأس به حذراً عما به البأس .

(قوله فتأمل) اشارة الى جملة من المناقشات الواردة فيما ذكره قدس سره (منها) انه كيف حكم بوقوع التعارض بين حديث التثليث وما دل على البدلية مع ان خبر التثليث على فرض دلالته يكون من قبيل حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وما دل على البدلية رافع لاحتمال الضرر فهو وارد على خبر التثليث لامعارض له .

(ومنها) ان دليل البدلية لايكون حاكماًعلى الادلة الدالة على الاجتناب عن عنوان المحرم الواقعى فانهان اراد من تلك الادلة مادل على تحريم العنوان الواقعى فمن الواضح انه لايدل على وجوب الاحتياط حتى يصير دليل البدلية حاكما عليه ضرورة ان وجوب الاطاعة بالاحتياط لايعقل ان يراد من دليل تحريم الشيء فانه حكم عقلى متفرع على وجود الامر والنهى من الشارع كما هوالشأن فى جميع ادلة مراتب الاطاعة .

(وان اراد منها حكم العقل بوجوب الاحتياط) فمادل على البدلية ليس حاكما عليه بل وارد عليه لان حكمه بوجوب الاحتياط انماهو من جهة احتمال الضرر فى كل مشتبه ومن ذلك يظهرعدم الحكومة ايضا لو اراد من تلك الادلة مادل على حرمة العنوان الواقعى بملاحظة حكم العقل بوجوب الاحتياط فما جعله محكوماً بالنسبة الى مادل على البدلية لادلالة فيه على وجوب الاحتياط اصلا ومايدل عليه يكون مورداً بالنسبة اليه الى غير ذلك من الاشكالآت التى لامحيص عنها وقدتعرض لهاتفصيلا فى بحر الفوائد .

(قوله الثانى مايستفاد من اخبار كثيرة الخ) الوجه الثانى الذى يعضدالقاعدة المذكورة وهى وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين و وجوب اطاعة التكاليف المعلومة ما يستفاد من اخبار كثيرة التى يأتى ذكر بعضها من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين امراً مسلماً مفروغاًعنه بين الائمة والشيعة بل العامة ايضاً .

(بل استدل صاحب الحدائق فى الدرة النجفية) على اصل القاعدة باستقراء مواردها فى الشريعة ولكن فيه مضافا الى ان حصول الاستقراء التام غيرثابت انه معارض بالمثل فى بعض الموارد كما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات على من تردد فائتته بين الرباعية والثلاثية والثنائية فانه لايحصل بهالاحتياط بالنسبة الى الجهر والاخفات وكذلك قصد العنوان وقصد ما فى الذمة غيركاف فى تحصيل الاحتياط وغير ذلك .

(لكن الانصاف) عدم بلوغ ذلك حداً يمكن الاعتماد عليه مستقلا و ان كان مايستشم منها قولا و تقريراً من الروايات كثيرة منها ما ورد فى المائين المشتبهين خصوصاً مع فتوى الاصحاب بلاخلاف بينهم على وجوب الاجتناب عن استعمالهما مطلقا و منها ماورد فى الصلاة فى الثوبين المشتبهين ومنها ماوردفى وجوب غسل الثوب من الناحية التى يعلم باصابة بعضها للنجاسة معللا بقوله حتى يكون على يقين من طهارته فان وجوب تحصيل اليقين بالطهارة على ما يستفاد من التعليل يدل على عدم جريان اصالة الطهارة بعد العلم الاجمالى بالنجاسة و هو الذى بنينا عليه وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة وعدم جواز الرجوع فيها الى اصالة الحل فانه لو جرى اصالة الطهارة واصالة الحل فى بعض المشتبهين فلم يكن للاحكام المذكورة وجه ولا للتعليل فى الحكم الاخير بوجوب تحصيل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسة .

(يعنى) مقتضى الانصاف عدم بلوغ الموارد المستقرء فيها حداً يمكن استفادة الحكم منه مستقلا نظراً الى ان الاستقراء التام و تحققه بملاحظتها غير حاصل والاستقراء الناقص غير مفيد لعدم رجوعه الى الظن اللفظى على تقدير تسليم الاستقراء الاعلى القول بحجية الظن المطلق نظرا الى رجوع الظن الى الظن بالحكم الشرعى الكلى الظاهرى .

(ولكن) مايستشم من الموارد المستقرء فيها قولا وتقريراً من الروايات كثيرة .

(منها) ماورد فى المائين المشتبهين كموثقة سماعة وعمار عن رجل معه اناءان وقع فى احدهما قذر ولايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ومثلها موثقة عمار ويظهر منهما لزوم الاحتياط بترك الوضوء عن الانائين

ومنها مادل على بيع الذبايح المختلط ميتها بمذكيها من اهل الكتاب بناء على حملها على مالا يخالف عمومات حرمة بيع الميتة بأن يقصد بيع المذكى خاصة او مع مالاتحله الحيوة من الميتة وقد يستأنس له بما ورد من وجوب القرعة فى قطيع الغنم المعلوم وجود الموطؤ فى بعضها وهى الرواية المحكية فى جواب الامام الجواد عليه السلام بسؤال يحيى ابن اكثم عن قطيع غنم نزى الراعى على واحدة منها ثم ارسلها فى الغنم حيث قال عليه السلام يقسم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما فكلما وقع السهم عليه قسم غيره قسمين وهكذا حتى يبقى واحد ونجى الباقى وهى حجة القول بوجوب القرعة لكنها لاتنهض لاثبات حكم مخالف للاصول نعم هى دالة على عدم جواز ارتكاب شىء منها قبل القرعة فان التكليف بالاجتناب عن الموطوئة الواقعية واجب بالاجتناب عن الكل حتى يتميز الحلال ولو بطريق شرعى هذا ولكن الانصاف ان الرواية ادل على مطلب الخصم بناء على حمل القرعة على الاستحباب اذ على قول المشهور لابد من طرح الرواية او العمل بها فى خصوص موردها .

(وقد افتى الاصحاب) على وجوب الاجتناب عن استعمالهما فى رفع الحدث والخبث بل ادعى عليه الاجماع فى الخلاف والمعتبر وعن المعتبر نسبة الخبرين الى عمل الاصحاب وعن المنتهى تلقاهما الاصحاب بالقبول وعليك بمراجعة المسئلة فى الفقه حتى تطلّع على الحكم المذكور فى الخبرين وفى المقام بحث لايسعه هذا المختصر .

(ومنها) ماورد فى الصلاة فى الثوبين المشتبهين كمكاتبة صفوان بن يحيى اباالحسن عليه السلام يسئله عن الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال عليه السلام

يصلى فيهما جميعاً اقول هذا المثال وان كان خارجا عما نحن فيه من المسئلة لكونه من الشبهة الوجوبية والبحث فى المقام عن الشبهة التحريمية لا الوجوبية الا ان المناط وهو لزوم الاحتياط فى الشبهة المحصورة وجوبية كانت او تحريمية

(ومنها) ما ورد فى وجوب غسل الثوب من الناحية التى يعلم باصابة بعضها للنجاسة معللا بقوله حتى يكون على يقين من طهارته كما فى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله ومثلها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابن ابى يعفور وغيرها وما نقله الشيخ قدس سره هو صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ولا يخفى دلالة هذا الصنف من الاخبار على لزوم الاحتياط اوضح من جميع ما ذكر من الاخبار.

(ومنها) ما دل على بيع الذبايح المختلط ميتها بمذكيها من اهل الكتاب كما فى صحيحة الحلبى اذا اختلط المذكى والميتة بيع ممن يستحل الميتة وكذا حسنة الحلبى.

(وحكى نحوهما) عن كتاب على بن جعفر واستوجه العمل بهذه الاخبار فى الكفاية وتقريب الاستدلال بها انه لو كان ارتكاب بعض اطراف الشبهة المحصورة جايزاً لم يكن الحاجة الى بيع المشتبه المذكور ممن يستحل الميتة ولكن يعارضها ما رواه الراوندى باسناده عن على عليه السلام قال سئل عليه السلام عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة وقد عمى على صاحبهما فلا يدرى الذكية من الميتة فقال عليه السلام يرمى بهما جميعاً الى الكلاب.

(وقال الشيخ قدس سره) فى المكاسب انه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى ولو باعها فان كان المذكى ممتازاً صح البيع فيه وبطل فى الميتة كما سيجئى فى محله وان كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه ايضا لانه لا ينتفع به منفعة محللة بناء على وجوب الاجتناب عن كلا

المشتبهين فهو فى حكم الميتة من حيث الانتفاع فاكل المال بازائه اكل المال بالباطل كما ان اكل كل من المشتبهين فى حكم اكل الميتة ومن هنا يعلم انه لافرق فى المشترى بين الكافر المستحل للميتة وغيره انتهى .

(ولكن) قال بعض الفقهاء يجوز البيع بقصد بيع المذكى وفيه ان القصد لاينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى لاجل الاشتباه نعم لوقلنا بعدم وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة وجواز ارتكاب احدهما جاز البيع بالقصد المذكور لكن القول به فيما نحن فيه مشكل لان الاصل فى كل واحد من المشتبهين عدم التذكية غاية الامر العلم الاجمالى بتذكية احدهما وهو غير قادح فى العمل بالاصلين .

(وعن العلامة) حمل الاخبار الدالة على جواز البيع ممن يستحل الميتة على جواز استنقاذ مال المستحل للميتة بذلك برضاه وفيه ان المستحل قد يكون ممن لايجوز الاستنقاذ منه الا بالاسباب الشرعية كالذمى وقيل يمكن حملها على صورة قصد البايع المسلم اجزائها التى لاتحلها الحيوة من الصوف والعظم والشعر ونحوها وتخصيص المشترى بالمستحل لان الداعى له على الاشتراء اللحم ايضا ولايوجب ذلك فساد البيع مالم يقع العقد عليه انتهى .

(ولكن) المعروف بين الاصحاب حرمة المعاوضة على الميتة واجزائها التى تحلها الحيوة من ذى النفس السائلة وفى التذكرة كما عن المنتهى والتنقيح الاجماع عليها وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها .

(ويدل على قولهم) مضافا الى الاخبار عموم النهى عن اكل المال بالباطل وخصوص عد ثمن الميتة من السحت فى رواية السكونى تفصيل المسئلة وتنقيح الاقوال فيها فى الفقه فراجع .

(قوله وقد يستأنس له بماورد من وجوب القرعة الخ) وجه الاستيناس بالقرعة للقول بالاحتياط انها تدل على ان مورد العلم الاجمالى قبل القرعة

يكون ممنوع الارتكاب الا ان يجيىء امارة على التعيين والحال ان المكلف فى مورد العلم الاجمالى لو خلى ونفسه ليس مرسل العنان بل يكون ممنوعاً عن الارتكاب.

(والروايات المحكية) فى جواب الامام الجواد عليه السلام حجة القول بوجوب القرعة لكنها مضافا الى عدم نهوضها لاثبات حكم مخالف للاصول من جهة اعراض المشهور عنها واردة فى مورد خاص لا يصح الاستدلال بها على الرجوع الى القرعة فى جميع موارد الشبهة المحصورة على ما نسب الى بعضهم الا بضميمة عدم القول بالفصل وهو غير معلوم.

(بل المحكى عن عوائد الفاضل النراقى) ذهاب جماعة الى العمل بالقرعة فى خصوص مورد الرواية المشار اليها فالاولى التمسك للقول بالقرعة بالاخبار العامة الواردة فى كل مجهول ومشتبه لا بالخبر المذكور.

(نعم) ان الرواية المحكية دالة على عدم جواز ارتكاب شيىء من افراد الغنم قبل القرعة فان التكليف بالاجتناب عن الموطوئة الواقعية واجب بالاجتناب عن الكل حتى يتميز الحلال ولو بطريق شرعى **(لكن الانصاف)** ان الرواية ادل على ما ذهب اليه الخصم من جواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام بناء على حمل القرعة على الاستحباب اذ على تقدير الحمل عليه لابد من الحكم بجواز الارتكاب بدون القرعة غاية الامر عدم جواز ارتكاب الجميع لاجل الفرار عن المخالفة القطعية واما على تقدير الحمل على الوجوب فلابد من طرح الرواية لاعراض المشهور عنها او حملها على المورد الخاص.

(وينبغى التنبيه على امور) الاول انه لافرق فى وجوب الاجتناب عن المشتبه بالحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة وغير ذلك لعموم ما تقدم من الادلة ويظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل فانه ذكر كلام صاحب المدارك فى مقام تأييد ما قواه من عدم وجوب الاجتناب عن المشتبهين وهو ان المستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الاناء اوخارجه لم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه قال مجيبا عن ذلك اولا بانه من باب الشبهة الغير المحصورة وثانيا ان القاعدة المذكورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التى نحو يها حقيقة واحدة اذا اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمنه تلك الاخبار لاوقوع الاشتباه كيف اتفق انتهى كلامه رفع مقامه .

(التنبيه الاول) انه لافرق فى وجوب الاجتناب عن المشتبه بالحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة كما لوكان المعلوم بالاجمال خصوص نجاسة احدالانائين اوخصوص غصبية احدهما وبين كونهما مندرجين تحت حقيقتين كما لوكان المعلوم بالاجمال مردداً بين النجاسة والغصبية لعموم الادلة المتقدمة الدالة على وجوب الموافقة القطعية فى الشبهة المحصورة .

(و المحكى) عن الحدائق اعتبار ان يكون المعلوم بالاجمال عنوانا معينا غير مردد فالعلم الاجمالى بتحقق احد العنوانين فى احد الانائين لايقتضى وجوب الموافقة القطعية ولاحرمة المخالفة القطعية كما اشار الشيخ قدس سره الى ذلك بقوله ويظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل فانه ذكر كلاماً لصاحب المدارك الذى ذكره فى مقام تأييد ما قواه وذهب اليه من عدم وجوب الاجتناب عن المشتبهين وعدم وجوب الاحتياط قوله فى مقام متعلق بالكلام وضمير الفاعل

فى قوله قواه يرجع الى صاحب المدارك وقوله من عدم وجوب الاجتناب بيان للموصول وضمير المبتداء فى قوله هو ان المستفاد يرجع الى الكلام .

(وكيف كان قال ره فى المدارك) فى مبحث اشتباه الاناءين ان الاجتناب عنهما مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار وهى ضعيفة السند واحتج عليه فى المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لايتم الا باجتنابهما وما لايتم الواجب الابه فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لايقطع بوجوبه الامع تحققه بعينه لامع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره فى واجدى المنى فى الثوب المشترك الى ان قال ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الاناء او خارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه انتهى

(وفيه) ان رواية عمار موثقة وهى حجة عند بعض الاعلام مع ان الحكم فى الاناءين مقطوع به وقد نقل الاجماع عليه المحقق والعلامة وغيرهما كما نقله عنهم المحقق الكاظمى فى شرح الوافية والمحدث البحرانى فى الدرة النجفية على ما حكى عنهما قال الاول بل كاد ان يكون من بديهيات الاحكام .

(والفرق) بين واجدى المنى وبين المقام واضح لان الشك فى مسئلة واجدى المنى شك فى اصل التكليف بالنسبة الى كل منهما فيرجع الى اصالة الطهارة والبرائة بخلاف المقام .

(واما ما حكاه صاحب المدارك) عن الاصحاب فيما لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الاناء او خارجه من جواز استعماله فخارج عن الفرض فان الشرط فى ايجاب العلم الاجمالى للاحتياط كون جميع اطرافه محلا للابتداء فلو خرج بعضها عن محل الابتلاء لم يؤثر العلم المذكور كما فى المثال لان خارج الاناء خارج عن محل الابتلاء كما لايخفى .

(قوله قال مجيباً عن ذلك) يعنى قال صاحب الحدائق فى الجواب عن ذلك اى عما حكاه صاحب المدارك عن الاصحاب فيما لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الاناء او خارجه الخ انه من باب الشبهة الغير المحصورة نظرا الى ان خارج الاناء لا ينحصر فى شيء مضافا الى ان القاعدة المذكورة وهى قاعدة الاحتياط انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة و الجزئيات التى تحويها حقيقة واحدة اذا اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمنه تلك الاخبار لاوقوع الاشتباه كيف اتفق انتهى كلامه .

(ولا يخفى) ان ما ذكره صاحب الحدائق فى الجواب الثانى ظاهر فى التفصيل المذكور ومراده من قوله بما تضمنه تلك الاخبار، الاخبار الدالة على الحلية و البرائة مثل قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله (ع) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه والاخبار الدالة على وجوب الاجتناب فى المشتبه مثل رواية الانائين والثوبين المشتبهين واللحم المختلط ذكيه بميته وغير ذلك .

(وذكر فى الحدائق على ما حكى عنه) ان الاخبار الاولى مختصة بالشبهة الغير المحصورة والاخبار الدالة على وجوب الاجتناب مختصة بالشبهة المحصورة

(وفيه) بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك مختصا بغير المحصور بل لوشك فى وقوع النجاسة فى الاناء اوظهر الاناء فظاهرهم الحكم بطهارة الماء ايضا كما يدل عليه تأويلهم لصحيحة على بن جعفر الواردة فى الدم الغير المتبين فى الماء بذلك انه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعدة اما اولا فلعموم الادلة المذكورة خصوصا عمدتها وهى ادلة الاجتناب عن العناوين المحرمة الواقعية كالنجس والخمر ومال الغير وغير ذلك بضميمة حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل واما ثانيا فلانه لاضابطة لما ذكره من الاندراج تحت ماهية واحدة ولم يعلم الفرق بين تردد النجس بين ظاهر الاناء وباطنه او بين الماء وقطعة من الارض او بين الماء ومايع آخر او بين مايعين مختلفى الحقيقة وبين تردده ما بين مائين او ثوبين او مائعين متحدى الحقيقة

(اقول) حاصل ما اورده الشيخ قدس سره على جواب صاحب الحدائق عن ماحكاه صاحب المدارك عن الاصحاب بعد منع كون ماحكاه مختصا بغير المحصور بل لوشك فى وقوع النجاسة فى الاناء اوظهر الاناء فظاهر الاصحاب الحكم بطهارة الماء ايضا كما تدل عليه صحيحة على بن جعفر عليهما السلام انه لاوجه لما ذكره صاحب الحدائق من اختصاص قاعدة الاحتياط بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة.

(اما اولا) فلعموم الادلة الدالة على لزوم الاحتياط خصوصا عمدتها وهى ادلة الاجتناب عن العناوين المحرمة الواقعية بانضمام حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بعد فرض شمول الخطاب الواقعى بلا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة او حقيقتين كما هو واضح لمن راجع الى كلماتهم

(و اما ثانيا) فلانه لاضابطة لما ذكره من الاندراج تحت ماهية واحدة لكثرة صور الاشتباه وعدم معلومية الفرق بينها كما اشار قدس سره الى ذلك بقوله ولم يعلم الفرق الخ.

(قوله كما يدل عليه تأويلهم لصحيحة على بن جعفر الخ) وهى ماعن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغاراً فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شئى يستبين فى الماء فلابأس الحديث حيث استدل به الشيخ على عدم تنجيس مالايدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما عن المبسوط او خصوص الدم كما عن الاستبصار واوّله الاصحاب بان المراد بعدم الاستبانة فى الماء عدم العلم باصابته للماء لاعدم ادراك الطرف ووجه تأويلهم لاجل ان صحيحة على بن جعفر ظاهرة فى العلم بوقوع الدم فى الماء مع عدم استبانته واستهلاكه فيه وانه لابأس به فى الفرض المذكور كما ذهب اليه الشيخ .

(ويعلم من ذلك) ان ما حكاه صاحب المدارك عن الاصحاب فيما لوتعلق الشك بوقوع النجاسة فى الاناء وخارجه من جواز استعماله ليس مختصا بغير المحصور ولاينافى قولهم بوجوب الاحتياط فى المحصور مطلقا سواء كان المشتبهان مندرجين تحت حقيقة واحدة ام لا لان مسئلة الاناء على تأويلهم خارجة عن الفرض فان الشرط فى ايجاب العلم الاجمالى للاحتياط كون جميع اطرافه محلا للابتلاء فلوخرج بعضها عن محل الابتلاء لم يؤثر العلم المذكور كما فى المثال لان خارج الاناء خارج عن محل الابتلاء كمالايخفى .

(قوله بذلك) اى بالشك فى وقوع النجاسة فى داخل الاناء اوظهره و من المعلوم انه من قبيل الشبهة المحصورة .

(وعلى كل حال) انه لايخفى ضعف ما ذهب اليه صاحب الحدائق من التفصيل المذكور لان تأثير العلم الاجمالى فى وجوب الموافقة وحرمة المخالفة انما هو لاجل كشفه عن الالزام المولوى بعثاً او زجراً وتردد المعلوم بالاجمال لايوجب قصوراً فى كشفه لانه يعلم بتعلق النهى المولوى عن التصرف فى احد الانائين على كل تقدير اما لكونه غصبا واما لكونه نجساً فلابد من الخروج عن عهدة التكليف بترك التصرف فى كل من الانائين وترتيب الاحكام الخاصة لكل

من النجاسة والغصب اذا كان لكل منهما حكم خاص لايشاركه الاخر فيه غير الاحكام المشتركة بينهما لان العلم بتحقق احد العنوانين يستلزم العلم بثبوت احد الحكمين والاصول النافية متعارضة من الجانبين فلابد من الموافقة القطعية لكل من الحكمين الا اذا فرض ان لاحد العنوانين حكما يخصه لايشاركه الآخر فيه ولايكون للآخر حكم خاص فان الاصل النافى للحكم الخاص يجرى بلامعارض كمالا يخفى .

(نعم) هنا شيء آخر وهو انه هل يشترط فى العنوان المحرم الواقعى او النجس الواقعى المردد بين المشتبهين ان يكون على كل تقدير متعلقا لحكم واحد ام لا مثلا اذا كان احد المشتبهين ثوبا والآخر مسجداً حيث ان المحرم فى احدهما اللبس وفى الآخر السجدة فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعى بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع لاتلبس النجس فى الصلاة ولا تسجد على النجس و اولى من ذلك بالاشكال مالو كان المحرم على كل تقدير عنوانا غيره على التقدير الآخر كما لو دار الامر بين كون احد المائعين نجسا وكون الآخر مال الغير لامكان تكلف ادراج الفرض الاول تحت خطاب الاجتناب عن النجس بخلاف الثانى .

(**توضيح المقام**) على وجه الاختصار ان الترديد المأخوذ فيه تارة يكون فى شخص الخطاب واخرى فى نوعه وثالثا فى جنسه .

(مثال الاول) ما اذا حصل العلم الاجمالى بكون احد الانائين خمراً فان خطاب اجتنب عن الخمر بحسب الجنس والنوع كان معلوماً والترديد فى شخصه بالنسبة الى احد الانائين

(مثال الثانى) ما اذا كان احد المشتبهين ثوبا والآخر مسجداً بفتح الجيم فان جنس الخطاب اعنى وجوب الاجتناب عن النجس كان معلوماً وانما الاجمال فى نوعه حيث انه لايعلم ان المحرم هو اللبس او السجدة بمعنى على تقدير نجاسة الثوب يحرم اللبس وعلى فرض نجاسة المكان تحرم السجدة فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعى بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع لاتلبس النجس فى الصلاة ولا تسجد على النجس .

(مثال الثالث) مالو تردد الامر بين كون هذه المرئة اجنبية او كون هذا المايع خمراً فان جنس الخطاب وهو قوله لاتزن اولا تشرب الخمر غير معلوم

واولى من ذلك مالو تردد الامر بين كون هذه المرئة اجنبية او كون هذا المايع خمراً و توهم ادراج ذلك كله فى وجوب الاجتناب عن الحرام مدفوع بان الاجتناب عن الحرام عنوان ينتزع من الادلة المتعلقة بالعناوين الواقعية فالاعتبار بها لابه كما لايخفى و الاقوى ان المخالفة القطعية فى جميع ذلك غير جائز ولافرق عقلا وعرفاً فى مخالفة نواهى الشارع بين العلم التفصيلى بخصوص ماخالفه وبين العلم الاجمالى بمخالفة احد النهيين الانرى انه لوارتكب مايعاً واحداً يعلم انه مال الغير اونجس لم يعذر لجهله التفصيلى بما خالفه وكذا حال من ارتكب النظر الى المرئة وشرب المايع فى المثال الاخير.

وبعبارة اخرى ان الترديد تارة يكون فى متعلق الخطاب كما فى المثال الاول واخرى فى نفسه وحينئذ ان كان المردد نوع الخطاب فهو الثانى وان كان جنسه فهو الثالث.

(وتوهم) ادراج الفروض المذكورة فى وجوب الاجتناب عن الحرام الشامل للملبس والسجدة و الوطى وغير ذلك.

(مدفوع) بان الاجتناب عن الحرام عنوان ينتزع من الادلة المتعلقة بالعناوين الواقعية فالاعتبار بالادلة لابالعنوان المنتزع وبعبارة اخرى الاجتناب عن الحرام ليس عنوانا مستقلا مدلولا عليه بالاخبار بل هو امر انتزاعى ينتزع من العناوين الخاصة التى تستفاد من الاخبار الواردة فى خصوص المحرمات كالخمر والخنزير ومال الغير وغيرها فينتزع منها الاجتناب عن الحرام كالامر بالاجتناب عن الخمر والخنزير مثلا.

(والاظهر) ان المخالفة القطعية فى جميع الفروض المذكورة غير جائز ولافرق عقلا وعرفاً فى مخالفة نواهى الشارع بين العلم التفصيلى بخصوص

ماخالفه وبين العلم الاجمالى بمخالفة احد النهيين الاترى انه لوارتكب مايعا واحداً يعلم انه مال الغير اونجس لم يعذر لجهله التفصيلى بماخالفه.

(وكذا حال) من ارتكب النظر الى المرئة وشرب المايع فى المثال الثالث بيان ذلك ان الجهل التفصيلى بماخالف الواقع لايكون عذراً فى المثالين للعلم بالتكليف ولواجمالا الا ان الفرق بينهما ان المخالفة القطعية تحصل فى المثال الاول بنفس ارتكاب ذلك المايع بخلاف الثانى فان المخالفة القطعية تحصل فيه بالنظر والشرب معاً لابارتكاب احدهما .

(قوله لامكان تكلف ادراج الخ) تعليل لكون هذا اولى بالاشكال من الاول قوله واولى من ذلك مالوتردد الامر الخ كون هذا اولى بالاشكال من جهة ان المشتبهين فى المثال الاول مندرجان تحت عنوان النجس وفى المثال الثانى تحت عنوان المايع المحرم بخلاف المثال الثالث فليس له عنوان حتى يندرج تحته .

(والحاصل) ان النواهى الشرعية بعد الاطلاع عليها بمنزلة نهى واحد عن عدة امور فكما تقدم انه لايجتمع نهى الشارع عن امر واقعى واحد كالخمر مع الاذن فى ارتكاب المايعين المردد بينهما الخمر فكذا لايجتمع النهى عن عدة امور مع الاذن فى ارتكاب كلا الامرين المعلوم وجود احد تلك الامور فيهما واما الموافقة القطعية فالاقوى ايضا وجوبها لعدم جريان ادلة الحلية ولا ادلة البرائة عقليها ونقليها .

(ملخصه) ان الوجه فى عدم جواز تجويز الشارع لارتكاب الشبهة فى صورة العلم الاجمالى بالحرام هو لزوم الاذن فى معصية النهى او التناقض فى جعله وهو بعينه موجود فى صورة تردد الخطاب اذ مع العلم بوجود متعلق احد الخطابين المشتبهين يكون الاذن فى ارتكابهما اذناً فى ارتكاب مانهى عنه قطعا وهذا معنى كون النواهى الشرعية بعد الاطلاع عليها بمنزلة نهى واحد .

(واما الموافقة القطعية) فالاقوى ايضا وجوبها لانه اذا ثبت كون ادلة تحريم المحرمات شاملة للمعلوم اجمالا ولم يكن هنا مانع عقلى اوشرعى من تنجيز التكليف به لزم بحكم العقل التحرز عن ارتكاب ذلك المحرم بالاجتناب عن كلا المشتبهين وبعبارة اخرى التكليف بذلك المعلوم اجمالا ان لم يكن ثابتاً جازت المخالفة القطعية والمفروض التسالم على حرمتها فى الشبهة المحصورة وان كان ثابتا وجب الاحتياط فيه بحكم العقل اذ يحتمل ان يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعى فيعاقب عليه لان المفروض لما كان ثبوت التكليف بذلك المحرم فلم يقبح العقاب عليه اذا اتفق ارتكابه ولو لم يعلم به حين الارتكاب

(لايقال) ان المستفاد من ادلة الحلية مثل قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه ونحوه وادلة البرائة عقليها ونقليها حلية الشبهات بالشبهة المجردة عن العلم الاجمالى وحلية الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى

اما النقلية فلما تقدم من استوائها بالنسبة الى كل من المشتبهين وابقائهما يوجب التنافى مع ادلة تحريم العناوين الواقعية وابقاء واحد على سبيل البدل غير جائز اذ بعد خروج كل منهما بالخصوص ليس الواحد لابعينه فرداً ثالثا يبقى تحت اصالة العموم واما العقل فلمنع استقلاله فى المقام بقبح مؤاخذة من ارتكب الحرام المردد بين الامرين بل الظاهر استقلال العقل فى المقام بعد عدم القبح المذكور بوجوب دفع الضرر اعنى العقاب المحتمل فى ارتكاب احدهما وبالجملة فالظاهر عدم التفكيك فى هذا المقام بين المخالفة القطعية والمخالفة الاحتمالية فاما ان يجوز الاولى واما ان يمتنع الثانية .

على البدل من الشبهة المحصورة .

(فانه يقال) ان ابقاء المشتبهين تحت ادلة الحلية والبرائة بمعنى الحكم بحلية كل واحد منهما بخصوصه وبرائة الذمة عن وجوب الاجتناب عن كل واحد منهما يوجب التنافى بينهما وبين ادلة تحريم العناوين الواقعية لانها بعد ملاحظة حكم العقل فى الاشتغال اليقينى بترك الحرام الواقعى بالاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لايقع فى محذور فعل الحرام تقتضى عدم جواز الارتكاب بشئى منهما فحينئذ بعد عدم جواز اهمال ادلة تحريم العناوين الواقعية لانه يستلزم خروج الحرام الواقعى عن كونه حراماً يحمل ادلة الحليه والبرائة على الشبهة البدوية المجردة عن العلم الاجمالى .

(واما ابقاء واحد على سبيل البدل) تحت الادلة المذكورة فغير جائز اذ بعد خروج كل واحد من المشتبهين بالخصوص عن تحت ادلة الحلية والبرائة بمقتضى ادلة تحريم العناوين الواقعية والحكم بوجوب الاجتناب عن كل واحد منهما بخصوصه وعدم جواز الارتكاب بشئى منهما كذلك لامعنى لجواز ارتكاب

واحد لابعينه وجعل الباقى بدلا عن الحرام اذليس الواحدلابعينه فرداً ثالثاً يبقى تحت اصالة العموم المقتضية لجواز الارتكاب بعدخروج كل واحد منهمابخصوصه عن تحت العموم بمقتضى ادلة تحريم العناوين الواقعية لان عمومات الحلية انما تشتمل الافراد الخارجية وليس منها الواحد لابعينه مع انه يستلزم استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد على ماذكره الشيخ قدس سره فيما سبق .

(وبالجملة) فالظاهر عدم التفكيك فى الشبهة المحصورة بين القول بحرمة المخالفة القطعية وبين القول بوجوب الموافقة القطعية اذ على القول بان العلم الاجمالى منجز للتكليف بنحو العلية التامة لاوجه للتفصيل بينهما بان تحرم الاولى ولاتجب الثانية فكما لايمكن الترخيص فى جميع الاطراف لما فيه من القطع بالمناقضة فكذلك لايمكن الترخيص فى بعض الاطراف لمافيه من احتمال المناقضة وعليه فكما تحرم المخالفة القطعية فكذلك تجب الموافقة القطعية فتدبر جيداً .

(الثانى ان وجوب الاجتناب عن كل من المشتبهين هل هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذراً من الوقوع فى المؤاخذة بمصادفة ما ارتكبه للحرام الواقعى فلا مؤاخذة الاعلى تقدير الوقوع فى الحرام او هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه من حيث انه مشتبه فيستحق المؤاخذة بارتكاب احدهما ولو لم يصادف الحرام ولو ارتكبهما استحق عقابين فيه وجهان بل قولان اقواهما الاول لان حكم العقل بوجوب دفع الضرر بمعنى العقاب المحتمل بل المقطوع حكم ارشادى وكذا لو فرض امر الشارع بالاجتناب عن عقاب محتمل او مقطوع بقوله تحرز عن الوقوع فى معصية النهى عن الزنا لم يكن الا ارشاديا ولم يترتب على موافقته ومخالفته سوى خاصية نفس المأمور به وتركه كما هو شأن الطلب الارشادى والى هذا المعنى اشار صلوات الله عليه بقوله اتركوا ما لا بأس به حذراً عما به البأس وقوله عليه السلام من ارتكب الشبهات وقع فى المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

(اقول) هذا العنوان خال عن الوجه بناء على مذاق الاصوليين حيث انهم اختلفوا فى اخبار الاحتياط على قولين فحملها بعضهم على الاستحباب والآخر على الارشاد وليس منهم من يقول بالوجوب الشرعى وحرمة الارتكاب باحد اطراف الشبهة ولو لم يصادف الحرام وعلى التقديرين لا وجه للالتزام بالوجوب الشرعى على مذاقهم .

(وقد تقدم البحث من تلك الجهة) فى التنبيه الثالث من تنبيهات البرائة حيث قال قدس سره انه لا اشكال فى رجحان الاحتياط عقلا ونقلا كما يستفاد من الاخبار المذكورة وغيرها ولكن هل الاوامر الشرعية للاستحباب فيثاب عليه وان لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعى او غيرى بمعنى كونه مطلوبا لاجل التحرز عن الهلكة المحتملة والاطمينان بعدم وقوعه فيها فيكون الامر به ارشاديا

ومن هنا ظهر انه لافرق فى ذلك بين الاستناد فى وجوب الاجتناب الى حكم العقل وبين الاستناد فيه الى حكم الشرع بوجوب الاحتياط واما حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعاً واستحقاق العقاب على تركه وان لم يصادف الواقع فهو خارج عما نحن فيه لان الضرر الدنيوى ارتكابه مع العلم حرام شرعاً والمفروض ان الظن فى باب الضرر طريق شرعى اليه فالمقدم مع الظن كالمقدم مع القطع مستحق للعقاب كما لو ظن سائر المحرمات بالظن المعتبر نعم لو شك فى هذا الضرر يرجع الى اصالة الاباحة وعدم الضرر لعدم استحالة ترخيص الشارع بالاقدام على الضرر الدنيوى المقطوع اذا كان فى الترخيص مصلحة اخروية فيجوز ترخيصه بالاقدام على المحتمل لمصلحة ولو كانت تسهيل الامر على المكلف بوكول الاقدام على ارادته وهذا بخلاف الضرر الاخروى فانه على تقدير ثبوته واقعاً يقبح من الشارع الترخيص فيه نعم وجوب دفعه عقلى ولو مع الشك لكن لا يترتب على ترك دفعه الانفسه على تقدير ثبوته واقعا حتى انه لو قطع به ثم لم يدفعه واتفق عدمه واقعاً لم يعاقب عليه الامن باب التجرى وقد تقدم فى المقصد الاول المتكفل لبيان مسائل حجية القطع والكلام فيه سيجىء ايضا .

لايترتب على موافقته ومخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل اوالترك نظير اوامر الطبيب ونظير الامر بالاشهاد عند المعاملة لئلا يقع التنازع وجهان الى ان قال

(ومن المعلوم) ان الامر باجتناب المحرمات فى هذه الاخبار اى اخبار الاحتياط ليس الا للارشاد لايترتب على موافقتها ومخالفتها سوى الخاصية الموجودة فى المأمور به وهو الاجتناب عن الحرام او فوتها فكذلك الامر باجتناب الشبهة لايترتب على موافقته سوى ما يترتب على نفس الاجتناب لو لم يأمر به الشارع

بل فعله المكلف حذراً من الوقوع فى الحرام الى ان قال فراجع .

(نعم) العنوان المذكور يناسب على مذاق الاخباريين حيث انهم بين من يقول بالوجوب الشرعى وبين من يقول بالوجوب الارشادى كما هو المحكى عن الوحيد البهبهانى حيث نسب القول بالوجوب الشرعى الى بعض الاخباريين .

(وعليه) ان وجوب الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين هل هو لاجل الفرار عن الوقوع فى المؤاخذة بمصادفة ما ارتكبه للحرام الواقعى فلامؤاخذة الا على تقدير الوقوع فى الحرام او هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه من حيث انه مشتبه فيستحق المؤاخذة بارتكاب احدهما ولولم يصادف الحرام وجهان بل قولان اقواهما الاول لان حكم العقل بوجوب دفع الضرر حتى فى مقطوعه سواء كان دنيويا اواخرويا حكم ارشادى لايؤثر مخالفته فى استحقاق العقوبة .

(واما حكم الشرع) به فان كان الضرر اخرويا كان الحكم بوجوب الدفع ارشاديا ولم يترتب على موافقته ومخالفته سوى خاصية نفس المأمور به كما هو شأن الطلب الارشادى واما ان كان الضرر دنيويا كان الحكم المذكور مولويا وان كان مستكشفاً من حكم العقل الارشادى فى مورده .

(والسر) ان الحكم المولوى مايستحق تاركه العقاب لمجرد مخالفته وهذا ثابت فى حكم الشارع بحرمة الضرر الدنيوى والنهى عنه واما حكمه بالاجتناب عن العقاب والضرر الاخروى فلا يوجب لتاركه عقابا آخر والالتسلسل .

(قوله ولو ارتكبهما استحق عقابين) اشارة الى ثمرة الخلاف بين القولين المذكورين فانها تظهر فى موردين احدهما ارتكاب غير المصادف للواقع فيستحق به العقاب على الثانى دون الاول والثانى ارتكابهما تدريجا فلا يستحق على الاول الاعقابا واحداً واما على الثانى فيستحق عقابين قيل وينضم اليهما عقاب ثالث من جهة مخالفة الواقع كما ان فى ارتكاب مشتبه واحد عقاب واحد لولم يتفق مخالفة الواقع .

(قوله واما حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعاً الخ) دفع لما ربما يقال من ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر حتى مع القطع مطلقا وحكم الشرع فى الضرر الاخروى ارشادى لا يؤثر مخالفته فى استحقاق العقوبة الاعلى تقدير مصادفة ما ارتكبه للحرام الواقعى فاذا كان الامر بالنسبة الى الضرر المقطوع كذلك ولو كان ضرراً اخرويا فما الوجه فى حكم الاصحاب باستحقاق العقاب على ترك دفع الضرر الدنيوى المظنون شرعاً كما يظهر من حكمهم بالاتمام فى السفر المظنون الخطر من حيث كونه معصية .

(حاصل ما افاده قدس سره) فى الجواب عن الاشكال المذكور ان الاحكام الظاهرية والطرق المعتبرة ليست احكاما ارشادية وكما ان العقاب ثابت على مخالفة الاحكام الواقعية كذلك يكون ثابتا على مخالفة الاحكام الظاهرية والعقاب فى المثال المذكور لاجل ان الضرر الدنيوى حرام شرعاً قد قامت الادلة النقلية على تحريم ارتكاب الضرر الدنيوى مع قطع النظر عن حكم العقل فان الضرر الدنيوى ليس كالضرر الاخروى فى عدم القابلية للحكم الشرعى المولوى فالضرر الدنيوى الواقعى اذا قطع به ترتب عليه الحرمة لاحراز الواقع واما اذا ظن به وقام الدليل على حجية الظن المتعلق به فيكون الظن بالضرر كالعلم به .

(الا ان العلم) طريق ذاتى والظن طريق جعلى فالضرر الدنيوى مبغوض عند الشارع وحرام بالحرمة النفسية وموضوع لانشائه حكم الحرمة عليه كسائر الموضوعات المحكومة شرعاً بالحرمة وكما ان الشارع جعل طرقا اليها ويستحق المكلف العقوبة بترك العمل بها كخبر الواحد والبينة واليد وسوق المسلمين وغير ذلك من الامارات المجعولة بدلا عن الواقع فى صورة عدم العلم به كذلك جعل الظن بالضرر طريقاً اليه بحيث يعاقب على ترك العمل بمقتضاه فالمقدم على الضرر المظنون كالمقدم على الضرر المقطوع مستحق للعقاب كما لو ظن سائر المحرمات بالظن المعتبر.

(كما لوظن بالبينة) انهذا المايع خمر مثلا وبعد قيام البينة على كونه خمراً يكون من المحرمات الشرعية ومخالفة الظن يوجب استحقاق العقاب و لولم يصادف الواقع ومثل البينة سايرالامارات الشرعية القائمة على الموضوعات الخارجية والحاصل ان حكمهم بالاتمام فىسلوك الطريق المظنون الخطر من حيث كونه معصية لاجل مخالفة الحكم الظاهرى فتأمل .

(قوله فهوخارج عمانحن فيه) لان البحث فىالمقام عن الضرر الاخروى الذى لايكون وجوب دفعه مطلقا قطعياكان اوظنيا اواحتماليا الاارشاديا لايؤثر مخالفته فى استحقاق العقوبة الاعلى تقدير مصادفة ماارتكبه للحرام الواقعى.

(قوله نعم لوشك فىهذا الضرر يرجع الى اصالة الاباحة الخ) هذا فرق آخر بينالضرر الدنيوى والاخروى فان الاول يصلح لترخيص الشارع بالاقدام عليه وان كان مقطوعاً اذاكانفى الترخيص مصلحةاخروية فحينئذ لايستقلالعقل بوجوب دفعه ولذا لاينكر العقل امرالشارع بتسليم النفس للحدود و القصاص و تعريضها له فى الجهاد فانه حينئذ يكون كالكذب النافع صالحا لتبدل الحكم بواسطة عروض عنوان آخر فلوشك فيه يرجع الىاصالة الاباحة وعدم وجوب دفعه لعدم استحالة ترخيص الشارع بالاقدام عليه لمصلحة اخروية .

(ولوكانت) تسهيل الامر على المكلف بوكول الاقدام على ارادتهبخلاف الضرر الاخروى فانه على تقدير ثبوته واقعا يقبح من الشارع الترخيص فيهنعم وجوب دفعه عقلى ولومع الشك لكن لايترتب على ترك دفعه الانفسه علىتقدير ثبوته واقعاً حتى انه لوقطع بهثم لميدفعه واتفقعدمه واقعاً لميعاقبعليه الامن باب التجرى وقدتقدم البحث تفصيلا عناستحقاق العقاب منحيث التجرى فى المقصد الاول المتكفل لبيان مسائل حجية القطع فراجع

(فان قلت) قد ذكر العدلية فى الاستدلال على وجوب شكر المنعم بان فى تركه احتمال المضرة وجعلوا ثمرة وجوب شكر المنعم وعدم وجوبه استحقاق العقاب على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوة نبى زمانه فيدل ذلك على استحقاق العقاب بمجرد ترك دفع الضرر الاخروى المحتمل (قلت) حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر فى تركه لاجل مصادفة الاحتمال للواقع فان الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع وترتب العقاب على تركه فاذا احتمل العاقل العقاب على تركه فان قلنا بحكومة العقل فى مسئلة دفع الضرر المحتمل صح عقاب تارك الشكر من اجل اتمام الحجة عليه بمخالفة عقله والافلا .

(محصل الاشكال) ان قولكم الضرر الاخروى لايترتب على ترك دفعه الانفسه وتابع لواقعه لايثبت بمجرد احتماله حتى انه لو قطع به ثم لم يدفعه واتفق عدمه واقعاً لم يعاقب عليه الامن باب التجرى يخالف ماذهب اليه العدلية فى مسئلة وجوب شكر المنعم من احتمال المضرة الاخروية فى تركه وجعلوا ثمرة وجوب شكر المنعم وعدم وجوبه استحقاق العقاب على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوة نبى زمانه فيدل ذلك على استحقاق العقاب بمجرد ترك دفع الضرر الاخروى المحتمل واما من بلغه دعوة نبى زمانه فوجب الشكر عليه بدعوة النبى لا بالعقل

(واعلم) ان مسئلة وجوب شكر المنعم مسئلة كلامية عنونها المتكلمون فى باب وجوب معرفة الصانع وهى من جملة المسائل التى اختلف فيها العدلية والاشاعرة ولاريب ان النزاع بينهم بعد اتفاقهم على وجوب المعرفة فى ان الحاكم به هو العقل او الشرع خاصة .

(وقد استدل العدلية) على وجوب المعرفة باستقلال العقل بوجوب شكر المنعم المتوقف على معرفته بحيث يستحق تاركه الذم والعقاب وقد جعلوا ثمرة

فغرضهم ان ثمرة حكومة العقل بدفع الضرر المحتمل انما يظهر فى الضرر الثابت شرعاً مع عدم العلم به من طريق الشرع لان الشخص يعاقب بمخالفة العقل وان لم يكن ضرر فى الواقع وقد تقدم فى بعض مسائل الشبهة التحريمية شطر من الكلام فى ذلك وقد يتمسك لاثبات الحرمة فى المقام بكونه تجريا فيكون قبيحا عقلا فيحرم شرعاً وقد تقدم فى فروع حجية العلم الكلام على حرمة التجرى حتى مع القطع بالحرمة اذا كان مخالفا للواقع كما افتى به فى التذكرة فيما اذا اعتقد ضيق الوقت فأخر وانكشف بقاء الوقت وان تردد فى النهاية واضعف من ذلك التمسك بالادلة الشرعية الدالة على الاحتياط لما تقدم من ان الظاهر من مادة الاحتياط التحرز عن الوقوع فى الحرام كما يوضح ذلك النبويان السابقان وقولهم صلوات الله عليهم ان الوقوف عند الشبهة اولى من الاقتحام فى الهلكة .

حكومة العقل بذلك استحقاق العقوبة على ترك الشكر المفضى الى ترك المعرفة مضافا الى ان حكم العقل بوجوب الشكر نظير حكمه بوجوب الاجتناب عن بعض اطراف الشبهة المحصورة فى مفروض البحث فيكشف ذلك عن ثبوت الاستحقاق على مخالفته من حيث هى .

(فمقتضى) كلامهم ان هذه المسئلة من المستقلات العقلية كسائر المستقلات التى يكفى العقل لاتمام الحجة بالنسبة اليها ولا يجرى الاصل بالنسبة اليها بناء على ان مورده عدم البيان والبيان العقلى بيان بالنسبة الى المستقلات العقلية ولذا ذكروا ان عموم قوله تعالى وما كنا معذبين الآية يخصص بها .

(واما الاشاعرة) فانكرت الوجوب العقلى فى هذه المسئلة اما لان العقل لا يدرك شيئا اصلا من الحسن والقبح فانهم منكرون حكومة العقل كلية من حيث كون الحسن والقبح عندهم شرعيا لا عقليا واما لانه لا حكم له فى

خصوص هذه المسئلة وانه لايحكم بوجوب اللطف على الله تعالى بحيث يقبح تركه ولايحكم بوجوب الشكر على العبد بحيث يستحق العقاب على تركه وذهبوا الى انه لوثبت عقاب على ترك الشكر كان لاجل مخالفة حكم الشرع بذلك

(وبالجملة) ان الجميع معترفون باستحقاق تارك الشكر للعقاب بمجرد الالتفات والاحتمال بمعنى انه اذا قطع بعدم وجوب الشكر اولم يلتفت اليه اصلا فهو معذور غير مكلف بشيىء لاعقلا ولاشرعاً امامع الالتفات وعدم القطع بالخلاف فمكلف بالشكر ولايتم الا بالمعرفة الاان الخلاف بينهم فيما عرفت من ان الحاكم هو العقل اوالشرع هذا ملخص ما ذكره المحققون فى هذه المسئلة والبحث عنها تفصيلا فى علم الكلام فراجع .

(قوله قلت حكمهم باستحقاق العقاب الخ) حاصل الجواب ان حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر انما هو لاجل مصادفة احتمال الضرر للواقع لاعلى مخالفة الواقع فيما صادفه الحكم العقلى الارشادى فانه غير منكر فى المقام فاذا علمنا بوجوب الشكر وترتب العقاب على تركه فحينئذ اذا احتمل العاقل العقاب على تركه فان قلنا بحكومة العقل كما هوالحق عندالعدلية صح عقاب تارك الشكر من اجل اتمام الحجة عليه من جهة دلالة عقله على ذلك وان لم نقل بحكومته كما عليه الاشاعرة لانكارهم اصل حكومة العقل لم يجز للشارع على مذاقهم مؤاخذته على ترك الشكر فهذه ثمرة حكومة العقل فى مقابل عدمها .

(قوله وقد يتمسك لاثبات الحرمة الخ) قد يتوهم ثبوت العقاب بارتكاب احد المشتبهين ولولم يصادف الحرام بالتمسك بكونه تجريا فيكون قبيحاً عقلا فيحرم شرعاً وقد تقدم فى المقصد الاول المتكفل لبيان مسائل حجية القطع ان القاطع لايحتاج فى العمل بقطعه الى ازيد من الادلة المثبتة لاحكام مقطوعه فاذا قطع بكون شىء خمراً وقام الدليل على كون الخمر فى نفسها هى الحرمة فيقطع بحرمة ذلك الشيىء .

(لكن الكلام) فى ان قطعه هذا هل هو حجة عليه من الشارع وان كان مخالفا للواقع فى علم الله تعالى فيعاقب على مخالفته او انه حجة عليه اذا صادف الواقع بمعنى انه لو شرب الخمر الواقعى عالما عوقب عليه فى مقابل من شربها جاهلا لانه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمراً وان لم يكن خمراً فى الواقع ظاهر كلماتهم فى بعض المقامات الاتفاق على الاول كما يظهر من دعوى جماعة الاجماع على ان ظان ضيق الوقت اذا اخر الصلاة عصى وان انكشف بقاء الوقت فان تعبيرهم بظن ضيق الوقت لبيان ادنى فردى الرجحان فيشمل القطع بالضيق

(نعم) حكى عن النهاية وشيخنا البهائى التوقف فى العصيان بل فى التذكرة لو ظن ضيق الوقت عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف خلافه فالوجه عدم العصيان انتهى .

(قوله واضعف من ذلك التمسك الخ) يعنى اضعف من التوهم المذكور التمسك لاثبات الحرمة بارتكاب احد المشتبهين ولو لم يصادف الحرام بالادلة الشرعية الدالة على الاحتياط لما تقدم فى اصل البرائة فى جواب الاخباريين الذين استدلوا ببعض الاخبار على وجوب الاحتياط فى الشبهة التحريمية البدوية من ان الظاهر من مادة الاحتياط بمقتضى دلالة لفظه وافادة ادلته هو التحرز عن الحرام الواقعى .

(فيكون وجوب الاحتياط) بملاحظة المادة ارشاديّا غير موجب للعقاب الاعلى مخالفة الواقع كما يوضح ذلك النبويان السابقان وهما قوله صلوات الله عليه اتركوا مالا بأس به حذراً عما به البأس وقوله من ارتكب الشبهات وقع فى المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

(الثالث) ان وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين انما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى على كل تقدير بان يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف منجزاً بالاجتناب فلو لم يكن كذلك بان لم يكلف به اصلا كما لو علم بوقوع قطرة من البول فى احد انائين احدهما بول او متنجس بالبول او كثير لاينفعل بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه لم يجب الاجتناب عن الآخر لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملاقى هذه القطرة اذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب اصلا فالشك فى التكليف بالاجتناب عن الآخر شك فى اصل التكليف لا المكلف به .

(**توضيح المقام**) انه يشترط فى وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة ان يتنجز التكليف فيها بالحرام الواقعى على كل تقدير وذلك لان وجوب الاجتناب عن اطرافها ليس الا من باب المقدمة والتوصل الى الاجتناب عن الحرام الواقعى وهو انما يتم اذا كان التكليف بالحرام الواقعى منجزاً ومخاطباً بالاجتناب عنه اذ وجوب المقدمة فرع وجوب ذيها ولا نعنى بتنجز التكليف بالحرام الواقعى الا هذا وهذا بخلاف ما لو علم بوقوع قطرة من البول فى احد الانائين احدهما بول او متنجس بالبول او كثير لاينفعل بالنجاسة فان العلم الاجمالى فى هذا الفرض لايوجب تنجز التكليف على كل تقدير اذ على تقدير وقوعها فى بول او متنجس بالبول لايوجب حدوث التكليف وتنجزه بالنسبة الى الآخر.

(**وكيف كان**) محصّل ماتعرض له الشيخ قدس سره فى هذا التنبيه الثالث انه يعتبر فى تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز ان لايكون احد اطراف العلم الاجمالى مما لااثر له على نحو لو كان المعلوم بالاجمال فى جانبه لم يترتب عليه اثر شرعى ولم يحدث بسببه تكليف الهى .

وكذا لو كان التكليف فى احدهما معلوماً لكن لاعلى وجه التنجز بل معلقا على تمكن المكلف منه فان مالايتمكن المكلف من ارتكابه لايكلف منجزاً بالاجتناب عنه كما لوعلم وقوع النجاسة فى احد شيئين لايتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما فلا يجب الاجتناب عن الآخر لان الشك فى اصل تنجز التكليف لافى المكلف به منجزاً وكذا لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف اجنبى عنه وغير مبتلى به بحسب حاله كما اذا تردد النجس بين انائه وبين اناء الآخر لادخل للمكلف فيه اصلا فان التكليف بالاجتناب عن هذا الاناء الآخر المتمكن عقلا غير منجز عرفاً ولهذا لايحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذى ليس من شأن المكلف الابتلاء به نعم يحسن الامر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله اذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية او بملك اواباحة فاجتنب عنه .

(وقد مثل له) بما اذا علم اجمالا بوقوع قطرة من البول فى احد انائين احدهما بول او متنجس بالبول او كثير لاينفعل بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه لم يجب الاجتناب عن الآخر لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملاقى هذه القطرة اذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب اصلا فالشك فى التكليف بالاجتناب عن الآخر شك فى اصل التكليف لاالمكلف به .

(وهكذا) يعتبر فى تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز ان لايكون احد اطراف العلم الاجمالى خارجاً عن تحت قدرة المكلف على نحو لو كان المعلوم بالاجمال فى جانبه لم يصح تعلق التكليف به

(وقد مثل له) بما اذا علم اجمالا وقوع النجاسة فى احد شيئين لايتمكن

المكلف من ارتكاب واحد معين منهما كما اذا علم بوقوع النجاسة فى اناء زيد او اناء احد من اهل هند فذاهبه الى بلده ولا يصل يد زيد اليه فلا يجب عليه الاجتناب عن انائه لان الشك فى اصل تنجز التكليف لا فى المكلف به فلا مانع من اجراء اصالة البرائة فى الفرض المذكور لكون المورد شكا فى التكليف من غير بيان.

(وهكذا) يعتبر فى تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز ان لا يكون احد اطراف العلم الاجمالى خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف وان كان تحت قدرته عقلا وعادة على نحو لو كان المعلوم بالاجمال فى جانبه كان النهى عنه مستهجناً عرفا فانه متروك بنفسه لا ينقدح فى نفس المكلف داع اليه بعد فرض خروجه عن تحت ابتلائه فلا حاجة الى نهيه وزجره.

(وقد مثل له) بما اذا تردد النجس بين انائه واناء آخر لا دخل للمكلف فيه اصلا ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن طعام السلطان او ثيابه الذى ليس من شأن المكلف الابتلاء به ففى الفرض المذكور كان التكليف بالنسبة الى الفرد المبتلى به غير منجز ايضا لان الشك فيه يرجع الى الشك فى التكليف فيجرى فيه اصالة البرائة نعم يحسن الامر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله اذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية او بملك او اباحة فاجتنب عنه

(ولم يفرق المحقق الخراسانى) فى هامش الكفاية بين الشبهة الوجوبية والتحريمية بدعوى ان ما ذكر من الملاك لصحة التكليف التحريمى وهو امكان تعلق ارادة المكلف بالفعل عادة جار فى التكليف الوجوبى ايضا اذ يعتبر فى صحة امكان تعلق ارادة المكلف بالترك عادة و عليه فيعتبر فى تنجيز العلم الاجمالى فى الشبهة الوجوبية ان لا يكون بعض الاطراف مما يوجد بطبعه فى الخارج.

(واورد عليه المحقق النائينى) بان متعلق التكاليف الوجوبية لما كان هو الفعل وهو يستند الى الاختيار حتى اذا كان مفروض التحقق عادة ولو

لم يكن ايجاب مولوى صح تعلق التكليف به ولا يكون ذلك من التكليف المستهجن وهذا بخلاف متعلق التكاليف التحريمية فانه الترك فاذا كان حاصلا بنفسه عادة من غير دخل لاختيار المكلف فيه يكون النهى عنه مستهجناً ثم افاد بعد ذلك ان الميزان فى صحة التكليف انما هو امكان داعويته اوزاجريته لافعلية ذلك فكل فعل او ترك يستند الى اختيار المكلف يصح تعلق التكليف به ولو كان ذلك حاصلا عادة .

(اقول) ماافاده المحقق النائينى من الميزان لايخلو من المتانة وقد ثبت فى الشريعة المقدسة تحريم الزنا بالامهات و تحريم اكل بعض القاذورات ونحوها مما لايرغب فيه الانسان بطبعه مع قطع النظر عن تحريمه والسر فى صحة التكليف فى هذه الموارد ان الترك فيها مستند الى اختيار المكلف فلا يقبح التكليف به وفى المقام بحث طويل لايسعه هذا المختصر .

(والحاصل) ان النواهى المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهى عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجناً الاعلى وجه التقييد بصورة الابتلاء ولعل السر فى ذلك ان غير المبتلى تارك للمنهى عنه بنفس عدم الابتلاء فلاحاجة الى نهيه فعند الاشتباه لايعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى وهذا باب واسع ينحل به الاشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فى مواقع .

(اقول) مما يعتبر فى تأثير العلم الاجمالى امكان الابتلاء بكل واحد من الاطراف فلا اثر للعلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافه خارجاً عن مورد الابتلاء

(توضيح ذلك) ان المطلوب فى باب النواهى مجرد الترك واستمرار العدم كما ان المطلوب فى باب الاوامر هو مجرد الفعل ولااشكال فى اعتبار القدرة العقلية على كل من طرفى الفعل والترك فى صحة كل من الامر والنهى والالزم التكليف بمالايطاق او بتحصيل الحاصل ففى اعتبار القدرة العقلية يشترك الامر والنهى

(ولكن) يختص النهى بقيد زائد وهو انه يعتبر فى صحته مضافا الى القدرة العقلية على فعل المنهى عنه القدرة العادية عليه بحيث يتمكن المكلف عادة من نقض العدم وفعل المنهى عنه ولايكفى فى صحة النهى مجردة القدرة العقلية على الفعل لاستهجان التكليف بترك مالايقدر على فعله فان الترك حاصل بنفسه فلا يصح النهى المطلق عن شرب الخمر الموجود فى اقصى بلاد الهند مع عدم امكان الابتلاء به عادة نعم يصح النهى عنه مقيداً بصورة حصول القدرة العادية ولوعلى خلاف العادة .

(قال بعض المحققين) فى المقام انما زيد هذا القيد اى اعتبار القدرة العادية فى خصوص النواهى ولم يعتبر فى الاوامر التمكن العادى من الفعل

مثل ما اذا علم اجمالا بوقوع النجاسة فى انائه او فى موضع من الارض التى لا يبتلى بها المكلف عادة او بوقوع النجاسة فى ثوبه او ثوب الغير فان الثوبين لكل منهما من باب الشبهة المحصورة مع عدم وجوب اجتنابهما فاذا اجرى احدهما فى ثوبه اصالة الحل والطهارة لم يعارض بجريانهما فى ثوب غيره اذ لا يترتب على هذا المعارض ثمرة عملية للمكلف يلزم من ترتبها مع العمل بذلك الاصل طرح تكليف منجز بالامر المعلوم اجمالا الا ترى ان زوجة شخص لو شكت فى انها هى المطلقة او غيرها من ضراتها جاز لها ترتيب احكام الزوجية على نفسها ولو شك الزوج هذا الشك لم يجز له النظر الى احديهما وليس ذلك الا لان اصالة عدم تطليقه كلا منهما متعارضان فى حق الزوج بخلاف الزوجة فان اصالة عدم تطلق ضرتها لا يثمر لها ثمرة عملية نعم لو اتفق ترتب تكليف على زوجية ضرتها دخلت فى الشبهة المحصورة ومثل ذلك كثير فى الغاية .

مضافا الى التمكن العقلى لان الامر بالفعل انما يكون لاجل اشتمال الفعل على مصلحة لازمة الاستيفاء فى عالم التشريع ولا يقبح من المولى التكليف بايجادما اشتمل على المصلحة باى وجه امكن ولو بتحصيل الاسباب البعيدة الخارجة عن القدرة العادية مع التمكن العقلى من تحصيلها .

(نعم للمولى من باب التفضل والتوسعة) عدم الامر بالفعل الذى يلزم منه العسر والحرج الا ان ذلك امر آخر غير قبح التكليف واستهجانه فلا يتوقف صحة الامر بالفعل على ازيد من التمكن العقلى من ايجاده واما النهى عن الفعل فلا يصح مع عدم التمكن العادى من ايجاد المنهى عنه لان الغرض من النهى ليس الا عدم حصول ما اشتمل على المفسدة ومع عدم التمكن العادى من فعل المنهى

عنه لايكاد تحصل المفسدة فلاموجب للنهى عنه بل لايمكن لاستهجانه عرفاً انتهى

(والحاصل) ان العلم الاجمالى انما يكون مؤثراً اذا كان المعلوم بالاجمال مما يصح النهى عنه فى اى طرف كان حتى يعلم بالتكليف على كل تقدير ومع خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لاعلم بالتكليف على كل تقدير لاحتمال ان يكون متعلق التكليف هو الخارج عن مورد الابتلاء فلايجرى فيه الاصل النافى للتكليف لانه لايترتب عليه اثر عملى ويبقى الطرف الآخر الذى يمكن الابتلاء به جاريا فيه الاصل بلا معارض .

(وبعبارة اخرى) ان غير المبتلى تارك للمنهى عنه بنفس عدم الابتلاء فلاحاجة الى نهيه فعند الاشتباه اى عند اشتباه التكليف وترديده بين الطرف المبتلى به والطرف الغير المبتلى به لايعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى .

(وهذا باب واسع ينحل به الاشكال) غرضه قدس سره ان العلم الاجمالى بوجود الحرام فى الشبهة المحصورة ليس مما يوجب التكليف والزام المكلف عليه مطلقا حتى فى غير مبتلى به المكلف فحينئذ ما افاده قدس سره من عدم وجوب الاحتياط فى الامثلة المذكورة مع ان المشهور بين الفقهاء وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة ليس الاخروج بعض اطراف العلم الاجمالى عن محل الابتلاء وبهذا ينحل الاشكال الذى حصل لبعض الاصحاب وحكموا بعدم وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة بملاحظة الموارد المذكورة باعتبار عدم حكم الاصحاب بوجوب الاجتناب فيها .

(قال فى بحر الفوائد) مثل ما ذكره فى الكتاب من الامثلة ما هو محل ابتلاء الغالب فى الشتاء من وقوع طين السوق او الطريق على لباس الشخص اوبدنه مع حصول العلم الاجمالى بنجاسة بعض ما فيهما على وجه ينتهى الى الشبهة المحصورة قطعا فان محل ابتلاء المكلف خصوص ما وقع فى لباسه

او بدنه واما الموجود فى ارض السوق والطريق فهو خارج عن محل ابتلائه فلا مانع من الرجوع الى اصالة الطهارة بالنسبة الى ما وقع على بدنه ولباسه فيجوز له الصلاة فى تلك الحال من دون ازالة الطين فضلا عن تطهير البدن انتهى فتأمل فى كلامه .

(قوله الاترى ان زوجة شخص الخ) لايخفى عليك ان خروج هذا المثال عن المقام ليس من جهة كون بعض الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء بل من جهة ان محل الكلام فى الشبهة المحصورة انما هو ما اذا حصل العلم الاجمالى لمكلف واحد وشك فى شيئين والمكلف هنا ليس واحداً بل متعددا فانه نظير واجدى المنى فى الثوب المشترك يكون الشك فيه بالنسبة الى كل منهما بدويا فيكون المرجع هو البرائة لان الاصل فى حق كل واحدة من الزوجتين سليم عن المعارض .

(هذا بخلاف الزوج) فان تكليفه بالنسبة اليهما واحد وكان كل واحدة منهما محل ابتلائه فالاصل فى حقه يثمر ثمرة عملية فلم يجز له النظر الى احديهما وليس ذلك الالان اصالة عدم تطليقه كلامنهما متعارضان فى حق الزوج بخلاف الزوجة فان اصالة عدم تطلق ضرتها لايثمر لها ثمرة عملية نعم لو اتفق ترتب تكليف على زوجية ضرتها دخلت فى الشبهة المحصورة كما اذا ارادت استيهاب حق مضاجعتها او شراء حقها من النفقة والكسوة وغير ذلك .

(ومثل ذلك) كثير فى الغاية كمسئلة واجدى المنى فى الثوب المشترك بينهما بجنابة واحد منهما لاعلى التعيين الى غير ذلك فراجع الى بحر الفوائد فانه قدس سره قد ذكر عدة من امثلة المقام وتعرض لبحث نفيس ليس هذا المختصر موضع نقله فراجع اليه .

(ومما ذكرنا) يندفع ما تقدم من صاحب المدارك من الاستنهاض على ما اختاره من عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة مما يستفاد من الاصحاب من عدم وجوب الاجتناب عن الاناء الذى علم بوقوع النجاسة فيه وفى خارجه اذ لا يخفى ان خارج الاناء سواء كان ظهره او الارض القريبة منه ليس مما يبتلى به المكلف عادة ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما للعلم الاجمالى بالتكليف المردد بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجدة على الارض النجسة ويؤيد ما ذكرنا صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام الواردة فيمن رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغاراً فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه فقال ع ان لم يكن شيىء يستبين فى الماء فلا باس به وان كان شيئا بينا فلا حيث استدل به الشيخ على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم وحملها المشهور على ان اصابة الاناء لا يستلزم اصابة الماء فالمراد انه مع عدم تبين شيىء فى الماء يحكم بطهارته ومعلوم ان ظهر الاناء وباطنه الحاوى للماء من الشبهة المحصورة.

(يعنى) مما ذكرنا من ان وجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة مختص بحكم العقل والعرف بكونها محل الابتلاء يندفع ما تقدم من صاحب المدارك من اختياره عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة وايده بقوله ان المستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الاناء وخارجه لم يمنع من استعماله ثم قال وهو مؤيد لما ذكرنا .

(ولم يتوجه) الى ان خارج الاناء سواء كان ظهره او الارض القريبة منه ليس مما يبتلى به المكلف عادة فحينئذ لا يوجب العلم الاجمالى تنجز التكليف وفعلية الخطاب .

(نعم) لو فرضنا كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب

الاجتناب عنهما للعلم الاجمالى بالتكليف المردد بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجدة على الارض النجسة .

(ويؤيد ما ذكرنا الخ) من ان وجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة مختص بكونها محل الابتلاء للمكلف صحيحة علىّ بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغاراً فاصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه فقال عليه السلام ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه الخبر والرواية لااشكال فى سندها وانما الكلام فى دلالتها ومفادها وقد احتمل فيها وجوه .

(الاول) ما عن شيخنا الانصارى قدس سره من حمله الرواية على الشبهة المحصورة وموارد العلم الاجمالى بوقوع قطرة من الدم فى شيىء ولا يدرى انه داخل الاناء اعنى الماء او انه خارجه وبما ان احد طرفى العلم وهو خارج الاناء خارج عن محل الابتلاء فالعلم المذكور كلا علم ومن هنا حكم عليه السلام بعدم نجاسة ماء الاناء .

(الثانى) ما ذكره الشيخ الطوسى قده من حمله الرواية على الماء الموجود فى الاناء والتفصيل فى نجاسته بين ما اذا كان ماوقع فيه من الدم بمقدار يستبين فى الماء فينفعل وما اذا لم يكن بمقدار يستبين فلاينفعل .

(الثالث) ما احتمله صاحب الوسائل من حمله الرواية على الشبهات البدوية وان المراد بالاناء هو نفسه دون مائه ولاالاعم من نفسه ومائه حيث قال الذى يفهم من اول الحديث اصابة الدم الاناء والشك فى اصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه .

(وما ذكرناه) واضح لمن تدبر الا ان الانصاف ان تشخيص موارد الابتلاء لكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منهما كثيراً ما يخفى الا ترى انه لو دار الامر بين وقوع النجاسة على الثوب ووقوعها على ظهر طائر او حيوان قريب منه لايتفق منه عادة ابتلائه بالموضع النجس منه لم يشك احد فى عدم وجوب الاجتناب عن الثوب واما لو كان الطرف الاخر ارضا لايبعد ابتلاء المكلف به فى السجود والتيمم وان لم يحتج الى ذلك فعلا ففيه تأمل والمعيار فى ذلك وان كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صيرورته واقعة له الا ان تشخيص ذلك مشكل جداً .

(محصله) ان ما ذكرناه من انه يعتبر فى تأثير العلم الاجمالى امكان الابتلاء بكل واحد من اطراف الشبهة المحصورة واضح لمن تدبر والا فلا اثر للعلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافها خارجاً عن مورد الابتلاء .

(الا ان تشخيص) موارد الابتلاء لكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منهما كثيرا ما يخفى اذليس للابتلاء وعدمه ضابط شرعى حتى يتميز به مورد تحقق الابتلاء عن مورد عدمه ولذا قد يشك فى امكان الابتلاء ببعض الاطراف وعدمه فان للقدرة العادية مراتب مختلفة يختلف حسن الخطاب وعدمه حسب اختلاف مراتبها .

(فان الخمر الموجود) فى اقصى بلاد الهند او الابعد منه مثلا مما يقطع بخروجه عن مورد الابتلاء وعدم التمكن العادى منه كما ان الخمر الموجود فى هذا البلد مما يقطع بامكان الابتلاء به وحصول القدرة العادية عليه .

(فلا اشكال) فى استهجان النهى عنه فى الاول وعدم استهجانه فى

الثانى واما الخمر الموجود فى البلاد المتوسطة بين البعيدة والقريبة فقد يحصل الشك فى القدرة العادية عليه وامكان الابتلاء به فان القدرة العادية لاتزيد على القدرة العقلية والشك فى حصول القدرة العقلية كثيرا ما يقع ومن المعلوم ان الشك فى حصول القدرة العادية يستتبع الشك فى ثبوت التكليف وعدمه فاذا كان المشكوك فيه احد اطراف العلم الاجمالى ففى وجوب الاجتناب عن الطرف الذى يعلم بحصول القدرة عليه وامكان الابتلاء به وعدمه قولان اظهرهما وجوب الاجتناب عنه والى ما ذكرنا كله قد صرح قدس سره بقوله الا ان الانصاف الخ .

(تنبيهان)

(الاول) انه بناء على اعتبار الدخول فى محل الابتلاء فى صحة التكليف وحسنه اذا شككنا فى كون بعض اطراف العلم الاجمالى خارجاً عن محل الابتلاء من جهة الشك فى مفهومه وعدم تعين حده فهل يرجع فيه الى الاطلاقات او الى اصالة البرائة فى الطرف المبتلى به وجهان ذهب شيخنا الانصارى قدس سره الى الاول بدعوى انه لابد من التمسك بالاطلاق فى مقام الاثبات مالم يثبت التقييد ولازم ذلك هو العلم بالتكليف الفعلى الموجب لعدم جريان الاصول فى اطرافه

(وذهب صاحب الكفاية) الى الثانى بتقريب ان التمسك بالاطلاق فى مقام الاثبات انما يتم فيما اذا صح الاطلاق ثبوتاً ليستكشف بالاطلاق فى مقام الاثبات الاطلاق فى مقام الثبوت ومع الشك فى صحة الاطلاق ثبوتاً لا اثر للاطلاق اثباتاً

(وما افاده الشيخ قدس سره) هو الاظهر لان بناء العقلاء انما هو على حجية ظاهر كلام المولى مالم تثبت قرينة عقلية او نقلية على خلافه وليس احتمال استحالة جعل الحكم او عمومه او اطلاقه قرينة على ارادة خلاف الظاهر فاذا امر المولى باتباع قول العادل وترتيب الاثر عليه واحتملنا استحالة حجيته

لاستلزامه الالقاء فى المفسدة او تفويت المصلحة لايكون هذا الاحتمال عذراً فى مخالفة ظاهر كلام المولى وعدم تطبيق العمل على قوله .

(ومثل ذلك) ما اذا امر المولى باكرام كل عالم واحتملنا وجود المفسدة فى اكرام العالم الفاسق المقتضية لعدم صحة الامر باكرامه من الحكيم فان هذا الاحتمال لايكون عذراً فى عدم الاخذ بظاهر كلام المولى فى اكرام العالم الفاسق والمتحصل من ذلك ان الاطلاق فى مقام الاثبات كاشف عن الاطلاق فى مقام الثبوت مالم يثبت استحالته بدليل قطعى .

(**الثانى**) اذا شككنا فى خروج بعض اطراف العلم الاجمالى عن تحت القدرة العقلية او خروجه عن محل الابتلاء لشبهة مصداقية بناء على ما ذكروه من كونه مانعا من تنجيز العلم الاجمالى فهل يرجع الى البرائة فى غيره من الاطراف

(وعليه فتقل ثمرة النزاع) بيننا وبين القائل بما نعية الخروج عن محل الابتلاء عن تنجيز العلم الاجمالى فان غالب موارد الخروج عن محل الابتلاء يكون من موارد الشك فى القدرة او ان المرجع فيه هو الاطلاق ايضا الظاهر هو الاول لما ذكر فى محله من عدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقية ولاسيما فى موارد التخصيصات اللبّية خصوصاً اذا كان المخصص اللبّى من قبيل القرائن المتصلة كما هو المفروض فى المقام .

(نعم) يمكن ان يقال عند الشك فى حسن التكليف التنجيزى عرفاً بالاجتناب وعدم حسنه الامعلقا ان الاصل هو البرائة من التكليف المنجز كما هوالمقرر فى كل ما شك فيه فى كون التكليف منجزاً او معلقا على امر محقق العدم اوعلم التعليق على امر لكن شك فى تحققه او كون المتحقق من افراده كما فى المقام الا ان هذا ليس باولى من ان يقال ان الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابتلاء فى موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء كما لو قال اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام امير البلد مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به اولا تتصرف فى اللباس المغصوب الذى لبسه ذلك الملك او الجارية التى غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه مع عدم استحالة ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عادة الا انه بعيد الاتفاق .

(اقول) انما ذكره قدس سره بيان لتأسيس الاصل العملى من جهة جعل الابتلاء شرطاً فى التكليف التنجيزى فاذا لم يثبت شرط التكليف التنجيزى فمقتضى الاصل العملى هو نفى التكليف لان الشك فى الابتلاء يوجب الشك فى تنجز التكليف بالنسبة الى مورده والمحكم فيه هوالبرائة اخذا بالقدر المتيقن كما هو المقرر فى كل ماشك فيه فى كون التكليف منجزاً او معلقا على امر محقق العدم اوعلم التعليق على امر لكن شك فى تحققه كتعلق التكليف على البلوغ او كون المتحقق من افراده كما فى المقام .

(ولكن قال بعض المحشين) ان المقام يعنى مانحن فيه من قبيل ما شك فى تحققه لامن قبيل ماشك فى كون المتحقق من افراد ماعلم التعليق عليه انتهى.

وكيف كان انه يقال عندالشك فى حسن التكليف التنجيزى عرفا بالاجتناب وعدم حسنه الامعلقا هوالبرائة نظرا الى رجوع الشك المذكور الى

الشك فى اصل التكليف فالشك فى المقام نظير الشك فى اطلاق التكليف واشتراطه الذى اتفقوا فيه على كون الاصل فيه البرائة والى ماذكرنا من مقتضى الاصل الاولى اشار قدس سره بقوله نعم يمكن ان يقال الى آخر ماافاده .

(قوله الاان هذا ليس باولى من ان يقال ان الخطابات الخ) هذا بيان لتأسيس الاصل اللفظى فيما ثبت الوجوب او التحريم بالدليل اللفظى و مقتضاه هو الاحتياط وتحريره على وجه الاقتصار ان العام او المطلق اذا توجه اليه مخصص اومقيد مجمل كما فى اكرم العلماء ولاتكرم الفساق منهم حيث لايعلم ان الفسق هو مطلق الخروج عن طاعة الله او الخروج عنها بمباشرة الكبيرة فمقتضى التحقيق فيه هو الاقتصار فى الخروج على القدر المتيقن ويكون المحكم فى مورد الشك عموم العام وفى المقام ايضا وجوب الاجتناب عن الخمر مثلا قيد بحال الابتلاء والمفروض اجماله فلابد فيه من الاقتصار فى الخروج عن عمومه بمورد المعلوم .

(واما اذاشك فى قبح التنجيز) فيرجع الى الاطلاقات لان الرجوع الى الاطلاق او العموم انما هواذا شك فى صدق عنوان المقيد على شىء من جهة المفهوم كما اذاشك فى صدق الابتلاء فى بعض الموارد لاجل تعذر ضبط مفهومه بحيث يمكن ان يختفى بعض مصاديقه فاللازم هوالرجوع الى الاصول اللفظية من اصالة عدم التقييد اوعدم التخصيص بالنسبة الى المطلق والعام .

(واما) اذا كان الشك من جهة المصداق دون المفهوم باعتبار وضوحه فاللازم هوالحكم بالاجمال والرجوع الى الاصول العملية ولكن يمكن ان يقال ان المرجع فيمانحن فيه هوالاصول اللفظية لماعرفت من ان الاشتباه انماهومن جهة المفهوم المتعذر ضبطه .

(قوله فمرجع المسئلة الى ان المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق الخ).

قال بعض الافاضل من المحشين فى هذا المقام انه يمكن ان يريد قدس سره

واما اذا شك فى قبح التنجيز فيرجع الى الاطلاقات فمرجع المسئلة الى ان المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق فى بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لايخفى مصداق من مصاديقه كما هوشأن اغلب المفاهيم العرفية هل يجوز التمسك به اولا والاقوى الجواز فيصير الاصل فى المسئلة وجوب الاجتناب الا ماعلم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام الا ان يقال ان المستفاد من صحيحة على بن جعفر المتقدمة كون الماء وظاهر الاناء من قبيل عدم تنجز التكليف فيكون ذلك ضابطاً فى الابتلاء وعدمه اذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعدة الشبهة المحصورة لاجل النص فافهم .

بان المقيد اذا كان امراً لبّياً كما فى المقام حيث ان المقيد فيه هو العرف هل هو من قبيل المقيد المنفصل المردد بين الاقل والاكثر بحيث يجوز التمسك فيه بالاطلاق فى غير صورة القدر المتيقن ام هو من قبيل المقيد المتصل كذلك بحيث يسرى الاجمال فيه الى المطلق فلا يمكن التمسك به فى مورد الشك .

(قال قدس سره) الاقوى هو الاول فيصير الاصل فى المسئلة وجوب الاجتناب لما تقدم من ان الخطاب بالاجتناب مطلق ولاوجه لتقييده ورفع اليد عن اطلاقه الا فيما علم خروجه عنه وهو ما علم تقبيح العرف ارادته من المطلق فما ثبت عدم كونه محل الابتلاء يقيد الاطلاق بالنسبة اليه وما لم يثبت يجب الاجتناب بمقتضى الاطلاق .

(الا ان يقال) ان المستفاد من صحيحة على بن جعفر المتقدمة كون الماء وظاهر الاناء من موارد الشك فى الابتلاء وعدمه وقد حكم الامام عليه السلام فيه بعدم وجوب الاحتياط فيستفاد منه كون الحكم كذلك فى جميع موارد الشك ايضا اذلا خصوصية لمورد الرواية فيكون ذلك ضابطا فى الابتلاء و عدمه

اذيبعد حمل الصحيحة على خروج ذلك عن قاعدة الشبهة المحصورة لاجل النص

(بيان ذلك بعبارة اخرى) ان حمل الرواية على مورد يكون كلا الطرفين محلا لابتلاء المكلف وان الحكم بعدم وجوب الاجتناب فيها مع اقتضاء القاعدة فى الشبهة المحصورة وجوب الاجتناب عن الجميع اذا كانت محلا للابتلاء لاجل التعبد وان الحكم المذكور يكون خارجاً عن القاعدة لاجل النص بعيد فلابد من حمل الرواية على طبق القاعدة بجعل احد الطرفين او الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء فكل مايكون مثل الرواية اواجلى منهافى عدم الابتلاء يحكم بعدم وجوب الاجتناب فيه .

(قال بعض المحشين) انه يحتمل فى عبارة الشيخ قدس سره معنى آخر وهو انه لماذكر ان الرواية محمولة على ماأسسه من القاعدة فى الشبهة المحصورة من انها اذا كانت خارجة عن محل الابتلاء جاز الارتكاب وان الحكم فى الرواية من جهة عدم الابتلاء .

(فتكون الرواية بعد الحمل المذكور) مثبتة لميزان الابتلاء و عدمه جاز لمتوهم ان يتوهم انه لااشعار فى الرواية للابتلاء وعدمه فلادليل على حمل الرواية على مورد عدم الابتلاء حتى يتطرق فيها كونها ضابطة للابتلاء وعدمه .

(فيحتمل حمل الرواية على عدم وجوب الاجتناب فى الواقعة الشخصية المذكورة فيهالاجل النص والتعبد مع اقتضاء القاعدة فى الشبهة المحصورة وجوب الاجتناب مطلقا من دون نظر الى الابتلاء و عدمه فلاتكون الرواية ضابطة لما ذكره لعدم الدليل على ذلك .

(فاشار الشيخ قدس سره) الى دفع التوهم المذكور بانه بعيد لا داعى اليه مع امكان حمل الرواية على مقتضى القاعدة ولا يكون ذلك الا بحملها على كون مافى الرواية خارجاً عن محل الابتلاء فتم ماذكره من الضابطة فافهم .

(الرابع) ان الثابت فى كل من المشتبهين لاجل العلم الاجمالى بوجود الحرام الواقعى فيهما هو وجوب الاجتناب لانه اللازم من باب المقدمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى اما سايرالاثارالشرعية المترتبةعلى ذلك الحرام فلا يترتب عليهما لعدم جريان باب المقدمة فيرجع فيها الى الاصول الجارية فى كل من المشتبهين بالخصوص فارتكاب احد المشتبهين لايوجب حد الخمر على المرتكب بل يجرى اصالة عدم موجب الحد ووجوبه وهل يحكم بتنجس ملاقيه وجهان بل قولان مبنيان على ان تنجس الملاقى انما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس بناء على ان الاجتناب عن النجس يراد به مايعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسايط ولذا استدل السيد ابوالمكارم فى الغنية على تنجس الماء القليل بملاقات النجاسة بما دل على وجوب هجرالنجاسات فى قوله تعالى والرجز فاهجر .

(محصل ماتعرض قدس سره) فى التنبيه الرابع انه لااشكال فى حجية العلم الاجمالى بعد ماثبت تنجز التكليف به ومعنى حجيته انما هو ترتب آثار متعلقه ولكن الكلام فى ان المترتب جميع الآثار او بعضها ومايظهر من عبارته قدس سره هو التفصيل فى الاثر بين ماهو من مقولة الحكم التكليفى فيترتب وبين ما هو من مقولة الحكم الوضعى فلا يترتب حيث قال ره ان الثابت فى كل من المشتبهين لاجل العلم الاجمالى بوجود الحرام الواقعى فيهما هو وجوب الاجتناب لانه اللازم من باب المقدمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى .

(واما سايرالآثار الشرعية) المترتبة على ذلك الحرام فلايترتب عليهما لعدم جريان المقدمية فيها فيرجع فيها الى الاصول الجارية فى كل من المشتبهين بالخصوص فارتكاب احد المشتبهين لايوجب حد الخمر على المرتكب لانه انما يترتب على شرب الخمر الواقعى لاعلى ما يشتبه بالخمر وحكم العقل من باب

المقدمة بالاجتناب عن المشتبهين لايقتضى وجوب الحد على من شرب المشتبه فالمرتكب لاحد المشتبهين بالخمر فى الشبهة المحصورة كالمرتكب للمشكوك بالخمرية فى الشبهة البدوية الخالية عن العلم فى عدم جواز اقامة الحد عليه من غير فرق بينهما .

(فالمرجع) الى اصالة عدم وجوب الحد وعدم موجبه كما فى الشكوك المجردة عن العلم وكما لايجب بل لايجوز على الحاكم اقامة الحد فى الفرض وكذا لايجب بل لايجوز على الشارب من احد الانائين مثلا تسليم نفسه للحد والتعزير .

نعم عند ارتكاب كلا المشتبهين لااشكال فى لزوم الالتزام بمقتضائهما بالنسبة الى الآثار المترتبة على فعل الحرام الواقعى للعلم بحصوله حينئذ لكنه خارج عن محل الكلام هذا .

(وهل يحكم بتنجس ملاقيه وجهان بل قولان الخ) اقول قد تقدم انه على القول بتنجز التكليف الواقعى بالعلم الاجمالى فى الشبهة المحصورة فلااشكال فى وجوب الاجتناب عن نفس المشتبهين من باب المقدمة العلمية وكذا لااشكال فى عدم ثبوت الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام لعدم جريان المقدمية فيها كوجوب اقامة الحد على المرتكب لاحد المشتبهين بالخمر .

(وانما الكلام) والخلاف بينهم فى الحكم بتنجس ملاقى احد المشتبهين بالشبهة المحصورة فالمحكى عن المشهور عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر وترتيب آثار الطهارة عليه .

(ولكن المحكى) عن بعض الاصحاب وجوب الاجتناب عنه كالملاقى بالفتح كما ذهب اليه العلامة ره فى المنتهى فى كتاب الطهارة الى نجاسته حيث قال فيه لو استعمل احد الانائين وصلى به لم يصح صلاته ووجب عليه غسل ما اصاب المشتبه بماء النجس وعبارته صريح الدلالة فى وجوب غسل الملاقى بالكسر لاحد

المشتبهين وفى مفتاح الكرامة بعد ان نقل عن العلامة فى المنتهى انه الحق .

(وانما المهم مبنى الاشكال والخلاف بينهم) بعد اتفاقهم على انه لااشكال فى حجية العلم الاجمالى بعد ماثبت تنجز التكليف به وان معنى حجيته هو ترتيب آثار متعلقه .

(فنقول) ان قلنا ان نجاسة الملاقى للنجس ليست لاجل السراية بل لكونها فرداً آخر للنجاسة اوجب الشارع الاجتناب عنها فى عرض الاجتناب عن الملاقى فحينئذ لايجب الاجتناب عن الملاقى لاحد طرفى العلم الاجمالى للشك فى ملاقاته للنجس المعلوم فى البين المستلزم للشك فى حكم الشارع عليه بالنجاسة فتجرى فيه اصالة الطهارة بلامعارض .

(واما) ان قلنا بان نجاسة الملاقى للنجس لاجل اتساع النجاسة وسرايتها من النجس الى ملاقيه فلامحيص عن القول بوجوب الاجتناب عن الملاقى لاحد طرفى العلم الاجمالى لانه على هذا يكون النجس المعلوم فى البين تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن ملاقيه .

(وكيف كان) قد يقال ان مادل على وجوب الاجتناب عن النجس بنفسه يدل على وجوب الاجتناب عن ملاقيه و بعبارة اخرى انه يظهر من مادل على وجوب الاجتناب عن الشيء وجوب الاجتناب عما يلاقيه فما دل على وجوب الاجتناب عن كل مشتبه فى الفرض يدل على وجوب الاجتناب عما يلاقيه .

(وما يستفاد) من هذا الاستدلال هو الملازمة بين وجوب الاجتناب عن الشيء ومايلاقيه بحيث يكون الخطاب الدال على الاجتناب من المشتبهين بالدلالة الاولية دالا على الاجتناب عما يلاقيهما بالملاحظة الثانوية وبالملازمة ومن هنا استدل ابن زهرة فى الغنية بقوله تعالى و الرجز فاهجر لوجوب هجر الملاقى ولايخفى ضعفه لان الرجز عبارة عن نفس الاعيان النجسة فالآية انما تدل على وجوب الاجتناب عن الاعيان النجسة من غير تعرض لها لحكم الملاقى ولو كان

مبنى الاستدلال على تعميم الرجز للمتنجس فهومع فساده فى نفسه يكون اجنبيا عن المقام .

(واما الجواب) عن الملازمة المذكورة فلمنع ظهور دليل وجوب الاجتناب عن الشيء وتحريمه الافى الاجتناب عن عينه فى الاكل والشرب و نحوهما مما يتعلق به من الافعال المقصودة الظاهرة عند الاطلاق من دون ان يكون له ظهورفى حكم مايلاقيه نفيا واثباتاً فما ذهب اليه المشهور من القول بعدم الملازمة والرجوع الى الاصل بالنسبة الى الملاقى بالكسر هوالاقوى .

(للمحقق الخراسانى قدس سره) تفصيل فى وجوب الاجتناب عن الملاقى اوالملاقى .

(تارة) اوجب الاجتناب عن الملاقى بالفتح دون الملاقى و ذلك فيما اذا تأخر العلم بالملاقات عن العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى بالفتح اوالطرف .

(واخرى) اوجب الاجتناب عن الملاقى بالكسر دون الملاقى وقد ذكر لذلك موردين .

(وثالثة) اوجب الاجتناب عن الملاقى والملاقى معاً وذلك فيما اذا حصل العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف بعد العلم بالملاقات مع كون كل منهما فى مورد الابتلاء هذا محصل ماافاده ره فى الكفاية على طبق ماذكره فى الحاشية .

(ويدل عليه) ايضا مافى بعض الاخبار من استدلاله على حرمة الطعام الذى مات فيه فارة بان الله سبحانه حرم الميتة فاذا حكم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كل مالاقاه وهذا معنى ما استدل به العلامة ره فى المنتهى على ذلك بان الشارع اعطاهما حكم النجس والافلم يقل احد ان كلا من المشتبهين بحكم النجس فى جميع آثاره او ان الاجتناب عن النجس لايراد به الا الاجتناب عن العين وتنجس الملاقى للنجس حكم وضعى سببى يترتب على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحد للخمر فاذا شك فى ثبوته للملاقى جرى فيه اصل الطهارة واصل الاباحة والاقوى هو الثانى اما او لا فلما ذكر وحاصله منع مافى الغنية من دلالة وجوب هجر النجس على وجوب الاجتناب عن ملاقى الرجز اذا لم يكن عليه اثر من ذلك الرجز فتنجسه حينئذ ليس الالمجرد تعبد خاص فاذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه فى الشبهة المحصورة فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقيه .

(اقول) قد استدل للقول بنجاسة الملاقى لاحد الطرفين بما رواه عمر بن شمر عن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام انه اتاه رجل فقال له وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت فما ترى فى اكله فقال ابو جعفر عليه السلام لاتأكله فقال الرجل الفارة اهون على من ان اترك طعامى لاجلها فقال له ابو جعفر (ع) انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ.

(تقريب الاستدلال) بالرواية هو انه عليه السلام جعل ترك الاجتناب عن الطعام الذى وقعت فيه الفارة استخفافا بالدين وفسره بتحريم الميتة ولولا كون نجاسة الميتة ووجوب الاجتناب عنها يقتضى الاجتناب عن الطعام الملاقى لها لم يكن موقع للجواب بذلك فانه لو كانت نجاسة الملاقى للميتة فرداً آخر

من النجاسة ثبتت بتعبد آخر من الشارع وراء التعبد بنجاسة الميتة كان ترك الاجتناب عن الطعام الملاقى لها استخفافاً لوجوب الاجتناب عن الملاقى لها والتعبد بترك التصرف فيه لا استخفافا بتحريم الميتة فان حرمة الميتة عليهذا لاربط لها بحرمة الملاقى حتى يكون ترك الاجتناب عن الملاقى استخفافاً لحرمة الميتة .

(فالمستفاد) من الرواية وجوب الاجتناب عن ملاقى احد المشتبهين من جهة وجوب الاجتناب عما لاقاه بالفرض نظرا الى الملازمة المستفادة منها وهذا معنى ما عن العلامة ره فى المنتهى فى الاستدلال على وجوب الاجتناب عن ملاقى احد المشتبهين من ان الشارع اعطاهما حكم النجس اذلم يقل احد بان كل واحد من المشتبهين فى حكم النجس بالنسبة الى جميع الآثار بل الفرض كونه فى حكمه بالنسبة الى خصوص وجوب الاجتناب عما يلاقيه نظراً الى الملازمة المذكورة .

(والجواب) عن الملازمة المستفاد من الرواية مضافا الى انها ضعيفة السند لايعتمد عليها هومنع ظهور الدليل الدال على وجوب الاجتناب عن المشتبهين الا فى الاجتناب عن عينهما من دون ان يكون له ظهور فى حكم ما يلاقيهما اثباتا ونفيا باحدى الدلالات هذا .

(وفى بحر الفوائد) ان حمل الرواية على ما زعمه المستدل موجب لتخصيص الاكثر المستهجن جداً ضرورة عدم الملازمة بين حرمة الشيىء وحرمة ملاقيه بالنسبة الى غير النجاسات من المحرمات بل الثابت خلافها فاذاً لاينفع الرواية للمستدل اصلا فان مجرد وجوب الاجتناب والتحريم لايدل على النجاسة حتى يدل على نجاسة ملاقيه فيستدل بها للمقام مضافا الى انه على تقدير الدلالة لاينفع فى المقام جداً لما عرفت من عدم توهم احد كون كل من المشتبهين بالنجس نجساً .

(نعم) قد يدل بواسطة بعض الامارات الخارجية كما استفيد نجاسة البلل المشتبة الخارج قبل الاستبراء من امر الشارع بالطهارة عقيبه من جهة استظهار ان الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الاصل فحكم بكون الخارج بولا لانه اوجب خصوص الوضوء بخروجه وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه وحكمهم بها فى البلل مع كون كل منهما مشتبها حكم عليه ببعض احكام النجاسة .

واما الرواية وهى رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام انه اتاه رجل فقال له وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت فما ترى فى اكله فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون على من ان اترك طعامى لاجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرام الميتة من كل شيء

(اقول) قد تقدم فساد ما استدل به على الملازمة المدعاة فى كلام بعض الاصحاب بين وجوب الاجتناب عن الشيء ووجوب الاجتناب عما يلاقيه فى قبال المشهور القائلين بعدم الملازمة والرجوع الى الاصل بالنسبة الى الملاقى بالكسر

(نعم) قد يستدل للاجتناب عن الملاقى بالكسر بواسطة بعض الامارات الخارجية كما فى ملاقى البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء فانه استفيد من امر الشارع بالطهارة عقيبه كونه من جهة تقديم ظهور نجاسته من جهة الغلبة على الاصل فالامر بالطهارة من حيث الحكم الظاهرى بكونه نجساً فيحكم بترتيب جميع الآثار عليه التى منها نجاسة مايلاقيه فلم يدل مجرد الامر بالاجتناب عنه او الطهارة عقيبه على وجوب الاجتناب عما يلاقيه فلا تعلق له بالملازمة المذكورة.

(وحاصل الجواب عنه) ان القياس المذكور مع الفارق لان البلل قبل الاستبراء مما تعارض فيه الاصل والظاهر واذا امر الشارع بالطهارة عقيبه

يستظهر منه ان الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الاصل و اين ذلك من المقام الفاقد له فيكون المستفاد من الاخبار حجية الظاهر و انه طريق الى الواقع فيتشخص الواقع بهذا الطريق فيترتب على مؤداه جميع آثار الواقع التى منها تنجس ملاقيه كما اذا قامت البينة على نجاسة شيء فانه يترتب عليه جميع آثار النجس الواقعى بل و كذلك اذا كان شيء نجساً بالاستصحاب فانه ينجس ملاقيه .

(ولذا قال قدس سره) فى باب الاستصحاب اذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجسا ولا الطاهر بالاستصحاب مطهراً فكان كلما يثبت بالاستصحاب لادليل على ترتيب آثار الشيىء الواقعى عليه بخلاف المقام فان المستفاد من العقل والنقل وجوب الاحتياط فيه وهجر المشتبهين فى الطهارة والاكل والشرب فهو اصل تعبدى لادلالة فى الدليل المثبت له على كونه بمنزلة النجس فى جميع الاحكام التى منها نجاسة ملاقيه وذلك ظاهر .

(قوله وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق الخ) يعنى بما ذكر من ان حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء قد استفيد من الاخبار و لذا جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الاصل بخلاف اخبار الشبهة المحصورة فانها لاتدل الاعلى وجوب هجر المشتبهين فى الطهارة وغيرها ولاتدل على النجاسة فحينئذ ليس تعجب صاحب الحدائق فى محله و العجب منه حيث ذكر هذه الاخبار فى مسئلة البلل .

(قوله واما الرواية الخ) قد تقدم تقريب الاستدلال بها لنجاسة الملاقى لاحد الطرفين والجواب عنها مع ان الظاهر من الحرمة فيها النجاسة فحينئذ يكون مفادها ان نجاسة الشيء يستلزم نجاسة ملاقيه وهذا ليس بمحل الشبهة بل هو امر مسلم الثبوت انما الكلام فى ان وجوب الاجتناب الثابت بالنسبة الى اطراف الشبهة المحصورة يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقى بعضها وهذا لايستفاد منها.

وجه الدلالة انه جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحريم الميتة ولولا استلزامه لتحريم ملاقيه لم يكن اكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة فوجوب الاجتناب عن شيىء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه لكن الرواية ضعيفة سنداً مع ان الظاهر من الحرمة فيها النجاسة لان مجرد التحريم لا يدل على النجاسة فضلا عن تنجس الملاقى وارتكاب التخصيص فى الرواية باخراج ماعدا النجاسات من المحرمات كما ترى فالملازمة بين نجاسة الشيىء وتنجس ملاقيه لاحرمة الشيىء وحرمة ملاقيه .

(قوله وارتكاب التخصيص فى الرواية باخراج ماعدا النجاسات من المحرمات الخ) تأييد لما استظهره من ان المراد بالحرمة فى الرواية هى النجاسة لان مجرد التحريم لا يدل على النجاسة فضلا عن تنجس الملاقى وارتكاب التخصيص فى الرواية باخراج ماعدا النجاسات من المحرمات كما ترى لا يخلو من الاستهجان ضرورة عدم الملازمة بين حرمة الشيء و حرمة ملاقيه بالنسبة الى غير النجاسات من المحرمات بل الثابت خلافها فاذاً لا ينفع الرواية للمستدل اذ مجرد وجوب الاجتناب و التحريم لا يدل على النجاسة حتى يدل على نجاسة ملاقيه فالملازمة بين نجاسة الشيء وتنجس ملاقيه لاحرمة الشيء وحرمة ملاقيه.

(فان قلت) وجوب الاجتناب عن ملاقى المشتبه وان لم يكن من حيث ملاقاته له الا انه يصير كملاقيه فى العلم الاجمالى بنجاسته او نجاسة المشتبه الاخر فلافرق بين المتلاقيين فى كون كل منهما احد طرفى الشبهة فهو نظير ما اذا قسم احد المشتبهين قسمين وجعل كل قسم فى اناء (قلت) ليس الامر كذلك لان اصالة الطهارة والحل فى الملاقى بالكسر سليمة عن معارضة اصالة طهارة المشتبه الاخر بخلاف اصالة الطهارة والحل فى الملاقى بالفتح فانها معارضة بها فى المشتبه الاخر والسر فى ذلك ان الشك فى الملاقى بالكسر ناش عن الشبهة المتقومة بالمشتبهين فالاصل فيها اصل فى الشك السببى والاصل فيه اصل فى الشك المسببى .

(اقول) هذا الاشكال اشارة الى الوجه الثالث للقول بنجاسة الملاقى بيان ذلك ان وجوب الاجتناب عن ملاقى المشتبه وان لم يكن من حيث ملاقاته له الا انه مورد للعلم الاجمالى بالنجاسة كالملاقى بالفتح غاية ما هناك كونهما معا طرفاً وصاحب الملاقى طرفاً آخر فهو نظير ما لو قسم احد المشتبهين قسمين وجعل كل فى اناء فانه لاريب فى وجوب الاجتناب عنهما معاً فيلزم ان يحكم به فى المقام ايضا .

(قوله قلت ليس الامر كذلك الخ) حاصل الجواب سلمنا كون الملاقى بالكسر بعد الملاقاة كان طرفا للعلم الاجمالى فمقتضاه وجوب الاجتناب عنه الا ان اصالة الطهارة والحل فى الملاقى بالكسر سليمة عن معارضة اصالة طهارة المشتبه الآخر بخلاف اصالة الطهارة والحل فى الملاقى بالفتح فانها معارضة بها فى المشتبه الآخر وقياس ما نحن فيه بتقسيم احد المشتبهين قياس مع الفارق

(والسر فى ذلك) اى فى كون اصالة الطهارة والحل فى الملاقى بالكسر سليمة عن معارضة اصالة طهارة المشتبه الآخر بخلاف اصالة الطهارة فى

وقد تقرر فى محله ان الاصل فى الشك السببى حاكم على الاصل فى الشك المسببى سواء كان مخالفاً له كما فى اصالة طهارة الماء الحاكمة على اصالة نجاسة الثوب النجس المغسول به ام موافقاله كما فى اصالة طهارة الماء الحاكمة على اصالة اباحة الشرب فما دام الاصل الحاكم الموافق او المخالف يكون جاريا لم يجر الاصل المحكوم لان الاول رافع شرعى للشك المسبب وبمنزلة الدليل بالنسبة اليه واذا لم يجر الاصل الحاكم لمعارضته بمثله زال المانع من جريان الاصل فى الشك المسبب ووجب الرجوع اليه لانه كالاصل بالنسبة الى المتعارضين الاترى انه يجب الرجوع عند تعارض اصالة الطهارة والنجاسة عند تتميم الماء النجس كراً بطاهر وعند غسل المحل النجس بمائين مشتبهين بالنجس الى قاعدة الطهارة ولا تجعل القاعدة كاحد المتعارضين نعم ربما يجعل معاضداً لاحدهما الموافق له بزعم كونهما فى مرتبة واحدة لكنه توهم فاسد ولذا لم يقل احد فى مسئلة الشبهة المحصورة بتقديم اصالة الطهارة فى المشتبه الملاقى بالفتح لاعتضادها باصالة طهارة الملاقى بالكسر

الملاقى بالفتح لمعارضتها باصالة الطهارة فى الطرف الآخر ان الشك فى نجاسة الملاقى بالكسر وطهارته مسبب عن الشك فى طهارة الملاقى ونجاسته .

(والاصل الجارى) فى الشك السببى ليس فى رتبة الاصل الجارى فى الشك المسببى ليجريان معاً او يسقطان معاً بل رتبة الاصل السببى مقدمة على الاصل المسببى ولا تصل النوبة اليه مع جريان الاصل السببى توافقا فى المؤدى او تخالفا لان الاصل السببى رافع لموضوع الاصل المسببى كما يأتى بيانه انشاء الله تعالى فى الاستصحاب .

(قوله سواء كان مخالفا له كما فى اصالة الطهارة) هو الاشارة الى ما

تعرض له المحقق القمى فى القوانين من جواز العمل بالاصلين فى صورة المخالفة حيث قال ره فى آخر الاستصحاب ص ٧٦ - ثم ان تعارض الاستصحابين قد يكون فى موضوع واحد كما فى الجلد المطروح فان استصحاب عدم التذكية يقتضى كونه ميتة المستلزم للنجاسة .

(ثم قال) وقد يقرر بان الموت حتف الانف والموت بالتذكية كلاهما حادثان فى مرتبة واحدة واصالة عدم المذبوحية الى زمان الموت يقتضى النجاسة لاستلزامه مقارنته مع الموت حتف الانف واصالة عدم تحقق الموت حتف الانف الى زمان الموت يقتضى مقارنته للتذكية المستلزمة للطهارة فان ثبت مرجح لاحدهما فهو والا فيتساقطان .

(ثم قال) والتحقيق ان تساقطهما انما هو فى محل التنافى والا فيبقى كل منهما على مقتضاه فى غيره وكذلك اذا حصل الترجيح لاحدهما فى محل التنافى لاينفى حكم الآخر فى غيره فيمكن ان يقال فى مثله انه لاينجس ملاقيه مع الرطوبة ولكن لايجوز الصلاة معه ايضا الى ان قال وقد يكون فى موضوعين مثل الموضع الطاهر الذى نشر عليه الثوب المغسول من المنى ثم شك فى ازالة النجاسة فيحكم بطهارة الموضوع وجواز التيمم والسجود عليه لاستصحاب طهارته السابقة ووجوب غسل الثوب ثانيا وعدم جواز الصلاة فيه انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

(قوله على اصالة نجاسة الثوب النجس المغسول به) ان الشك فى بقاء نجاسة الثوب ناش عن الشك فى طهارة الماء والشك فى طهارته ليس بناش عن الشك فى بقاء نجاسة الثوب بل هو ناش عن الشك فى كرية الماء .

(قوله عند تتميم الماء النجس كرا بطاهر) تعارض فى الفرض المذكور استصحاب نجاسة المتمم بالفتح واستصحاب طهارة المتمم بالكسر فيرجع الى قاعدة الطهارة والبحث عن هذه المسئلة تفصيلا فى الفقه انشاء الله تعالى فانهم اختلفوا

فى تطهير الماء النجس القليل على اقوال ثلاثة .

(احدها) مـا ذهب اليه المشهور من ان تتميم القليل النجس كراً سواء كان بالماء الطاهر او النجس لايوجب طهارته بل ينحصر طريق تطهيره باتصاله بالكر اوالجارى او ما الحق بهما وهو المطر .

(وثانيها) ماذهب اليه السيد والشيخ قدس سرهما مـن كفاية تتميمه كراً بالماء الطاهر وعدم كفاية التتميم بالماء النجس .

(وثالثها) ماذهب اليه ابن ادريس ره مـن كفاية التتميم كراً مطلقا كان بالماء الطاهر او النجس وهذه هى اقوال المسئلة .

(وكيف كان) فما هو العمدة هو البحث عن ادلة الاقوال وتنقيح صحيحها عن سقيمها وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى الفقه واخترنا ما ذهب اليه المشهور.

(قوله عند غسل المحل النجس بمائين مشتبهين بالنجس) تعارض فى الفرض المذكور اصالة عدم تقدم الغسل بالماء الطاهر واصالة عدم تقدم الغسل بـالماء النجس فمقتضى الاصل الاول هو طهارة المحل النجس ومقتضى الثانى هو نجاسة المحل النجس فمقتضى القاعدة بعد تعارضهما وتساقطهما هو الرجوع الى قاعدة الطهارة وفى المسئلة قول آخر وهو الحكم بنجاسة المحل النجس المغسول بكل من الانائين المشتبهين على التعاقب من حيث جريان استصحاب النجاسة على نحو الكلى الغير المعلوم الزوال وان علم بارتفاع بعض خصوصياته فافهم .

(قوله نعم ربما يجعل معاضداً لاحدهما الخ) هو اشارة على ما تعرض له بعض المحشين الى ردّ مـن زعم ان قاعدة الطهارة لاتكون مرجعا بعد تعارض الاصلين فى المشتبهين بل هى مرجحة للاصل الموافق لها فيصير اصالة الطهارة فى احد المشتبهين معتضدة بالقاعدة المذكورة بدعوى كونهما فى مرتبة واحدة فيقدم بذلك على الآخر فيحكم بطهارة احد المشتبهين فى صورة وجود الملاقى له من جهة تعاضد الاصل فيه بالاصل الموجود فى احد المشتبهين فيقدم على الاصل فى الطرف الاخر .

(لكنه توهم فاسد) بتقريب ان الاصل فى الملاقى ليس فى عرض الاصل فى الملاقى بالفتح لان الاصل فى الاول اصل فى الشك فى المسبب والاصل فى الثانى اصل فى الشك فى السبب لما تقدم من ان الشك فى الملاقى بالكسر مسبب عن الشك فى الملاقى فبعد اجراء الاصل فى الشك السببى لم يجر الاصل فى الشك المسببى لكونه حاكما عليه ويأتى ان ملاحظة الترجيح بين الاصلين انما هو اذا لم يكن بينهما ترتب وحكومة والا فالعمل على الاصل الحاكم كما لايخفى .

(وحينئذ) فيحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح بمقتضى ما دل على وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة وبعدم وجوب الاجتناب فى الملاقى بالكسر لقضية القاعدة المذكورة .

(فالتحقيق) فى تعارض الاصلين مع اتحاد مرتبتهما لاتحاد الشبهة الموجبة لهما الرجوع الى ما ورائهما من الاصول التى لوكان احدهما سليما عن المعارض لم يرجع اليه سواء كان هذا الاصل مجانساً لهما اومن غير جنسهما كقاعدة الطهارة فى المثالين فافهم واغتنم و تمام الكلام فى تعارض الاستصحابين سيجىء انشاء الله تعالى نعم لوحصل للاصل فى هذا الملاقى بالكسر اصل آخر فى مرتبته كما لو وجد معه ملاقى المشتبه الآخر كانا من الشبهة المحصورة ولو كان ملاقات شىء لاحد المشتبهين قبل العلم الاجمالى وفقد الملاقى بالفتح ثم حصل العلم الاجمالى بنجاسة المشتبه الباقى او المفقود قام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب عنه وعن الباقى لان اصالة الطهارة فى الملاقى بالكسر معارضة باصالة الطهارة فى المشتبه الآخر لعدم جريان الاصل فى المفقود حتى يعارضه .

(اقول ان التحقيق) فى تعارض الاصلين مع اتحاد مرتبتهما بان لم يكن احدهما حاكما او وارداً على الآخر هو الرجوع الى ماورائهما من الاصول التى لو كان احدهما سليما عن المعارض لم يرجع اليه سواء كان هذا الاصل مجانساً لهما كاستصحاب الطهارة فى ملاقى احد المشتبهين المجانس لاستصحابى الطهارة فى المشتبهين فانه بعد تعارض الاستصحابين فى المشتبهين و تساقطهما يرجع الى استصحاب طهارة الملاقى وهو من جنسهما لكون كل واحد منها استصحابا وان لم يكن فى مرتبتهما لجريانهما فى السبب وجريان هذا فى المسبب على ماتقدم ذكره اومن غير جنسهما كقاعدة الطهارة فى المثالين المتقدمين .

(فان الاصلين المتعارضين فى المثالين من جنس الاستصحاب و الاصل المرجع هو قاعدة الطهارة فيهما ومن المعلوم انه لو جرى الاستصحاب وكان سليما عن المعارض فيهما لم يرجع الى قاعدة الطهارة لتقدم الاستصحاب على القاعدة بحسب الدرجة على ماتقرر فى محله و تمام الكلام فى تعارض الاستصحابين

انشاءالله تعالى نعم لوحصل للاصل فى هذا الملاقى بالكسر اصل آخر فى مرتبته كما لووجد معه ملاقى المشتبه الآخر كانا من الشبهة المحصورة .

(قوله ولوكان ملاقات شيء لاحد المشتبهين الخ) اقول ماتقدم من الكلام كله فى حكم الملاقى بالكسر لاحد المشتبهين اذاكان الملاقاة بعد العلم الاجمالى وكان الملاقى بالفتح موجوداً وقد عرفت ان الحكم فيه وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر بقى الكلام فى بيان حكم باقى الصور المتصورة فى المسئلة وان جميع الصور ليست متحدة الحكم وهى اربع صور .

(الاولى) مالوكانت الملاقات قبل العلم الاجمالى مع بقاء الملاقى بالفتح ولااشكال فى عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر و وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح كالصورة السابقة لعين ماذكر من الوجه فى تلك الصورة .

(الثانية) مالوكانت الملاقات قبل العلم الاجمالى و فقد الملاقى بالفتح قبله ثم حصل العلم الاجمالى بنجاسة المشتبه الباقى اوالمفقود قام الملاقى بالكسر مقام الملاقى بالفتح بمعنى انه يجب الاجتناب عن الملاقى بالكسر وعن صاحب الملاقى لان اصالة الطهارة فى الملاقى بالكسر معارضة باصالة الطهارة فى المشتبه الآخر لعدم جريان الاصل فى المفقود حتى يعارضه لما اشار اليه قدس سره فى الامر الثالث من عدم جريان الاصل فيما لايبتلى به المكلف ولااثر له بالنسبة اليه .

(الثالثة) مالوكانت الملاقات بعد العلم الاجمالى مع فقد الملاقى بالفتح بعده ايضا لااشكال فى هذه الصورة فى عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر وعدم قيامه مقام الملاقى لسلامة الاصل من جانب الملاقى بالكسر عن معارضة اصالة الطهارة عن جانب صاحب الملاقى بالفتح لسقوطها بمعارضتها الاصالة الطهارة فى الملاقى

لما اشرنا اليه فى الامر الثالث من عدم جريان الاصل فيما لايبتلى به المكلف ولااثر له بالنسبة اليه فمحصل ما ذكرنا ان العبرة فى حكم الملاقى بكون اصالة طهارته سليمة اومعارضة ولو كان العلم الاجمالى قبل فقد الملاقى والملاقات ففقد فالظاهر طهارة الملاقى ووجوب الاجتناب عن صاحب الملاقى ولايخفى وجهه فتأمل جيداً .

قبل فقده فاذا حكم بالتساقط لاجل معارضتها للاصل فى جانب صاحبه فى زمان وجوده فلاوجه لعود الاصل و الرجوع اليه فى زمان آخر حتى يكون معارضا للاصل والملاقى بالكسر و الالجاز اتلاف احد المشتبهين فى الشبهة المحصورة ثم اجراء الاصل فى الآخر الباقى .

(الرابعة) مالو كانت الملاقات قبل العلم الاجمالى مع كون فقد الملاقى وحصول العلم متقارنين وحكم هذه الصورة مامر فى الصورة الثانية من وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر وعن صاحب الملاقى ووجهه مامر فى الصورة الثانية

(قوله ولايخفى وجهه فتأمل جيداً) يمكن ان يكون الامر بالتأمل اشارة الى دقة ما ذكر من اختلاف الحكم فى صور المسئلة و يمكن ان يكون اشارة الى ان ما ذكر من ان الاصل فى الشك السببى حاكم على الاصل فى الشك المسببى قد خالف فيه جماعة كما يظهر من المحقق القمى فى بعض كلماته .

(وقال بعض المحشين) وجه التأمل اشارة الى انه قد يتوهم ثبوت العلم الاجمالى بمخالفة احد الخطابين اما خطاب اجتنب عن النجس او اجتنب عن المتنجس وهو غير جائز ثم قال ان التوهم المذكور مندفع بادنى تأمل فان العلم الاجمالى بوجوب الاجتناب كان مؤثراً فى الاجتناب عن صاحب الملاقى بالفتح قبل فقد الملاقى بل قبل الملاقات والشك فى حدوث الخطاب بالاجتناب عن المتنجس وهو شك بدوى وليس طرفاً للعلم الاجمالى فيجرى اصالة الطهارة و الاباحة فى ارتكاب الملاقى بالكسر .

(الخامس) لواضطر الى ارتكاب بعض المحتملات فان كان بعضا معينا فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقى ان كان الاضطرار قبل العلم اومعه لرجوعه الى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه وقد عرفت توضيحه فى الامر المتقدم وان كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الاخر لان الاذن فى ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى يرجع الى اكتفاء الشارع فى امتثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات ولو كان المضطر اليه بعضا غير معين وجب الاجتناب عن الباقى وان كان الاضطرار قبل العلم الاجمالى لان العلم حاصل بحرمة واحد من امور لو علم حرمته تفصيلا وجب الاجتناب عنه وترخيص بعضها على البدل موجب لاكتفاء الامر بالاجتناب عن الباقى .

(التنبيه الخامس) فى انحلال العلم الاجمالى للاضطرار الى ارتكاب بعض الاطراف وعدمه اقول ان تحقيق الحال فى انحلال العلم الاجمالى للاضطرار يستدعى التكلم فى مقامين .

(المقام الاول) فيما اذا كان الاضطرار الى احدهما المعين كما اذا علمنا بنجاسة احد المائعين الماء اوالحليب مع الاضطرار الى شرب الماء .

(المقام الثانى) فيما اذا كان الاضطرار الى احدهما لاعلى التعيين كما اذا علمنا اجمالا بنجاسة احد المائين مع الاضطرار الى شرب احدهما لابعينه

(اما المقام الاول) فهو يتصور بصور ثلاث .

(الصورة الاولى) ان يكون الاضطرار حادثا بعد التكليف وبعد العلم به .

(الصورة الثانية) ان يكون الاضطرار حادثا بعد التكليف وقبل العلم به كما اذا كان نجسا فى الواقع ولكنه لم يكن عالما به فاضطر الى شرب احدهما

فان قلت ترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم ارادة الحرام الواقعى و لاتكليف بماعداه فلا مقتضى لوجوب الاجتناب عن الباقى قلت المقدمة العلمية مقدمة للعلم واللازم من الترخيص فيها عدم وجوب تحصيل العلم لاعدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى رأساً و حيث ان الحاكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل بملاحظة تعلق الطلب الموجب للعقاب على المخالفة الحاصلة من ترك هذا المحتمل كان الترخيص المذكور موجبا للامن من العقاب على المخالفة الحاصلة فى ترك هذا الذى رخص فى تركه فيثبت من ذلك تكليف متوسط بين نفى التكليف رأساً و ثبوته متعلقا بالواقع على ما هو عليه وحاصله ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذى رخص الشارع فى امتثاله منه وهو ترك باقى المحتملات .

ثم علم بان احدهما كان نجساً قبل الاضطرار .

(الصورة الثالثة) ان يكون الاضطرار حادثا قبل التكليف وقبل العلم به **(اما الصورة الاولى)** فاختلف كلماتهم فيها فاختار الشيخ قدس سره عدم انحلال العلم الاجمالى بدعوى ان التكليف قد تنجز بالعلم الاجمالى قبل عروض الاضطرار ولارافع له فى الطرف غير المضطر اليه .

(وذهب صاحب الكفاية) (ره) فى متن الكفاية الى الانحلال وعدم التنجيز بدعوى ان تنجيز التكليف يدور مدار المنجز حدوثاً وبقاء والمنجز هو العلم الاجمالى بالتكليف وبعد الاضطرار الى احد الطرفين لايبقى علم بالتكليف فى الطرف الآخر بالوجدان كما هو الحال فى العلم التفصيلى بعد زواله بالشك الساري فان التنجيز يسقط بزواله فالعلم الاجمالى لايكون اقوى فى التنجيز من العلم التفصيلى ثم انتقض بفقدان بعض الاطراف حيث قال ره لايقال الاضطرار الى بعض الاطراف ليس كفقد بعضها فكما لااشكال فى لزوم رعاية الاحتياط فى الباقى مع الفقدان كذلك لاينبغى الاشكال فى لزوم رعايته مع الاضطرار فيجب

الاجتناب عن الباقى اوارتكابه خروجاً عن عهدة ماتنجز عليه قبل عروضه .

(واجاب عنه) بماحاصله ان الاضطرار من حدود التكليف لان التكليف من اول حدوثه يكون مقيداً بعدم الاضطرار بخلاف الفقدان فانه ليس من حدوده وانما يكون ارتفاع التكليف بفقدان بعض الاطراف من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه و كذلك الحال فى فرض الامتثال والخروج عن محل الابتلاء ثم امر بالتامل

(ولكنه فى الهامش) عدل عن ذلك والتزم ببقاء تنجيز العلم الاجمالى فى غير الطرف المضطر اليه بتقريب ان العلم الاجمالى من اول الامر تعلق باحد التكليفين مردداً بين القصير والطويل نظير مالوعلم اجمالا بوجوب الجلوس فى المسجد بمقدار ساعتين اوالجلوس فى الصحن بمقدار اربع ساعات والعلم بالتكليف المردد بين القصير والطويل يوجب تنجيزهما معاً وسقوط التكليف القصير بانتهاء امده لايستلزم سقوط الآخر انتهى .

(هذا كله) حكم الصورة الاولى وهى ماإذا كان الاضطرار بعد بالتكليف و بعد العلم به و مقابلها بتمام المقابلة هى الصورة الاخيرة و هى ما اذا كان الاضطرار فيه قبل التكليف وقبل العلم به كما اذا اضطر الى شرب احد المائين مثلا ثم علم بوقوع النجاسة فى احدهما بعد الاضطرار ولاينبغى الاشكال فى عدم التنجيز فى هذه الصورة اذلاعلم بالتكليف فيها لاحتمال وقوع النجاسة فى الطرف المضطر اليه وحيث ان المفروض كون الاضطرار قبل وقوع النجاسة فوقوعها فى الطرف المضطر اليه لايوجب حدوث التكليف ووقوعها فى الطرف الآخر مجرد احتمال لامانع من الرجوع فيه الى الاصل ويلحق بهذه الصورة صورة تقارن الاضطرار والعلم بالتكليف فيجرى فيه الكلام السابق من عدم التنجيز بلافرق بينهما

(بقى الكلام فى الصورة المتوسطة) وهى ان يكون الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به كما اذا اضطر الى شرب احد الماءين مثلا ثم علم بان احدهما كان نجسا قبل الاضطرار فهل الاعتبار بسبق التكليف على الاضطرار فيحكم

بالتنجيز اوعلى العلم الحادث بعد الاضطرارفيحكم بعدمه لكون الاضطرار قبل العلم بالتكليف على الفرض فيه وجهان بل قولان الظاهرهو الثانى .

(واما المقام الثانى) وهوما كان الاضطرارالى احد الاطراف لابعينه ويجرى فيه ايضا الصور الثلاثة المتقدمة الا ان الصحيح هوتنجيز العلم الاجمالى فى جميعها حتى فيما لو كان الاضطرارقبل حدوث سبب التكليف والعلم به كما لواضطرالى شرب احد المايعين لابعينه ثم وقعت نجاسة فى احدهما من غيرتعيين

(وعلى كل حال) واختارصاحب الكفاية (ره) فيه عدم التنجيز بدعوى ان الترخيص فى بعض الاطراف لاجل الاضطرار لايجامع التكليف الفعلى على كل تقدير فليس فى غيرمايختاره المكلف لرفع اضطراره الااحتمال التكليف وهومنفى بالاصل واختار الشيخ قدس سره التنجيز مطلقا حتى فى صورة تقدم الاضطرارعلى حدوث التكليف وعلى العلم بد وتبعه المحقق النائينى ره .

(هذا كله) فى الاضطرارالى ارتكاب بعض الاطراف فى الشبهة التحريمية ومنه يظهر الحال الى الاضطرار فى ترك بعض الاطراف فى الشبهة الوجوبية و يجرى حكم الاضطرارفى غيره مما هورافع للتكليف من الاكراه ونحوه .

(قوله ان كان الاضطرارقبل العلم اومعه الخ) اما الاول فلااشكال فى عدم وجوب الاجتناب عن الطرف الآخرالغير المضطراليه لاحتمال ان يكون متعلق التكليف هو المضطر اليه فالعلم الاجمالى الحادث لم يتعلق بالتكليف الفعلى والاصول غيرجارية فى جميع الاطراف لتسقط بالمعارضة لعدم جريان الاصل النافى للتكليف فى الطرف المضطراليه للقطع بعدم وجوب الاجتناب عنه فيبقى الطرف الآخرجاريا فيه الاصل بلامعارض .

(وقس عليه) الثانى وهوماذا كان العلم مقارناً للاضطرارلان العلم الاجمالى انما يقتضى تنجيز التكليف الذى يمكن امتثاله والانبعاث عنه بعد العلم فالعلم المقارن للاضطرار فلاتعارض بين الاصول وهوواضح .

(هذا كله) اذا كان الاضطرار الى المعين قبل العلم الاجمالى اومقارناً له واما اذا كان الاضطرار الى المعين بعد العلم الاجمالى فالظاهر فيه وجوب الاجتناب عن الطرف الغير المضطر اليه لان التكليف قد تنجز بالعلم الاجمالى فلابد من الخروج عن عهدته واقصى مايقتضيه الاضطرار الى المعين هوالترخيص فيما اضطر اليه و رفع التكليف عنه على تقدير ان يكون هو متعلق التكليف واقعا وهذا لايوجب الترخيص فيماعداه ورفع التكليف عنه على تقدير ان يكون هومتعلق التكليف لان الضرورات تتقدر بقدرها فلامجوز لارتكاب ماعدا المضطر اليه لاعقلا ولاشرعاً وهذا معنى قوله لان الاذن فى ترك بعض المقدمات العلمية الخ فتبين ان الاضطرار الى المعين لايرفع تأثير العلم الاجمالى بالنسبة الى الطرف الآخر اذا كان طرو الاضطرار بعد العلم .

(قوله ولو كان المضطر اليه بعضا غير معين وجب الاجتناب عن الباقى الخ) حاصله لو كان الاضطرار الى البعض الغير المعين فالظاهر وجوب الاجتناب عما عدا مايدفع به الاضطرار مطلقا فى جميع الصور سواء كان الاضطرار قبل تعلق التكليف باحد الاطراف اوبعده وسواء كان قبل العلم به اوبعده اومقارناً له فان الاضطرار الى غير المعين يجتمع مع التكليف الواقعى و لامزاحمة بينهما لامكان رفع الاضطرار بغير متعلق التكليف مع قطع النظر عن العلم والجهل الطارى

(وبعبارة اخرى) ان الاضطرار فى هذا الفرض لم يتعلق بخصوص الحرام كى ترتفع حرمته به وانما تعلق بالجامع بينه وبين الحلال على الفرض فالجامع هو المضطر اليه واحدهما مع الخصوصية هوالحرام فما هو مضطر اليه ليس بحرام وما هوحرام ليس بمضطر اليه فلاوجه لرفع اليد عن حرمة الحرام المعلوم بالاجمال لاجل الاضطرار الى الجامع كما لواضطر الى شرب احد الماءين مع العلم التفصيلى بنجاسة احدهما المعين فهل يتوهم رفع الحرمة عن الحرام المعلوم تفصيلا لاجل الاضطرار الى الجامع و المقام من هذا القبيل لعدم

الفرق بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى من هذه الجهة .

(وهذا) اعنى تعلق الاضطرار بالجامع هو الفارق بين هذا المقام والمقام السابق فان الاضطرار هنا كان متعلقا باحدهما المعين وهو رافع للحرمة على تقدير ثبوتها مع قطع النظر عن الاضطرار بخلاف المقام فان الاضطرار فيه لم يتعلق الا بالجامع والاضطرار الى احد الامرين من الحرام او الحلال لا يوجب رفع الحرمة عن الحرام الواقعى .

(غاية الامر) ان وجوب الموافقة القطعية مما لا يمكن الالتزام به بعد الاضطرار الى الجامع لان الموافقة القطعية انما تحصل بالاجتناب عنهما معا وهو طرح لادلة الاضطرار .

(فاتضح الفرق) بين الاضطرار الى المعين وغير المعين فان المضطر اليه المعين لو كان حراماً فى الواقع ترتفع حرمته واقعاً والاضطرار اليه يوجب الترخيص الواقعى فى ارتكابه بخلاف غير المعين فان الاضطرار فيه انما تعلق بالجامع وهو لا يوجب ارتفاع الحرمة عن الحرام الواقعى كما تقدم .

(قوله لان العلم حاصل بحرمة واحد من امور الخ) يعنى قد علمت فى الامر الثالث ان ملاك تنجز التكليف فى مورد العلم الاجمالى انما هو كون واحد من اطراف الشبهة بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف منجزاً بالاجتناب عنه و هذا الملاك حاصل فى صورة الاضطرار الى واحد غير معين و ان كان الاضطرار قبل العلم الاجمالى اذ لو فرض علمه تفصيلا بكون الحرام الواقعى هو هذا بالخصوص او ذاك لا يمنع الاضطرار المفروض عن الامر بالاجتناب عن المعلوم منجزاً وهذا ظاهر .

(ولكن) قد خالف المحقق الخراسانى حيث قال فى الكفاية ان الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعلية التكليف لو كان الى واحد معين كذلك يكون مانعا لو كان الى غير معين ضرورة انه مطلقا موجب لجواز ارتكاب احد الاطراف

او تركه تعييناً او تخييراً وهو ينافى العلم بحرمة المعلوم او بوجوبه بينهافعلا انتهى وفيه ما عرفت من ملاك تنجز التكليف وانه حاصل فى صورة الاضطرار الى واحد غير معين وان كان الاضطرار قبل العلم الاجمالى فافهم .

(قوله فان قلت ترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم الخ) يعنى كما ان التصريح بجواز ترك ذى المقدمة دليل على عدم وجوب مقدمته كذلك التصريح بجواز ترك المقدمة دليل على عدم وجوب ذى المقدمة لعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة فعلى هذا جواز ارتكاب بعض اطراف الشبهة فى مفروض المقام يدل على عدم ارادة الشارع الحرام الواقعى ووجوب الاجتناب عنه فاذا لم يجب الاجتناب عنه لامعنى للاجتناب عن الطرف الاخر لتحصيل الاطاعة الاحتمالية .

(قوله قلت المقدمة العلمية مقدمة للعلم الخ) حاصل الجواب المذكور ان مارخص فى تركه من المقدمات ليس مقدمة للواجب الواقعى لعدم توقف وجوده عليه لاحتمال وجوده فى الطرف الاخر فجواز تركه ليس كاشفاً عن جواز ترك الواجب الواقعى رأساً بل هو مستلزم لعدم العقاب على تركه لوحصل فى ضمنه نعم عدم وجوبه مستلزم لعدم وجوب ما هو مقدمة له وهوتحصيل العلم لالعدم وجوب الواجب الواقعى فلابد من الحكم بلزوم الاجتناب عن الطرف الاخر لوجوب اطاعة امر المولى بقدر الامكان .

(ولذا قال الشيخ قدس سره) ان اللازم من الترخيص فى المقدمة العلمية عدم وجوب تحصيل العلم لاعدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى رأساً و حيث ان الحاكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل بملاحظة تعلق الطلب باجتناب الحرام الواقعى الموجب للعقاب على المخالفة الحاصلة من ترك هذا المحتمل كان الترخيص المذكور موجبا للامن من العقاب على المخالفة الحاصلة فى ترك هذا الذى رخص فى تركه فيثبت من تعلق الطلب باجتناب الحرام الواقعى

واذن الشارع بارتكاب بعض الاطراف التكليف المتوسط البرزخ بين التكليف بالواقع بما هو هووعدم التكليف رأساً .

(قال بعض الاعلام) ومعنى التوسط فى التكليف ثبوت التكليف الواقعى على تقدير وعدم ثبوته على تقدير آخر بتقييد اطلاقه وتخصيصه بحال دون حال كما هوالشأن فى تقييد كل اطلاق بقيد وجودى اوعدمى .

(وهذا نظير) جميع الطرق الشرعية المجعولة للتكاليف الواقعية ومرجعه الى القناعة عن الواقع ببعض محتملاته معيناً كما فى الاخذ بالحالة السابقة فى الاستصحاب او مخيراً كما فى موارد التخيير ومما ذكرنا تبين ان مقتضى القاعدة عند انسداد باب العلم التفصيلى بالاحكام الشرعية وعدم وجوب تحصيل العلم الاجمالى فيها بالاحتياط لمكان الحرج او قيام الاجماع على عدم وجوبه ان يرجع فيما عدا البعض المرخص فى ترك الاحتياط فيه اعنى موارد الظن مطلقا او فى الجملة الى الاحتياط مع ان بناء اهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد ابطال الاحتياط ووجوب العمل بالظن مطلقا او فى الجملة على الخلاف بينهم على الرجوع فى غير موارد الظن المعتبر الى الاصول الموجودة فى تلك الموارد دون الاحتياط .

(يعنى) هذا الذى ذكرناه فى الجواب عن السؤال المذكور نظير جميع الطرق الشرعية من الامارات المعتبرة والاصول الشرعية المجعولة للتكاليف الواقعية ومرجعه هو الاقتصار على بعض محتملات الواقع كالامارات القائمة على تعيين المكلف به والاستصحابات الموضوعية والحكمية المقتضية لذلك كاستصحاب التمام او القصر .

(ومما ذكرنا تبين) ان مقتضى القاعدة عند انسداد باب العلم التفصيلى بالاحكام الشرعية وعدم وجوب تحصيل العلم الاجمالى فى جميع محتملات التكليف بالاحتياط لمكان العسر والحرج او قيام الاجماع على عدم وجوبه ان يرجع فيما عدا البعض المرخص فى ترك الاحتياط فيه اعنى موارد الظن مطلقا اى موارد الظن بعدم التكليف مطلقا سواء كان اطمينانيا ام لا او فى الجملة اى خصوص الظن الاطمينانى بعدم التكليف الى الاحتياط .

(ثم) ان مناط الاحتمال الثانى اندفاع الحرج الحاصل من العمل بالاحتياط

نعم لو قام بعد ابطال وجوب الاحتياط دليل عقلى او اجماع على وجوب كون الظن مطلقا او فى الجملة حجة فى الاحكام الشرعية او منعوا اصالة وجوب الاحتياط عند الشك فى المكلف به صح ما جروا عليه من الرجوع فى موارد عدم وجوب هذا الطريق الى الاصول الجارية فى مواردها لكنك خبير بانه لم يقم ولم يقيموا على وجوب اتباع المظنونات الابطلان الاحتياط مع اعتراف اكثرهم بانه الاصل فى المسئلة وعدم جواز ترجيح المرجوح ومن المعلوم ان هذا لايفيد الاجواز مخالفة الاحتياط بموافقة الطرف الراجح فى المظنون دون الموهوم ومقتضى هذا لزوم الاحتياط فى غير المظنونات .

برفع اليد عنه فى خصوص الظن الاطمينانى بعدم التكليف ومناط الاحتمال الاول عدم اندفاعه الا برفع اليد عنه فى مطلق الظن بعدم التكليف هذا مع ان بناء اهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد ابطال الاحتياط ووجوب العمل بالظن مطلقا او فى الجملة على الخلاف بينهم على الرجوع فى غير موارد الظن المعتبر الى الاصول الموجودة فى تلك الموارد دون الاحتياط .

(قوله ووجوب العمل بالظن مطلقا او فى الجملة) يعنى وجوب العمل بالظن النافى للتكليف سواء كان اطمينانيا ام لا او فى الجملة يعنى اذا كان اطمينانيا فقط على ما ذكره بعض المحشين او وجوب العمل بالظن نافيا كان او مثبتا للتكليف سواء كان اطمينانيا ام لا او فى الجملة يعنى اذا كان الظن النافى او المثبت اطمينانيا بناء على القولين فى كون النتيجة فى باب الانسداد حجية الظن مطلقا او حجية الظن الاطمينانى مطلقا .

(قال بعض المحشين) وهذا المعنى هو الاظهر لان بناء اهل الاستدلال على الرجوع الى الاصول الموجودة فى صورة فقدان الظن رأساً لافى صورة فقدان

الظن النافى للتكليف فعل القول الاول يرجعون الى الاصول فى صورة واحدة وهى صورة الشك فى التكليف ويرجعون الى الظن فى صور اربع صورة الظن الغير الاطمينانى بعدم التكليف وصورة الشك وصورة الظن الغير الاطمينانى بالتكليف وصورة الظن الاطمينانى بالتكليف وعلى القول الثانى يرجعون الى الاصول فى صور ثلاث فى صورة الشك وفى صورة الظن الغير الاطمينانى بالتكليف وفى صورة الظن الغير الاطمينانى بعدمه ثم ان العبارة لاتخلو عن مسامحة فى التعبير وحقها ان يقال ان مقتضى القاعدة التبعيض فى الاحتياط وعدم الحكم بحجية الظن والرجوع الى الاصول مع فقده مع ان بناء اهل الاستدلال على حجية الظن والرجوع الى الاصول مع عدمه .

(قوله الى الاصول الموجودة) يعنى الاصول الموجودة فى الموارد الجزئية من غير نظر الى العلم الاجمالى الكلى فان اقتضى العلم الاجمالى الخاص الاحتياط عملوا به وان كان الشك فى التكليف رجعوا الى البرائة وهكذا سائر الاصول .

(نعم لو قام بعد ابطال وجوب الاحتياط) على الوجه الكلى وفى جميع اطراف المعلوم اجمالا دليل عقلى او اجماع على وجوب كون الظن مطلقا سواء كان اطمينانيا ام لا او فى الجملة يعنى اذا كان اطمينانيا فقط حجة وطريقا فى الاحكام الشرعية فانه مع كونه حجة وطريقا يتشخص المعلوم بالاجمال فى ضمن المظنونات ويحكم بانحلال العلم الاجمالى كالقطع وان كان بينهما فرقاً او منعوا اصالة وجوب الاحتياط بان يرجع الى اصالة البرائة فى الشبهة المحصورة الى ان يلزم المخالفة القطعية .

(قوله وعدم جواز ترجيح المرجوح) عطف على قوله بطلان الاحتياط يعنى عدم جواز ترجيح المرجوح يعنى الموهات على الراجح يعنى المظنونات فانهم قد استدلوا به على وجوب اتباع الظن دون الوهم لان ترجيح المرجوح على

الراجح قبيح عقلا ومقصود الشيخ قدس سره الاستدلال على وجوب اتباع الظن بمجموع الامرين اعنى بطلان الاحتياط وعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح لابكل واحد فعلى هذا يحتمل ان يكون الواو بمعنى مع .

(قوله بموافقة الطرف الراجح فى المظنون) يعنى فى مظنون عدم التكليف (قوله) دون الموهوم يعنى ما كان عدم التكليف فيه موهوماً بان يكون احتمال التكليف فيه مظنوناً (قوله) لزوم الاحتياط فى غير المظنونات يعنى فى غير مظنونات عدم التكليف فى الصور الثلاث او الاربع على ماسبق.

(السادس) لو كانت المشتبهات مما يوجد تدريجاً كما اذا كانت زوجة الرجل مضطربة فى حيضها بان تنسى وقتها وان حفظت عددها فتعلم اجمالا انها حائض فى الشهر ثلاثة ايام مثلا فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها فى تمام الشهر ويجب على الزوجة ايضا الامساك عن دخول المسجد وقرائة العزيمة تمام الشهر ام لا وكما اذا علم التاجر اجمالا بابتلائه فى يومه او شهره بمعاملة ربوية فهل يجب عليه الامساك عما لا يعرف حكمه من المعاملات فى يومه او شهره ام لا .

(التنبيه السادس) هل يفرق فى تنجيز العلم الاجمالى بين الدفعيات و التدريجيات وجهان بل قولان الظاهر لافرق فى تأثيره فى وجوب الموافقة القطعية بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجاً لجريان الادلة المتقدمة واتحاد المناط فيهما فيجب على المرئة المضطربة التى تعلم انها تحيض فى الشهر ثلاثة ايام الاجتناب عن قرائة العزائم و دخول المساجد ويجب على زوجها الاجتناب عن وطيها فى تمام الشهر.

(وكذا) لوعلم المكلف بان بعض معاملاته فى هذا اليوم اوالشهر تكون ربوية فيجب عليه الامساك عن كل معاملة يحتمل كونها ربوية مقدمة للعلم بفراغ الذمة عما اشتغلت به من التكليف بترك المعاملة الربوية فان الشخص من اول بلوغه يكون مكلفاً بترك المعاملة الربوية صباحاً ومساءاً فى اول الشهر وآخره والتكليف بذلك يكون فعليا من ذلك الزمان غير مشروط بزمان خاص كالنهى عن الغيبة والكذب والى ذلك يرجع ما افاده الشيخ قدس سره بقوله و التحقيق ان يقال انه لافرق بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا فى وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها اذا كان الابتلاء دفعة انتهى .

(وقس على ذلك) ما اذا كان للزمان دخل فى الامتثال من دون ان

(و التحقيق) ان يقال انه لافرق بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجاً فى وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها اذا كان الابتلاء دفعة وعدمه لاتحاد المناط فى وجوب الاجتناب نعم قد يمنع الابتلاء دفعة فى التدريجيات كما فى مثال الحيض فان تنجز تكليف الزوج بترك وطى الحايض قبل زمان حيضها ممنوع فان قول الشارع فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ظاهر فى وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض اذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء فلا يطلب بهذا الخطاب كما انه مختص بذوى الازواج ولا يشمل العزاب الاعلى وجه التعليق فكذلك من لم يبتل بالمرئة الحايض .

يكون له دخل فى الملاك والخطاب كما لو نذر المكلف ترك وطى الزوجة فى يوم معين واشتبه بين يومين فان التكليف بترك الوطى يكون فعليا بمجرد انعقاد النذر والزمان انما يكون ظرفاً للامتثال فاصالة عدم تعلق النذر فى كل من اليوم الحاضر والغد معارضة باصالة عدم تعلق النذر بالآخر فلابد من ترك الوطى فى كل من اليومين مقدمة للعلم بالامتثال والخروج عن عهدة التكليف المنجز بالعلم .

(ثم لايخفى عليك) ان محل الكلام فى هذا التنبيه السادس هو ما اذا لم تكن اطراف العلم الاجمالى مورداً للاحتياط فى نفسها مع قطع النظر عن العلم الاجمالى واما فيه كما اذا علم اجمالا بانه يبتلي فى هذا اليوم بمعاملة ربوية من جهة الشبهة الحكمية فلا اشكال فى وجوب الاحتياط سواء قلنا بتنجيز العلم الاجمالى فى التدريجيات ام لم نقل به .

(والوجه فيه) ان الاقدام على كل معاملة يحتمل فيها الرباء مع قطع النظر عن العلم الاجمالى مورد للاحتياط لكون الشبهة حكمية ولايجوز فيها الرجوع الى البرائة قبل الفحص .

(هذا من جهة الحكم التكليفي) واما من جهة الحكم الوضعي فيحكم بالفساد في كل معاملة تقع في الخارج لاصالة عدم النقل والانتقال وتوهم جواز الرجوع الى العمومات الدالة على صحة كل عقد كقوله تعالى اوفوا بالعقود مدفوع بان العمومات مخصصة بالمعاملة الربوية وعدم بقائها على عمومها فالشك في الصحة والفساد انما هو من جهة الشك في الانطباق لا من جهة الشك في التخصيص وفي مثله لا يمكن التمسك بالعموم كما هو ظاهر هذا مضافاً الى ان التمسك بالعموم ايضا مشروط بالفحص كما ان الامر كذلك في الرجوع الى البرائة .

(اذا عرفت ذلك) فنقول ان تدريجية اطراف العلم الاجمالي تقع على اقسام

(القسم الاول) ان تكون مستندة الى اختيار المكلف مع تمكنه من الجمع بينها كما اذا علم بغصبية احد الثوبين وكان متمكنا من لبسهما معاً ولكنه اقترح لبس احدهما في زمان ولبس الآخر في زمان آخر ولا اشكال في خروج هذا الوجه عن محل الكلام فان العلم بالتكليف الفعلي مع تمكن المكلف من الموافقة القطعية والمخالفة القطعية يوجب التنجز على ما عرفت .

(القسم الثاني) ان تكون التدريجية مستندة الى عدم تمكن المكلف من الجمع بين الاطراف ولكنه يتمكن من ارتكاب كل منها بالفعل وترك الآخر كما اذا علم بوجوب صلاة الظهر او الجمعة فانه وان لم يتمكن من الجمع بينهما في زمان واحد الا انه متمكن من اختيار اى منهما شاء في كل آن ونظيره العلم بحرمة احد الضدين اللذين لهما ثالث ولا ينبغي الاشكال في تنجيز العلم الاجمالي في هذا القسم ايضا بعد العلم بالتكليف الفعلي وسقوط الاصول في اطرافه .

(القسم الثالث) ما اذا كانت التدريجية مستندة الى تقيّد احد الاطراف بزمان او بزمان متأخر والحكم المعروف في هذا القسم تارة يكون فعليا على كل تقدير واخرى لا يكون فعليا الا على تقدير دون تقدير .

(اما القسم الاول) فلا ينبغي الاشكال في تنجيز العلم الاجمالي فيه اذا

الملاك فى تنجزه هو العلم بالتكليف الفعلى وهو حاصل على الفرض كما اذا علم اجمالا بتعلق النذر بقرائة سورة خاصة فى هذا اليوم او فى الغد فانه بناء على كون الوجوب فعليا بالنذر لامكان الواجب التعليقى نعلم بتكليف فعلى متعلق بالقرائة فى اليوم او بالقرائة فى الغد فالتدريجية انما هى فى المتعلق واما الوجوب فهو حاصل بالفعل لاتدريجية فيه على كل تقدير وفى مثل ذلك لابد من القول بتنجيز العلم الاجمالى لماعرفت من ان العبرة فى التنجيز هو العلم بالتكليف الفعلى وهو ثابت على الفرض.

(واما القسم الثانى) وهو مالايكون العلم فيه متعلقا بالتكليف الفعلى على كل تقدير كما اذا علم بوجوب مردد بين كونه فعليا الآن وكونه فعليا فيما بعد نظير ما اذا تردد امر الواجب بين كونه مطلقا اومشروطاً بشرط يحصل فيما بعد فقد اختلفت فيه كلماتهم قد ذهب صاحب الكفاية الى جواز الرجوع الى الاصل فى كل من الطرفين واختار المحقق النائينى عدم جواز الرجوع الى الاصول فى كل من الطرفين واما الشيخ قدس سره فقد فصل بين ما اذا كان الملاك فى الامر المتأخر تاما من الآن وبين ما اذا لم يكن كذلك.

(تحقيق الحال) بحيث يتضح ملاك الاقوال المذكورة يستدعى بيان مقدمة وهى ان تأخر التكليف قديستند الى عدم امكانه فعلا مع تمامية المقتضى له كما اذا تعلق النذر بامر متأخر بناء على استحالة الواجب التعليقى فان الفعل المنذور يتصف فعلا بالملاك الملزم بتعلق النذر به الا ان الامر بالوفاء مشروط بمجيء زمانه بناء على استحالة الامر بالشيء المتأخر وقديستند الى عدم تمامية المقتضى لعدم تحقق ماله دخل فى تماميته وهذا كاكثر الشرائط التى تتوقف عليها فعلية التكليف كما اذا علمت المرئة بانها تحيض ثلاثة ايام مرددة فى ايام الشهر كلها فلاعلم لها بالتكليف الفعلى ولا بملاكه التام لعدم العلم بالحيض فعلا المترتب عليه التكليف وملاكه.

(اذا عرفت ذلك) فاعلم ان من نظر الى ان تنجيز العلم الاجمالى يتوقف على كونه متعلقا بالتكليف الفعلى فقد ذهب الى عدم تنجيزه فى المقام والرجوع الى الاصول فى جميع الاطراف اذا المفروض تردد التكليف فيه بين كونه فعليا و كونه مشروطاً بشرط غير حاصل فلا علم بالتكليف الفعلى فلامانع من الرجوع الى الاصل فى الطرف المبتلى به فعلا كما لامانع من الرجوع الى الاصل فى الطرف الآخر فى ظرف الابتلاء به .

(ومن ذهب) الى ان العلم بالملاك التام الفعلى بمنزلة العلم بالتكليف الفعلى فقد فصل بين القسمين المذكورين والتزم بعدم تنجيز العلم الاجمالى عند عدم العلم بالملاك التام فعلا و بتنجيزه فيما اذا علم الملاك التام فعلا و ان لم يكن التكليف فعليا على تقدير لعدم حصول شرطه لان الترخيص فى تفويت الملاك الملزم فعلا بمنزلة الترخيص فى مخالفة التكليف الفعلى اذ عدم فعلية التكليف انما هو لوجود المانع مع تمامية المقتضى .

(و من هنا فصل الشيخ قدس سره) بين المثالين المذكورين فالتزم بتنجيز العلم الاجمالى فى مسئلة العلم بالنذر المردد تعلقه بامر حالى او استقبالى وبعدم تنجيزه فى مسئلة علم المرئة بالحيض المردد فى ايام الشهر فتمسك فيه باستصحاب عدم تحقق الحيض الى الآن الاول من ثلاثة ايام الباقية من الشهر وبالبرائة بعد ذلك .

(والوجه) فى رجوعه الى البرائة هو ان المرئة بعد تحقق الآن الاول من الايام الثلاثة الباقية يحصل لها اليقين بحيض وطهر سابقين على هذا الآن قطعا وبما ان تاريخ كل منهما مجهول فالاستصحاب غير جار للمعارضة على مسلكه قدس سره او لوجه آخر كما ذهب اليه صاحب الكفاية و على كل حال فلامجال للاستصحاب فيرجع الى البرائة .

(ويشكل الفرق) بين هذا وبين اذا نذر اوحلف على ترك الوطى فى ليلة خاصة ثم اشتبهت بين ليلتين اوازيد ولكن الاظهر هنا وجوب الاحتياط وكذا فى المثال الثانى من المثالين المتقدمين وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهة التدريجية فالظاهر جواز المخالفة القطعية لان المفروض عدم تنجز التكليف الواقعى بالنسبة اليه فالواجب الرجوع فى كل مشتبه الى الاصل الجارى فى خصوص ذلك المشتبه اباحة وتحريما فيرجع فى المثال الاول الى استصحاب الطهر الى ان يبقى مقدار الحيض فيرجع فيه الى اصالة الاباحة لعدم جريان استصحاب الطهر وفى المثال الثانى الى اصالة الاباحة والفساد فيحكم فى كل معاملة يشك فى كونها ربوية بعدم استحقاق العقاب على ايقاع عقدها وعدم ترتب الاثر عليها لان فساد الربوا ليس دائراً مدار الحكم التكليفى .

(**اقول**) قدتقدمت الاشارة الى وجه الفرق بين مسئلة العلم بالنذر المردد تعلقه بامر حالى اواستقبالى وبين مسئلة علم المرئة بالحيض المردد بين ايام الشهر

(**ولكن**) من ذهب الى ان العلم بالملاك التام الفعلى بمنزلة العلم بالتكليف الفعلى فقد التزم بعدم تنجيز العلم الاجمالى عند عدم العلم بالملاك التام فعلا وبتنجيزه فيما اذا علم الملاك التام فعلا وان لم يكن التكليف فعليا على تقدير لعدم حصول شرطه لان الترخيص فى تفويت الملاك الملزم فعلا بمنزلة الترخيص فى مخالفة التكليف الفعلى.

(ومن هنا فصل الشيخ قدس سره) بين المثالين فالتزم بتنجيز العلم الاجمالى فى مسئلة العلم بالنذر المردد تعلقه بامر حالى او استقبالى وبعدم تنجيزه فى علم المرئة بالحيض المردد بين ايام الشهر فتمسك باستصحاب عدم تحقق الحيض الى الآن الاول من ثلاثة ايام فى آخر الشهر وبالبرائة بعده .

(قوله الى ان يبقى مقداو الحيض فيرجع فيه الى اصالة الاباحة) يعنى الى ان يبقى مقدار ثلاثة ايام فى آخر الشهر بناء على ما فرضه من العلم بكون الحيض ثلاثة ايام فى الشهر والسر فى عدم جريان الاستصحاب فى مقدار الحيض هو العلم بانتقاض الحالة السابقة فيه فلابد من الرجوع فى الزمان المذكور الى اصالة الاباحة من حيث عدم الاعتناء بالعلم الاجمالى فى المقام .

(وفى بعض الحواشى) انه اذا بقى من الشهر مقدار ثلاثة ايام فاذا مضى جزء من هذا المقدار يحصل للمرئة القطع بكونها حايضاً اما فى هذا الزمان او فى سابقه فيتعين عليها استصحاب الحيض ولامعنى للرجوع الى اصالة الاباحة وفيه انه لابد فى الاستصحاب من القطع بثبوت المستصحب فى الزمان السابق المتصل بزمان الشك ومن المعلوم عدم القطع به كذلك لاحتمال كونها حايضا فى اول الشهر الى ثلاثة منه مثلا وذلك ظاهر هذا ولكن يمكن الخدشة فيما ذكره المصنف على ما تعرض له بعض المحشين .

(قوله الى اصالة الاباحة والفساد) الرجوع الى اصالة الاباحة فيما اذا شك فى كون ايقاع العقد الربوى حراماً ذاتيا فيرجع فيه الى اصالة الاباحة بخلاف ما اذا شك فيه من حيث الحرمة التشريعية فانه لايجرى فيه اصالة الاباحة .

(واما اصالة الفساد) فهى الاصل المسلم بينهم فى كل ما شك فى صحته وفساده وهو راجع الى استصحاب عدم ترتب الاثر كالنقل والانتقال لان فساد الربوا ليس دائراً مدار الحكم التكليفى يعنى حرمة ايقاع العقد لجواز كون ايقاع العقد جائزاً مع عدم ترتب الاثر عليه نعم هو والصحة دائران مدار جواز التصرف وعدمه بل منتزعان منهما بناء على عدم مجعولية الاحكام الوضعية كما هو المشهور

(قوله او الصغر على وجه) يعنى بناء على صحة معاملات الصبى فى الجملة فان البيع الربوى وغيره من المحرمات الصادرة منه فاسدة لايترتب عليها الاثر مع عدم كونه معاقبا على ايقاع المعاملات من جهة رفع القلم عنه وكذلك اذا كان

ولذا يفسد فى حق القاصر بالجهل والنسيان او الصغر على وجه وليس هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود وان قلنا بجواز التمسك بالعام عند الشك فى مصداق ماخرج للعلم بخروج بعض الشبهات التدريجية عن العموم لفرض العلم بفساد بعضها فيسقط العام عن الظهور بالنسبة اليها ويجب الرجوع الى اصالة الفساد اللهم الا ان يقال ان العلم الاجمالى بين المشتبهات التدريجية كما لايقدح فى اجراء الاصول العملية فيها كذلك لايقدح فى الاصول اللفظية فيمكن التمسك فيما نحن فيه بصحة كل واحد من المشتبهات باصالة العموم لكن الظاهر الفرق بين الاصول اللفظية والعملية فتأمل .

جاهلا قاصراً او ناسياً ولكن لايخفى ان الربوا جهلا لايترتب عليه الاثم والعقاب وانما الكلام فى ترتب الحكم الوضعى وعدمه والبحث من هذه الجهة تفصيلا موكول الى الفقه .

(قوله اللهم الا ان يقال الخ) نظره قدس سره من هذا الاستدراك الى ان العلم الاجمالى بوقوع معاملة ربوية فى احدطرفى النهار كما لايمنع من جريان الاصول العملية كذلك لايمنع من جريان الاصول اللفظية فيصح التمسك بمثل احل الله البيع لصحة كل من البيع الواقع فى اول النهار وآخره كما لوكانت الشبهة بدوية (ثم) ضعفه بابداء الفرق بين الاصول اللفظية والاصول العملية من غير بيان الفارق حيث قال لكن الظاهر الفرق بين الاصول اللفظية والعملية.

(ولكن قد اشار) بعض الاعلام الى وجه الفرق بينهما حيث قال ان المطلوب فى الاصول العملية هو مجرد تطبيق العمل على المؤدى وربما لايلزم من جريانها فى موارد العلم الاجمالى مخالفة عملية وهذا بخلاف الاصول اللفظية فان اعتبارها انما هو لاجل كونها كاشفة عن المرادات النفس الامرية والعلم الاجمالى بالمخصص يمنع عن كونها كاشفة كما لايخفى ثم قال ولعله الى ذلك يرجع ماذكره

الشيخ قدس سره اخيراً من ابداء الفرق بين الاصول العملية والاصول اللفظية انتهى

(قوله فتامل) يمكن ان يكون الامر بالتأمل اشارة الى وجه الفرق وهو ان مبنى اعتبار الاصول اللفظية هو الظن والظهور من جهة بناء العرف واهل اللسان بخلاف الاصول العملية فان وجه اعتبارها هو قول الشارع بالعمل بها تعبدا

(قال بعض المحشين) انه لم يذكر فى بعض نسخ الكتاب قوله وان قلنا بجواز التمسك بالعام عند الشك فى مصداق ماخرج فعلى هذا يمكن ان يكون وجه التأمل عدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات الموضوعية ولو كان الشك بدويا وقال بعضهم يمكن ان يكون اشارة الى منع سقوط العام عن الظهور فى الفرض فانا نرى بناء العرف على التمسك بالعموم فيما لم يكن بعض اطراف الشبهة فى مورد العلم الاجمالى محلا للابتلاء .

(ثم قال) والتحقيق ماافاده الشيخ قدس سره من عدم صحة التمسك هنا بعموم صحة العقود للعلم بخروج بعض الشبهات التدريجية عن العموم لفرض العلم بفساد بعضها فيسقط العام عن الظهور بالنسبة اليها ويجب الرجوع الى اصالة الفساد .

(السابع) قدعرفت ان المانع من اجراء الاصل فى كل من المشتبهين بالشبهة المحصورة هو العلم الاجمالى بالتكليف المتعلق بالمكلف وهذا العلم قديمنشأ عن اشتباه المكلف به كما فى المشتبه بالخمر او النجس او غيرهما وقد يكون من جهة اشتباه المكلف كما فى الخنثى العالم اجمالا بحرمة احد لباسى الرجل والمرئة عليه وهذا من قبيل ما اذا علم ان هذا الاناء خمراً وان هذا الثوب مغصوب وقد عرفت فى الامر الاول انه لافرق بين الخطاب الواحد المعلوم وجود موضوعه بين المشتبهين وبين الخطابين المعلوم وجود موضوع احدهما بين المشتبهين وعلى هذا فيحرم على الخنثى كشف كل من قبليه لان احدهما عورة قطعا والتكلم مع الرجال والنساء الالضرورة وكذا استماع صوتهما وان جاز للرجال والنساء استماع صوتها بل النظر اليها لاصالة الحل بناء على عدم العموم فى آية الغض للرجال وعدم جواز التمسك بعموم حرمة ابداء الزينة على النساء لاشتباه مصداق المخصص وكذا يحرم عليه التزويج والتزوج لوجوب احراز الرجولية فى الزوج والانوثية فى الزوجة اذ الاصل عدم تأثير العقد ووجوب حفظ الفرج .

(**اقول**) ان العلم الاجمالى بالتكليف المتعلق بالمكلف قدينشأ عن اشتباه المكلف به كما فى المشتبه بالخمر او النجس او غيرهما وقد يكون من جهة اشتباه المكلف كما فى الخنثى العالم اجمالا بحرمة احد لباسى الرجل و المرئة عليه هذا على تقدير عدم كونها طبيعة ثالثة لعدم العلم الاجمالى على تقدير كونها كذلك .

(**وكيف كان**) ان الكلام فى الخنثى تارة يقع فى حكمها التكليفى واخرى

فيما يتعلق بها من الحكم الوضعى والمناسب لباب البرائة هوالتعرض للاول دون الثانى لانه لامسرح لاصل البرائة فيه .

(والكلام فى الخنثى) تارة فى معاملتها مع غيرها من معلوم الذكورية والانوثية او مجهولهما وحكمها بالنسبة الى التكاليف المختصة بكل من الفريقين وتارة فى معاملة الغير معها وحكم الكل يرجع الى الاشتباه المتعلق بالمكلف به.

(اما معاملتها مع الغير) فمقتضى القاعدة احترازها عن غيرها مطلقا للعلم الاجمالى بحرمة نظرها الى احدى الطائفتين فيجتنب عنهما مقدمة وهذه القاعدة المذكورة فى نظرها الى غيرها وان هذه القاعدة احد الاقوال فى المسئلة الراجع الى وجوب الاحتياط مطلقا كما هوظاهر كلام بعض الاصحاب .

(واما نظر الغير اليها) فمقتضى القاعدة جواز نظر الغير اليها لكون الشبهة بالنسبة اليه موضوعية لايجب فيها الاحتياط نظير مالو اشتبه المرئى من البعيد بين كونه رجلا او امرئة لاجل بعد المسافة ونحوه فانه يجوز النظر اليه من دون لزوم الفحص عن حاله .

(وهكذا حكم لباس الخنثى) حيث انه يعلم اجمالا بحرمة واحد من مختصات الرجال كالمنطقة و العمامة او مختصات النساء يجب عليها الاحتياط بالاجتناب عن مختصاتهما فى مسئلة اللباس بان يلبس ما لايختص باحدهما من الالبسة المشتركة بينهما كالعباء والدرع ونحوهما .

(قوله لاصالة الحل الخ) يعنى ان قلنا بعدم العموم للخنثى فى آية الغض اعنى قوله تعالى فى سورة النور قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية باعتباران المحذوف المتعلق بالغض فيها هوالنساء خاصة وفى آية غض المؤمنات هوالرجال خاصة فليس حذف المتعلق فيهما للتعميم فيجوز للرجل والمرئة النظر الى الخنثى لاصالة الحل وعدم الحرمة فالثابت على تقدير عدم العموم فى الآيتين حرمة نظر

كل واحد من الرجال والنساء الى الآخر واما نظر كل طائفة الى الخنثى فمقتضى الاصل جواز ذلك .

(و اما التناكح) فيحرم بينه وبين غيره قطعا لاصالة عدم ذكوريتها وعدم كونها امرئة فلايجوز لهاتزويج امرئةولاالتزوج برجل كماصرح بهالشهيد وبالجملة انعدم جوازالتناكح بين الخنثى وغيره من معلوم الذكورية والانوثية ومجهولهما مما لاشبهة فيه بل لاخلاف .

(ويمكن ان يقال) بعدم توجه الخطابات التكليفية المختصة البها اما لانصرافها الى غيرها خصوصاً فى حكم اللباس المستنبط مما دل على حرمة تشبه كل من الرجل والمرئة على الآخر واما لاشتراط التكليف بعلم المكلف بتوجه الخطاب اليه تفصيلا وان كان مردداً بين خطابين موجهين اليه تفصيلا لان الخطابين بشخص واحد بمنزلة خطاب واحد بشيئين اذ لافرق بين قوله اجتنب عن الخمر واجتنب عن مال الغير وبين قوله اجتنب عن كليهما بخلاف الخطابين الموجهين الى صنفين يعلم المكلف دخوله تحت احدهما.

(اقول) قبل توضيح كل من الدعويين الذين اشار اليهما الشيخ قدس سره لابأس بالاشارة الى نكتة وهو ان الاصل كما حقق فى محله اشتراك افراد الانسان ذكوراً واناثا فى التكليف.

(ولكن) انخرم هذا الاصل فى موارد كثيرة من جهة اختصاص الحكم باحدى الطائفتين كاستحباب بدئة الرجل بالظهر وبدئة المرئة بالبطن فى الوضوء لهما، والجهر والاخفات، وكيفية قيام المرئة وقعودها واوضاع اعضائها فى الصلاة، وكيفية سترها فى الصلاة، وجواز لبس الحرير والذهب لها دون الرجل، وعدم وجوب الجهاد عليها وعدم جواز قتلها فى الجهاد وان عاونت الا مع الضرورة كتترسها بالكفار وتوقف الفتح على قتلها، وقبول نوبة المرئة وان كانت ردتها عن فطرة فلا تقتل بل تحبس دائماً، ولاجز على المرئة ولاتغريب بل تجلد مائة بخلاف الرجل فانهما ثابتان عليه، وعدم جواز امامتها للرجال، وعدم رجحان خروجها الى المسجد، وعدم وجوب صلاة الجمعة عليها، وتحريم لبس ما يستر ظهر القدم والتظليل فى الاحرام للرجل دون المرئة، واحكام الكفن بالنسبة اليهما، واحكام النزع فى وقوع بولهما فى البئر، واحكام الميراث، وعدم نفوذ قضائها، وكون اثنتين منها فى الشهادة فى حكم الرجل الواحد، وعدم كفاية شهادتها

لكن كل من الدعويين خصوصاً الاخيرة ضعيفة فان دعوى عدم شمول مادل على حفظ الفرج عن الزنا اوالعورة عن النظر للخنثى كما ترى وكذا دعوى اشتراط التكليف بالعلم بتوجه خطاب تفصيلى فان المناط فى وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة عدم جواز اجراء اصل الاباحة فى المشتبهين وهو ثابت فيما نحن فيه ضرورة عدم جواز جريان اصالة الحل فى كشف كل من قبلى الخنثى للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر والزنا على كل احد فمسئلة الخنثى نظير المكلف المردد بين كونه مسافراً اوحاضراً لبعض الاشتباهات فلا يجوز له ترك العمل بخطابيهما .

بدون انضمام الرجال الافى موارد مخصوصة ، واختلاف ديتهما نفساً وطرفاً الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالرجال او النساء المذكورة فى الابواب المتفرقة فى الفقة فراجع .

(والذى يظهر) من كلمات الفقهاء فى ابواب العبادات ملاحظة طريق الاحتياط بالنسبة الى الخنثى وظاهر كلام المحقق الكركى ره فى جامع المقاصد فى باب صلاة الجمعة كون ذلك مسلما بين الاصحاب ويؤيده ما ظهر من فتوى المعظم باصالة الاشتغال فى اجزاء العبادات وشرائطها .

(وكيف كان) ان قوله قدس سره ويمكن ان يقال الخ اشارة الى اقامة الدليل على القول بالبرائة المحكى عن صاحب الحدائق مع كونه قائلا بالاحتياط فى الشبهة المحصورة مستدلا عليه بدعويين .

(الاولى) انصراف الخطابات التكليفية المختصة للرجال والنساء سيما الواردة فى باب اللباس الى غير الخنثى ومنشأه قلة وجود الخنثى فعلى هذا يجوز لها لبس كلا اللباسين المختصين .

(الثانية) دعوى اختصاص تنجز الخطاب بعلم المكلف بتوجه الخطاب

اليه من الشارع تفصيلا وان كان مردداً بين الخطابين الموجهين اليه تفصيلا لان الخطابين بشخص واحد بمنزلة خطاب واحد بشيئين بخلاف الخطابين الموجهين الى صنفين يعلم المكلف دخوله تحت احدهما وما ذكرناه محصل الدعويين على القول بالبرائة .

(وقد اجاب قدس سره) عن كلا الدعويين بقوله كل من الدعويين خصوصاً الاخيرة ضعيفة اما الاولى فان دعوى عدم شمول ما دل على حفظ الفرج عن الزنا والعورة عن النظر للخنثى ضعيفة تارة لضرورة عدم جواز جريان اصالة الحل فى كشف كل من قبلى الخنثى من آلتى الرجولية والانوثية للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر والزنا على كل احد واخرى بان المنشأ للانصراف المدعى ليس الاندرة وجود الخنثى وهى لايجدى فى ثبوت الانصراف مالم ينضم اليها ندرة الاستعمال وهى غير معلومة .

(واما الدعوى الثانية فهى ايضا كما ترى لان المناط فى وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة عدم جواز اجراء اصالة الاباحة فى المشتبهين وهو ثابت فيما نحن فيه فلاوجه لمنع العلم بالتكليف فى المقام فمسئلة الخنثى نظير المكلف المردد بين كونه حاضراً او مسافراً لبعض الشبهات الخارجية فهل يجوز له ترك الصلاتين .

(الثامن) ان ظاهر كلام الاصحاب التسوية بين كون الاصل فى كل واحد من المشتبهين فى نفسه هو الحل او الحرمة لان المفروض عدم جريان الاصل فيهما لاجل معارضته بالمثل فوجوده كعدمه ويمكن الفرق من المجوزين لارتكاب ماعدا مقدار الحرام وتخصيص الجواز بالصورة الاولى ويحكمون فى الثانية بعدم جواز الارتكاب بناء على العمل بالاصل فيهما ولايلزم هنا مخالفة قطعية فى العمل ولادليل على حرمتها اذا لم تتعلق بالعمل خصوصاً اذا وافق الاحتياط الا ان استدلال بعض المجوزين للارتكاب بالاخبار الدالة على حلية المال المختلط بالحرام ربما يظهر منه التعميم .

(**اقول**) محصل الكلام فى التنبيه الثامن انه اذا اقتضى الاصل الحرمة فى كل واحد من المشتبهين فى نفسه اى مع قطع النظر عن العلم الاجمالى بان كانا مسبوقين بالنجاسة او الحرمة فهناك وجهان .

(**الوجه الاول**) كونه داخلا فى محل النزاع وهو ظاهر كلام الاصحاب حيث انهم لم يفصلوا بين المقامين فالقائل بوجوب الاجتناب فى غير المقام يقول به فى المقام ايضا كما ان القائل بالاباحة يقول بها فى المقامين .

(**الوجه الثانى**) كون القائلين بالبرائة والاباحة فى الشبهة المحصورة الى ان تلزم المخالفة القطعية موافقين للقائلين بوجوب الاجتناب فى المقام من جهة عدم المانع من جريان الاصلين لعدم المخالفة القطعية فى العمل وجواز المخالفة الالتزامية وهذا هو الذى اشار اليه الشيخ قدس سره بقوله ويمكن الفرق لكن هذا خلاف ظاهر كلماتهم لعدم تفصيلهم بين المقامين كما اشار اليه ايضا بقوله ان ظاهر كلام الاصحاب التسوية .

(**قيل**) يمكن القول بالاحتمال الثالث وهو ان القائل بالبرائة ان كان مستنداً الى الاخبار الواردة فى المال المختلط او ذاهبا الى كون المخالفة الالتزامية مضرة

وعلى التخصيص فيخرج عن محل النزاع كما لوعلم بكون احدى المرئتين اجنبية اواحدى الذبيحين ميتة اواحد المالين مال الغير اواحد الاسيرين محقون الدم او كان الاناء ان معلومى النجاسة سابقا فعلم طهارة احدهما وربما يقال ان الظاهران محل الكلام فى المحرمات المالية ونحوها كالنجس لا فى الانفس والاعراض فيستظهر انه لم يقل احد فيها بجواز الارتكاب لان المنع فى مثل ذلك ضرورى وفيه نظر (التاسع) ان المشتبه باحد المشتبهين حكمه حكمهما لان مقدمة المقدمة مقدمة وهو ظاهر.

فلابد له من رجوعه الى البرائة فى المقام وان لم يستندااليها ولم تكن المخالفة الالتزامية مضرة عنده فلابدله من القول بوجوب الاجتناب من جهة جريان الاصلين فتأمل.

(قوله لان المفروض عدم جريان الاصل فيهما) يمكن حمله على كونه علة للتسوية بين المقامين على كلا المذاقين الاحتياط والبرائة ويمكن كونه تعليلا على التسوية على القول بالبرائة فقط لان القول بوجوب الاجتناب فى صورة كون الاصل فى المشتبهين الحلية يستلزم القول به فى صورة كون الاصل فيهما الحرمة بل هو كالبديهى فلا يحتاج الى التنبيه عليه بالتعليل المزبور فيكون الغرض من التعليل دفع توهم عدم امكان الرجوع الى البرائة من جهة وجود الاصلين الموجبين للاجتناب بان وجودهما كالعدم فيمكن الرجوع الى البرائة.

(قوله خصوصا اذا وافق الاحتياط) يعنى فى وجوب الاجتناب فى مرحلة الظاهر وان كان بين الرجوع الى الاستصحاب والرجوع الى الاحتياط فرق من جهة ترتيب آثار الواقع التى منها نجاسة الملاقى على الاول دون الثانى.

(قوله ربما يظهر منه التعميم) بناء على كون الاصل فى المشتبهين فى المال

المختلط التحريم من جهة كون الحلية محتاجة الى السبب والاصل عدمه .

(قوله وعلى التخصيص فيخرج) يعنى على تقدير تخصيص النزاع فى البرائة والاحتياط بصورة كون الاصل فى المشتبهين الحلية والطهارة وخروج مورد كون الاصل فى المشتبهين الحرمة والنجاسة عن محل النزاع يخرج الامثلة المذكورة عنه بمعنى انهم متفقون فيها وفى امثالها على الاحتياط .

(ففى المثال الاول) الاصل عدم وجود سبب الحل وهو النكاح الصحيح او ملكية اليمين .

(وفى المثال الثانى) عدم التذكية وفى المثال الثالث عدم وجود سبب الحل وفى الرابع عدم وجود سبب حقن الدم وفى الخامس استصحاب النجاسة .

(قوله وربما يقال ان الظاهر ان محل الكلام) والقائل هو المحقق الشيخ محمد تقى فى حاشية المعالم فى آخر مسئلة مقدمة الواجب قال بعض المحشين ووجه النظر فى كلامه هو ان الضرورة قضت بحرمة نفس العنوانات فى الانفس والاعراض واما المنع عند الاشتباه فليس بضرورى مطلقا ومجرد الاهتمام فيهما لايصلح ان يكون فارقاً .

(قوله التاسع) ان المشتبه باحد المشتبهين حكمه حكمهما وذلك كما اذا اشتبه احد الثوبين المشتبهين بثوب ثالث فلم يعلم ان هذا طرف الشبهة او ذلك ومن الواضح تكثر اطراف الشبهة حينئذ ويجب الاجتناب عن الكل ما لم يبلغ حد الشبهة الغير المحصورة لجريان المقدمية من اجل حصول العلم الاجمالى فى الجميع .

(وبعبارة اخرى) العلم الذى يتوقف تحصيله على الاجتناب عن المشتبهين يتوقف حينئذ على ما يتوقف تحصيل العلم باجتناب احد المشتبهين عليه فيجب الاجتناب عنه مقدمة (هذا) تمام الكلام فى الشبهة المحصورة وفى التنبيهات المتعلقة بها .

فى الشبهة الغير المحصورة

(المقام الثانى) فى الشبهة الغير المحصورة والمعروف فيها عدم وجوب الاجتناب ويدل عليه وجوه (الاول) الاجماع الظاهر المصرح به فى الروض وعن جامع المقاصد وادعاه صريحاً المحقق البهبهانى فى فوائده وزاد عليه نفى الريب فيه وان مدار المسلمين فى الاعصار والامصار عليه وتبعه فى دعوى الاجماع غير واحد ممن تأخر عنه وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه فى الجملة وبالجملة فنقل الاجماع مستفيض وهو كاف فى المسئلة (الثانى) ما استدل به جماعة من لزوم المشقة فى الاجتناب ولعل المراد به لزومها فى اغلب افراد هذه الشبهة لاغلب افراد المكلفين .

(**اقول**) توضيح الحال فى المقام الثانى يستدعى التكلم فى مقامين (الاول) فى تحديد الموضوع وبيان المراد من الشبهة الغير المحصورة (الثانى) فى بيان حكمها .

(**اما الكلام فى المقام الاول**) فهو انه ذكر لتعريفها وجوه كثيرة انا نكتفى بذكر ماهو العمدة منها .

(**الوجه الاول**) ان غير المحصورة مايعسر عدّه وزاد بعض قيد فى زمان قليل .

(وفيه) اولا ان عسر العدّ لاعبرة به لعدم انضباطه فى نفسه من جهة اختلاف الاشخاص واختلاف زمان العدّ فالالف يعسر عدّه فى ساعة مثلا ولايعسر فى يوم اواكثر .

(وثانيا) ان تردد الشاة الواحدة المغصوبة بين شياه البلد التى لاتزيد على الالف مثلا من الشبهة الغير المحصورة عندهم والحبة الواحدة من الارز المغصوبة

فيشمله عموم قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ماجعل الله عليكم فى الدين من حرج بناء على ان المراد ان ماكان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لاحرج بالنسبة اليه وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يتعين الحمل عليه بمعونة ما ورد من اناطة الاحكام الشرعية وجوداً وعدماً بالعسر واليسر الغالبين وفى هذا الاستدلال نظر لان ادلة نفى العسر والحرج من الآيات والروايات لاتدل الاعلى انماكان فيه ضيق على مكلف فهو مرتفع عنه واما ارتفاع ماكان ضيقاً على الاكثر عمن هو عليه فى غاية السهولة فليس فيه امتنان على احد بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركها بالتسهيل .

المرددة فى الف الف حبة مجتمعة فى اناء لاتعدّ من الشبهة الغير المحصورة مع ان عد الحبات اعسر بمراتب من عدّ الشياه فيستكشف بذلك ان عسر العدّ لايكون ضابطاً للشبهة الغير المحصورة .

(الوجه الثانى) ما ذكره الشيخ قدس سره فيما يأتى عن قريب من تحديده بما بلغ كثرة الاطراف الى حد يوجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالى فيها لما هو المعلوم من اختلاف حال العلم الاجمالى عند العقلاء فى التأثير وعدمه مع قلة المحتملات وكثرتها كما يرى بالوجدان الفرق الواضح بين قذف احد الشخصين لابعينه و بين قذف احد من فى البلد حيث يرى تأثير كلا الشخصين فى الاول وعدم تأثير احد من فى البلد فى الثانى .

(وفيه) ان ماافيد من عدم اعتناء العقلاء بالضرر مع كثرة الاطراف انما يتم فى مثل المضارّ الدنيوية و ذلك ايضا فيما يجوز توطين النفس على تحملها لبعض الاغراض لامايكون مورد الاهتمام التام عندهم كالمضار النفسية والاففيها

يمنع اقدامهم على الارتكاب بمحض كثرة الاطراف لوعلم بوجود سمّ قاتل فى كأس مردد بين الف كئوس مثلا يرى انه لايقدم احد على ارتكاب شيء من تلك الكئوس وان بلغت الاطراف فى الكثرة مابلغت لافى المضار الاخروية التى يستقل العقل فيها بلزوم التحرز عنها ولو موهوماً فان فى مثله لابد فى تجويز العقل للارتكاب من تحصيل المؤمّن الذى يوجب القطع بعدم لعقوبة على ارتكابه .

(الوجه الثالث) ان الشبهة الغير المحصورة مايعسر موافقتها القطعية

(وفيه) ان العسر بنفسه مانع عن تنجز التكليف وفعليته سواء كانت اطراف الشبهة قليلة او كثيرة فلايكون ذلك ضابطاً ايضا .

(الوجه الرابع) ان الميزان فى كون الشبهة غير محصورة هو الصدق العرفى فما صدق عليه عرفا انه غيرمحصور يلحقه حكمه وربما يختلف ذلك باختلاف الموارد .

(وفيه) اولا ان هذه الكلمة لم ترد فى موضوع دليل ليرجع فى فهم معناها الى العرف وانماهى من الاصطلاحات المستحدثة وثانيا ان العرف لاضابطة عندهم لتمييز المحصور عن غيره فلوسئلوا عن معنى هذه الكلمة تحيّروا فى تحديدها والسرفيه ان عدم الحصر ليس من المعانى المتأصلة وانما هو امر اضافى يختلف باختلاف الاشخاص والازمان وغيرذلك .

(الوجه الخامس) مااختاره المحقق النائينى ره من تحديد عدم حصر الشبهة ببلوغ كثرة الاطراف الى حدلايتمكن المكلف عادة من جمعها فى الاستعمال من اكل اوشرب اولبس اونحوذلك لامجرد كثرة الاطراف ولومع التمكن العادى من المخالفة بالجمع بين الاطراف فى الاستعمال ولامجرد عدم التمكن العادى من الجمع بينها من كثرة الاطراف .

(وماذكرناه ملخص) ماتعرض له المحقق النائينى ره على ماذكره المقرر رحمه الله حيث قال لابد فى الشبهة الغير المحصورة من اجتماع كلا الامرين

وهما كثرة العدد وعدم التمكن من جمعه فى الاستعمال وبهذا تمتاز الشبهة الغير المحصورة من انه يعتبر فيها امكان الابتلاء بكل واحد من اطرافها فان امكان الابتلاء بكل واحد غير امكان الابتلاء بالمجموع والتمكن العادى بالنسبة الى كل واحد من الاطراف فى الشبهة الغير المحصورة حاصل والذى هو غير حاصل التمكن العادى من جمع الاطراف لكثرتها فهى بحسب الكثرة بلغت حداً لا يمكن عادة الابتلاء بجمعها فى الاستعمال بحيث يكون عدم التمكن من ذلك مستنداً الى كثرة الاطراف لا الى امر آخر انتهى .

(وفيه) ان اريد من عدم التمكن من الجمع بين الاطراف فى الاستعمال عدم التمكن منها و لو تدريجا بمضى الليالى والايام فلاريب فى فساده اذ ما من شبهة غير محصورة الا ويتمكن المكلف من الجمع بين اطراف الشبهة ولو تدريجا وفى ازمنة طويلة .

(وان اريد بذلك) عدم التمكّن من الجمع بينها فى زمان قصير فهذا يحتاج الى تحديده بزمان معيّن ولا معيّن فى البين مع ان لازمه اندراج شبهة الكثير فى الكثير فى غير المحصور من جهة تحقق الضابط المذكور كما فى العلم الاجمالى بنجاسة الف ثوب فى الفين مع انه قال بعض الاعلام لا شبهة فى كونها ملحقة بالمحصور

(وما ذكرناه من الوجوه) غاية ما ذكروا او يمكن ان يذكر فى ضابط المحصور وغيره ومع ذلك فلم يحصل الوثوق للنفس بشىء منها .

(ويمكن ان يقال) ان غير المحصور ما بلغ كثرة الوقايع المحتملة للتحريم الى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها وليعلم ان العبرة فى المحتملات كثرة وقلة انما هى بكثرة الوقايع التى تقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم بالحرام تفصيلا ويختلف ذلك فى انظار العرف باختلاف الموارد فقد يكون تناول امور متعددة باعتبار كونها مجتمعة معدوداً فى انظارهم وقعة واحدة كاللقمة من الارز ويدخل المشتمل على الحرام منها فى المحصور .

(كما لوعلم) بوجود حبة محرّمة اونجسة من الارزاوالحنطة فى الف حبة مع كون تناول الف حبة من الارزفى العادة بعشر لقمات فان مرجعه الى العلم بحرمة تناول احد لقماته العشر ومضغها لاشتمالها على مال الغير او النجس وقد يكون تناول كل حبة بعد فى انظارهم واقعة مستقلة كما لوكانت الحبوب متفرقة او كان المقام يقتضى كون تناولها بتناول كل حبة حبة و مضغها منفردة فيدخل بذلك فى غيرالمحصور .

(فالاولى) الرجوع فى موارد الشك الى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الاجمالى الموجود فى ذلك المورد فان قوله اجتنب عن الخمرلافرق فى دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر بين الخمرالمعلوم المردد بين امور محصورة وبين الموجود المردد بين امورغيرمحصورة غاية الامرقيام الدليل فى غير المحصورة على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى ببعض محتملاته كما تقدم سابقا فاذاشك فى كون الشبهة محصورة اوغيرمحصورة شك فى قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعى فى الاكتفاء عن امتثاله بترك ذلك البعض فيجب ترك جميع المحتملات لعدم الامن من الوقوع فى العقاب بارتكاب البعض .

(اما الكلام فى المقام الثانى) وهو بيان حكم الشبهة الغيرالمحصورة فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة هوعدم وجوب الموافقة القطعية فيها على خلاف بينهم فى حرمة المخالفة القطعية بل و نقل الاجماع عليه مستفيض, كما عن الروض ومحكى جامع المقاصد بل عن المحقق البهبهانى قدس سره دعواه صريحا مع زيادة انه من ضرورة الدين قال فى حاشيته على المدارك على ماحكى عنه ان الاجماع وضرورة الدين وطريقة المسلمين فى الاعصاروالامصارعلى عدم وجوب الاجتناب فيها ونحوه كلامه الآخر المحكى عن فوائده وهو كما افادوه فانه بالتتبع فى كلماتهم فى الفقه يظهر بان عدم وجوب الاجتناب فى الشبهات الغير المحصورة فى الجملة عندهم من المسلمات .

(**وبالجملة**) فنقل الاجماع مستفيض وهو كاف فى المسئلة بل يمكن دعوى كونه مغروساً فى اذهان عوام المتشرعة ايضا ولاينافى ذلك ماعن بعضهم من الاستدلال للحكم المذكور تارة بالعسر والحرج المنفيين واخرى بعدم كون جميع الاطراف مع عدم الحصر موردا بتلاء المكلف وثالثة بغير ذلك كالاضطرار ونحوه فان الظاهر ان ذلك منهم من قبيل بيان نكتة الشيء بعد وقوعه هذا بالنسبة الى الموافقة القطعية .

(**واما المخالفة القطعية**) فى الشبهة الغير المحصورة فقد وقع الخلاف بينهم ويظهر من كلام الشيخ قدس سره التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية بحرمة الاولى وعدم وجوب الثانية كما صرح بحرمة المخالفة القطعية فى صورة الشك فى كون الشبهة محصورة .

(**نعم**) لو كان بناء العقلاء فى عدم الاعتناء باحتمال التكليف فى كل فرد من جهة عدم اعتدادهم بالعلم الاجمالى الحاصل فى البين لخروجه لديهم عند كثرة الاطراف عن التأثير وصلاحية البيانية والمنجزية للواقع لكان مقتضاه جواز المخالفة القطعية ولكن الشأن فى اثبات هذه الجهة ولااقل من عدم احراز ذلك فيبقى العلم الاجمالى على تأثيره فى حرمة المخالفة القطعية .

(**واختار المحقق النائينى**) فى الشبهة الغير المحصورة عدم حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية حيث قال بعد ذكر الضابط بالنسبة اليها اما عدم حرمة المخالفة القطعية فلان المفروض عدم التمكن العادى منها واما عدم وجوب الموافقة القطعية فلان وجوبها فرع حرمة المخالفة القطعية لان وجوب الموافقة القطعية متفرع على تعارض الاصول وتساقطها وهو متفرع على حرمة المخالفة القطعية فاذا لم تحرم المخالفة القطعية ولو بعدم التمكن العادى منها فلاتعارض بين الاصول ومع عدم تعارضها لايجب الموافقة القطعية .

(ثم اشكل على ماافاده الشيخ قدس سره) من التفصيل بين المخالفة القطعية

والموافقة القطعية بحرمة الاولى وعدم وجوب الثانية بان حرمة المخالفة القطعية فرع التمكن من المخالفة ومع التمكن منها لاتكون الشبهة غير محصورة .

(وفيه) ان عدم امكان الجمع بين المحتملات بعدم التمكن من البعض الغير المعين لايقتضى الاعدم انتهاء الامر الى القطع بالمخالفة لاعدم التمكن من المخالفة واقعاً كى يقتضى عدم حرمة مخالفة المعلوم بالاجمال وحينئذ فمع فرض القدرة على فعل كل واحد فى ظرف عدم الآخر تحرم المخالفة لامحالة وان لم ينته الامر الى القطع بها ولازمه المنع عن جريان الاصول النافية الموجب لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية .

(واما ما افيد) من تعليل عدم وجوب الموافقة القطعية بعدم تعارض الاصول فى الاطراف نظراً الى ان المانع من جريانها انما هى المخالفة القطعية العملية ومع عدم انتهاء الامر الى القطع بها لا تعارض بينها فلايجب الموافقة القطعية .

(ففيه) مضافا الى جريان مثله فى الشبهة المحصورة ايضا فى فرض عدم تمكن المكلف من المخالفة القطعية بالجمع بين الاطراف كما لو علم بخمرية احد المايعين ولم يتمكن الا من شرب احدهما فانه مع عدم التمكن من المخالفة القطعية لاينتهى الامر على هذا المبنى الى تعارض الاصول فلابد من المصير الى جواز ارتكاب احدهما مع انه كما ترى لايظن التزامه من احد انه مبنى على القول باقتضاء العلم الاجمالى للموافقة القطعية والافعلى القول بعلية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية ومانعيته عن جريان الاصل النافى للتكليف ولوفى بعض الاطراف بلامعارض كما هو التحقيق فلا يتم ذلك لان مجرد عدم التمكن من المخالفة القطعية بالجمع بين المحتملات لاتقتضى سقوط العلم عن التأثير بالنسبة الى الموافقة القطعية مع التمكن منها بترك جميع الاطراف كما هو ظاهر .

(واما اشكاله على الشيخ قدس سره) فالانصاف انه فى غير محله

اذهو قدس سره لم يقل بالضابط الذى ذكره النائينى ره بل ولاذكره ايضا فى عداد الضوابط نعم مقتضى ما افاده من الضابط كما ذكرناه فيمامر هو جواز المخالفة القطعية .

(الوجه الثانى) من الوجوه التى دلت على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة ما استدل به جماعة من لزوم المشقة فى الاجتناب ولعل المراد به لزومها فى اغلب افراد هذه الشبهة لاغلب افرادالمكلفين فيشملهعموم قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعلعليكم فىالدين من حرج بناء علىان المراد ان ماكان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لاحرج بالنسبة اليه يعنى ان المدار فى التخفيفات الشرعية بملاحظة الآيات الشريفة والاخبار المروية على الحرج النوعى لاالشخصى كما صرح به غير واحد .

(وفى هذا الاستدلال نظر) لانه ان اريد نفى الحرج الشخصى كما هو ظاهر عموم هذه الادلة ففيه ان هذا ليس له انطباق على عنوان الغير المحصورة لان جميع افرادها ليس مما يوجد فيه الحرج المزبور ورفع الحكم عن الواجد له لايوجب رفعه عن الفاقد له فليس له اختصاص بهذا العنوان بل لو وجد الحرج المذكور فيما هو فرد للمحصورة ايضا فكذلك، واما ارتفاع ما كان ضيقا على الاكثر عمن هو عليه فى غاية السهولة فليس فيه امتنان على احد يعنىليس فى ارتفاعه عمن هو عليه امتنان على احد لاعليه ولاعلى غيره .

(اما على غيره فواضح) اذ ليس فى ارتفاعه عنه امتنان على غيره واما عليه فلكونه سهلا عليه فلا معنى لتفويت الواقع عليه مع عدم كونه عسراً عليه مع ما تقرر من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ولو جاز تفويت الواقع عليه لاجل السهولة لجاز ارتفاع جميع الاحكام على الجميع لاجل السهولة وفى ذلك ابطال للتكليف رأساً .

(واما ماورد) من دوران الاحكام مدار السهولة على الاغلب فلا ينفع فيما نحن فيه لان الشبهة الغير المحصورة ليست واقعة واحدة حكم فيها بحكم حتى يدعى ان الحكم بالاحتياط فى اغلب مواردها عسر على اغلب الناس فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقا بل هى عنوان لموضوعات متعددة لاحكام متعددة والمقتضى للاحتياط فى كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريمى الموجود فى ذلك الموضوع والمفروض ان ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلم ولا يرد منه حرج على الاغلب وان الاجتناب فى صورة اشتباهه ايضا فى غاية اليسر فاى مدخل للاخبار الواردة فى ان الحكم الشرعى يتبع الاغلب فى اليسر والعسر وكان المستدل بذلك جعل الشبهة الغير المحصورة واقعة واحدة مقتضى الدليل فيها وجوب الاحتياط لولا العسر لكن لما تعسر الاحتياط فى اغلب الموارد على اغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كلية و فيه ان دليل الاحتياط فى كل فرد من الشبهة ليس الادليل حرمة ذلك الموضوع .

(**حاصله**) ان ما ورد من دوران الاحكام مدار السهولة على الاغلب فلا ينفع فيما نحن فيه لان الشبهة الغير المحصورة ليست واقعة واحدة حتى يستلزم الاجتناب عنها عسراً فى اغلب مواردها على اغلب الناس فيكون ادلة نفى العسر رافعة لوجوب الاجتناب عن الجميع ولوفى غير موارد لعسر كما فى سايرموارد قاعدة العسر بل هى عنوان لموضوعات متعددة لاحكام متعددة مثلا وجود النجس فى المأكولات الغير المحصورة موضوع وحكم ووجوده فى المشروبات او الملبوسات موضوع وحكم آخر وكذا وجود الحرام فى احد المذكورات وغير ذلك من صور الاشتباه ويصدق على جميع تلك العنوانات الشبهة الغير المحصورة (**والمقتضى**) للاحتياط فى كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريمى

نعم لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرم الواقعى فى خصوص مشتبهاته الغير المحصورة على اغلب المكلفين فى اغلب الاوقات كان يدعى ان الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعى مع اشتباهه فى امور غير محصورة يوجب الحرج الغالبى امكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط فى خصوص النجاسة المشتبهة لكن لايتوهم من ذلك اطراد الحكم بارتفاع التحريم فى الخمر المشتبه بين مايعات غير محصورة والمرئة المحرمة المشتبهة فى ناحية مخصوصة الى غيرذلك من المحرمات ولعل كثيراً ممن تمسك فى هذا المقام بلزوم المشقة اراد المورد الخاص كما ذكروا ذلك فى الطهارة والنجاسة هذا كله مع ان لزوم الحرج فى الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة التى يقتضى الدليل المتقدم وجوب الاحتياط فيها ممنوع ووجهه ان كثيراً من الشبهات الغير المحصورة لايكون جميع المحتملات مورد ابتلاء المكلف ولايجب الاحتياط فى مثل هذه الشبهة وان كانت محصورة كما اوضحناه سابقاً وبعد اخراج هذا عن محل الكلام فالانصاف منع غلبة التعسر فى الاجتناب .

الموجود فى ذلك الموضوع والمفروض ان ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلم ولايرد منه حرج على الاغلب اذا كان معلوماً تفصيلا وكذلك اذا كان مشتبها بالشبهة المحصورة وان الاجتناب فى صورة اشتباهه ايضا فى غاية اليسر فلو لزم الحرج فى مورد يرتفع وجوب الاجتناب فى مورد الحرج فقط سواء علم المحرم تفصيلا او اشتبه بين امور محصورة او غير محصورة .

(**فاى مدخل**) للاخبار الواردة فى ان الحكم الشرعى يتبع الاغلب فى اليسر والعسر وكان المستدل بذلك جعل الشبهة الغير المحصورة واقعة واحدة مقتضى الدليل فيها وجوب الاحتياط اولا العسر لكن لما تعسر الاحتياط فى اغلب

الموارد على اغلب الناس حكم بعدم وجوب الاجتناب كلية .

(وفيه) ان دليل الاحتياط فى كل فرد من الشبهة ليس الادليل حرمة ذلك الموضوع اعنى بضميمة حكم العقل بوجوب الاحتياط .

(**نعم**) لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرم الواقعى فى خصوص مشتبهاته الغير المحصورة على اغلب المكلفين فى اغلب الاوقات كان يدعى ان الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعى مع اشتباهه فى امور غير محصورة يوجب الحرج الغالبى امكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط فى خصوص النجاسة المشتبهة لكن لايتوهم من ذلك اطراد الحكم بارتفاع التحريم فى الخمر المشتبه بين مايعات غير محصورة والمرئة المحرمة المشتبه فى ناحية مخصوصة الى غير ذلك من المحرمات .

(**هذا كله**) مع ان لزوم الحرج فى الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة التى يقتضى الدليل المتقدم اى العقل الحاكم بوجوب الاجتناب مطلقا مع العلم بوجود العنوان الواقعى ممنوع ووجهه ان كثيراً من الشبهات الغير المحصورة لايكون جميع المحتملات مورد ابتلاء المكلف ولايجب الاحتياط فى مثل هذه الشبهة وان كانت محصورة .

(الثالث) الاخبار الدالة على حلية كل مالم يعلم حرمته فانها بظاهرها وان عمت الشبهة المحصورة الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور وفيه اولا ان المستند فى وجوب الاحتياط فى المحصور هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمة حكم العقل وقد تقدم بما لامزيد عليه ان اخبار حل الشبهة لايشمل صورة العلم الاجمالى بالحرام وثانيا لوسلمنا شمولها بصورة العلم الاجمالى حتى يشمل الشبهة الغير المحصورة ايضا لكنها تشمل المحصورة ايضا واخبار وجوب الاجتناب مختصة بغير الشبهة الابتدائية اجماعاً فهى على عمومها للشبهة الغير المحصورة ايضا اخص مطلقا من اخبار الرخصة .

(الوجه الثالث) من الوجوه التى دلت على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة الاخبار الدالة على حلية كل مالم يعلم حرمته مثل ماورد من قولهم عليهم السلام كل شيىء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وكل شيى فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وغير ذلك بناء على ان هذه الاخبار كما دلت على حلية المشتبه مع عدم العلم الاجمالى كالشبهات البدوية وكذلك دلت على حلية المشتبه مع العلم الاجمالى فان ظاهر هذه الاخبار وان عمت الشبهة المحصورة الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق كالاخبار الدالة على التوقف والاحتياط فى كل شبهة هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور هذا حاصل ما يقال فى تقريب الاستدلال بهذا الوجه .

(ولكن يرد عليه اولا) ان المستند فى وجوب الاحتياط هو ادلة الاجتناب عن المحرمات الواقعية مثل اجتنب عن النجس والخمر وغيرهما بضميمة

والحاصل ان اخبار الحل نص فى الشبهة الابتدائية واخبار الاجتناب نص فى الشبهة المحصورة وكلا الطرفين ظاهران فى الشبهة الغير المحصورة فاخراجها عن احدهما وادخالها فى الآخر ليس جمعاً بل ترجيحاً بلا مرجح الا ان يقال ان اكثر افراد الشبهة الابتدائية ترجع بالاخرة الى الشبهة الغير المحصورة لانا نعلم اجمالا غالبا بوجود النجس والحرام فى الوقايع المجهولة الغير المحصورة فلو اخرجت هذه الشبهة عن اخبار الحل لم يبق تحتها من الافراد الا النادر وهو لا يناسب مساق هذه الاخبار فتدبر.

حكم العقل بوجوب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة من باب المقدمة العلمية وهذا الحكم العقلى لا يعارضه اخبار حل الشبهة مثل قوله عليه السلام كل شيىء لك حلال وغيره اذ قد عرفت عدم شمولها بصورة العلم الاجمالى لاستلزامه جواز المخالفة القطعية الممنوع قطعا فلا معنى للجمع بينهما بما ذكر فى الاستدلال لان الاحتياج الى الجمع فرع المعارضة المتوقفة على شمول اخبار الحلية لصورة العلم الاجمالى .

(ثم) ان الاولى عدم ذكر قوله فى المحصور لان حكم العقل بوجوب الاجتناب لا يفرق فيه بين المحصور وغيره غاية الامر خروج غير المحصور بالاجماع وغيره .

(ويرد عليه ثانيا) لو سلمنا شمول اخبار الحل بصورة العلم الاجمالى سواء كانت الشبهة محصورة او غيرها كان اللازم هو العمل باخبار وجوب الاجتناب وتقديمها على اخبار الحل فى مورد العلم الاجمالى فى كلتا الشبهتين المحصورة وغيرها من دون فرق بين العمل على ماهو الحق وهو تقديم الاخص من المعارضات ثم ملاحظة النسبة بين الباقى وعدمه .

(قوله والحاصل ان اخبار الحل نص الخ) هذا اشارة الى الجواب الثالث ومبنى على الاغماض عما ذكره فى الجواب الاول والثانى وعلى كون التعارض بين اخبار الحل والاخبار الدالة على التوقف والاحتياط لاالاخبار المخصوصة بصورة العلم الاجمالى وعلى كون التعارض بينهما تباينياً فحينئذ التعبير بقوله والحاصل فى غير محله.

(وتوضيح ذلك) ان اخبار الحل نص فى الشبهة الابتدائية بمعنى ان القدر المتيقن منها تلك وليس المراد من النص المعنى المعروف وهو ان لايحتمل غيره واخبار التوقف والاحتياط نص فى الشبهة المحصورة وكلاهما ظاهر ان فى الشبهة الغير المحصورة فاخراجها عن احدهما وادخالها فى الآخر ليس جمعاً بل ترجيحاً بلا مرجح.

(الا ان يقال) ان اكثر افراد الشبهة الابتدائية ترجع بالاخرة الى الشبهة الغير المحصورة من جهة العلم بوجود الحرام او النجس فى الوقايع المجهولة مع عدم الحصر فاذا رجع اكثر افراد الشبهه الابتدائية الى الشبهة الغير المحصورة ومابقى من الشبهات الابتدائية التى لاترجع الى الشبهة الغير المحصورة قليل فى الغاية فلو كانت الشبهات الغير المحصورة خارجة عن اخبار الحل وداخلة فى اخبار وجوب الاجتناب لزم تخصيص اخبار الحل بالموارد النادرة وهو ينافى كثرة الاخبار المذكورة الموجبة لكثرة الاهتمام بها فلابد من الحكم بدخول الشبهات الغير المحصورة فى اخبار الحل لئلا يلزم المحذور المذكور.

(**قوله فتدبر**) يمكن ان يكون وجهه عدم رجوع الشبهة البدوية الى الشبهة الغير المحصورة لان الشك فى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى من جهته وفى الشبهات البدوية منشأ الشك شيىء آخر لاوجود العلم الاجمالى بحيث لولم يكن علم اجمالى اصلا حصل الشك لوجود منشأه كاحتمال ملاقاته للنجاسة مثلا فلو علم

اجمالابوجودقطرة من البول فى احد الانائين بحيث لايحتمل وقوعه فى غيرهما ثم شك فى اناء ثالث فى وقوع قطرة اخرى من البول فيه لايشك احد فى ان الشك الاخير بدوى لعدم كون العلم الاجمالى سببالله كما لاشك فى ان الشك فى احد الانائين ليس كذلك لكونه سببالله وقال بعض المحشين يمكن ان يكون اشارة الى خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ومعه لايكون العلم الاجمالى منجزاً مع الحصر فكيف مع عدمه .

(الرابع) بعض الاخبار الدالة على ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لايوجب الاجتناب عن جميع مايحتمل كونه حراما مثل ما عن محاسن البرقى عن ابى الجارود قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله ومالم تعلم فاشتر وبع وكل والله انى لاعترض السوق فاشترى للحم والسمن والجبن والله ماأظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السود ان الخبر فان قوله امن اجل مكان واحد ظاهر فى ان مجرد العلم الاجمالى بوجود الحرام لايوجب الاجتناب عن محتملاته .

(**الوجه الرابع**) من الوجوه التى استدل بها جماعة على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة بعض الاخبار الدالة على ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لايوجب الاجتناب عن جميع مايحتمل كونه حراماً (مثل رواية الجبن) المدعى ظهورها فى عدم تنجيز العلم الاجمالى عند كون الشبهة غير محصورة وهى فى الوسائل الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المحللة احمد بن عبدالله البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم مافى جميع الارضين الخبر

(**والانصاف**) ان الرواية عند التامل ظاهرة فى عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة لظهورها فى ان منشأ الشك جعل الميتة فى الجبن فى بعض الاماكن فيكون المشكوك من اطراف الشبهة التى كان العلم الاجمالى سببالها وهو المناط فى تميز الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى والشبهة الابتدائية (ويدل) كثرة السؤال والجواب عن الجبن فى الروايات على كونه من

وكذا قوله عليه السلام والله ما اظن كلهم يسمون فان الظاهر منه ارادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبربرية والسودان الا ان يدعى ان المراد جعل الميتة فى الجبن فى مكان واحد لايوجب الاجتناب عن جبن غيره من الاماكن ولا كلام فى ذلك لانه لايوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل ان يكون من ذلك المكان فلادخل له بالمدعى واما قوله عليه السلام ما اظن كلهم يسمون فالمراد منه عدم وجوب الظن او القطع بالحلية بل يكفى اخذها من سوق المسلمين بناء على ان السوق امارة شرعية لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الاسلام الا ان يقال ان سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الاجمالى بوجود الحرام فلامسوغ للارتكاب الا كون الشبهة غير محصورة فتأمل .

قبيل الشبهة الغير المحصورة اذ كون الحكم فى الشبهات الابتدائية هو البرائة لايحتاج الى كثرة السؤال مع ما تقرر فى العقول من قبح العقاب بلابيان .

(**وينبه على ذلك**) ظهور قوله عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما فى جميع الارضين كما اعترف به الشيخ قدس سره وقوله (ع) والله ما اظن كلهم يسمون بناء على ان معناه العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبربرية والسودان لفهم العرف هذا المعنى منه وقوله عليه السلام فما علمت فيه ميتة الخ لظهوره فى جواز البيع والشراء والاكل مع عدم العلم التفصيلى سواء كانت الشبهة محصورة او غيرها غاية الامر خروج الشبهة المحصورة عند المشهور من ادلة اخرى فيبقى الشبهة الغير المحصورة هذا حاصل تقريب دلالة الرواية على المدعى .

(**ولكن يتوجه عليه ماافاده**) قدس سره بقوله الا ان يدعى ان المراد

الى ان قال الذى يرجع حاصله على ما فى بحر الفوائد الى ان الاستدلال بالرواية على ماذكر فى تقريب الاستدلال مبنى على كون الرواية مسوقة سؤالا وجواباً لبيان حكم الجبن الذى يحتمل كونه من اطراف العلم الاجمالى وليس الامر كذلك بل هى مسوقة لبيان دفع توهم كون مجرد العلم بجعل الميتة فى مكان موجبا للاجتناب عن جبن غيره من الامكنة الخارجة عن اطراف العلم لمجرد احتمال كونه مثل المكان المعلوم حاله .

(ويدل على ذلك) مضافا الى كون هذا المعنى ظاهراً منها الاستفهام الانكارى فانه على الاول لامعنى للانكار اصلا بل الاحتياط فى محله وهذا بخلاف ما لو كان السؤال عن حكم مجرد الاحتمال قياساً على مورد العلم الاجمالى فان الانكار فى محله ثم على تقدير مساوات هذا الاحتمال فى الرواية للاحتمال الاول تسقط عن الاستدلال ايضا .

(محصله) ان محل الترخيص فى الرواية انما هو الشبهات البدوية دون المقرونة بالعلم الاجمالى وذلك لان مساق قوله عليه السلام فما علمت فيه ميتة فلا تأكله ومالم تعلم فاشتر وبع وكل انما هو بعينه مساق عمومات الحل مثل قوله عليه السلام كل شيىء لك حلال حتى تعلم انه حرام .

(ويؤيده قوله عليه السلام) امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة الخ فان مفاده ان جعل الميتة فى الجبن فى مكان واحد لايوجب الاجتناب عن جبن غيره من الاماكن الخالية عن العلم الاجمالى هذا مضافا الى ان الحكم بالترخيص ليس من جهة كون الشبهة غير محصورة وانما هو من جهة وجود الامارة اعنى سوق المسلمين لانه امارة شرعية على حل الجبن المأخوذ منه هذا .

(ولايخفى عليك) ان الاستدلال بالرواية المذكورة على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة لايخلو عن اشكال تارة بانها ضعيفة من حيث السند لمحمد ابن سنان على ماذكر فى محله فلا تصلح للاستدلال بها واخرى

بانها غير تامة من حيث الدلالة ايضا فانها غير متعرضة للمحصور او غيره من الشبهة بل ظاهرها ان العلم بوجود فرد محرم دار امره بين ما يكون فى محل الابتلاء وما يكون خارجاً عنه لايوجب وجوب الاجتناب عما هو فى محل الابتلاء والالزم حرمة جميع ما فى الارضين لوجود حرام واحد فهى اجنبية عن كون الشبهة غير محصورة .

(**قوله فتأمل**) يحتمل ان يكون اشارة الى ان سوق المسلمين كايديهم امارة من الامارات المعتبرة الشرعية بالاخبار واجماع اصحابنا الاخيار فهو بنفسه مسوغ للارتكاب بل هو شاهد على الحلية والطهارة فحينئذ لاحاجة الى ملاحظة كون ذلك شبهة غير محصورة فى الحكم بالحلية .

(قال بعض المحشين) انه اشارة الى خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ومعه لايكون العلم الاجمالى منجزاً للتكليف فيصح التمسك بسوق المسلمين للحلية والطهارة .

(**وقال بعضهم**) يحتمل ان يكون اشارة الى ان الترخيص فى الرواية ليس من جهة كون الشبهة غير محصورة بل من جهة عدم وجود مناط الاحتياط فى موردها لان مناطه انما هو تعارض الامارات وهذا غير موجود فيه لان موردها سوق المسلمين والغالب فيه انما هو تصرف البايع وتصرفه هذا امارة الحل وليس له تصرف آخر حتى يحصل التعارض بينهما فيؤثر العلم الاجمالى اثره نعم لو حصل له تصرف آخر بالنسبة الى هذا المشترى فهو من موارد التعارض لكنه خلاف المتعارف انتهى فتأمل فيما افاده فى وجهه .

(الخامس) اصالة البرائة بناء على ان المانع من اجرائها ليس الاالعلم الاجمالى بوجود الحرام لكنه انما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية التى لا يجب الالاجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى كل واحد من المحتملات وهذا لايجرى فى المحتملات الغير المحصورة ضرورة ان كثرة الاحتمال يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات الاترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم فى احد الانائين اوواحد من الفى اناء وكذلك بين قذف احد الشخصين لابعينه وبين قذف واحد من اهل البلد فان الشخصين كليهما يتأثران بالاول ولايتأثر احد من اهل البلد بالثانى وكذا الحال لواخبر شخص بموت الشخص المردد بين ولده وشخص آخر وبموت المردد بين ولده وبين كل واحد من اهل بلده فانه لايضطرب خاطره فى الثانى اصلا .

(ملخص هذا الدليل الخامس) ان المانع من اجراء اصالة البرائة ليس الا العلم الاجمالى المنجز للتكليف الفعلى بالاجتناب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية بترك الحرام الواقعى لاجل دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى ارتكاب كل واحد من اطرافه كما فى الشبهة المحصورة وهذا اى وجوب دفع الضرر المحتمل لايجرى فى المحتملات الغير المحصورة لان العقلاء فى صورة كثرة الاطراف لايعتنون بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات .

(ويؤيد ذلك) وجود الفرق الواضح بين الامثلة التى ذكرها قدس سره ويظهر من كلامه ان الكثرة توجب تنزيل العلم الاجمالى منزلة العدم فلايكون الشبهة الغير المحصورة عندهم حينئذ الاكالشبهات البدوية .

(وان شئت قلت) ان ارتكاب المحتمل فى الشبهة الغير المحصورة من جهة كثرة الاطراف لايكون عند العقلاء الاكالشبهات البدوية وكان ماذكره الامام

وان شئت قلت ان ارتكاب المحتمل فى الشبهة الغير المحصورة لا يكون عند العقلاء الا كارتكاب الشبهة الغير المقرونة بالعلم الاجمالى وكان ماذكره الامام عليه السلام فى الرواية المتقدمة من قوله عليه السلام امن اجل مكان واحد الخبر بناء على ان الاستدلال به اشارة الى هذا المعنى حيث جعل كون حرمة الجبن فى مكان واحد منشأ لحرمة جميع محتملاته الغير المحصورة من المنكرات المعلومة عند العقلاء التى لا ينبغى للمخاطب ان يقبله كما يشهد بذلك كلمة الاستفهام الانكارى لكن عرفت ان فيه احتمالا آخر يتم معه الاستفهام الانكارى ايضاً .

عليه السلام فى الرواية المتقدمة من قوله عليه السلام امن اجل مكان واحد بناء على ان الاستدلال به اشارة الى هذا المعنى حيث جعل كون حرمة الجبن فى مكان واحد منشأ لحرمة جميع محتملاته الغير المحصورة من المنكرات المعلومة عند العقلا التى لا ينبغى للمخاطب ان يقبله .

(كما يشهد بذلك) كلمة الاستفهام الانكارى لكن عرفت فيما تقدم ان فى الرواية احتمالا آخر يتم معه الاستفهام الانكارى وهو كون الرواية مسوقة لبيان دفع توهم كون مجرد العلم بجعل الميتة فى مكان موجبا للاجتناب عن جبن غيره من الامكنة الخارجة عن اطراف العلم لمجرد احتمال كونه مثل المكان المعلوم حاله ويدل على ذلك مضافا الى كون هذا المعنى ظاهراً منها الاستفهام الانكارى .

(وحاصل هذا الوجه) ان العقل اذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات فليس هناما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل فيكون عقابه حينئذ عقابا من دون برهان فعلم من ذلك ان الآمر اكتفى فى المحرم المعلوم اجمالا بين المحتملات بعدم العلم التفصيلى باتيانه ولم يعتبر العلم بعدم اتيانه فتأمل :

(يعنى) حاصل وجه الخامس عدم استقلال العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل فى الشبهة الغير المحصورة فليس فيها ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل فيكون عقابه حينئذ عقابا من دون برهان فيكون الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى فى مثل ذلك مثل الشبهة الخالية عنه كما يشهد بذلك الامثلة التى ذكرها المصنف قدس سره فى تقريب ذلك فلا مانع من اجراء البرائة فيما عدا مقدار الحرام فعلم من ذلك ان الآمر اكتفى فى المحرم المعلوم اجمالا بين المحتملات بعدم العلم التفصيلى باتيانه ولم يعتبر العلم بعدم اتيانه .

(قوله فتأمل) قيل انه اشارة الى امكان دعوى الفرق فى استقلال العقل بين الضرر الدنيوى والاخروى فيستقل بوجوب دفعه حتى فى غير المحصور فى الثانى بخلاف الاول .

(قال بعض المحشين) انه اشارة الى ان حكم العقل بعدم جواز المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية فى المحصورة وغير المحصورة على السواء فالتفكيك بينهما فى حكم العقل لا وجه له نعم وقع التفكيك بينهما فى الخارج من جهة الاجماع وغيره من الادلة الى غير ذلك من الوجوه التى احتملها المحشون فى وجه التأمل فراجع .

(قوله السادس الخ) حاصله لا اشكال فيما افاده من عدم ابتلاء المكلف الا ببعض معين من اطراف الشبهة الغير المحصورة والحكم فى مثله عدم وجوب

(السادس) ان الغالب عدم ابتلاء المكلف الا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المحصورة ويكون الباقى خارجاً عن محل ابتلائه وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب فى مثله مع حصر الشبهة فضلا عن غير المحصورة هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على حكم الشبهة الغير المحصورة و قد عرفت ان اكثرها لايخلو من منع او قصور لكن المجموع منها لعله يفيد القطع او الظن بعدم وجوب الاحتياط فى الجملة والمسئلة فرعية يكتفى فيها بالظن الا ان الكلام يقع فى موارد .

الاحتياط حتى مع حصر الشبهة .

(ولكن يرد عليه) اولا ان المدار لو كان على الابتلاء وعدمه لانقلب عنوان المحصورة وغيرها الى موضوع آخر وهو كما ترى وثانيا ماتعرض له فى بحر الفوائد (حيث قال ره) ان الاستدلال المذكور لا يفى بتمام المطلب بل محل الكلام اصلا لانك قد عرفت ان محل البحث فى الشبهتين ما كان جميع الاطراف منهما محلا لابتلاء المكلف دفعة واحدة غاية ما هناك كون عدم الابتلاء مع عدم حصر الشبهة غالبيا ومع حصره اتفاقيا لكنه لايفيد بالنسبة الى محل البحث .

(نعم) لو كان عدم الابتلاء دائميا مع عدم حصر الشبهة كان التكلم فى حكمه فرضيا غير لايق بشأن العلماء لكن الامر ليس كذلك ودعوى الاجماع المركب وعدم الفصل فى حكم الشبهة مع عدم الحصر بين صورها واتمام الدليل بهذه الملاحظة كما ترى انتهى وفيه ماترى فتأمل ان الوجوه المذكورة غاية ماستدلوا بها او يمكن ان يستدل بها على حكم الشبهة الغير المحصورة قد عرفت ان اكثرها لايخلو من منع او قصور لكن المجموع منها لعلّه يفيد القطع او الظن بعدم وجوب الاحتياط فى الجملة وقد تقدم ان نقل الاجماع على عدم وجوب الاجتناب مستفيض وهو كاف فى المسئلة .

(الاول) فى انه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات فى غير المحصورة بحيث يلزم العلم التفصيلى ام يجب ابقاء مقدار الحرام ظاهر اطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الاول لكن يحتمل ان يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه فى مقابلة الشبهة المحصورة التى قالوا فيها بوجوب الاجتناب وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم فحينئذ لا يعم معقد اجماعهم لحكم ارتكاب الكل الا ان الاخبار لو عمت المقام دلت على الجواز واما الوجه الخامس فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب لكن مع عدم العزم على ذلك من اول الامر واما معه فالظاهر صدق المعصية عند مصادفة الحرام فيستحق العقاب فالاقوى فى المسئلة عدم جواز الارتكاب اذا قصد ذلك من اول الامر فان قصده قصد للمخالفة والمعصية فيستحق العقاب بمصادفة الحرام.

(اقول) مقتضى الادلة المتقدمة على تقدير تماميتها هو عدم وجوب الاحتياط فى الجملة فى الشبهة الغير المحصورة ولكن هل يجوز ارتكاب جميع محتملاتها بحيث يلزم العلم التفصيلى بالمخالفة ام يجب ابقاء مقدار الحرام.

(ظاهر اطلاق) القول بعدم وجوب الاجتناب هو الاول اى ارتكاب جميع محتملاتها لكن يحتمل ان يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فى الشبهة الغير المحصورة فى مقابلة الشبهة المحصورة التى قالوا فيها بوجوب الاجتناب وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم فحينئذ لا يعم معقد اجماعهم لحكم ارتكاب الكل الا ان الاخبار الدالة على حلية المشتبه لو عمت المقام دلت على الجواز.

(ولكن قد تقدم) بما لا مزيد عليه ان اخبار حل الشبهة لا يشمل صورة العلم الاجمالى وثانيا لو سلمنا شمولها بصورة العلم الاجمالى حتى يشمل الشبهة الغير المحصورة ايضا لكنها تشمل المحصورة ايضا والحاصل ان اخبار الحل نص فى الشبهة الابتدائية واخبار الاجتناب نص فى الشبهة المحصورة.

والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزامه طرح الدليل الواقعى الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعى كالخمر فى قوله اجتنب عن الخمر لان هذا التكليف لايسقط عن المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات غاية ما ثبت فى غير المحصور الاكتفاء فى امتثاله بترك بعض المحتملات فيكون البعض المتروك بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعى والا فاخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشتبهات عن عموم قوله اجتنب عن كل خمر اعتراف بعدم حرمته واقعاً وهو معلوم البطلان هذا اذا قصد الجميع من اول الامر لانفسها ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتكب الكل مقدمة له فالظاهر استحقاق العقاب للحرمة من اول الارتكاب بناء على حرمة التجرى فصور ارتكاب الكل ثلاثة عرفت كلها .

(واما الوجه الخامس) الذى هو التمسك باصالة البرائة فظاهره الدلالة على جواز المخالفة القطعية بارتكاب الجميع باعتبار ان العلم الاجمالى غير منجز للخطاب والتكليف الفعلى فوجوده كعدمه فلامانع من ارتكاب الجميع كالشك الابتدائى الخالى من العلم وقد اجاب الشيخ قدس سره ان ظاهر الوجه الخامس هو الدلالة على جواز الارتكاب لكن مع عدم العزم على ذلك من اول الامر واما مع كونه عازماً من اول الامر فالظاهر صدق المعصية عند مصادفة الحرام فيستحق العقاب فما قواه قدس سره فى المسئلة هو عدم جواز الارتكاب اذا قصد ارتكاب الجميع من ان اول الامر فان قصده قصد للمخالفة والمعصية فيستحق العقاب بمصادفة الحرام .

(قوله والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل الخ) لابد من حمل قوله هذا على عدم جواز ارتكاب الكل مطلقا سواء قصده من اول الامر ام لا، ليفارق قوله والاقوى فى المسئلة عدم جواز الارتكاب اذا قصد ذلك من اول الامر .

(وكيف كان) التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لانه مستلزم طرح الدليل الواقعى الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعى كالخمر فى قوله اجتنب عن الخمر لان هذا التكليف لايسقط من المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات .

(غاية الامر) اذا دل الدليل على جواز ارتكاب بعض المحتملات فى الشبهة الغير المحصورة وجب ابقاء مقدار الحرام وجعله بدلا عن الحرام الواقعى والالزم خروج الحرام الواقعى عن كونه حراماً واقعياً وهو معلوم البطلان هذا اذا قصد ارتكاب الجميع لانفسها من غير ان يجعلها مقدمة لارتكاب الحرام .

(قوله فصور ارتكاب الكل ثلاثة عرفت كلها) احديها ارتكاب الكل مع قصد ارتكابه من اول الامر لانفسها وثانيتها ارتكاب الكل مع القصد من اول الامر لارتكاب الحرام وجعل ارتكاب الكل مقدمة له وثالثتها ارتكاب الكل من غير قصد من اول الامر لارتكابها لالانفسها ولامقدمة .

(الثانى) اختلف عبارات الاصحاب فى بيان ضابط المحصورة وغيره فعن الشهيد والمحقق الثانيين والميسى وصاحب المدارك ان المرجع فيه الى العرف فما كان غير محصور فى العادة بمعنى انه يعسر عده لاما امتنع عده لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر وفيه مضافا الى انه انما يتجه اذا كان الاعتماد فى عدم وجوب الاجتناب على الاجماع المنقول على جواز الارتكاب فى غير المحصور او على تحصيل الاجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن اناطة الحكم فى كلام المعصوم بها ان تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصور كالالف مثلا فان عد الالف لايعد عسراً .

(**اقول**) قدتقدم البحث عن هذا المورد الثانى تفصيلا فى اول البحث عن المقام الثانى فى الشبهة الغير المحصورة وقلنا انه لم يحصل الوثوق للنفس بشيىء من التعاريف التى ذكروها فى ضابط المحصور وغيره وقد عرفت ان اكثرها لايخلو من منع او قصور .

(**وعلى كل حال**) لابدلنا من بيان اختلاف عبارات الاصحاب الواردة فى ضابط المحصور وغيره بمناسبة بحثه قدس سره عنها فى هذا المورد فنقول قبل التعرض لها لابأس بتمهيد مقدمة فى تحرير موضوع البحث .

(وهى انه لاشبهة فى ان البحث فى المقام) عن منجزية العلم الاجمالى وعدمه كما يقتضيه ظاهر العنوان فى كلماتهم ممحض فى مانعية كثرة الاطراف عن تأثير العلم وعدمه فلابد حينئذ من فرض الكلام فى مورد يكون خاليا عن جميع مايوجب المنع عن تأثير العلم الاجمالى كالعسر والحرج وكالاضطرار الى ارتكاب بعض الاطراف او خروجه عن مورد الابتلاء بحيث لولا كثرة الاطراف لكان العلم الاجمالى منجزاً بلا كلام والافمع طرو احد هذه الطوارى لايفرق

وربما قيد المحقق الثانى عسر العد بزمان قصير قال فى فوائد الشرايع كما عن حاشية الارشاد بعد ان ذكر ان غير المحصور من الحقايق العرفية ان طريق ضبطه ان يقال لاريب انه اذا اخذ مرتبة عليا من مراتب العدد كالف مثلا قطع بانه مما لايحصر ولايعد عادة لعسر ذلك فى الزمان القصير فيجعل طرفاً ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا جداً كالثلاثة يقطع بانها محصورة لسهولة عدها فى الزمان اليسير ومابينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وكذا ماجرى مجرى الطرف الثانى الحق به ومايعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويرجع فيه الى الغالب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والاعمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ماليس بمحصور شرعاً فى ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما .

بين المحصور وغيره .

(وعليه) فلا مجال للاستدلال فى المقام على عدم وجوب مراعاة العلم الاجمالى بالعسر والحرج تارة وبعدم كون جميع الاطراف محل الابتلاء اخرى وثالثة بغير ذلك من الطوارى المانعة عن تأثير العلم الاجمالى .

(وتوهم) ان ذلك من جهة ملازمة كثرة الاطراف مع احد هذه الموانع خصوصاً العسر والحرج .

(مدفوع) بانه لو سلم ذلك فانما هو فى العلم الاجمالى فى الواجبات واما فى المحرمات المقصود منها مجرد الترك فلا لان كثيراً ما يتصور خلو كثرة الاطراف عن الموانع المذكورة مع ان العبرة حينئذ تكون بها لا بكثرة الاطراف **(واذا عرفت ذلك)** فنقول انهم ذكروا وجوها لتعريف الشبهة الغير

المحصورة تعرضنا لها فيما نقدم تفصيلا فراجع ولكن نشير الى بعضها لتوضيح البحث فى هذا المورد .

(منها) ما عن الشيخ قدس سره من تحديده بما بلغ كثرة الاطراف الى حد يوجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالى فيها لما هو المعلوم من اختلاف حال العلم الاجمالى عند العقلاء فى التأثير وعدمه مع قلة المحتملات و كثرتها كما يرى بالوجدان الفرق الواضح بين قذف احد الشخصين لا بعينه و بين قذف احد من فى البلد حيث يرى تأثير كلا الشخصين فى الاول وعدم تأثير احد من فى البلد فى الثانى .

(وفيه ما افيد) من عدم اعتناء العقلاء بالضرر مع كثرة الاطراف انما يتم فى مثل المضار الدنيوية وذلك ايضا فيما يجوز توطين النفس على تحملها لبعض الاغراض لا ما يكون مورد الاهتمام التام عندهم كالمضار النفسية والا ففيها يمنع اقدامهم على الارتكاب بمحض كثرة الاطراف مثلا لو علم بوجود سم قاتل فى كأس مردد بين الف كؤس اوازيد يرى انه لا يقدم احد على ارتكاب شيىء من تلك الكئوس وان بلغت الاطراف فى الكثرة ما بلغت لا فى المضار الاخروية التى يستقل العقل فيها بلزوم التحرز عنها ولو موهوماً فان فى مثله لابد فى تجويز العقل للارتكاب من وجود مؤمّن يوجب القطع بعدم العقوبة على ارتكابه .

(ومنها) ما عن الشهيد والمحقق الثانيين والشيخ الاجل الاورع الاتقى شيخ فضلاء زمانه نادرة علماء او انه نورالدين وزين المجتهدين ابى القاسم على بن عبدالعالى العاملى الميسى و كان معاصراً للكر كى وصاحب المدارك من تحديدهم بان المرجع فى ضابط المحصور وغيره الى العرف فما كان غير محصور فى العادة بمعنى انه يعسر عده لا ما امتنع عده لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر .

(وفيه) او لا ان عسر العد لاانضباط له فى نفسه من جهة اختلاف الاشخاص واختلاف زمان العد فالالف يعسر عده فى ساعة مثلا ولايعسر فى يوم او اكثر فكيف يمكن ان يكون عسر العد ميزانا للشبهة الغير المحصورة هذا مضافا الى ان المحصور وغير المحصور ليسا بموجودين فى الآيات والروايات ليرجع فيهما الى العرف بل هما من الفاظ القوم ومن الاصطلاحات المستحدثة .

(وثانيا) ما او رد عليه قدس سره من قوله وفيه مضافا الى انه انما يتجه اذا كان الاعتماد فى عدم وجوب الاجتناب على الاجماع المنقول على جواز الارتكاب فى غير المحصور او على تحصيل الاجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن اناطة الحكم فى كلام المعصوم بها ان تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصور كالالف مثلا فان عد الالف لايعد عسراً .

(فعلى الاول) يكون بمنزلة خبر الواحد العالى السند فى الاخبار عن ثبوت الحكم بعدم وجوب الاجتناب فى موضوع الغير المحصور او ما يرادفه تضمنا او التزاما عند الامام عليه السلام .

(وعلى الثانى) يكون بمنزلة المتواتر فى الاخبار عن ثبوت الحكم المذكور فى الموضوع المذكور كذلك عند الامام عليه السلام.

(هذا) مع ان هذه المسئلة من المسائل المستحدثة التى لم يتعرض لها القدماء فكيف يمكن فيها دعوى الاجماع وعلى فرض تحققه لايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام اذ علم استناد العلماء على احد الامور المتقدمة .

(وربما قيّد المحقق الثانى عسر العد بزمان قصير) وفيه ان القصر والطول من الامور الاضافية والاعراض المقولة بالتشكيك ولاحدلهما ينتهيان اليه فان الدقيقة زمان طويل بالنسبة الى الثانية وقصير بالنسبة الى الساعة فليس لهما ميزان منضبط حتى يرجع فيهما الى العرف .

(قوله ومايعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر) ولعل المراد بها الرجوع الى الادلة الاجتهادية من الظنون الخاصة ثم الظنون المطلقة ومع فقدهما فالاصول قوله ويرجع فيه الى الغالب الى قوله والاعمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل بيان للعرض على القوانين وتفريع عليه فحينئذ التعبير بقوله فيرجع فيه الى الغالب بدل قوله ويرجع فيه الى الغالب اولى واكمل قوله ويرجع فيه الى الغالب يعنى الغالب على الظن بقرينة تالية .

(اقول) و للنظر فيما ذكره قده مجال اما اولا فلان جعل الالف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به من لزوم العسر فى الاجتناب فانا اذا فرضنا بيتا عشرين ذراعاً فى عشرين ذراعاً وعلم بنجاسة جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته الى البيت نسبة الالف الى الواحد فاى عسر فى الاجتناب عن هذا البيت والصلاة فى بيت آخر واى فرق بين هذا الفرض وبين ان يعلم بنجاسة ذراع منه او ذراعين مما يوجب حصر الشبهة فان سهولة الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم اجمالا قليلا او كثيراً وكذا لو فرضنا اوقية من الطعام يبلغ الف حبة بل ازيد يعلم بنجاسة او غصبية حبة منها فان جعل هذا من غير المحصور ينافى تعليل الرخصة فيه بتعسر الاجتناب، واما ثانيا فلان ظن الفقيه بكون العدد المعين جاريا مجرى المحصور فى سهولة الحصر او يجرى مجرى غيره لادليل عليه .

(يعنى) ما ذكره المحقق الثانى لايخلو من نظر اما اولا فلان جعل الالف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به من لزوم العسر فى الاجتناب ووجهه ان التعليل غير موافق للمعلل وغير مساوله كما هو شأن الدليل بالنسبة الى المدلول اذ لوكان الدليل اخص من المدعى لم يكن الدليل دليلا على تمامه وبيان ذلك انا اذا فرضنا بيتا عشرين ذراعاً فى عشرين ذراعاً وعلم بنجاسة جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته الى البيت نسبة الواحد الى الالف فاى عسر فى الاجتناب عن هذا البيت والصلاة فى بيت آخر واى فرق بين هذا الفرض وبين ان يعلم بنجاسة ذراع او ذراعين مما يوجب حصر الشبهة فان سهولة الاجتناب و عسره لا يتفاوت بكون المعلوم اجمالا قليلا او كثيراً .

واما ثالثا فلعدم استقامة الرجوع فى مورد الشك الى الاستصحاب حتى يعلم الناقل لانه ان اريد به استصحاب الحل والجواز كما هو الظاهر من كلامه ففيه ان الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب فى المحصور وهو وجوب المقدمة العلمية بعد العلم بحرمة الامر الواقعى المردد بين المشتبهات قائم بعينه فى غير المحصور والمانع غير معلوم فلا وجه للرجوع الى الاستصحاب الا ان يكون نظره الى ما ذكرنا فى الدليل الخامس من ادلة عدم وجوب الاجتناب من ان المقتضى لوجوب الاحتياط فى الشبهة الغير المحصورة وهو حكم العقل وجوب دفع الضرر المحتمل غير موجود وحينئذ فمرجع الشك فى كون الشبهة محصورة او غيرها الى الشك فى وجود المقتضى للاجتناب ومعه يرجع الى اصالة الجواز لكنك عرفت التأمل فى ذلك الدليل فالاقوى وجوب الرجوع مع الشك الى اصالة الاحتياط لوجود المقتضى وعدم المانع .

(الا ان يقال) ان مراد المحقق ملاحظة الالف من حيث انه كم منفصل ومرتبة من مراتب الاعداد فان عده فى نفسه مع قطع النظر عن عروضه لمعدود بان يقال واحد اثنان ثلاثة وهكذا الى تمامه فى زمان قليل متعسر والافلو فرض عروضه للمعدود فقد ذكرنا انه يختلف الطول والقصر بالنسبة الى اصناف المعدودات وليس مراده ان كل ما حصل فيه نسبة الالفية بالنسبة الى شىء آخر كان من هذا القبيل حتى فى مثل البيت المفروض والاوقية المفروضة ولو كان المراد ذلك لامكن هذا الفرض فى اقل من البيت المفروض من مثل الذراع الواحد لامكان فرض جزء فيه نسبته الى المجموع نسبة الواحد الى الالف وكذا الحال فى مثال الاوقية .

(ولكن يمكن ان يقال) ان الانتقاض المذكور انما يتم على تقدير

كون لزوم العسر علة وهو بمحل المنع لاحتمال كونه من باب الحكمة ومجرد الاحتمال كاف فى دفعه قال فى جامع المقاصد فى باب ما يسجد عليه من كتاب الصلاة فى شرح قول المصنف ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا بعد ذكر شطر من الكلام فى ذلك وهذا اذا كان محصوراً كالبيت والبيتين اما ما لا يعد محصوراً عادة كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط والظاهر انه اتفاقى لما فى وجوب اجتناب الجميع من المشقة انتهى .

(واما ثانيا) فلان ظن الفقيه بكون العدد المعين جاريا مجرى المحصور فى سهولة الحصر او يجرى مجرى غيره لادليل عليه خصوصاً اذا كان ظنه متعلقا بالموضوعات الصرفة لعدم حجية الظن المطلق فيها وان قلنا بحجية الظن المطلق فى الاحكام والبحث من هذه الجهة تفصيلا موكول الى محله .

(و اما ثالثا) فلعدم استقامة الرجوع فى مورد الشك الى الاستصحاب حتى يعلم الناقل لانه ان اريد من الاستصحاب استصحاب الحل والجواز كما هو الظاهر من كلامه لعل وجه الظهور قوله حتى يعلم الناقل فان المراد به فى مصطلحهم هو الحكم الذى على خلاف الاصل من الوجوب والتحريم .

(ففيه) ان الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب فى المحصور وهو وجوب المقدمة العلمية بعد العلم بحرمة الامر الواقعى المردد بين المشتبهات قائم بعينه فى غير المحصور والمانع غير معلوم فلا وجه للرجوع الى استصحاب الحل والجواز .

(الا ان يكون نظر المحقق) الى ما ذكرنا فى الدليل الخامس من ادلة عدم وجوب الاجتناب من ان المقتضى لوجوب الاحتياط فى الشبهة الغير المحصورة وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل غير موجود لعدم استقلال العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل فى الشبهة الغير المحصورة فليس فيها ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل فيكون عقابه حينئذ عقابا من دون برهان فيكون الشبهة

المقرونة بالعلم الاجمالى فيها مثل الشبهة الخالية عنه وحينئذ فمرجع الشك فى كون الشبهة محصورة اوغيرها الى الشك فى وجود المقتضى للاجتناب ومعه يرجع الى اصالة الجواز اى اصالة البرائة لكنك عرفت التامل فى ذلك الدليل الخامس فحينئذ يلزم الرجوع مع الشك الى اصالة الاحتياط لوجود المقتضى اى وجود احتمال الضرر فى كل شبهة وعدم المانع .

(وكيف كان) فما ذكروه من احالة غير المحصور وتميزه عن غيره الى العرف لايوجب الازيادة التحير فى موارد الشك وقال كاشف اللثام فى مسئلة المكان المشتبه بالنجس لعل الضابط ان ما يؤدى اجتنابه الى ترك الصلاة غالبا فهوغير محصور كما ان اجتناب شاة اوامرئة مشتبهة فى صقع من الارض يؤدى الى الترك غالباً انتهى واستصوبه فى مفتاح الكرامة وفيه مالايخفى من عدم الضبط ويمكن ان يقال بملاحظة ما ذكرنا فى الوجه الخامس ان غير المحصور مابلغ كثرة الوقايع المحتملة للتحريم الى حيث لايعتنى العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها الاترى انه لو نهى المولى عبده عن المعاملة مع زيد فعامل العبد مع واحد من اهل قرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها لم يكن ملوماً وان صادف زيداً .

(اقول) ان القول بان تميز غير المحصور عن غيره الصدق العرفى فما صدق عليه عرفاً انه غير محصور يلحقه حكمه لايصح لان العرف لاضابطة عندهم لتمييز المحصور عن غيره فلو سئلوا عن معنى هذه الكلمة تحيروا فى تحديدها والسر فيه كما تقدمت الاشارة ان عدم الحصر ليس من المعانى المتأصلة وانما هو امر اضافى يختلف باختلاف الاشخاص والازمان وغير ذلك .

(ولذا قال قدس سره) ان احالة غير المحصور الى العرف لايوجب الازيادة التحير فى موارد الشك وقال المحقق الاردبيلى قدس سره فى مجمع الفائدة على ماحكى عنه واما تحقيق المحصور وغيره فحوالته الى العرف الغير المضبوط ايضا لايخلو عن اشكال وينبغى ان يبنى على تعذر الاجتناب وتعسره الذى لايتحمل مثله وعدمهما وهو ايضا لايخلو عن اشكال لعدم ضبط التعسر الا بالعرف ونحوه انتهى

(وقال كاشف اللثام) فى مسئلة المكان المشتبه بالنجس لعل الضابط ان ما يؤدى اجتنابه الى ترك الصلاة غالبا فهوغير محصور كما ان اجتناب شاة اوامرئة

وقد ذكرنا ان المعلوم بالاجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال مالا يؤثر مع الانتشار وكثرة الاحتمال كما قلناه فى سب واحد مردد بين اثنين او ثلاثة او مردد بين اهل بلدة ونحوه ما اذا علم اجمالا لوجود بعض القرائن الصارفة المختفية لبعض ظواهر الكتاب والسنة او حصول النقل فى بعض الالفاظ الى غير ذلك من الموارد التى لا يعتنى فيها بالعلوم الاجمالية المترتبة عليها الآثار المتعلقة بالمعاش والمعاد فى كل مقام .

مشتبهة فى صقع من الارض يؤدى الى ترك اكل اللحم والتزويج واستصوبه فى مفتاح الكرامة .

(وفيه مالا يخفى من عدم الضبط) وجهه على ما تعرض له بعض الاعلام انه ان اريد بيان موضوع غير المحصور كليا بان بدل قوله الى ترك الصلاة بقوله الى ترك الواجب فهو غير واف لانه مبنى على وجود الواجب فى كل فرد من افراد الغير المحصور وهو معلوم العدم لاختصاص هذا العنوان بمقدمات الصلاة لان المؤدى اليه فى غيرها انما هو اختلال النظام والمعاش دون ترك الواجب لعدم وجود واجب فيها حتى يؤدى الاجتناب الى تركه وان اريد بيان الضابط فى خصوص مقدمات الصلاة كاللباس والمكان والبدن من حيث الطهارة والنجاسة والاباحة والغصبية .

(ففيه) مضافا الى انه ليس بضابط كلى ان سبب ترك الواجب فيها ليس الاجتناب عن اطراف الغير المحصور بل السبب انما هو ندرة معلوم الطهارة والاباحة ولذا لو فرض كون الاطراف فى غاية الكثرة كما اذا علم اجمالا بنجاسة احد من القرب المعدة لانيان الماء لاهل البلد ولكن كان للمصلى ماء معلوم الطهارة فالاجتناب عن الاطراف فى هذا الفرض لا يوجب ترك الصلاة لامكان التوضؤ من الماء المزبور كما انه لو لم يوجد هذا الماء وكان الاطراف بين امور محصورة

فالاجتناب فيه يؤدى الى ترك الصلاة فليس تمام انطباق بين هذا الميزان وعنوان غير المحصور انتهى .

(اقول) ان ايراده على كلام كاشف اللثام وان كان فى محله ولكن كلامه ايضا فى بيان وجه عدم الضبط لايخلوعن النظر فتأمل .

(قوله) ويمكن ان يقال بملاحظة ماذكرنا فى الوجه الخامس وجه آخر لبيان ضابط غير المحصور وفيه مضافا الى ابتنائه على تمامية الوجه الخامس الممنوعة عنده قدس سره ما تقدم من انه لايرفع التحير والتردد فى كثير من الموارد لانه كثيراً ما لايعلم باعتناء العقلاء بالعلم الاجمالى وعدمه فيرجع الامر بالاخرة الى عدم فائدة له فى تشخيص موارد الاشتباه .

(وليعلم) ان العبرة فى المحتملات كثرة وقلة بالوقايع التى تقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلى بالحرام فاذا علم بحبة ارز محرمة او نجسة فى الف حبة والمفروض ان تناول الف حبة من الارز فى العادة بعشر لقمات فالحرام مردد بين عشرة محتملات لا الف محتمل لان كل لقمة يكون فيها الحبة يحرم اخذها لاشتمالها على مال الغير او مضغها لكونه مضغاً للنجس فكانه علم اجمالا بحرمة واحدة من عشر لقمات نعم لو اتفق تناول الحبوب فى مقام يكون تناول كل حبة واقعة مستقلة كان له حكم غير المحصور وهذا غاية ما ذكروا او يمكن ان يذكر فى ضابط المحصور وغيره ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها.

(حاصله) ان العبرة فى المحتملات قلة وكثرة انما هى بكثره الوقايع التى تقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم بالحرام تفصيلا ويختلف ذلك فى انظار العرف باختلاف الموارد.

(فقد يكون) تناول امور متعددة باعتبار كونها مجتمعة معدوداً فى انظارهم وقعة واحدة كاللقمة من الارز ويدخل المشتمل على الحرام منها فى المحصور كما لو علم بوجود حبة محرمة او نجسة من الارز او الحنطة فى الف حبة مع كون تناول الف حبة من الارز فى العادة بعشر لقمات فان مرجعه الى العلم بحرمة تناول احد لقماته العشر ومضغها لاشتمالها على مال الغير او النجس.

(وقد يكون) تناول كل حبة يعد فى انظارهم واقعة مستقلة كما لو كانت الحبوب متفرقة او كان المقام يقتضى كون تناولها بتناول كل حبة حبة ومضغها منفردة فيدخل بذلك فى غير المحصور.

(اذا عرفت ذلك) فالاولى كما قال قدس سره الرجوع فى موارد الشك الى ما حكم به العقلاء من لزوم مراعاة العلم الاجمالى الموجود فى ذلك المورد

فالاولى الرجوع فى موارد الشك الى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الاجمالى الموجود فى ذلك المورد فان قوله اجتنب عن الخمر لافرق فى دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر بين الخمر المعلوم المردد بين امور محصورة و بين الموجود المردد بين امور غير محصورة غاية الامر قيام الدليل فى غير المحصورة على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى ببعض محتملاته كما تقدم سابقاً فاذا شك فى كون الشبهة محصورة اوغير محصورة شك فى قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعى فى الاكتفاء عن امتثاله بترك ذلك البعض فيجب ترك جميع المحتملات لعدم الامن من الوقوع فى العقاب بارتكاب البعض .

فان قوله اجتنب عن الخمر لافرق فى دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر بين الخمر المعلوم المردد بين امور محصورة و بين الموجود المردد بين امور غير محصورة **(غاية الامر)** قيام الدليل فى غير المحصورة على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى ببعض محتملاته كما تقدم سابقا فاذا شك فى كون الشبهة محصورة او غير محصورة شك فى قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعى فى الاكتفاء عن امتثاله بترك ذلك البعض فيجب ترك جميع المحتملات لعدم الامن من الوقوع فى العقاب بارتكاب البعض .

(هذا تمام الكلام) فى الشبهة الموضوعية التحريمية اذا كان الحرام المشتبه مرددا بين المتباينين واما اذا كان مردداً بين الاقل والاكثر فلم يتعرض له الشيخ قدس سره لما يأتى الاشارة فى كلامه فى اول المطلب الثانى من انا لم نذكر فى الشبهة التحريمية من الشك فى المكلف به صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر لان مرجع الدوران بينهما فى تلك الشبهة الى الشك فى اصل التكليف لان الاكثر معلوم الحرمة والشك فى حرمة الاقل .

(الثالث) اذا كان المردد بين الامور الغير المحصورة افراداً كثيرة نسبة مجموعها الى المشتبهات كنسبة الشيء الى الامور المحصورة كما اذا علم بوجود خمسمائة شاة محرمة فى الف وخمسمائة شاة فان نسبة مجموع المحرمات الى المشتبهات كنسبة الواحد الى الثلاثة فالظاهر انه ملحق بالشبهة المحصورة لان الامر معلق بالاجتناب عن مجموع خمسمائة فى المثال ومحتملات هذا الحرام المتبائنة ثلاثة فهو كاشتباه الواحد فى الثلاثة واما ما عدا هذه الثلاثة من الاحتمالات فهى احتمالات لاتنفك عن الاشتمال على الحرام .

(اقول) لو كانت اطراف الشبهة فى حد نفسها كثيرة وكان المعلوم بالاجمال ايضاً كثيراً كالمثال الذى ذكره قدس سره وقد يعبر عن هذا الفرض فى الاصطلاح بشبهة الكثير فى الكثير فان نسبة مجموع المحرمات الى المشتبهات كنسبة الواحد الى الثلاثة فهل يكون العلم الاجمالى فى مثل الفرض منجزاً على القول بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى الشبهة الغير المحصورة ام لا وجهان .

(والتحقيق) انه يختلف ذلك باختلاف المبانى فى عدم تنجيز العلم الاجمالى فى الشبهة الغير المحصورة فعلى مبنى الشيخ قدس سره من ان الملاك فى عدم تنجيز العلم الاجمالى فى الشبهة الغير المحصورة هو كون احتمال التكليف فيها موهوماً لايعتنى به العقلاء كان العلم الاجمالى فى مفروض المثال منجزاً لان احتمال التكليف فى كل واحد من الاطراف غير موهوم على الفرض فانه من قبيل تردد الواحد فى العشرة فحكمها حكم الشبهة المحصورة بل هى فى الحقيقة من افرادها فتجرى فيها قواعد العلم الاجمالى من حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية .

(واما على مبنى المحقق النائينى) من ان الوجه فى عدم التنجيز

(الرابع) انما ذكرنا فى المطلب الاول المتكفل لبيان حكم اقسام الشك فى الحرام مع العلم بالحرمة ان مسائله اربع الاولى منها الشبهة الموضوعية واما الثلاث الاخر وهى ما اذا اشتبه الحرام بغير الواجب لاشتباه الحكم من جهة عدم النص او اجمال النص او تعارض النصين فحكمها تظهر مما ذكرنا فى الشبهة المحصورة لكن اكثر ما يوجد من هذه الاقسام الثلاثة هو القسم الثانى كما اذا تردد الغناء المحرم بين مفهومين بينهما عموم من وجه فان مادتى الافتراق من هذا القسم ومثل ما اذا ثبت بالدليل حرمة الاذان الثالث يوم الجمعة واختلف فى تعيينه ومثل قوله (ص) من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام حيث قرء جدد بالجيم والحاء المهملة وقرء جدث بالجيم والثاء المثلثة .

عدم حرمة المخالفة القطعية فيها لعدم تمكن المكلف منها ووجوب الموافقة القطعية متفرع عليها فلابد من الالتزام بعدم التنجيز فى المقام ايضا فان المخالفة القطعية لاتتحقق الا بارتكاب جميع الاطراف وهو متعذر او متعسر عادة فلاتجب الموافقة القطعية ايضا فلايكون العلم الاجمالى منجزاً لامحالة .

(والحاصل) ان الشبهة اما ان تكون شبهة القليل فى الكثير فهى الشبهة الغير المحصورة حقيقة واما ان تكون شبهة القليل فى القليل وهى الشبهة المحصورة حقيقة واما ان تكون شبهة الكثير فى الكثير وهى المبحوث عنها فى المورد الثالث وقد حكم الشيخ قدس سره بكونها ملحقة بالشبهة المحصورة ويظهر من عبارته انها ملحقة بالشبهة المحصورة حكما لاموضوعاً .

(قوله الرابع انما ذكرنا فى المطلب الاول الخ) قد تقدم فى اول اصالة الاشتغال المطلب الاول فى دوران الامر بين الحرام وغير الواجب ومسائله اربع الاولى لو علم التحريم وشك فى الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجى المسماة

بالشبهة الموضوعية وقد سبق البحث تفصيلا عنها محصورة وغير محصورة

(وبقى مسائله الثلاث الاخر) وهى ما اذا اشتبه الحرام بغير الواجب لاشتباه الحكم من جهة عدم النص اواجماله اوتعارضه فحكمها حكم الشبهة الموضوعية حيث يجرى فيها جميع ماذكر فى الشبهة الموضوعية من منجزية العلم الاجمالى وعليته لوجوب الموافقة القطعية حرفا بحرف فلا يحتاج الى اعادة البحث فيها بل قد قيل ان الشبهة الحكمية اولى فى ذلك من الشبهة الموضوعية فافهم .

(لكن اكثر ما يوجد) من هذه الاقسام الثلاثة هو القسم الثانى كما اذا تردد الغناء بين مفهومين بينهما عموم من وجه كان يتردد بين ان يكون هو الصوت المطرب او الصوت مع الترجيع فمادة الاجتماع وهو الصوت المطرب مع الترجيع داخلة فى عنوان الشك فى المكلف به الموضوعى ومادتا الافتراق وهما التفسيران الاولان داخلتان فى عنوان الشك فى المكلف به الحكمى كما قال قدس سره فان مادتى الافتراق من هذا القسم يعنى انهما من الشبهة التحريمية الحكمية لاجمال النص فيرجع فيهما الى وجوب الاحتياط اذهما مما يعلم بحرمة احديهما مع العلم بحرمة مادة الاجتماع .

(قوله ومثل ما اذا ثبت بالدليل حرمة الاذان الثالث يوم الجمعة) كما فى رواية حفص بن غياث عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكنهم اختلفوا فى تعيينه فالمشهور ان المراد اذان العصر منه لان الاول للصبح والثانى للجمعة وربما يقال ان المراد بالاذان الثالث هو الاذان الثانى للظهر من يوم الجمعة باعتبار كونه زيادة ثالثة بعد الاذان والاقامة المشروعين للظهر ويؤيده ما قيل من ان عثمان احدث للجمعة اذاناً لبعد بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون اولا فى بيته وثانيا فى المسجد .

(وقيل) ان المراد الاذان الذى كان بعد نزول الامام من المنبر وقيل المراد الاذان قبل الوقت الى غير ذلك من الاحتمالات المذكورة فى محلها .

(قوله ومثل قوله ﷺ من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام الخ) هذه الرواية رواها الشيخ والبرقى على ما حكى عنهما عن امير المؤمنين ع قال الوحيد البهبهانى ره على ما حكى عنه انه بالجيم عند الصفار وبالحاء المهملة عند سعد بن عبدالله يعنى من سنم قبراً من التسنيم الذى هو من طريقة العامة وبالخاء المعجمة عند المفيد وجدث بالجيم والثاء المثلثة عند البرقى والصدوق قال جميع ما ذكر داخل فى معنى الحديث سوى قول المفيد انتهى .

(ثم انه قد اختلف فى معنى هذا الخبر) قيل يحتمل ان تكون القرائة بالجيم بمعنى تجديد القبر وتطيينه بعد اندراسه وهو بهذا المعنى مكروه فيكون قوله فقد خرج عن الاسلام للمبالغة وضرب من التأكيد .

(ويحتمل) ان يراد به نبش القبر كما اختاره الصدوق فى محكى الفقيه قال والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه من نبش قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله محفوراً انتهى و اما قرائة حدد بالحاء المهملة فهو بمعنى من سنم قبراً واما جدث بالجيم والثاء المثلثة فقال الصدوق فى محكى الفقيه ناقلا عن احمد بن عبدالله البرقى انه قال انما هو جدث ونفس الجدث القبر فلا ندرى ما عنى به .

(قيل ولعل المراد) به كما فى التهذيب ان يجعل دفعة اخرى قبراً لانسان آخر فيكون محرماً لاستلزامه النبش واما قرائة خدد بالخاء المعجمة كما نسب الى المفيد فهو بمعنى الشق قيل يكون المراد النهى عن شق القبر للدفن فيه او لغيره لحرمة النبش واحتمل فى التنقيح ان يكون مراده جعل الخد اى الشق من وسط القبر للميت لا اللحد كما هو المتعارف الآن الى غير ذلك من الاحتمالات التى تعرض لها بعض الاعاظم ولا يخفى بعد اكثرها .

فى البحث عن الشبهة الوجوبية

(المطلب الثانى) فى اشتباه الواجب بغير الحرام وهو قسمين لان الواجب اما مردد بين امرين متباينين كما اذا تردد بين وجوب الظهر والجمعة فى يوم الجمعة وبين القصر والاتمام فى بعض المسائل واما مردد بين الاقل والاكثر كما اذا ترددت الصلاة الواجبة بين ذات السورة وفاقدتها للشك فى كون السورة جزءاً وليس المثالان الاولان من الاقل والاكثر كما لا يخفى واعلم انا لم نذكر فى الشبهة التحريمية من الشك فى المكلف به صور دوران الامر بين الاقل والاكثر لان مرجع الدوران بينهما فى تلك الشبهة الى الشك فى اصل التكليف لان الاكثر معلوم الحرمة والشك فى حرمة الاقل.

(**اقول**) قد اشار الشيخ قدس سره فى اول اصالة الاشتغال الى ان البحث فى الشك فى المكلف به فى ضمن مطالب.

(**المطلب الاول**) فى دوران الامر بين الحرام وغير الواجب وقد عقد له فيه اربع مسائل واحدة منها للشبهة الموضوعية التحريمية و ثلاثة للشبهة الحكمية ثم شرع ره فى بيان حكم جميعها الى ان ذكر احكام الشبهة الوجوبية فى المطلب الثانى.

(**و كيف كان**) ان الشك فى التكليف مورد للبرائة والشك فى المكلف به مورد لقاعدة الاشتغال فبعد الفراغ عن هذين الامرين يقع الكلام فى الشك فى الاقل والاكثر الارتباطيين من حيث انه ملحق بالشك فى التكليف ليكون وجوب الاكثر مورداً للبرائة او انه ملحق بالشك فى المكلف به ليكون مورداً لقاعدة الاشتغال فبعضهم نظر الى ان التكليف بالاقل متيقن وبالاكثر مشكوك فيه فالحقه

بالشك فى التكليف وبعض آخر نظراً الى وحدة التكليف وتردده بين الاقل والاكثر فالحقه بالشك فى المكلف به لكون التكليف متيقنا انما الشك فى انطباقه على الاقل اوالاكثر فيكون الشك فى المكلف به .

(وعلى كل حال) المطلب الثانى فى الشبهة الوجوبية وهى على قسمين.

(القسم الاول) فيما اذا كان الواجب مردداً بين امرين متباينين كما لو تردد الامر بين وجوب الظهر والجمعة فى يوم الجمعة وبين القصر والاتمام فى رأس اربعة فراسخ ونحو ذلك كما لو نوى الاقامة فى موضع ثم بداله الخروج عن ذلك المكان قبل الصلاة اوبعدها ولم يعلم ماهو حكم الله تعالى ولم يتمكن من الاستعلام

(القسم الثانى) فيما اذا كان الواجب مردداً بين الاقل والاكثر كما اذا ترددت الصلوة الواجبة بين ذات السورة وفاقدتها للشك فى كون السورة جزءاً فالمبحث يقع فى مقامين المقام الاول فى دوران الامر بين المتباينين والمقام الثانى فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين.

(قوله وليس المثالان الا ولان من الاقل والاكثر) ربما يتوهم ان المثالين المتقدمتين من قبيل الدوران بين الاقل والاكثر لان الجمعة اقل بالنسبة الى الظهر والقصر بالنسبة الى التمام مثل تردد الصلاة الواجبة بين ذات السورة وفاقدتها

(حاصل الدفع) ان المثالين من المردد بين امرين متغايرين بالماهية تغايراً كليا ولايمكن التوصل بالاقل منهما بعد الاشتغال به الى الاكثر فان مهية صلاة الجمعة غير مهية صلاة الظهر والجعل فيهما مختلف ولايكون صلاة الجمعة على تقدير كون الواجب هى صلاة الظهر جزء لها و مربوطة بها و كذا القصر والاتمام فان الجعل فيهما متعدد بخلاف الصلاة ذات السورة وفاقدتها اذ على تقدير كون الواجب هوالاكثر لايكون ذلك بجعل آخر لما بينهما من الارتباط ويمكن التوصل بالاقل الى الاكثر على تقدير العلم بان الصلاة الواجبة هى ذات السورة لان الاقل والاكثر داخلان فى ماهية واحدة .

(ولافرق) فيما ذكر بين القول بجزئية التسليم وعدم جواز العدول والقول بعدم جزئية التسليم وجواز العدول اما على الاول فواضح واما على الاخير فلان الاقل مأخوذ فى القصر بشرط لا وفى التمام بشرط شىء فليسا الامتباينين نعم لو كان الاقل مأخوذاً فى التمام على نحو لابشرط خرجا عن التباين ولكنه ليس كذلك قطعا وجواز العدول لاينافى التباين كما فى العدول من الظهر الى العصر هذا ولكن قد فصل بعض الاعلام بين القول بجزئية التسليم وعدم جواز العدول وبين القول بعدم جزئيته وجواز العدول .

(قوله واعلم انا لم نذكر فى الشبهة التحريمية الخ) قد ذكر بعض الافاضل من المحشين فى هذا المقام ماهذا لفظه والمراد بالاقل والاكثر فى قوله لم نذكر فى الشبهة التحريمية من الشك فى المكلف به صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر الخ هو الارتباطيان دون الاستقلاليين بدليل قوله لان الاكثر معلوم الحرمة والشك فى حرمة الاقل لان العلم بحرمة الاكثر فى الارتباطى دون الاستقلالى بل الامر فى الاستقلالى بالعكس لان الاقل فيه معلوم الحرمة دون الزائد عليه .

(وبالجملة) ان كلا من الارتباطى والاستقلالى المذكورين داخل فى الشك فى التكليف الا ان المراد فى المقام هو الاول بقرينة التعليل اعنى قوله لان الاكثر معلوم الحرمة والشك فى حرمة الاقل .

(ومثال الارتباطى) نقش صورة الحيوان ذى الروح لان المتيقن حرمة نقش تمام الصورة والشك فى حرمة الناقص .

(ومثال الاستقلالى) حرمة قرائة العزائم للحايض لان المتيقن حرمة قرائة نفس آية السجدة دون الزائد عليها ومن طريق ماذكرناه يظهر ان الاولى للمصنف ره ان يصرح بخروج كل من الارتباطيين والاستقلاليين من الشبهة التحريمية ويعلله بما يشملهما معاً انتهى .

(ثم الفرق) بين الاقل والاكثر الاستقلاليين والارتباطيين ان المراد من

الاول كـون الاقل واجبـا مستقلا على تقدير وجوب الاكثر بحيث لايتوقف الامتثال بالاقل على اتيان الاكثر مثلا اذا شك فى اشتغال الذمة بين درهم ودرهمين والاشتغال بدرهم واحد متيقن والشك فـى الاشتغال فى الزائد عنه فعلى تقدير وجوب الاكثر فى الواقع يبرء الذمة باتيان الاقل بالنسبة اليه .

(واما المراد من الثانى) كون الاقل واجبا مقدميـا على تقدير وجوب الاكثر لااستقلاليا مثلا اذا كان الواجب فـى مسئلة الصيد على كل واحد جزاءاً لم يحصل الامتثال والبرائة باداء نصف الجزاء وهذا من قبيل الصلاة مع السورة وبدونها ولايحصل الامتثال بالصلاة بدون السورة لو كان الواجب فى الواقع هو الصلاة معها .

(قوله لان مرجع الدوران بينهما فـى تلك الشبهة الخ) حاصله ان العلم الاجمالى فى تلك الشبهة ينحل الى معلوم الحرمة وهو الاكثر ولو من جهة اشتماله على الحرام ومشكوك الحرمة وهو الاقل لاحتمال كون المحرم هو مجموع الاكثر فيجرى فى الاقل حكم الشك فى التكليف وهذا بخلاف الشبهة الوجوبية ودوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين فان الاقل فيها متيقن الوجوب والشك فى وجوب الزائد بالوجوب الغيرى فـان وجوب الاكثر يستلزم وجوب الاقل فهو لامحالة متيقن الوجوب .

(واما تحريم الاكثر لايستلزم تحريم الاقل) وذلك لما ذكر فى مبحث مقدمة الواجب ان وجوب الشىء يستلزم وجوب مقدماته واجزائه بخلاف تحريم الشىء فانه لايستلزم تحريم مقدماته واجزائه كحرمة التصوير فان بعض الصورة ليس بحرام و التصوير تمـامه حرام الا المقدمة السببية وقد تبين مما ذكر ان دوران الحرام بين الاقل والاكثر يكون مثلا دوران الوجوب بين الاقل والاكثر الاستقلاليين من حيث الانحلال الى تكليف معلوم وآخر مشكوك لا من قبيل دوران الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين .

(ولا يخفى) ان مقصوده قدس سره من الاقل والاكثر فى المقام وهو اشتباه الواجب بغير الحرام هو الارتباطيان خاصة كما يعلم من تمثيله بما اذا تردد الصلاة الواجبة بين ذات السورة وفاقدتها واما الاستقلاليان منهما كالصلاة الفائتة المرددة بين الاقل والاكثر فداخلان فى الشك فى التكليف ومقصوده ايضا من دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشبهة التحريمية من الشك فى المكلف به والحكم بان مرجع الدوران بينهما الى الشك فى اصل التكليف هو الارتباطيان خاصة فان التعليل المذكور فى المتن وهو ان الاكثر معلوم الحرمة والشك فى حرمة الاقل انما هو فى الارتباطى واما الاستقلالى فلا اشكال فى ان معلوم الحرمة هو الاقل وان كان دوران الحرمة بينهما فى الاستقلالى ايضا من الشك فى التكليف فلا تغفل .

فى البحث عن الشبهة الوجوبية
من جهة عدم النص المعتبر

(اما القسم الاول) فالكلام فيه يقع فى اربعة مسائل على ما ذكرنا فى اول الباب لانه اما ان يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النص المعتبر اواجماله او تعارض النصين اومن جهة اشتباه الموضوع اما الاولى فالكلام فيه اما فى جواز المخالفة القطعية فى غير ما علم باجماع اوضرورة حرمتها كما فى المثالين السابقين فان ترك الصلاة فيهما رأساً مخالف للاجماع بل الضرورة واما فى وجوب الموافقة القطعية اما الاول فالظاهر حرمة المخالفة القطعية لانها معصية عند العقلاء فانهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلا اواجمالا فى حرمة مخالفته وفى عدها معصية ويظهر من المحقق الخونسارى دوران حرمة المخالفة مدار الاجماع وان الحرمة فى مثل الظهر والجمعة من جهته ويظهر من الفاضل القمى ره الميل اليه والاقوى ماعرفت .

(واما القسم الاول) يعنى فيما اذا كان الواجب مرددا بين امرين متباينين كالمثالين السابقين فالكلام فيه يقع فى اربعة مسائل على ماذكره قدس سره فى اول الباب لان اشتباه الواجب بغير الحرام اما من جهة عدم النص المعتبر او اجماله او تعارض النصين او من جهة اشتباه الموضوع الخارجى .

(اما الاولى) يعنى اذا كان منشأ الاشتباه من جهة عدم النص المعتبر فالكلام فيه اما فى جواز المخالفة القطعية واما فى وجوب الموافقة القطعية اما الاول فلا اشكال فى قبحها وحرمتها على ما يشهد به ضرورة العقل بعد ملاحظة شمول الخطاب للمعلوم بالاجمال وعدم المانع من تنجزه على المكلف ويحكم به العقلاء كافة فانهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلا او اجمالا فى حرمة مخالفته

وفى عدها معصية هذا مضافا الى دلالة الادلة الثلاثة ايضا .

(اما الكتاب) فقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله الآية وغيرها من الآيات المفيدة مفادها واما السنة فالاخبار الدالة على ترتب العقاب على المعصية .

(واما الاجماع) فلاتفاق الاصحاب ظاهرا على عدم جوازذلك لاستلزامه مخالفة الامام عليه السلام يقينا وذلك لوجود العلم الاجمالى فى المقام بوجوب احد الامرين فى نفس الامر فتركهما معاً يوجب المخالفة القطعية .

(ولكن قد نسب) الى المحقق الخونسارى والقمى ره تجويزهما المخالفة القطعية فى غير ما قام الاجماع والضرورة على عدم الجواز بتوهم ان التكليف بالمجمل لايصلح للانبعاث عنه فلا اثر للعلم بالتكليف المجمل المردد بين امور. (وفيه) ان الاجمال الطارى لايمنع عن تأثير العلم الاجمالى لعدم اخذ العلم التفصيلى قيداً فى الموضوع او الحكم والتكليف بالمجمل الذى لايصلح للداعوية غير الاجمالى الطارى على التكليف المعين فى الواقع لاجل اشتباه الموضوع اوفقد النص او اجماله وبالجملة لافرق فى نظر العقل بين العلم التفصيلى بالتكليف وبين العلم الاجمالى به فى قبح المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية مقدمة للعلم بفراغ الذمة عما اشتغلت به .

(نعم) اذا كانت الشبهة لاجل تعارض النصين فحكمها التخيير فى الاخذ باحد النصين مطلقا فى الشبهة الوجوبية والتحريمية لاطلاق ما دل على التخيير عند تعارض الاخبار وفيما عدا ذلك تجب الموافقة القطعية سواء كانت الشبهة موضوعية كبعض موارد القصر والاتمام اوحكمية كان المنشأ فقدالنص اواجماله هذا بعض الكلام فى المخالفة القطعية .

(واما الثانى) ففيه قولان اقويهما الوجوب لوجود المقتضى وعدم المانع (اما الاول) فلان وجوب الامر المردد ثابت فى الواقع والامر به على وجه يعم العالم والجاهل صادر عن الشارع وواصل الى من علم به تفصيلا اذ ليس موضوع الوجوب فى الاوامر مختصا بالعالم بها والالزم الدور كما ذكره العلامة فى التحرير لان العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فكيف يتوقف الوجوب عليه (و اما المانع) فلان المتصور منه ليس الا الجهل التفصيلى بالواجب وهو غير مانع عقلا ولانقلا اما العقل فلان حكمه بالعذر ان كان من جهة عجز الجاهل عن الاتيان بالواقع حتى يرجع الجهل الى فقد شرط من شروط وجود المأمور به فلا استقلال للعقل بذلك كما يشهد به جواز التكليف بالمجمل فى الجملة كما اعترف به غير واحد ممن قال بالبرائة فيما نحن فيه كما سيأتى .

(واما الثانى) يعنى فى وجوب الموافقة القطعية فى دوران الامر بين المتباينين وكان منشأ الاشتباه عدم النص المعتبر ففيه قولان اقواهما الوجوب اى وجوب الموافقة القطعية لوجود المقتضى وعدم المانع .

(اما الاول) فلان وجوب الامر المردد ثابت فى الواقع والامر به على وجه يعم العالم والجاهل صادر عن الشارع وواصل الى من علم به تفصيلا اذ ليس موضوع الوجوب فى الاوامر مختصا بالعالم بها اذ لا يمكن تخصيص الخطابات الواقعية والاحكام النفس الامرية بالعالم بها من حيث لزوم الدور على تقدير التخصيص باى وجه كان ضرورة تأخر العلم عن المعلوم فكيف يتوقف المعلوم على العلم .

(وبعبارة اخرى) لو كان لعلم المكلف مدخلية فى جعل الاحكام الواقعية لزم تأخر المعلوم عن العلم ولزم الدور كما ذكره العلامة ره فى التحرير

وان كان من جهة كونه غير قابل لتوجه التكليف اليه فهو اشد منعاً والالجاز اهمال المعلوم اجمالا رأساً بالمخالفة القطعية فلا وجه لالتزام حرمة المخالفة القطعية ولقبح عقاب الجاهل المقصر على ترك الواجبات الواقعية وفعل المحرمات كما هو المشهور ودعوى ان مرادهم تكليف الجاهل في حال الجهل برفع الجهل والاتيان بالواقع نظير تكليف الجنب بالصلاة حال الجنابة لاالتكليف باتيانه مع وصف الجهل فلاتنافي بين كون الجهل مانعاً والتكليف في حاله وانما الكلام في تكليف الجاهل مع وصف الجهل لان المفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم مدفوعة برجوعها حينئذ الى ماتقدم من دعوى كون عدم الجهل من شروط وجود المأمور به نظير الجنابة وقد تقدم بطلانها .

لان العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فكيف يتوقف الوجوب عليه هذا مضافا الى انه يوجب التصويب الباطل ايضا باعتبار اختلاف الاحكام باختلاف العلم والجهل فيكون الاحكام تابعة لعلم المكلفين ويلزم عدم العقاب على الجاهل المقصر على ما يأتي الاشارة اليه .

(واما المانع) فلان المتصور منه في المقام بعد تنجز الخطاب وثبوت مقتضاه في نفس الامر ليس الاالجهل التفصيلي بالمأمور به وهو غير مانع عقلا ونقلا

(اما العقل) فلان حكمه بالعذر ان كان من جهة عجز الجاهل عن الاتيان بالواقع حتى يرجع الجهل الى فقد شرط من شروط وجود المأمور به كالقدرة فلااستقلال للعقل بذلك كما يشهد بعدم استقلاله جواز التكليف بالمجمل في الجملة اى فيما يتمكن المكلف فيه من الاحتياط وبالجملة لاينبغي الاشكال في عدم مانعية الجهل بهذا الاعتبار ولذااعترف جمع بعدم قبح التكليف بالمجمل في الجملة .

(وان كان من جهة كونه غير قابل لتوجه التكليف اليه) فهو اشد منعاً

اولا والالجاز اهمال المعلوم اجمالا رأساً بالمخالفة القطعية وثانياً ان الجاهل المبحوث عنه ليس اسوء حالا من الجاهل البسيط ومن المعلوم ضرورة بالوجدان صحة مخاطبته بل لولاه لزم الدور ايضاً .

(قوله ولقبح عقاب الجاهل المقصر الخ) قوله لقبح بصيغة الماضى عطف على قوله لجاز والعقاب فاعله وهو مرجع الضمير المنفصل الذى وقع مبتداء فى قوله كما هو المشهور فان المشهور هو عقاب الجاهل المقصر وان وقع الاختلاف بينهم فى منشأ العقاب وانه هل هو نفس ترك الواجب وفعل الحرام او ترك التعلم كما ذهب اليه المقدس الاردبيلى ومن حذا حذوه .

(حيث قال) بان العقاب على ترك التعلم لاعلى ترك الواقع بيان الملازمة ان الجاهل المقصر ايضا من افراد الجاهل المطلق فاذا كان الجهل مانعاً لتوجه الخطاب كان مانعاً مطلقا وان لم يكن مانعاً لم يكن مانعاً مطلقا والفرق تحكم وفى المقام بحث لايسعه هذا المختصر .

(والحاصل) لو كان الجهل التفصيلى مانعا فى المقام لزم قبح عقاب الجاهل المقصر على الواجبات والمحرمات الواقعية سواء كان من الكفار او المسلمين قال فى بحر الفوائد بل لزم قبح عقاب الكفار على الاصول ايضا لان الحاصل للجاهل المقصر فى المقامين الموجب لحسن عقابه ليس الا العلم الاجمالى الموجود فى الفرض بل ربما لايكون الحاصل له الا الشك مع عدم الفحص على ما اسمعناك عن قريب مع ان قضية اتفاق كلمتهم وبناء العقلاء على عدم قبح ذلك بل حسنه بل اقول اذا كان هذا المعنى ثابتا مع الشك على ما يقتضيه اتفاق كلمتهم كان ثبوته مع العلم الاجمالى المفروض فى محل البحث اولى كما لايخفى انتهى كلامه رفع مقامه .

(وبالجملة) لاريب فى وجوب الموافقة القطعية على الجاهل فى المقام من حيث احتمال العقاب بعد تنجز الخطاب بالعلم الاجمالى على ما عرفت فى

ترك كل مشتبه فيجب بحكم العقل دفعه ونتيجة ذلك وجوب الاحتياط وتحصيل الموافقة القطعية هذا بعض الكلام فى عدم مانعية الجهل التفصيلى عقلا .

(قوله ودعوى ان مراد هم تكليف الجاهل فى حال الجهل) توضيح الدعوى ان مراد المشهور ان تكليف الجاهل تكليف برفع الجهل عنه وتحصيل العلم ثم اتيان الواقع نظير تكليف الجنب بالصلاة حال الجنابة حيث انه تكليف برفع الجنابة ثم الاتيان بالصلاة وهذا مما لااشكال فى جوازه نعم تكليفه باتيان الواقع فى حال الجهل كتكليف الجنب بالصلاة فى حال الجنابة غير معقول والمفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم فلايقاس بقابلية الجاهل القادر على تحصيل العلم .

(توضيح الجواب) ان ما ذكرته فى الدعوى بعدم امكان الاتيان بالواقع بشرط الجهل به لعدم امكان دفع الجهل بعد فرض كونه عاجزاً يرجع الى ما ذكره قدس سره من كون عدم الجهل من شروط وجود المأمور به وان الجهل يوجب عدم القدرة على الاتيان بالمأمور به وقدتقدم عنقريب بطلانه كما يشهد له التكليف بالمجمل فى الجملة هذا مضافا الى عدم حكم العقل بعذر الجهل بعد احراز المقتضى .

(واما النقل) فليس فيه مايدل على العذر لان ادلة البرائة غير جارية فى المقام لاستلزم اجرائها جواز المخالفة القطعية والكلام بعد فرض حرمتها بل فى بعض الاخبار مايدل على وجوب الاحتياط مثل صحيحة عبدالرحمن المتقدمة فى جزاء الصيد اذا اصبتم بمثل هذا ولم تدرو فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا وغيرهـا فان قلت ان تجويز الشـارع لترك احد المحتملين والاكتفاء بالاخر يكشف عن عدم كون العلم الاجمالى علة تامة لوجوب الاطاعة حينئذ كما ان عدم تجويز الشارع للمخالفة مع العلم التفصيلى دليل على كون العلم التفصيلى علة تامة لوجوب الاطاعة وحينئذ فلاملازمة بين العلم الاجمالى ووجوب الاطاعة فيحتاج اثبات الوجوب الى دليل آخر غير العلم الاجمالى وحيث كان مفقوداً فاصل البرائة يقتضى عدم وجوب الجمع وقبح العقاب على تركه لعدم البيان نعم لما كان ترك الكل معصية عند العقلاء حكم بتحريمهـا ولاتدل حرمة المخالفة القطعية على وجوب الموافقة القطعية .

(اقول) قد تقدم ان المانع المتصور منه فى المقام بعد تنجز الخطاب وثبوت مقتضاه فى نفس الامر ليس الا الجهل التفصيلى بالمأمور به وهوغيرمانع عقلا ونقلا اما عدم مانعية حكم العقل فقد مر بيانه.

(واما النقل) فليس فيه ما يدل على كون الجهل التفصيلى بالمأموربه عذراً لان ادلة البرائة عقليها ونقليها غيرجارية فى المقام لاستلزام جريانها جواز المخالفة القطعية والكلام بعد فرض حرمتها بل فى بعض الاخبار مـا يدل على وجوب الاحتياط مثل صحيحة عبدالرحمن المتقدمة فى استدلال الاخباريين على وجوب الاحتياط .

(ولايخفى عليك) ان الاستدلال بالصحيحة فـى المقام يتوقف على

كون المراد بالمماثلة المماثلة في الجملة والمراد منها هو مجرد الشك في الحكم الشرعي وعدم العلم به ليشمل المقام وعلى دلالتها على وجوب الاحتياط لكن قال الشيخ قدس سره فيما تقدم في الجواب عن الصحيحة المستدل بها على وجوب الاحتياط ان العمل بها غير لازم في موردها وهو الاقل والاكثر الاستقلاليان فكيف يعمل بها في غيره مع ان موردها صورة امكان تحصيل العلم بالسؤال عن الامام عليه السلام ولادخل لها بمفروض المقام من جهة عدم امكان تحصيل العلم فيه وكون الجاهل قاصراً عاجزاً.

(ولا بأس) بنقل كلامه المتقدم حتى تكون على بصيرة مما قلنا حيث قال قدس سره ان الصحيحة لاتدل على وجوب الاحتياط فيما يحتمل الحرمة لان المشار اليه في قوله عليه السلام بمثل هذا انما نفس واقعة الصيد واما ان يكون السؤال عن حكمها وعلى الاول فان جعلنا المورد من قبيل الشك في التكليف بمعنى ان وجوب نصف الجزاء على كل واحد متيقن ويشك في وجوب النصف الآخر عليه فيكون من قبيل وجوب اداء الدين المردد بين الاقل والاكثر وقضاء الفوائت المرددة والاحتياط في مثل هذا غير لازم بالاتفاق لانه شك في الوجوب وعلى تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الرواية وامثاله مما ثبت التكليف فيه في الجملة لاجل هذه الصحيحة وغيرها لم يكن ما نحن فيه من الشبهة مماثلاله لعدم ثبوت التكليف فيه رأساً وان جعلنا المورد من قبيل الشك في متعلق التكليف وهو المكلف به لكون الاقل على تقدير وجوب الاكثر غير واجب بالاستقلال نظير وجوب التسليم في الصلاة والاحتياط فيها وان كان مذهب جماعة من المجتهدين ايضا الا ان ما نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية ليس مثلا لمورد الرواية لان الشك فيه في اصل التكليف.

(هذا) مع ان ظاهر الرواية التمكن من استعلام حكم الواقعة بالسؤال والتعلم فيما بعد ولامضايقة عن القول بوجوب الاحتياط في هذه الواقعة الشخصية

حتى يتعلم المسئلة لما يستقبل من الوقايع ومنه يظهر انه ان كان المشار اليه بهذا هو السؤال عن حكم الواقعة كماهو الثانى من شقى الترديد فان اريد بالاحتياط فيه الافتاء بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه وان اريد من الاحتياط الاحتراز عن الفتوى فيها اصلاحتى بالاحتياط فكذلك .

(قوله فان قلت الخ) حاصل ما افاده من السؤال ان تجويز الشارع لترك احد المحتملين والاكتفاء بالآخر كاشف عن عدم كون العلم الاجمالى علة تامة لوجوب الاطاعة عند ترك احد المحتملين كما ان عدم تجويز الشارع لترك احد المحتملين فى موارد العلم التفصيلى كاشف عن كونه علة تامة لوجوب الاطاعة وحينئذ فلا ملازمة بين العلم الاجمالى ووجوب الاطاعة فيحتاج اثبات وجوب الموافقة القطعية الى دليل آخر غير العلم الاجمالى وحيث كان الدليل الآخر غير العلم الاجمالى مفقوداً فى المقام فمقتضى اصالة البرائة عدم وجوب تحصيل الموافقة القطعية وعدم قبح العقاب على ترك الاحتياط .

(واما) حرمة المخالفة القطعية فلكونها معصية عند العقلاء حكم بتحريمها وحرمة المخالفة القطعية لاتلازم وجوب الموافقة القطعية ولاتدل حرمتها على وجوب الموافقة القطعية .

(قلت) العلم الاجمالى كالتفصيلى علة تامة لتنجز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لان يجعل احد محتمليه بدلا عنه فى الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفاية احد المحتملين للواقع اما تعييناً كحكمه بالاحتمال المطابق للحالة السابقة واما تخييراً كما فى موارد التخيير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لاالترخيص لترك الواقع بلابدل فى الجملة فان الواقع اذا علم به وعلم ارادة المولى بشيء وصدور الخطاب عنه الى العبيد وان لم يصل اليهم لم يكن بد عن موافقته اما حقيقة بالاحتياط واما حكماً بفعل ما جعله الشارع بد لاعنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك فى الشبهة المحصورة .

(اقول) حاصل ما افاده قدس سره فى الجواب عن السؤال المذكور ان العلم الاجمالى علة تامة لتنجز التكليف ووجوب الاطاعة كالعلم التفصيلى فى نظر العقل وبعبارة وضحى ان حكم العقل بقبح المخالفة القطعية للعلم الاجمالى انما هو من جهة حكمه بوجوب اطاعة الخطاب المنجز بالعلم الاجمالى والافليست المخالفة للعلم الاجمالى من حيث هى هى قبيحة مع قطع النظر عن تنجز الخطاب ووجوب اطاعته فى حكم العقل وقد عرفت عدم الانفكاك فى حكمه بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية فلو فرض عدم حكمه بوجوب الثانية فى مورد لم يحكم بحرمة الاولى ايضا كما هو الشأن فى موارد عدم تعلق العلم الاجمالى بالخطاب المنجز فالالتزام بحرمة الاولى وعدم وجوب الثانية لايجوز فى حكم العقل .

(ولاينافى ذلك) تجويز قناعة الشارع عن الواقع ببعض محتملاته لان مقتضاه اثبات اذن الشارع وترخيصه فى القناعة فمالم يثبت حكم بوجوب الاحتياط كما يقول به القائل به اذليس مراده الاذلك فيكون مقتضى الاصل والقاعدة هو وجوب

ومما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك فى المقام بادلة البرائة مثل رواية الحجب والتوسعة ونحوهما لان العمل بها فى كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة الى احدهما المعين عندالله المعلوم وجوبه فان وجوب واحدة من الظهر والجمعة او من القصر والاتمام مما لم يحجب الله علمه عنا فليس موضوعاً عنا ولسنا فى سعة منه فلابد اما من الحكم بعدم جريان هذه الاخبار فى مثل المقام مما علم وجوب شئ اجمالا واما من الحكم بان شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه ودلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد وكونه محمولا عليهم ومأخوذين به وملزمين عليه دليل علمى بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الاتيان لكل من الخصوصيتين فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه وان كان محجوباً عنا الا ان العلم بوجوبه من باب المقدمة ليس محجوباً عنا ولامنافاة بين عدم وجوب الشيىء ظاهراً لذاته ووجوبه ظاهراً من باب المقدمة كما لاتنافى بين عدم الوجوب النفسى واقعاً وثبوت الوجوب الغيرى كذلك

الاحتياط فى مورد العلم الاجمالى بالخطاب المنجز فلايتوقف الحكم به على قيام دليل عليه من جانب الشارع كما توهم فى السؤال فعلى هذا ليست المناقضة بين حكم العقل والشرع فيما ورد على الاكتفاء ببعض محتملات الواقع اصلا لعدم تواردهما على الموضوع الواحد حقيقة حيث ان حكم الشارع يتعلق بترك بعض اطراف الشبهة ويلزمه ارتفاع احتمال العقاب عنه على تقدير كونه الواجب الواقعى وحكم العقل يتعلق بفعله فيما كان تركه موجبا لاحتمال الضرر والعقاب فلم يرخص الشارع الاقدام على محتمل العقاب حتى ينافى حكم العقل كما انه لم يوجب العقل فعل كل مشتبه من اطراف الشبهة من حيث هو حتى ينافى حكم الشارع بجواز تركه فلاتنافى بينهما اصلا كما لايخفى .

(وبالجملة) فكل مورد حكم الشارع بكفاية احدالمحتملين للواقع اما تعيينا كحكمه بالاحتمال المطابق للحالة السابقة كما لو تردد الامر بين القصر والاتمام فى رأس اربعة فراسخ واما تخييراً كما فى موارد التخيير بين الاحتمالين كما فى الخبرين المتعارضين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لاالترخيص لترك الواقع بلابدل فى الجملة فان الواقع اذا علم به وعلم ارادة المولى بشيىء وصدور الخطاب عنه الى العبيد فلابد له عن موافقته اما حقيقة بالاحتياط واما حكماً بفعل ماجعله الشارع بدلا عنه وقدتقدم الاشارة الى ذلك فى الشبهة المحصورة.

(قوله مما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك الخ) توضيحه انه قد تقدمان مقتضى الاصل بعد تنجز الخطاب بالواقع وجوب الاحتياط وتحصيل الموافقة القطعية باتيان تمام محتملات الواقع فى المقام وان القائل بخلافه لابد له من اقامة الدليل عليه من جانب الشارع حتى يدل على اكتفائه عن الواقع فى مرحلة الظاهر ببعض محتملاته وانه ليس ممايتوهم دلالته عليه الامادل على البرائة عموماً عند عدم العلم بالحكم الشرعى.

(فعلى هذا) تعرض قدس سره لبيان عدم صلاحيته للدلالة عليه حيث قال مما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك فى المقام بادلة البرائة مثل رواية الحجب اى قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ورواية التوسعة اى قوله عليه السلام الناس فى سعة مالايعلمون ونحوهما لان العمل بها فى كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة الى احدهما المعين عندالله تعالى المعلوم وجوبه فان وجوب واحدة من الظهر والجمعة او من القصر والاتمام مما لم يحجب الله علمه عنا فليس موضوعاً عنا ولسنا فى سعة منه.

(فحينئذ) لابد اما من الحكم بعدم جريان هذه الاخبار فى مثل المقام اى فى الشبهة الوجوبية مما علم وجوب شيء اجمالا واما من الحكم بان شمولها

للواحد المعين المعلوم وجوبه ودلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد وكونه محمولا عليهم و مأخوذين به وملزمين عليه دليل علمى بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الاتيان لكل من الخصوصيتين فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه وان كان محجوباً عنا الا ان العلم بوجوبه من باب المقدمة ليس محجوبا عنا .

(ولامنافاة) بين عدم وجوب الشيء ظاهراً لذاته ووجوبه ظاهراً من باب المقدمة كما انه لامنافاة بين عدم الوجوب النفسى واقعاً والوجوب الغيرى واقعاً مثل جميع مقدمات الواجب الواقعى النفسى .

(فلايقال) ان الالتزام بالمفهوم فى الاخبارلابد ان يكون من جهة الوصف وقد تقررفى موضعه عدم المفهوم له .

(لانه يقال) الوصف وان لم يكن له مفهوم فى حدّ ذاته لكن قد يلتزم بالمفهوم له من جهة قرينة المقام ولاشك ان مساق هذه الاخبار مساق الاخبار الواردة فى الشبهات التحريمية مثل قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام ولاشك فى ثبوت المفهوم لها من جهة التعبير بلفظ حتى فلابد من الالتزام به فى المقام لوحدة السياق مع ان اخبار المقام لاتنحصر فى رواية السعة والحجب وامثالهما بل يصلح قوله عليه السلام كل شيء مطلق الخ للاستدلال به فى المقام على رواية الشيخ قدس سره حتى يرد فيه نهى اوامر فيشمل الشبهة الوجوبية ايضا من جهة قوله عليه السلام اوامر ولاشك فى ثبوت المفهوم له من جهة التعبير بكلمة الغاية .

(ملخص وجه عدم جواز التمسك) بادله البرائة فى المقام .

(اولا) ان فى مانحن فيه جهتين الاولى هوالعلم باصل الحكم والثانية هو الجهل بمتعلقه فمن جهة العلم مندرج تحت مفهوم ماحجب ومن جهة الجهل مندرج تحت منطوقه ولما كان هذا مستازماً للتناقض فى مفاده فلابد فراراً منه

من الالتزام بخروجه عن تحته وحينئذ لايكون المرجع فيه الا الاصل وهو فى المقام لوجود العلم الاجمالى انما هو الاحتياط .

(وثانياً) ان امثال هذه الاخبار انما هى مسوقة لبيان حكم المشتبه من حيث عروض عنوان الاشتباه مع قطع النظر عن طريان العناوين الخارجية كوجود العلم الاجمالى وحكم العقل بوجوب الامتثال من باب المقدمة العلمية فلاينافى ثبوت الاحتياط بلحاظ هذه العناوين من الدليل الخارجى .

(فقد تبين مما ذكرناكله) فيما اذا كان الواجب مردداً بين امرين متباينين كما لوتردد الامر بين وجوب الظهر والجمعة فى يوم الجمعة وبين القصر والاتمام فى رأس اربعة فراسخ ونحوذلك فالاقوى فيها وجوب الاحتياط وتحصيل الموافقة القطعية لعين ماتقدم فى الشبهة التحريمية من منجزية العلم الاجمالى وعليته بحكم العقل لحرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجىء الترخيص الظاهرى على خلاف التكليف المعلوم بالاجمال ولو فى بعض الاطراف الا اذا كان هناك ما يوجب انحلال العلم الاجمالى او بدلية بعض الاطراف عن الواقع من اصل موضوعى اوحكمى مثبت للتكليف فى بعض الاطراف من غير فرق فى ذلك كله بين كون الشبهة موضوعية او حكمية ولافى الثانى بين كون منشأ الاشتباه هو فقد نص المعتبر او اجماله او تعارض النصين (نعم) فى فرض تعارض النصين يكون الحكم هوالتخيير فى الاخذ باحد الخبرين للنصوص الآمرة فى التخيير فى الاخذ باحدهما فيخرج مثل هذه الصورة عما هومعقد البحث فى العلم الاجمالى .

(ومما ذكرنا) ظهر فساد ما قاله بعض المحققين من جواز المخالفة القطعية فى غير ما قام الاجماع والضرورة على عدم الجواز بتوهم ان التكليف بالمجمل لايصلح للانبعاث عنه فلااثر للعلم بالتكليف المجمل المردد بين امور.

(ووجه الفساد) ان الاجمال الطارى لايمنع عن تأثير العلم الاجمالى

اذ لافرق فى نظر العقل بين العلم التفصيلى بالتكليف وبين العلم الاجمالى بـه فى قبح المخالفة و وجوب الموافقة القطعية مقدمة للعلم بفراغ الذمة عمّا اشتغلت به .

(نعم) قد سبق انه اذا كانت الشبهة لاجل تعارض النصين فحكمها التخيير فى الاخذ باحد النصين مطلقا فى الشبهة الوجوبية والتحريمية لاطلاق مـا دل على التخيير عند تعارض الاخبار وفيما عدا ذلك تجب الموافقة القطعية سواء كانت الشبهة موضوعية كبعض موارد القصر والاتمام اوحكمية كان المنشأ فقد النص اواجماله .

(واعلم) ان المحقق القمى ره بعد ماحكى عن المحقق الخونسارى الميل الى وجوب الاحتياط فى مثل الظهر والجمعة والقصر والاتمام قال ان دقيق النظر يقتضى خلافه فان التكليف بالمجمل المحتمل لافراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذى اتفق اهل العدل على استحالته وكل مايدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه اذ غاية مايسلم فى القصر والاتمام والظهر والجمعة و امثالها ان الاجماع وقع على ان من ترك الامرين بان لايفعل شيئا منهما يستحق العقاب لان من ترك احدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بان ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب ونظير ذلك مطلق التكليف بالاحكام الشرعية سيما فى امثال زماننا على مذهب اهل الحق من التخطئة .

(فى المجلد الثانى) من القوانين ص (٣٦) نقل ره عن المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس بعد اختياره جواز التمسك بالاصل وعدم وجوب الاحتياط فى ماهية العبادات ونقل جملة كلام للمحقق الخوانسارى من قوله نعم لوحصل اليقين بالتكليف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امورفلايبعد حينئذ القول بوجوب تلك الامورجميعاً ليحصل اليقين بالبرائة وكذا لوقال الآمران الامر الفلانى مشروط بكذا ولم يعلم اويظن المراد من كذا فعلى هذا ايضا الظاهر وجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين اوالظن بحصوله .

(ثم) قال المحقق القمى انتهى ماارد ناه من كلام الخوانسارى وصرح بعدم وجوب الاحتياط فى اجزاء العبادة وشرائطها فى مواضع كثيرة ايضا ويمكن ان يكون مراده بما استثناه بقوله نعم الخ مثل الامر بقضاء الفائتة المنسية المترددة بين الخمس ومثل اشتراط صحة الصلاة بعدم التكفير المختلف فى تفسيره بانه

فان التحقيق ان الذى ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الادلة الظنية لا تحصيل الحكم النفس الامرى فى كل واقعة ولذا لم نقل بوجوب الاحتياط و ترك العمل بالظن الاجتهادى من اول الامر نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شىء معين عند الله تعالى مردد عندنا بين امور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لاسقاط قصد التعيين فى الطاعة لتم ذلك ولكن لا يحسن حينئذ قوله يعنى المحقق الخونسارى فلا يبعد القول بوجوب الاحتياط حينئذ بل لابد من القول باليقين والجزم بالوجوب ولكن من اين هذا الفرض وانى يمكن اثباته انتهى كلامه رفع مقامه .

وضع الكف اليمنى على اليسرى او بالعكس او غير ذلك مثل من اشتبه عليه الامر فى وجوب القصر فى الصلاة او الاتمام او الظهر والجمعة .

(ثم قال ايضا) ونقول وان كان مقتضى النظر الجليل هو ما ذكره ره ولكن دقيق النظر يقتضى خلاف ذلك الى ان قال فان التحقيق ان الذى ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الادلة الظنية لا تحصيل الحكم النفس الامرى فى كل واقعة الخ .

(ومراد المحقق القمى قده) من التحقيق المذكور انه لا يجب على المكلف تحصيل اليقين بالواقع النفس الامرى حتى يجب تحصيله به صورتى التمكن منه وعدمه ففى الفرض الاول يتخير بين تحصيل العلم بالواقع او العمل بالطرق الظنية المعتبرة و فى الفرض الثانى يتخير بين العمل بالظن المطلق او الاحتياط فمراده نفى كون الاحتياط مرجعاً بحيث يتعين الرجوع اليه فى صورة الانسداد وليس مقصوده نفى وجوب تحصيل العلم بالواقع رأساً فى الفرض الاول ولا نفى وجوب الاحتياط كذلك فى الفرض الثانى كيف وقد صرح فى كلامه

هذا ببطلان التصويب .

(ولما ذكرنا) من بيان مراده قال فى بحر الفوائد ليس ما ربما يتوهمه الغير المتأمل فى اطراف كلام المحقق القمى من كون التكليف الواقعى الواقع فى الشرعيات تابعاً لما ادى اليه الطرق الظنية فيورد عليه بانه كيف يجامع القول بالتخطئة مع انه جعل هذا المعنى اولى بالثبوت على مذهب اهل الحق من التخطئة فى الكلام المتعقب بالكلام المزبور بل ما يقتضيه النظرة الاولى فى كلامه من حصر التكليف الفعلى الذى هو مناط الاطاعة والعصيان والثواب والعقاب عند العقل فيما ادى اليه الطرق الظنية فالتكليف الشأنى الواقعى الصادر من الشارع فى نفس الامر متعلق بنفس الواقع الا انه ليس منجزاً على المكلف بمجرد ثبوته النفس الامرى مالم يساعد عليه الامارات الظنية فهو اشبه كلام بكلام القائل بحجية الظن بالطريق .

(نعم) فيما افاده من اولوية ثبوت هذا المعنى على القول بالتخطئة تأمل ظاهر بل الظاهر فى النظر تعين ذلك على القول بالتصويب اذلا واقع عليه الاما ادى اليه الطرق الظنية نعم على تقدير ارادة الحكم الظاهرى من التكليف لابد من ابتنائه على القول بالتخطئة فلا يناسب اولوية الثبوت ايضا .

(ثم) ان الوجه فيما افاده قده والحامل له على ذلك هو ما يستفاد من مطاوى كلماته وبنى عليه فى غير موضع منها من ان الذى يحكم به العقل وعليه بناء العقلاء فى امورهم هو وجوب دفع الضرر المظنون لا المحتمل والموهوم فلا يجب دفعه حتى يلزم تحصيل العلم بالواقع او الاحتياط فى تحصيله ومن هنا بنى على كون مقتضى الاصل الاولى عند انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية العمل بالظن دون الاحتياط بل ظاهر قوله فى المقام بعد الكلام المذكور على وجه التفريع ولذا لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادى من اول الامر.

(قوله ولذا لم نقل بوجوب الاحتياط الخ) يعنى من اجل ماذكرنا من

ان المكلف به ليس هوالواقع من حيث هو لم نقل بان مقتضى القاعدة هووجوب الاحتياط من جهة العلم الاجمالى وانه انما يرفع اليد عنه من جهة الاجماع او لزوم العسر والحرج كما فعله القوم فالاحتياط ليس مرجعاً من اول الامر من جهة عدم كون المكلف به الفعلى هو الواقع بل المكلف به كذلك هو مؤدى الطرق فيكون الاصل هوحجية الظن المطلق فى زمان الانسداد وان الاصل الاولى المقتضى لحرمة العمل به قد انقلب الى الاصل المذكور فى الزمان المذكور وقد صرح بهذا فى مبحث الاجتهاد والتقليد وغيره .

(نعم) لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معين عندالله تعالى مردد عندنا بين امور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لاسقاط قصدالتعيين فى الطاعة لتم ذلك ولكن لايحسن حينئذ قول المحقق الخوانسارى فلايبعد القول بوجوب الاحتياط حينئذ بل لابد من القول باليقين والجزم بالوجوب ولكن من اين هذا الفرض وانى يمكن اثباته .

(وفيه) ان التكليف بالمجمل ان كان جائزاً فى الشرع فلاوجه لماذكره المحقق القمى من تخصيص الجواز بصورة الاجماع و ورود النص مع دعوى اتفاق اهل العدل على استحالة التكليف المذكور وان لم يكن جائزاً فى نظر العقل والشرف فلامعنى لقيام الدليل عليه من ناحية الشارع بل قيام الدليل عليه محال من الشارع لكونه مستحيلا فى نظر العقل والشرع فتأمل .

(قوله) وانى يمكن اثباته اقول يكفى فى اثباته عدم قبح التكليف بالمجمل مع التمكن من الاحتياط و وروده فى الشرع فى الجملة كما صرح به غيرواحد من القائلين بالبرائة على مانقله الشيخ قدس سره فيما سبق .

(وما ذكره قده) قد وافق فيه بعض كلمات ذلك المحقق التى ذكرها فى مسئلة الاستنجاء بالاحجار حيث قال بعد كلام له و الحاصل اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معينة معلومة عندنا فلابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين اوالظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال الى ان قال و كذا اذا ورد نص اواجماع على وجوب شيء معين فى الواقع مردد فى نظرنا بين امور وعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة فى الواقع مرددة عندنا بين اشياء وعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم وجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المردد فيها فى نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ولا يكفى الاتيان بواحد منها فى سقوط التكليف و كذا حصول شيء واحد من الاشياء فى ارتفاع الحكم المعين الى ان قال.

(**اقول**) وماذكره المحقق القمى قد وافق فيه بعض كلمات المحقق الخوانسارى قال بعض المحشين ان هذا بعد حمل مطلق كلامه على مقيده وانه قد رجع عن المخالفة وصرح بالموافقة فيما نقلناعنه فى باب الاستصحاب ولعل الشيخ قدس سره لم يعثر على كلمات المحقق القمى فى باب الاستصحاب حتى يحكم بموافقته له مطلقا

(**نعم**) لم يظهر من المحقق القمى الاالموافقة فى مورد ثبوت حكم معين عندالله غير معين عندنا والمستفاد من كلام المحقق الخوانسارى الرجوع الى قاعدة الاشتغال فى صورة الشك فى وجود الشيء المعين المعلوم عندنا ايضا سواء كان بالاشتباه المصداقى او المفهومى فيكون قاعدة الاشتغال حجة عنده فى ثلاث صور على ما رجحناه فى باب الاستصحاب واوضحناه بقرائن كلامه خلافا للشيخ حيث فهم من كلامه حجيتها فى صورتين لازيد.

(قوله والحاصل اذا ورد نص اواجماع الخ) حيث قال المحقق الخوانسارى

واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلانى ونص آخر على ان هذا الواجب شيء آخر اوذهب بعض الامة الى وجوب شيء وبعض آخر الى وجوب شيء آخر دونه وظهر بالنص والاجماع فى الصورتين ان ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بهما فى تحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا فى امر او تباينا بالكلية وكذا الكلام فى ثبوت الحكم الى غاية معينة انتهى كلامه رفع مقامه .

فى مسئلة الاستنجاء بالاحجار بعد كلام له اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معينة معلومة عندنا فلابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال الى ان قال .

(وكذا) اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين فى الواقع مردد فى نظرنا بين امور وعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة فى الواقع مرددة عندنا بين اشياء وعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم وجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المردد فيها فى نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ولا يكفى الاتيان بواحد منها فى سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد من الاشياء فى ارتفاع الحكم المعين الى ان قال.

(واما اذا لم يكن) كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلانى وورد نص آخر على ان هذا الواجب شيء آخر اوذهب بعض الامة الى وجوب شيء وبعض آخر الى وجوب شيء آخر دونه وظهر بالنص والاجماع فى الصورتين ان ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بهما فى تحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا فى امر او

تباينا بالكلية وكذا الكلام فى ثبوت الحكم الى غاية معينة .

(ثم نقل بعض المحشين) من المحقق الخوانسارى ايضا كلاماً حاصله ان الاجمال قد يعرض نفس التكليف من غيران يكون فى متعلق التكليف وقد يعرض المكلف به فما كان من قبيل الاول فالمرجع فيه البرائة لا الاحتياط وذلك مثل وجوب استعمال الحجر الى غاية حصول الطهارة حيث علمنا بوجوب الاستعمال فى الجملة لكن اشتبه علينا الغاية هل هى ثلاثة احجار او يكفى ذو الجهات فالترديد فى الغاية انما هو فى نظرنا فالمعلوم هى الغاية المرددة ولم نكلف الا بمقدار علمنا فلا نلتزم الا بالتخيير بين الثلاثة وذى الجهات واستصحاب النجاسة مدفوع بما حقق فى مسئلة الاستصحاب ومثل وجوب الصلاة يوم الجمعة المرددة بين الظهر والجمعة بذهاب جمع الى وجوب الجمعة استناداً الى خبر ضعيف وآخرين الى وجوب الظهر كذلك فيجوز نفى الوجوب العينى عن كل منهما باصل البرائة لكن لما انعقد الاجماع على حرمة مخالفة التكليف المردد يجب الالتزام بالتخيير لتحصيل الموافقة الاحتمالية وما كان من قبيل الثانى فلابد فيه من الاحتياط عقلا ونقلا اذ لم يقيد المطلوب بالعلم مثل ان يأمر الشارع بصلاة معينة لم يدرانها الظهر اوالجمعة .

(ثم قال) بعد نقله الكلام المذكوران تحصيل المراد من هذه العبارات فى غاية الصعوبة وامثالها اوجب الاختلاط فى كلمات الاصحاب فى هذه المباحث بحيث تداخل المتباينان وتباين المتداخلان وارتبط المستقل واستقل المرتبط وحصل الخلط فى الاجمالات العرفية والذاتية والحكمية والموضوعية والناشية من التعارض والناشية من الاجمال والناشية من عدم النص وجرى الاحتياط فى موضع البرائة والبرائة فى موضع الاشتغال الى غيرذلك من الاختلالات .

(وانت خبير) بما فى هذه الكلمات من النظر اما ماذكره الفاضل القمى من حديث التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجة فلادخل له فى المقام اذ لااجمال فى الخطاب اصلا و انما طرء الاشتباه فى المكلف به من جهة تردد ذلك الخطاب المبين بين امرين وازالة هذا التردد العارض من جهة اسباب اختفاء الاحكام غير واجبة على الحكيم تعالى حتى يقبح تأخيره عن وقت الحاجة بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع الى ماقرره الشارع كلية فى الوقايع المختفية والا فمايقتضية العقل من البرائة والاحتياط ونحن ندعى ان العقل حاكم بعد العلم بالوجوب والشك فى الواجب وعدم الدليل من الشارع على الاخذ باحد الاحتمالين المعين اوالمخير والاكتفاء به من الواقع بوجوب الاحتياط حذراً من ترك الواجب الواقعى و اين ذلك من مسئلة التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجة مع ان التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت العمل لادليل على قبحه اذا تمكن المكلف من الاطاعة ولو بالاحتياط .

(**اقول**) قبل بيان ايراد الشيخ قدس سره على ماذكره الفاضل القمى لابأس بالاشارة الى مقدمة و هى فى بيان مسئلتين مسئلة التكليف بالمجمل و مسئلة الخطاب بالمجمل .

(والمراد بالاولى) هو كون نفس التكليف مجملا وهوالنوع الخاص من الالزام وان علم جنسه .

(والمراد بالثانية) ان يكون الخطاب الصادرمن الشارع مجملا .

(قيل والنسبة بينهما) عموم من وجه مادةالاجتماع جميع التكاليف المشتملة على جهة التخاطب اذا كان فيها اجمال ومادة الافتراق من طرف الثانية جميع الخطابات المعرات عن عنوان التكليف ومادة الافتراق من طرف الاولى ماذا

اعطى المولى عبده طوماراً قائلا انه اذا خرجت من البلد فافتحه واعمل بما فيه وهو يعلم اجمالا ان المكتوب هو المسافرة لكنه لا يعلم ان الموضع المأمور بالمسافرة اليه هو الحلة او البغداد مثلا فظهر فى اثناء الطريق ظالم واخذ الطومار من يده فان الموجود فى حقه ليس الا تكليف صرف معرى عن عنوان التخاطب .

(ثم) انه يندرج تحت مسئلة الخطاب عنوانان .

(احدهما) تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(والآخر) تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(اما الاول) فقد نسب الى المشهور عدم قبح تأخير البيان عن وقت الخطاب

(واما الثانى) فظاهر اطلاق الاكثر قبحه عن وقت الحاجة واستدل له .

(تارة) بان التأخير عن وقت الحاجة تكليف بما لا يطاق اذ هو فى ذلك الوقت مكلف باتيان المراد وهو غير عالم به .

(واخرى) بانه مستلزم للاغراء بالجهل وهو قبيح .

(وثالثا) بانه مستلزم لنقض الغرض ضرورة ان الغرض من التكليف انما هو البعث على الامتثال واذا كان الامتثال موقوفاً على البيان من المولى ولم يصل منه فهو نقض للغرض .

(ورابعاً) بان تأخير البيان عن وقت الحاجة بنفسه من القبايح الذاتية الخطابية وان لم يكن فيه قبح عملى ضرورة ان الخطاب بالمجمل مع فرض عدم المانع من البيان وكون المخاطب معداً لاستماعه مع حضور وقت الحاجة مما لاشبهة فى قبحه مع قطع النظر عن مقام الامتثال نظير تخصيص الاكثر وامثاله فانه ليس من القبايح العملية كيف ولم يكن فيه محذور فى مقام العمل وانما هو من القبايح الذاتية فانه بنفسه مما يستهجنه العرف فى مقام المخاطبة اذا عرفت ذلك

(فنقول) ملخص الجواب عما ذكره الفاضل القمى على ما يظهر من كلام الشيخ قدس سره وجهان .

(احدهما) ان امتناع التكليف بالمجمل وتأخير بيانه عن وقت الحاجة للمحذورات التى تقدم ذكرها انما هو فى صورة عدم تمكن المكلف من الاطاعه مع عدم البيان واما مع تمكنه منها كذلك ولو بالاحتياط فامتناعه بل قبحه ممنوع هذا مضافا الى انه لادليل على قبح الخطاب بالمجمل ذاتا ومن حيث هو هو مع الاغماض عن عدم تعلقه بالمقام لما ذكره قدس سره من عدم الاجمال فى الخطاب الصادر من الشارع وانما طرء الاشتباه فى المكلف به من جهة تردد ذلك الخطاب المبين بين امرين .

(وازالة) هذا التردد العارض من جهة اسباب اختفاء الاحكام غير واجبة على الحكيم تعالى حتى يقبح تأخيره عن وقت الحاجة بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع الى ماقرره الشارع كلية فى الوقايع المختفية والا فما يقتضيه العقل من البرائة والاحتياط وقد عرفت فيما تقدم استقلال العقل بوجوب الاحتياط فى صورة العلم الاجمالى بالتكليف ونحن ندعى ان العقل حاكم بعد العلم بالوجوب والشك فى الواجب و عدم الدليل من الشارع على الاخذ باحد الاحتمالين المعين كما فى موارد الامارات وبعض الاصول كالاستصحاب اوالمخيّر كما فى موارد اصالة التخيير العقلى اوالشرعى والاكتفاء باحد الاحتمالين المعين اوالمخير من الواقع (قوله) بوجوب الاحتياط متعلق بقوله حاكم بعد العلم بالوجوب .

(الثانى) لانسلم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة كيف وقد يكون اللطف والمصلحة فى تأخير البيان وان كان ظاهر اطلاق الاكثر قبحه عن وقت الحاجة ولذا ذهب جمع من المحققين الى عدم قبحه اذا اقتضت المصلحة تأخيره واخفاء الواقع فى برهة من الزمان .

(قال فى بحر الفوائد) فى توجيه ايراد الشيخ قدس سره على ماافاده الفاضل القمى ان الخطاب الصادر من الشارع اما ان يكون ظاهراً فى معنى لايكون مراداً فى نفس الامر وفى الواقع بل يكون المراد غيره واما ان لايكون

ظاهراً فى معنى بل يكون مجملا ومحتملا لمعانى متعددة .

(والاول) وان كان خارجاً عن مفروض البحث الاان صريح المشهور فيه عدم قبح تأخير البيان فيه عن وقت الخطاب وظاهر اطلاق الاكثر قبحه عن وقت الحاجة والذى يقتضيه التحقيق فيه عدم قبحه عن وقت الحاجة ايضا وفاقا لشيخنا وجمع من المحققين الى ان قال :

(واما الثانى) فهو متعلق بالمقام وظاهرهم وان كان اطلاق القول فيه بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ايضا كما صرح به المحقق القمى قدس سره الا ان الذى يقتضيه التحقيق فيه ايضا وفاقا لجمع من المحققين منهم الفريد البهبهانى ره فى الفوائد كون قبحه دائراً مدار فوت الواقع لاجله فاذا كان متعلق الخطاب مردداً بين امرين يمكن للمكلف الجمع بينهما بالاحتياط فلا دليل على قبحه فيما اذا اقتضت المصلحة تأخير البيان .

(نعم) هو بلا مصلحة مقتضية له خلاف وضع الشارع المبين للاحكام وللحلال والحرام لكنّه لاتعلق له بالمقصود ايضا اذ وجوب ازالة الاشتباه على الشارع من حيث انه شارع اذا لم يكن هناك مصلحة مقتضية لترك البيان لاتعلق له بسقوط الامتثال عن المكلف فيما تمكن منه ولو بالجمع فلو فرض التكلم ممن يخاطب بالمجمل ويتعمد فى ترك البيان لالمصحلة كما فى المولى العرفى مع قدرة العبد على امتثاله باتيان الامرين لم يكن اشكال فى وجوبه عليه عند العقلاء او عدم سقوطه عنه .

(قوله واين ذلك من مسئلة التكليف بالمجمل الخ) يعنى ليس ما نحن فيه من مسئلة التكليف بالمجمل اذ فيه تمكن المكلف من الاطاعة ولو بالاحتياط مع ان التكليف بالمجمل الذى لاسبيل للمكلف الى امتثاله ولو بالاحتياط كتعلق التكليف بالواقع من دون علم المكلف به ولاتمكنه من الوصول اليه ولو بالاحتياط او تعلق التكليف بالواقع وان المكلف يتمكن من تحصيل العلم به

بالاحتياط ولكن غرض المولى من الخطاب هو الاطاعة التفصيلية دون الاجمالية هو الذى اتفقت العدلية على قبحه .

(واما) التكليف بالمجمل الذى تمكن المكلف من الاطاعة ولو بالاحتياط فلا دليل على قبحه كما حكى التصريح به عن جماعة من المحققين منهم الوحيد البهبهانى ره.

(وكيف كان) فملخص الجواب عن كلام الفاضل القمى على ما يظهر من عبارة الشيخ قدس سره وجهان :

(احدهما) ان قبح الخطاب بالمجمل وتأخير البيان انما يسلّم فى المجمل الذاتى لا العرضى الذى يندرج فيه ما نحن فيه لعدم توجه الخطاب الينا لفقداننا المشافهة وانما حصل الاجمال بسبب الامور الخارجة فاللازم علينا فيما ليست فيه امارة شرعية من الوقائع الرجوع الى ما يقتضيه العقل من البرائة والاحتياط وقد عرفت استقلال العقل بوجوب الاحتياط فى صورة العلم الاجمالى بالتكليف

(وثانيهما) انه لو سلّم فانما يسلم فيما لم يمكن فيه الاطاعة والامتثال ولو بالاحتياط الا ان يراد بالقبح ما يرجع الى التكليف بغير المقدور من جهة عدم علم المكلف بخصوص المأمور به .

(واما ماذكره) تبعا للمحقق المذكور من تسليم وجوب الاحتياط اذا قام الدليل على وجوب شيىء معين فى الواقع غير مشروط بالعلم به ففيه انه اذا كان التكليف بالشيىء قابلا لان يقع مشروطاً بالعلم ولان يقع منجزاً غير مشروط بالعلم بالشيىء كان ذلك اعترافاً بعدم قبح التكليف بالشيىء المعين المجهول فلا يكون العلم شرطاً عقليا واما اشتراط التكليف به شرعاً فهو غير معقول بالنسبة الى الخطاب الواقعى فان الخطاب الواقعى فى يوم الجمعة سواء فرض قوله صل الظهر ام فرض قوله صل الجمعة لايعقل ان يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلى نعم بعد اختفاء هـذا الخطاب المطلق يصح ان يرد خطاب مطلق كقوله اعمل بذلك الخطاب ولو كان عندك مجهولا وائت بما فيه ولو كان غير معلوم كما يصح ان يرد خطاب مشروط وانه لايجب عليك ما اختفى عليك من التكليف فى يوم الجمعة وان وجوب امتثاله عليك مشروط بعلمك به تفصيلا .

(يعنى) ما ذكره المحقق القمى تبعا للمحقق الخوانسارى فى قوله المتقدم نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معين الخ من تسليمه وجوب الاحتياط على تقدير قيام الدليل على وجوب شيىء معين فـى الواقع غير مشروط بالعلم به .

(وقد اورد عليه) قدس سره بقوله ففيه ان التكليف بامر معين عند الله تعالى مردد فى الظاهر بين امور ان كان ممكناً على الحكيم تعالـى فلم ادّعى اتفاق اهل العدل على استحالته وان لم يكن ممكناً كـان ذلك اى تسليم وجـوب الاحتياط اعترافا بعدم قبح التكليف بالشيىء المعين عند الله تعالى المجهول عندنا لان القبح العقلى لايصير حسناً بورود الامر الشرعى به بل لايعقل قيام الدليل على خلافه فلايكون العلم شرطا عقليا .

ومرجع الاول الى الامر بالاحتياط ومرجع الثانى الى البرائة عن الكل ان افاد نفى وجوب الواقع رأساً المستلزم لجواز المخالفة القطعية والى نفى ما علم اجمالا بوجوبه وان افادنفى وجوب القطع باتيانه وكفاية اتيان بعض ما يحتمله فمرجعه الى جعل البدل للواقع والبرائة عن اتيان الواقع على ما هو عليه لكن دليل البرائة على الوجه الاول ينافى العلم الاجمالى المعتبر بنفس ادلة البرائة المغياة بالعلم وعلى الوجه الثانى غير موجود فيلزم من هذين الامرين اعنى وجوب مراعاة العلم الاجمالى وعدم وجود دليل على قيام احد المحتملمن مقام المعلوم اجمالاان يحكم العقل بوجوب الاحتياط اذلا ثالث لذينك الامرين فلاحاجة الى امر الشارع بالاحتياط ووجوب الاتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلى به مضافا الى ورود الامر بالاحتياط فى كثيرمن الموارد واما ما ذكره من استلزام ذلك الفرض اعنى تنجيز التكليف بالامر المردد من دون اشتراط بالعلم به لاسقاط قصد التعيين فى الطاعة ففيه ان سقوط قصد التعيين انما حصل بمجرد التردد والاجمال فى الواجب سواء قلنا فيه بالبرائه او الاحتياط وليس لازماً لتنجز التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم .

(وبالجملة) ما افاده المحقق القمى فى الاستدراك المذكور يلازم حسن توجيه التكليف بالواقع على وجه الاطلاق من دون اشتراط بالعلم وهو يناقض تصريحه قبله بقبحه فلا يمكن التوفيق بينهما .

(قوله واما اشتراط التكليف به شرعاً الخ) يعنى اشتراط تعلق التكليف بالعلم التفصيلى شرعاً غير معقول بالنسبة الى الخطاب الواقعى من حيث استلزامه الدور وهو ظاهر الفساد .

(وقيل) ان اشتراط تعلق التكليف بالعلم الاجمالى بل الظن بل بالوهم

ايضا كذلك ضرورة تأخرهذه الامور عما تعلقت به فكيف يمكن توقفه عليها بل يلزم من ذلك اى من تعلق التكليف بالعلم التصويب الباطل من حيث مدخلية العلم والجهل فى ذلك .

(نعم) ان العلم تفصيلا اواجمالامما يتوقف عليه تنجز الخطاب على المكلف وفعلية التكليف الواقعى فلايلزم عليه الدور وقد تقدم غيرمرة ان العلم الاجمالى بالتكليف علة تامة لفعليته وتنجزه على المكلف عند العقل وفى نظره ويقبح من الشارع الاذن فى مخالفته القطعية ومن المكلف الاقدام عليها .

(هذا) ملخص التوضيح فى بيان كلامه قدس سره فان الخطاب الواقعى فى يوم الجمعة سواء فرض قوله صل الظهر ام فرض قوله صلّ الجمعة لايعقل ان يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلى .

(ثم قال قدس سره) نعم بعد اختفاء هذا الخطاب المطلق اى الخطاب الواقعى يصح ان يرد خطاب خارجى مطلق كقوله اعمل بذلك الخطاب ولو كان عندك مجهولا وائت بما فيه ولوكان غير معلوم تفصيلا عندك فمرجع هذا الكلام الى الامر بالاحتياط كما اشار الى ذلك بقوله ومرجع الاول الى الامر بالاحتياط

(وكذا) يصح ان يرد خطاب يدل على عدم وجوب امتثال ما اختفى عليك من التكليف فى يوم الجمعة وان وجوب امتثاله مشروط بان تعلمه تفصيلا ومرجع هذا الى البرائة كما اشار الى ذلك بقوله ومرجع الثانى الى البرائة عن الكل ان افاد نفى وجوب الواقع رأساً المستلزم لجواز المخالفة القطعية والى نفى ما علم اجمالا بوجوبه .

(وان افاد الثانى) نفى وجوب القطع باتيانه وكفاية اتيان بعض مايحتمله فمرجع هذا الى جعل البدل للواقع والبرائة عن اتيان الواقع على ما هو عليه.

(لكن) دليل البرائة .

(على الوجه الاول) اى البرائه عن الكل ينافى العلم الاجمالى المعتبر بنفس

ادلة البرائة المغياة بالعلم لانه اذا كان الغاية اعم من العلم الاجمالى والتفصيلى لايمكن ان يحكم بجواز المخالفة القطعية لان اقل درجة اعتبار العلم الاجمالى حرمة المخالفة القطعية .

(وعلى الوجه الثانى) اى قيام احد المحتملين مقام الواقع بد لاغير موجود اذ ليس فى ادلة البرائة دلالة على البدلية فيلزم من هذين الامرين اعنى وجوب مراعاة العلم الاجمالى وعدم وجود دليل على قيام احد المحتملين مقام المعلوم اجمالا ان يحكم العقل بوجوب الاحتياط اذلا ثالث لذينك الامرين فلاحاجة الى امر الشارع بالاحتياط ووجوب الاتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلى به مضافا الى ورود الامر بالاحتياط فى كثير من الموارد .

(قوله واما ما ذكره من استلزام ذلك الفرض الخ) يعنى ما ذكره القمى فى كلامه المتقدم من استلزام ذلك الفرض اى تنجيز التكليف بالامر المردد من دون اشتراط بالعلم به لاسقاط قصد التعيين فى الطاعة لايخلو عن التأمل من جهات .

(احدها) ما ذكره الشيخ قدس سره من ان سقوط قصد التعيين انما حصل بمجرد التردد والاجمال فى الواجب سواء قلنا فيه بالاحتياط اوالبرائة وليس لازما لتنجز التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم . اقول هذا الايراد لايخلو عن اشكال اذ على القول باتيان الواقع بالاحتياط فى صورة تردد الواجب بين الامرين فلابدلنا من القول بسقوط قصد التعيين واما على القول بالبرائة فى المقام فيرجع الامر الى التخيير لان نفى الوجوب عن كل من الامرين مرجعه الى التخيير فى الاخذ باحدهما ويمكن معه قصد التعيين فى الطاعة بالنسبة الى ما يختاره المكلف من الفرد ولذا لم يوجب المحقق المذكور الاحتياط فى التكليف المجمل الااذا اعتبر فيه سقوط قصد التعيين فمع عدم اعتباره حكم بالبرائة

(ثانيها) ان الكلام فى المقام ليس مختصا بالتعبديات بل يعمها

والتوصليات كما هو ظاهر وعدم اعتبار قصد التعيين فيها اجماعى .

(وثالثها) انه لوقيل باعتبار قصد التعيين فهوفيما اذا تمكن المكلف من التعيين لافيما لايمكن فيه تعيين الواقع لعدم مساعدة دليل عليه كذلك ولم يقل احد باعتباره كذلك .

(ورابعها) انه لادليل علىاعتبارقصدالتعيين فى الطاعة حتى فيما يتمكن فيه من التعيين ولذا ذكر فى محله انه يصح صحة عبادة تارك طريقى الاجتهاد والتقليد .

(فان قلت) اذا سقط قصد التعيين لعدم التمكن فبايهما ينوى الوجوب والقربة قلت له فى ذلك طريقان احدهما ان ينوى بكل منهما الوجوب و القربة لكونه بحكم العقل مأموراً بالاتيان بكل منهما و ثانيهما ان ينوى بكل منهما حصول الواجب به او بصاحبه تقربا الى الله فيفعل كلامنهما فيحصل الواجب الواقعى و تحصيله لوجوبه والتقرب به الى الله تعالى فيقصد انى اصلى الظهر لاجل تحقق الفريضة بـه او بالجمعة التى افعل بعدها او فعلت قبلهـا قربة الى الله و ملخص ذلك انى اصلى الظهر احتياطا قربة الـى الله وهذا الوجه هو الذى ينبغى ان يقصد ولايرد عليه ان المعتبر فى العبادة قصد التقرب والتعبد بها بالخصوص .

(اقول) ان مايلاحظ فى العبادات فى مقام امتثالها بين امور :

(احدها) نية الوجه وانها واضح البيان من حيث ثبوت الخلاف فيها وما هومقتضى البرهان .

(وثانيها) قصد القربة وهذا مما لاخلاف فى ثبوته .

(وثالثها) قصد التعيين وقد تقدم انه لوقيل باعتباره فهو فيما اذا تمكن المكلف من التعيين لافيما لايمكن فيه تعيين الواقع مضافا الى انه لادليل على اعتباره (فحينئذ) ان قلت اذا سقط قصد تعيين المأموربه الواقعى لعدم التمكن فبايهما ينوى الوجوب والقربة .

(وقد اجاب قدس سره) عن الاشكال بما حاصله ان فى نية الوجوب والقربة طريقين .

(احدهما) ان ينوى المكلف بكل منهما الوجوب و القربة هذا يصح بناء على القول بان الامر بالاحتياط شرعيا لاارشاديا اذ يجوزله حينئذ ان يقصد

و لاريب ان كلا من الصلاتين عبادة فلامعنى لكون الداعى فى كل منهما التقرب المردد بين تحققه به اوبصاحبه لان القصد المذكورانما هو معتبرفى العبادات الواقعية دون المقدمية واما الوجه الاول فيرد عليه ان المقصود احراز الوجه الواقعى وهو الوجوب الثابت فى احدهما المعين ولايلزم من نية الوجوب المقدمى قصده وايضا فالقربة غير حاصلة بنفس فعل احدهما ولو بملاحظة وجوبه الظاهرى لان هذا الوجوب مقدمى و مرجعه الى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة ودفع احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منها وهذا الوجوب ارشادى لاتقرب فيه اصلا نظير اوامر الاطاعة فان امتثالهالايوجب تقرباًوانما المقرب نفس الاطاعة والمقرب هنا ايضا نفس الاطاعة الواقعية المرددة بين الفعلين فافهم فانه لايخلوعن دقة

الوجوب و التقرب بكل من المشتبهين لكونه بحكم العقل مأموراً بالاتيان بكل منهما .

(وثانيهما) ان ينوى بكل منهما حصول الوجوب به اوبصاحبه تقربا الى الله فيفعل كلامنهما بهذه النية فيحصل الواجب الواقعى وتحصيله لوجوبه والتقرب به الى الله تعالى فيقصد انى اصلى الظهر لاجل تحقق الفريضة الواقعية به اوبالجمعة التى افعل بعدها اوفعلت قبلها قربة الى الله وملخص ذلك انى اصلى الظهر احتياطا قربة الى الله .

(وهذا الوجه) اى الوجه الثانى من الطريقين المذكورين هوالذى ينبغى ان يقصد ضرورة ان نية الفعل لايمكن ان تكون على غير الصفة التى هو عليها ولاجلها صارمعروضاً للوجوب وتعلق امر الشارع به .

(ومن المعلوم) ان علة الوجوب فى كل منهماليست الاحتمال كونه

واجبا واقعيا متعبداً به اوغيره فلابد من ان يقصد حين الاتيان به العنوان الذى اعتبر فيه .

(بخلاف الوجه الاول) فان كل واحد منهما باعتباره واجب متعبد به مأمور به بحكم العقل وقصد الفعل بهذا العنوان مخالف لما هو المقصود من اتيانهما و العنوان الملحوظ فى ذلك الفعل مغاير لما هو المقصود من الفعل فى الواقع .

(فاولوية الوجه الثانى على الاول) باعتبار مطابقة الفعل لما هو العنوان فى اتيانهما وصار كل واحد منهما معروضاً للوجوب لاجله و هو كون كل واحد منهما محتملا لان يكون هو الواجب الواقعى الذى هو احدهما معينا والمطلوب الواقعى وهذا الاعتبار غير ملحوظ فى الوجه الاول .

(ولايرد عليه) اى على الوجه الثانى ان المعتبر فى العبادة قصد التقرب والتعبد بها بالخصوص حيث ان قوامها به ضرورة كونه فارقا بين العبادة والمعاملة ولاريب ان كلا من الصلاتين عبادة فلامعنى لكون الداعى فى كل منهما التقرب المردد بين تحققه به او بصاحبه لان القصد المذكور اى قصد التقرب بالخصوص انما هو معتبر فى العبادات الواقعية دون المقدمية كما فى المقام فان كلا منهما فيه بصورة العبادة .

(ويحتمل) كونه الواجب الواقعى العبادى الذى يشترط فى تحققه او صحته قصد التقرب ولكن لايقتضى هـذا المعنى قصد التقرب فى كل منهمـا بخصوصه لعدم العلم بكونه عبادة متقربا بها بالفرض فلابد من الاتيان بكل منهما باحتمال كونه مطلوباً .

(واما الوجه الاول فيرد عليه) حاصل الايراد على ماافاده قدس سره انه على القول باعتبار قصد الوجه فى العبادة لابد من ان يقصد وجه ماهو الواجب واقعاً بعنوان العبادة مثل قصد التقرب المعتبر فيها .

(و من المعلوم) ضرورة عدم حصول القصد المزبور بقصد الوجوب

المقدمى الارشادى العقلى فى كل من المحتملين لتغايرهما فلايلزم من نية الوجوب المقدمى قصد الوجوب الثابت فى احدهما المعين فالقربة غير حاصلة بنفس فعل احدهما و لو بملاحظة وجوبه الظاهرى لان هذا الوجوب مقدمى و مرجعه الى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة ودفع احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منها .

(**وهذا الوجوب**) ارشادى لاتقرب فيه اصلا نظير اوامر الاطاعة فان امتثالها لكونها ارشاديا لايوجب تقرباً وانما المقرب نفس الاطاعة والمقرب فى المقام ايضا نفس الاطاعة الواقعية المرددة بين الفعلين .

(**والحاصل**) ان حكم العقل والشرع بوجوب الاتيان بكل من المحتملين لدفع الضرر المحتمل فى تركه حكم ارشادى لايوجب اطاعته تقرباً اصلا على ماهو شأن الاوامر الارشادية مطلقا نظير حكمهما بوجوب اطاعة الاوامر الشرعية الحقيقية وان كان هناك فرق بينهما من جهة اخرى حيث ان حكمهما بوجوب اطاعة الاوامر الشرعية الحقيقية لايمكن الاان يكون ارشاديا ولايقبل لغير ذلك

(و هذا بخلاف) ايجاب الشارع للاحتياط فانه يمكن ان يكون على الوجه الشرعى الظاهرى المتعلق بموضوع عدم العلم بالواقع فحينئذ لامناص من قصد التقرب فى المقام و غيره من موارد الاحتياط الاعلى الوجه الذى تقدم ذكره هذا محصل مايستفاد من كلام الشيخ قدس سره فى تحقيق المقام وتوضيح المرام

(ومما ذكرنا يندفع) توهم ان الجمع بين المحتملين مستلزم الاتيان غير الواجب على جهة العبادة لان قصد القربة المعتبرة فى الواجب الواقعى لازم المراعات فى كلا المحتملين ليقطع باحرازه فى الواجب الواقعى ومن المعلوم ان الاتيان بكل من المحتملين بوصف انها عبادة مقربة يوجب التشريع بالنسبة الى ما عدا الواجب الواقعى فيكون محرماً فالاحتياط غير ممكن فى العبادات وانما يمكن فى غيرها من جهة ان اتيان المحتملين لايعتبر فيهما قصد التعيين والتقرب لعدم اعتباره فى الواجب الواقعى المردد فيأتى لكل منهما لاحتمال وجوبه ووجه اندفاع هذا التوهم مضافا الى ان غاية ما يلزم من ذلك عدم التمكن من تمام الاحتياط فى العبادات حتى من حيث مراعات قصد التقرب المعتبر فى الواجب الواقعى من جهة استلزامه للتشريع المحرم فيدور الامر بين الاقتصار على احد المحتملين وبين الاتيان بهما مهملا لقصد التقرب فى الكل فراراً عن التشريع .

(**يعنى**) مما ذكرنا من امكان اتيان كل واحد من المحتملين بقصد الوجه والقربة بالمعنى الثانى من الطريقين المتقدمين فى تفسير قصد التقرب يندفع توهم ان الجمع بين المحتملين مستلزم لاتيان غير الواجب على جهة العبادة لان قصد القربة المعتبرة فى الواجب الواقعى لازم المراعات فى كلا المحتملين ليقطع باحراز قصد التقرب فى الواجب الواقعى .

(**ومن المعلوم**) ان الاتيان بكل من المحتملين من حيث لزوم قصد التقرب والوجوب فى كل منهما من جهة كونه عبادة مقربة يوجب التشريع المحرم بالادلة الاربعة بالنسبة الى ما عدا الواجب الواقعى على تقدير امكان التشريع القصدى فحينئذ لايمكن الاحتياط فى العبادات التعبدية .

ولاشك ان الثانى اولى لوجوب الموافقة القطعية بقدر الامكان فاذا لم يمكن الموافقة بمراعات جميع ما يعتبر فى الواجب الواقعى فى كل من المحتملين اكتفى بتحقق ذات الواجب فى ضمنهما ان اعتبار قصد التقرب والتعبد فى العبادة الواجبة واقعاً لايقتضى قصده فى كل منهما كيف وهو غير ممكن وانما يقتضى لوجوب قصد التقرب والتعبد فى الواجب المردد بينهما بان يقصد فى كل منهما انى افعله ليتحقق به او بصاحبه التعبد باتيان الواجب الواقعى وهذا الكلام بعينه جار فى قصد الوجه المعتبر فى الواجب فانه لايعتبر قصد ذلك الوجه خاصة فى خصوص كل منهما بان يقصد انى اصلى الظهر لوجوبه ثم يقصد انى اصلى الجمعة لوجوبها بل يقصد انى اصلى الظهر لوجوب الامر الواقعى المردد بينه وبين الجمعة التى اصليها بعد ذلك اوصليت قبل ذلك .

(**وانما يمكن**) فى غيرها كالمعاملات والواجبات التوصلية التى لايعتبر فيها قصد القربة كما قال قدس سره من جهة ان اتيان المحتملين لايعتبر فيهما قصد التعيين والتقرب لعدم اعتباره فى الواجب الواقعى المردد فى غير العبادات فيأتى لكل منهما لاحتمال وجوبه .

(قوله ووجه اندفاع هذا التوهم الخ) يعنى على تقدير تسليم ما توهمه المتوهم من لزوم قصد القربة فى كل من المحتملين بالخصوص ومن جهة استلزامه التشريع المحرم نلتزم بعدم اعتبار قصد القربة على الوجه المذكور وان كان الواجب عباديا على ماهو المفروض لان الامر دائر بين الاقتصار على احد المحتملين والموافقة الاحتمالية وبين الاتيان بهما مع الغاء قصد التقرب بالنسبة اليهما بالخصوص والموافقة القطعية من جميع الجهات الامن جهة قصد التقرب فراراً عن التشريع

(**ومن المعلوم**) ان الثانى اولى لوجوب الموافقة القطعية بقدر الامكان

خصوصا مع استلزام الاول لالغاء قصد التقرب بالنسبة الى الامـر الواقعى ايضا لعدم الجزم به فهذا الجواب على سبيل التنزل والمماشاة .

(**والجواب الحقيقى**) هو ما اشار اليه قدس سره بقوله ان اعتبار قصد التقرب والتعبد فى العبادة الواجبة واقعاً لايقتضى قصد التقرب فى كل منهما بالخصوص كيف وهو غير ممكن لعدم علم المكلف بالواجب الواقعى من المحتملين بالخصوص وانما يقتضى لوجوب قصد التقرب والتعبد فى الواجب المردد بينهما بمعنى ان يقصد فى كل منهمـا انى افعله ليتحقق بـه او بصاحبه التعبد باتيان الواجب الواقعى .

(**وهذا الكلام**) بعينه جار فى قصد الوجه المعتبر فى الواجب يعنى على القول باعتباره فى العبادة والا فالتحقيق عند المتاخرين ومنهم المصنف عدم اعتباره الا فيما توقف تعيين الواجب وتميزه عليه وبناء على اعتباره لايلزم قصد ذلك الوجه خاصة فى خصوص كل منهما بـان يقصد انى اصلى الظهر لوجوبه ثم يقصد انى اصلى الجمعة لوجوبها بل يقصد انى اصلى الظهر لوجوب الامر الواقعى المردد بينه وبين الجمعة التى اصليها بعد ذلك او صليتها قبل ذلك .

(والحاصل) ان نية الفعل هو قصده على الصفة التى هو عليها التى هو باعتبارها صار واجبا فلابد من ملاحظة ذلك فى كل من المحتملين واذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفة التى هو عليها الموجبة للحكم بوجوبه هو احتمال تحقق الواجب المتعبد به والمتقرب به الى الله تعالى فى ضمنه فيقصد هذا المعنى والزائد على هذا المعنى غير موجود فيه فلا معنى لقصد التقرب فى كل منهما بخصوصه حتى يرد ان التقرب والتعبد بما لم يتعبد به الشارع تشريع محرم نعم هذا الايراد متوجه على ظاهر من اعتبر فى كل من المحتملين قصد التقرب والتعبد به بالخصوص لكنه مبنى ايضا على لزوم ذلك من الامر الظاهرى باتيان كل منهما فيكون كل منهما عبادة واجبة فى مرحلة الظاهر كما اذا شك فى الوقت انه صلى الظهر ام لا فانه يجب عليه فعلها فينوى الوجوب والقربة وان احتمل كونها فى الواقع لغواً غير مشروع فلا يرد عليه ايراد التشريع اذ التشريع انما يلزم لو قصد بكل منهما انه الواجب واقعاً المتعبد به فى نفس الامر

(**محصل الحاصل**) ان قصد التقرب بالواجب الواقعى المردد لا يتوقف على اتيان كل من المحتملين بوصف كون كل منهما عبادة مقربة بل يكفى فى ذلك مجرد الاتيان بكل منهما برجاء انه الواقع اذ ليس المراد به الا اتيان الفعل بداعى الامر وهو موجود هنا لان الامر بالواجب الواقعى صار سببا لاتيانهما برجاء انه الواقع .

(**وقد تقدم**) ان اعتبار قصد التقرب و التعبد فى العبادة الواجبة واقعاً لا يقتضى قصده فى كل من المحتملين كيف وهو غير ممكن لعدم العلم بالواجب الواقعى منهما بالخصوص وانما يقتضى لوجوب قصد التقرب والتعبد فى الواجب المردد بينهما بان يقصد فى كل منهما انى افعله ليتحقق به او بصاحبه التعبد

ولكنك عرفت ان مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا البناء وان الامر المقدمى خصوصاً الموجود فى المقدمة العلمية التى لايكون الامر بها الا ارشاديا لايوجب موافقة التقرب ولايصير منشأ لصيرورة الشيء عمن العبادات اذا لم يكن فى نفسه منها وقد تقدم فى مسئلة التسامح فى ادلة السنن ما يوضح حال الامر بالاحتياط كما انه قد استوفينا فى بحث مقدمة الواجب حال الامر المقدمى وعدم صيرورة المقدمة بسببه عبادة وذكرنا ورود الاشكال من هذه الجهة على كون التيمم من العبادات على تقدير عدم القول برجحانه فى نفسه كالوضوء فانه لامنشأ حينئذ لكونه منها الا الامر المقدمى به من الشارع .

باتيان الواجب الواقعى فيقصد هذا المعنى والزائد على هذا المعنى غير موجود فيه فلامعنى لقصد التقرب فى كل منهما بخصوصه حتى يرد ان التقرب والتعبد بما لم يتعبد به الشارع تشريع محرم .

(**نعم**) هذا الايراد يعنى اشكال التشريع انما يلزم على ظاهر من اعتبر فى كل من المحتملين قصد التقرب والتعبد بـه بالخصوص لكنه مبنى ايضـا على لزوم ذلك من الامر الظاهر باتيان كل منهما .

(**ولايخفى**) ان هذا الاستدراك اشارة الى دفع ايراد التشريع على ظاهر من اعتبر فى كل من المحتملين قصد التقرب بالخصوص بيـان ذلك ان اعتبار قصد التقرب و التعبد بكل من المحتملين بالخصوص مبنى على ملاحظة و رود الامر بكل واحد منهما بخصوصه كما ان الطريق الاول الذى تقدم سابقاً لتوجيه قصد القربة والوجوب كان مبنيا على ذلك اذ ورود الامر بكل منهما يصير سببا لكون كل منهما عبادة بحسب الظاهر واجبة كذلك فينوى الوجوب والقربة من جهة ملاحظة الامر الظاهرى المتعلق بكل منهما فلايرد عليه ايراد التشريع اذ

التشريع انما يلزم لو قصد بكل منهما انه الواجب واقعاً المتعبد به فى نفس الامر (**ولكنك قد عرفت**) فى قوله المتقدم واما الوجه الاول فيرد عليه ان المقصود الخ ان مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا البناء وان الامر المقدمى خصوصا الموجود فى المقدمة العلمية التى لايكون الامر بها الا ارشاديا لايوجب موافقة التقرب ولايصير منشأ لصيرورة الشيء من العبادات اذالم يكن فى نفسه منها (**وقد تقدم**) فى مسئلة التسامح فى ادلة السنن فى الشك فى التكاليف مايوضح حال الامر بالاحتياط من ان التقرب بفعل كل من المشتبهين من جهة نفس عنوان الاحتياط من حيث كونه راجحاً وحسنا ذاتا لامن جهة الامر المتعلق بعنوان الاحتياط حتى يقال بكونه ارشاد ياعقلا وشرعاً.

(**وقد استوفى قدس سره**) فى بحث مقدمة الواجب حال الامر المقدمى وذكر انه لكونه ارشاديا صرفاً لايمكن ان يكون مقرباً فلا يمكن قصد القربة لاجله ومن هذا يعلم ان ماحكى عن بعض المحققين من ان كون الشيء وصلة الى اداء الواجب موجب لمصلحة يمكن قصد التقرب لاجله بمعزل عن التحقيق.

(**ثم**) انهم اختلفوا فى كون اطاعة الامر الغيرى الشرعى موجبة للتقرب واستحقاق الثواب فى بحث المقدمة بعد اتفاقهم على كفايته بالنسبة الى قصد الوجه فيما كان قصده معتبراً كما فى الطهارات الثلاث بل عن غير واحد جعل ثمرة النزاع فى بحث المقدمة فى استحقاق الثواب بفعلها وعدمه وعن بعضهم اخذ الثمرة بالنسبة الى استحقاق العقاب على الترك ايضاً والذى يظهر من كلمات المحققين من المتأخرين فى تلك المسئلة فساد الثمرة المذكورة وعدم تأثير اطاعة الامر الغيرى فى استحقاق الثواب.

(**قال فى بحر الفوائد**) لااشكال فى استحقاق الثواب بفعل المقدمة فيما لو كانت عبادة فى نفسها وجعلها الشارع من مقدمات الواجب كما فى الطهارة المائية من حيث رجحانها الذاتى لامن حيث اطاعة الامر الغيرى المتعلق بها واما الطهارة

الترابية على القول بعدم كونها عبادة فى نفسها بحيث يكون فعلها راجحاً ومأمورا به من دون ملاحظة غاية من الغايات فيكون نقضاً لما ذكرنا من عدم تأثير امتثال الامر الغيرى فى القرب واستحقاق الثواب فان كونها من العبادات وعدم سقوط امرها الا بقصد التقرب من المسلمات عندهم مع عدم تعلق امر نفسى بها على هذا القول وانحصار امرها فى الامر الغيرى هذا .

(ويمكن) التفصى عن الاشكال المذكور بالتزام رجحان ومصلحة نفسية لها لا تبلغ حداً يؤثر فى الامر بها نفساً وانما هى بمقدار تؤثر فى المصلحة الملزمة بالنسبة الى غاياتها وتوجب ارتباطها بها كما فى الركوع على القول بعدم كونه عبادة فى نفسه كالسجود فتأمل وتمام الكلام فى الفقه .

(قوله وذكرنا ورود الاشكال من هذه الجهة على كون التيمم من العبادات الخ) قد ذكر مقرر بحثه فى مطارح الانظار ورود الاشكال على كون الطهارات الثلاث من العبادات فلا بأس لنقل عبارته حتى تكون على بصيرة من ورود الاشكال والجواب عنه .

(حيث قال) فيه فى التنبيه الثانى انه قد عرفت فيما تقدم ان النسبة بين الواجب الغيرى و التعبدى عموم وخصوص من وجه لافتراق الاول فى غسل الثوب والثانى فى الصلاة واجتماعهما فى المقدمات العبادية التى يشترط فيها نية القربة كالطهارات الثلاث فانها كما اطبقوا على كونها مما يترتب عليها الثواب كما هو منشأ الاشكال فى الامر الاول كذلك اطبقوا على كونها عبادة مشروطة بقصد القربة .

(ويشكل) بان القربة عبارة على ما عرفت مراراً عن الاتيان بالفعل بواسطة الامر ولا مصحح لها فى الاوامر المقدمية اذ الامر المقدمى لا يعقل ان يكون مستتبعاً لذلك ضرورة معلومية الغرض الداعى الى المقدمة وهو التوصل بها الى ذيها وبعد العلم بان المقصود والغرض منه التوصل لا معنى للقول بوجوب الاتيان بالمقدمة على وجه القربة .

(والسر فى ذلك) ايضا هوماعرفت من ان امتثالها تابع لامتثال ذيها كما ان وجوبها على القول به وجوب تبعى منتزع من وجوب ذيها وهو لايستتبع امتثالا ولاقربة كما لايوجب ثواباً ويمكن التفصى عن هذا الاشكال بوجوه .

(احدها) انها مطلوبات نفسية ومندوبات ذاتية يصح قصد التعبد بهامن حيث مطلوبيتها النفسية وذلك فاسد جداً اما اولافلان التيمم على ماهوالمشهور مما لم يقم دليل على كونه مطلوبا نفسيا فالاشكال فيه باق واما ثانيا فلان ذلك غيرمجد فيما نحن بصدده اذ لااشكال فى صحة قصد القربة فيما هوالمطلوب النفسى والكلام انما هو فى قصد التعبد بالمقدمة من حيث انها مقدمة فالوضوء لاجل الصلاة لابد و ان يكون على وجه القربة بواسطة الامر المقدمى ثم اجاب عن الاشكال بجوابين آخرين مرضيين عنده فراجع .

(والمستفاد) منه فى هذا المقام دفع الاشكال فى الوضوء والغسل من جهة الالتزام برجحانهما فى انفسهما وكفايته فى قصد القربة من غير حاجة الى الامروان ورود الاشكال فى التيمم من جهة عدم رجحانه فى نفسه .

(تقائل) ان يقول كما يرد الاشكال على التيمم يرد على الوضوء ايضا اذ لوكان مناط الفرق ورود الامربالنسبة الى الوضوء فهوواضح البطلان لورود الامربالتيمم ايضا فى قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيبا وان كان وجوب الوضوء بنفسه دون التيمم فهوايضا واضح البطلان اذلم يقل احد من الامامية بوجوبه نفسا وفى المحكى نسبه الشهيدره فى الذكرى الى القيل وصرح فى قواعده بان القائل من العامة

(فيقال) انه التزم الاصحاب برجحان الوضوء بنفسه فيستحب لمجرد الكون على الطهارة بخلاف التيمم وان قال بعضهم انه يقوم مقام الوضوء فى ذلك استناداً الى عموم المنزلة وقد منعه بعضهم تفصيل الكلام فى الفقه ولذا قيّد المصنف ره الاشكال بتقدير عدم القول برجحان التيمم فى نفسه وفى المقام اشكال آخر تعرض له بعض المحشين فراجع .

(فان قلت) يمكن اثبات الوجوب الشرعى المصحح لنية الوجه والقربة فى المحتملين لان الاول منهما واجب بالاجماع ولوفراراً عن المخالفة القطعية والثانى واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعى الظاهرى فان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال وعدم الاتيان بالواجب الواقعى وبقاء وجوبه (قلت) اما المحتمل المأتى به اولا فليس واجباً فى الشرع لخصوص كونه ظهراً او جمعة وانما وجب لاحتمال تحقق الواجب به الموجب للفرار عن المخالفة او للقطع بالموافقة اذا اتى معه بالمحتمل الآخر وعلى اى تقدير فمرجعه الى الامر باحراز الواقع ولواحتمالا واما المحتمل الثانى فهوايضا ليس الابحكم العقل من باب المقدمة وما ذكر من الاستصحاب فيه بعد منع جريان الاستصحاب فى هذا المقام من جهة حكم العقل من اول الامر بوجوب الجميع اذ بعد الاتيان باحدهما يكون حكم العقل باقيا قطعاً والالم يكن حاكماً بوجوب الجميع وهوخلاف الفرض ان مقتضى الاستصحاب وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه .

(اقول) ان مايقال من جملة الادلة التى استدلوا بها على وجوب الموافقة القطعية فى الشبهة الوجوبية من جهة عدم النص المعتبر حاصله المصحّح لنيّة الوجه والقربة فى المحتملين انه اذا علم المكلف بالوجوب وتردد الواجب بين امرين متباينين فالاصل بقاء الشغل وعدم الخروج من عهدة التكليف بالاتيان باحدهما .

(فاتيان الاول) منهما واجب بالاجماع ولوفراراً عن المخالفة القطعية و وجوب اتيان الآخر بحكم الاستصحاب اعنى استصحاب شغل الذمة بالواجب الواقعى المثبت للوجوب الشرعى الظاهرى فان مقتضاه بقاء الاشتغال و عدم

اما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدل عليه الاستصحاب وانما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة عند اشتغالها وهذا معنى الاحتياط فمرجع الامر اليه واما استصحاب وجوب ما وجب سابقاً فى الواقع او استصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعى فشيء منهما لا يثبت وجوب المحتمل الثانى حتى يكون وجوبه شرعيا الاعلى تقدير القول بالاصول المثبتة وهى منفية كما قرر فى محله ومن هنا ظهر الفرق بين مانحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظهر وبقاء وجوبه على من شك فى فعله فان الاستصحاب بنفسه مقتض هناك لوجوب الاتيان بالظهر الواجب فى الشرع على الوجه الموظف من قصد الوجوب والقربة وغيرهما ثم ان الكلام فيما يتعلق بفروع هذه المسئلة يأتى فى الشبهة الموضوعية انشاء الله تعالى .

الاتيان بالواجب الواقعى حتى يأتى به .

(قوله قلت اما المحتمل المأتى به الخ) ملخص الجواب ان وجوب الاتيان بالمحتمل الاول ليس من جهة الشرع حتى يستكشف منه الوجوب الشرعى المولوى وان اتفاق العلماء على الحكم بوجوبه من جهة حكم العقل به .

(وقد تقدم) فى اول الكتاب ان ادعاء الاجماع فى المسئلة العقلية مجازفة وانه لا يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام حتى يكون المكشوف عنه محبوباً فى نفسه عند الشارع ومأموراً به عنده ليصح نية الوجه والقربة فيه بل حكم العقل بلزوم الاتيان بالمحتمل الاول من جهة تحقق الواجب به الموجب للفرار عن المخالفة القطعية او للقطع بالموافقة القطعية اذا اتى معه بالمحتمل الآخر وعلى اى تقدير فمرجعه الى الامر باحراز الواقع ولو احتمالا .

(واما المحتمل الثانى) فهو ايضا ليس واجبا الا من جهة حكم العقل

بوجوب الموافقة القطعية فهوايضا يكون ارشاديا لايصحح قصد القربة .

(واما ما ذكر) من الاستصحاب ففيه مضافا الى منع جريان الاستصحاب فى المقام من جهة حكم العقل من اول الامر بوجوب الجميع بمعنى ان العقل بعد ملاحظة العلم الاجمالى الموجب لتنجز الخطاب والتكليف الفعلى حاكم بوجوب تحصيل البرائة اليقينية مع ثبوت اشتغال الذمة لاتيان المأموربه وحصول الامتثال .

(وهذا الحكم العقلى) موجود بعينه قبل الاتيان باحدهما او بعده فلا وجه للاستصحاب لان المعتبر فى مجراه هو اليقين السابق و الشك اللاحق و لاريب ان اليقين باق فى الحالين ان مقتضى الاستصحاب وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه اما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلايدل عليه الاستصحاب و انما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة عند اشتغالها وهذا معنى الاحتياط فمرجع الامر اليه .

(وبعبارة اخرى) ان الاستصحاب انما يجرى اذا كان هناك اثر شرعى يترتب عليه بلاواسطة والاثر الذى يراد ترتبه على الاستصحاب فى المقام هو وجوب تحصيل اليقين بفراغ الذمة و القطع ببرائتها وهو اثر عقلى لاشرعى فيكون الاستصحاب مثبتا وهوليس بحجة على تقدير حجيته من باب الاخبار ثم انه قدس سره جعل هذا جوابا آخر فى قوله و اما استصحاب وجوب ما وجب سابقا فى الواقع الخ .

(قوله فشيىء منهما لايثبت وجوب المحتمل الثانى الخ) اذ لايترتب على بقاء الواجب الواقعى وعدم الاتيان به بعد الاتيان بالمحتمل الاول شىء الا بعد اثبات ما يلازمه عقلا و هو كون الواجب فى مرحلة الظاهر هو المحتمل الآخر فيترتب عليه وجوب الاتيان به فيكون المقام من قبيل استصحاب الكلى المردد بين ماهوباق جزماً ومرتفع كذلك .

(كما اذا علم اجمالا) بخروج واحد من البول اوالمنى منه فتوضأ بعد ذلك فشك فى بقاء الحدث فيستصحب لكن لايثبت به كون الباقى هوالجنابة حتى يترتب عليه وجوب الغسل بل يجرى اصل عدم حدوث الجنابة ويرتفع به احكامها الخاصة بها نعم يترتب على الاستصحاب الكلى المذكورالاحكام الشرعية الثابتة لمطلق الحدث كما سيأتى توضيحه فى باب الاستصحاب انشاءالله تعالى .

(قوله ومن هنا ظهر الفرق بين مانحن فيه الخ) بيان الفرق ان استصحاب عدم فعل الظهر وبقاء وجوبه كل منهما يقتضى بنفسه وجوب الاتيان به فهذاالحكم مترتب على نفس المستصحب لاعلى مايلازمه عقلا وعادة وبالجملة ليس بينهما واسطة حتى يكون الاستصحاب مثبتالها بخلاف اصالة عدم الاتيان بالواجب الواقعى وبقاء وجوبه فان الحكم بوجوب الاتيان بالباقى ليس مترتبا على مجرى الاستصحاب فيهما الابعد اثبات كون الواجب هوالباقى حتى يترتب عليه وجوب الاتيان به فافهم .

(التحقيق) فى المقام انه قد عرفت تمسك بعض الاعلام بالاستصحاب لوجوب الاتيان بالمحتمل الآخر عند الاتيان باحد المحتملين اما مطلقا او فى مورد لم يكن هناك قاعدة اشتغال كمالوحدث العلم الاجمالى بوجوب احد الامرين بعد الاتيان باحدهما وذلك تارة باجرائه فى الموضوع باستصحاب عدم الاتيان بماهوالواجب المعلوم فى البين واخرى فى الحكم باستصحاب بقاءوجوب ماوجب سابقا وعدم سقوطه بفعل احدهما نظراً الى تمامية اركانه فيهما من اليقين السابق والشك اللاحق.

(ولكن فيه مالايخفى) اماالاول فهو وان تم فيه اركان الاستصحاب لتعلق الشك بعين ماتعلّق به اليقين السابق وهوالعنوان الاجمالى المعبّرعنه باحدالامرين الاان الاشكال فيه انما هومن جهة عدم تعلق اليقين والشك بعنوان ذى اثر شرعى فان العنوان الذى تعلق به اليقين والشك وهوالعنوان الاجمالى لايكون بهذاالعنوان

ممالله الاثر الشرعى حتى يصح التعبد ببقائه ومالله الاثر الشرعى انماهى العناوين التفصيلية كعنوان صلاة الظهر والجمعة والقصر والاتمام.

(ومثل هذه العناوين) مما اختل فيه احد ركنى الاستصحاب من اليقين السابق اوالشك اللاحق وبهذه الجهة يقال بعدم جريان الاستصحاب فى الفرد المردد ولافى المفهوم المجمل المردد بين الاقل والاكثر كعنوان الرضاع المحرم لان ماهو مشكوك البقاء لااثر له ومالله الاثر وهو العنوان التفصيلى مردد بين ماهو متيقن الارتفاع وماهو متيقن البقاء.

(فعلى كل حال) لايجرى الاستصحاب امالفقد الاثر واما لاختلال احد ركنى الاستصحاب وهو الشك فى البقاء ولا يقاس المقام بباب استصحاب الكلى والقدر المشترك بين الفردين كاستصحاب الحدث المردد بين الاكبر و الاصغر للفرق الواضح بين المقام وماهناك حيث ان الكلى بنفسه موضوع للاثر الشرعى فيجرى فيه الاستصحاب بخلاف المقام فانه ليس لذلك العنوان المعلوم بالاجمال وهى الصلاة المرددة بين القصر والاتمام اوالظهر و الجمعة اثر شرعى بهذا العنوان حتى يصح التعبد ببقائه بلحاظه وهو واضح.

(المسئلة الثانية) ما اذا اشتبه الواجب فى الشريعة بغيره من جهة اجمال النص بان يتعلق التكليف الوجوبى بامر مجمل كقوله ايتنى بعين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بناء على تردد الصلاة الوسطى بين صلاة الجمعة كما فى بعض الروايات وغيرها كما فى بعض آخر والظاهر ان الخلاف هنا بعينه الخلاف فى المسئلة الاولى والمختار فيها هو المختار هناك بل هنا اولى لان الخطاب هنا تفصيلا متوجه الى المكلفين فتأمل وخروج الجاهل لادليل عليه لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به اذا كان قادراً على استعلامه من دليل منفصل فبمجرد الجهل لايقبح توجيه الخطاب ودعوى قبح توجيهه على العاجز عن استعلامه تفصيلا القادر على الاحتياط فيه باتيان المحتملات ايضا ممنوعة لعدم القبح فيه اصلا وما تقدم من البعض من منع التكليف بالمجمل لاتفاق العدلية على استحالة تأخير البيان قد عرفت منع قبحه اولا وكون الكلام فيما عرض له الاجمال ثانيا .

(**اقول**) اذا كانت الشبهة لاجل تعارض النصين فحكمها التخيير فى الاخذ باحد النصين مطلقا فى الشبهة الوجوبية والتحريمية لاطلاق ما دل على التخيير عند تعارض الاخبار وفيما عدا ذلك تجب الموافقة القطعية سواء كانت الشبهة موضوعية كبعض موارد القصر والاتمام او حكمية كان المنشأ فقد النص اواجماله

(**ومايظهر**) من كلامه قدس سره فيما يأتى عن قريب من عدم تصوير اجمال النص بالنسبة الى الغائبين عن وقت الخطاب لاختصاص الخطابات بالمشافهين او الموجودين فى ذلك الزمان فيرجع اجمال النص بالنسبة الى الغائبين الى فقد النص فهو خلاف التحقيق فى الخطابات الشرعية فان توهم اختصاص الخطاب بالحاضرين مبنى على ان تكون القضايا الشرعية من القضايا الخارجية .

(واما اذا كانت) من القضايا الحقيقية فهى تعم الغائبين والمعدومين على نسق الموجودين فحينئذ يمكن فرض اجمال النص بالنسبة الى الغائبين كالموجودين

(**وعلى كل حال**) لاينبغى التامل فى حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية فى كل ما فرض اجمال المكلف به وتردده بين المتباينين فما يظهر من المحقق القمى من الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى بفعل احد طرفى المعلوم بالاجمال لايخلو عن ضعف لاستقلال العقل بان الاشتغال اليقينى يقتضى البرائة اليقينية ليأمن من تبعة مخالفة التكليف المعلوم.

(**وبالجملة**) اذا كان الواجب مرددا بين امرين متباينين كما لوتردد الامر بين وجوب الظهر والجمعة فى يوم الجمعة وبين القصر والاتمام فى رأس اربعة فراسخ ونحوذلك.

(**والاقوى**) فيها وجوب الاحتياط بالموافقة القطعية لعين ما تقدم فى الشبهة التحريمية من منجزية العلم الاجمالى وعليته بحكم العقل لحرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجيىء الترخيص الظاهرى على خلاف التكليف المعلوم بالاجمال ولوفى بعض الاطراف الا اذا كان هناك ما يوجب انحلال العلم الاجمالى او بدلية بعض الاطراف عن الواقع من اصل موضوعى او حكمى مثبت للتكليف فى بعض الاطراف من غير فرق فى ذلك كله بين كون الشبهة موضوعية او حكمية ولافى الثانى بين كون منشأ الاشتباه هو فقد النص المعتبرة او اجماله او تعارض النصين.

(**نعم**) فى فرض تعارض النصين كما تقدمت الاشارة يكون الحكم هو التخيير فى الاخذ باحد الخبرين للنصوص الآمرة فى التخيير فى الاخذباحدهما فتخرج هذه الصورة عما هو معقد البحث فى العلم الاجمالى نعم قال بعض الاعلام يدخل فى المقصد تعارض الآيتين والاجماعين المنقولين بناء على عدم الحاقهما بالخبرين المتعارضين فى الحكم المزبور فعليه يرجع فيهما بعد التساقط الى

قواعد العلم الاجمالى .

(قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فى سورة البقرة آية ٢٣٨ ان المراد بالمحافظة عليها هى شدة الاعتناء بالاداء فى وقتها والمداومة عليها والوسطى تأنيث الاوسط اما بمعنى التوسط اى بين الصلوات او الفضل وخصّها بعد العموم للاهتمام بحفظها لافضليتها .

(**واختلف**) فيها على اقوال كثيرة نشير الى بعضها .

(**الاول**) انها الظهر وعليه اكثر الامامية وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا عليهما السلام هى صلاة الظهر وهى اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووقت الحر فكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلاة العصر وهى اول صلاة انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وراجع الوسائل الباب (٥) من ابواب اعداد الفرائض .

(**الثانى**) انها العصر وقال به من الامامية السيد المرتضى قدس سره وادعى عليه اجماع الطائفة واليه ذهب جماعة من العامة وفى كنز العرفان قيل هى العصر لانها بين صلاتى الليل والنهار ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وفى رواية حبط عمله ولما روى انه صلى الله عليه وآله قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فان صح ذلك فهو صريح فيها انتهى .

(**الثالث**) انها الجمعة يوم الجمعة والظهر فى سايرالايام نقله الطبرسى فى المجمع عن على عليه السلام راجع الوسائل الباب (٥) من ابواب اعداد الفرائض الحديث (٤) وفى كنز العرفان عن بعض ائمة الزيدية انها صلاة الجمعة يوم الجمعة والظهر فى سايرالايام .

(**وقيل**) المغرب لتوسطها عدداً بين ثنائى ورباعى ووقتا بين ليليّة ونهاريّة وقيل العشاء لتوسطها بين ليليّة ونهاريّة وقيل ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على

جميعها كاخفاء ليلة القدر واخفاء الاسم الاعظم والولى وساعة الاجابة لان يهتموا بالكل غاية الاهتمام ويدركوا الفضيلة فى الكل .

(**وتخصيص**) الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مع كونها داخلة فى الصلوات لكونها جمعا محلى باللام وهو يفيد الاستغراق لاختصاصها بزيادة الفضيلة تقتضى رفع شأنها قيل وافرادها بالذكر كافراد النخل والرمان عن الفاكهة وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة .

(**وقوموا لله قانتين**) قال فى مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء فى الصلاة حال القيام مع رفع اليدين وهذا هو الشايع عند الفقهاء وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وقيل الخشوع اى قوموا لله خاشعين وقيل ساكتين والذكر انسب من الدعاء فانه اعم والاصحاب لايشترطون الدعاء فى القنوت فانهم يجعلون كلمات الفرج افضله وليس فيها دعاء وقيل هى المداومة على الشيء اى قوموا لله مداومين على القيام واستدل بها على وجوب القنوت فى الصلاة ولايخلو عن التأمل لاحتمال معان اخر كمامر .

(**وقوله فتأمل**) قيل لعلّه اشارة الى ضعف ماادعاه من الاولوية من جهة ان محل الكلام هو الاجمال العرضى لا الذاتى لاختصاص الخطابات بالحاضرين فالاجمال فيها بالنسبة الينا من قبيل الاجمال العرضى فيكون هذه الصورة كصورة عدم النص بلافرق فلاوجه لدعوى الاولوية كما يأتى عن قريب فى عبارته قدس سره ان الخطاب كان مفصلا ومبينا للحاضرين وعرض له الاجمال بالنسبة الى الغائبين فالمسئلة من قبيل عدم النص لااجمال النص الا انك عرفت ان المختار فيهما وجوب الاحتياط .

(**قوله وخروج الجاهل الخ**) اذا فرضنا توجيه الخطاب الى المكلفين تفصيلا فخروج الجاهل لادليل عليه لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به اذا كان قادراً على استعلامه من دليل منفصل فمجرد الجهل لايقبح توجيه

الخطاب اذا لجهل ليس مطلقا عذراً فى سقوط التكليف فان شرطية العلم ليست كساير الشروط العقلية مثل القدرة فانها شرط فى ثبوت التكليف على القادر بخلاف العلم التفصيلى فانه شرط لتنجز التكليف وفعليته اذ يكفى فى ثبوت التكليف وجود العلم الاجمالى اذا كان المكلف قادراً على استعلامه من دليل خارج او على الاحتياط باتيان جميع المحتملات .

(**نعم**) اذا كان غير قادر على ذلك من جميع الجهات فلا ريب فى كون الجهل عذراً فى سقوط التكليف الا ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل .

(**ودعوى**) قبح توجيه الخطاب على العاجز عن استعلامه تفصيلا فيما كان المكلف قادراً على الفعل ولو بالاحتياط باتيان المحتملات .

(**ممنوعة**) لعدم القبح فيه اصلا لفرض قدرة المخاطب على اتيان المكلف به بالاحتياط .

(وما تقدم) من المحقق القمى من منع التكليف بالمجمل لانه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذى اتفق اهل العدل على استحالته قد عرفت منع قبحه اولا فيما تقدم من ان التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة فلا دخل له فى المقام اذلا اجمال فى الخطاب فيه اصلا وانما طرء الاشتباه فى المكلف به من جهة تردد ذلك الخطاب المبين بين امرين ومن ان التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت العمل لادليل على قبحه ثانيا اذا تمكن المكلف من الاطاعة ولو بالاحتياط .

(ثم) ان المخالف فى المسئلة ممن عثرنا عليه هو الفاضل القمى قده و المحقق الخوانسارى فى ظاهر بعض كلماته لكنه قده وافق المختار فى ظاهر بعضها الاخر قال فى مسئلة التوضى بالماء المشتبه بالنجس بعد كلام له فى منع التكليف فى العبادات الابما ثبت من اجزائها وشرائطها مالفظه نعم لو حصل يقين المكلف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون متردداً بين امور فلا يبعد القول بوجوب تلك الامور جميعا حتى يحصل اليقين بالبرائة انتهى ولكن التامل فى كلامه يعطى عدم ظهور كلامه فى الموافقة لان الخطاب المجمل الواصل الينا لايكون مجملا للمخاطبين فتكليف المخاطبين بما هو مبين واما نحن معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب فمن كلف به لااجمال فيه عنده ومن عرض له الاجمال لادليل على تكليفه بالواقع المردد لان اشتراك غير المخاطبين معهم فيما لم يتمكنوا من العلم به عين الدعوى .

(اقول) انه قدس سره قد نقل كلام الفاضل القمى والمحقق الخونسارى قدس سرهما ويظهر من نقل كلامهما فقط ان المخالفة فى المسئلة الاولى والثانية مختصه بهما ولكن المحقق الخونسارى وافق المختار من حيث لزوم الاحتياط فى ظاهر بعض كلماته الآخر .

(حيث قال) فى مسئلة التوضى بالماء المشتبه بالنجس بعد كلام له فى منع التكليف فى العبادات الابما ثبت من اجزائها وشرائطها مالفظه نعم لو حصل يقين للمكلف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون متردداً بين امور فلا يبعد القول بوجوب تلك الامور جميعا حتى يحصل اليقين بالبرائة انتهى .

(ولكن التامل فى كلامه) يعنى التامل فى كلام المحقق الخونسارى يعطى عدم ظهوره فى الموافقة لان مفروض كلامه هو الحكم بلزوم الاحتياط اذا

فالتحقيق ان هنا مسئلتين احديهما اذا خوطب شخص بمجمل هل يجب عليه الاحتياط اولا الثانية انه اذا علم تكليف الحاضرين بامر معلوم لهم تفصيلا وفهموه من خطاب هو مجمل بالنسبة الينا معاشر الغائبين فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط باتيان ذلك الامر امالا والمحقق حكم بوجوب الاحتياط فى الاول دون الثانى فظهر من ذلك ان مسئلة اجمال النص انما يغاير المسئلة السابقة اعنى عدم النص فيما فرض خطاب مجمل متوجه الى المكلف اما لكونه حاضراً عند صدور الخطاب واما للقول باشتراك الغائبين مع الحاضرين فى الخطاب اما اذا كان الخطاب للحاضرين وعرض له الاجمال بالنسبة الى الغائبين فالمسئلة من قبيل عدم النص لااجمال النص الا انك عرفت ان المختار فيهما وجوب الاحتياط فافهم .

كان الاجمال فى خطاب الشارع ذاتيا لاعرضيا لبعض الامور الخارجة والمحقق يقول بوجوب الاحتياط فى الاول ولكن الذى يظهر من كلام الشيخ قدس سره هو لزوم الاحتياط فيما اذا كان الاجمال عرضيا .

(واما نحن) معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب فمن كلف به لااجمال فيه عنده ومن عرض له الاجمال لادليل على تكليفه بالواقع المردد لان اشتراك غير المخاطبين معهم فيما لم يتمكنوا من العلم به عين الدعوى والمراد من الاشتراك المذكور هو ما ثبت من الاجماع و الاخبار بل الضرورة من اشتراك الغائبين والمعدومين للحاضرين فى التكليف .

(ويمكن ان يقال) لاوجه للتأويل المذكور فى كلامه لانه اذا كان حكم المخاطبين عند كون الخطاب مجملا هو الاحتياط كان حكم غيرهم ايضا فيما يكون مجملا عندهم هو الاحتياط وان كان مبيّنا معلوما عند المخاطبين وطرء الاجمال بالنسبة الى غيرهم وذلك لان كل حكم ثبت لموضوع خاص بالنسبة

الى المخاطبين فهو ثابت لذاك الموضوع بالنسبة الى الغائبين والقول بمدخلية المخاطبة فى هذا الحكم الخاص وهو وجوب الاحتياط هدم لما اتفقوا عليه من اشتراك التكليف .

(**قال بعض الاعلام**) الظاهر ان الكلام المزبور مبنى على مذهب المحقق الخوانسارى ولكن يمكن دفعه بناء على امكان صدور الخطاب المجمل بالنسبة الى المخاطبين بل وقوعه كذلك بانه يحكم بان الخطاب المجمل بالنسبة الينا مجمل بالنسبة الى المخاطبين ايضا من جهة ان الاصل عدم اختفاء القرينة بعد الفحص والبحث فيحصل الظن بعدمه وهو الاصل المتبع فى العمل بالعمومات والاطلاقات بعد الفحص .

(فيكون الحكم) لكلا الفريقين هو الاحتياط من جهة ماذكره من انه لو حصل اليقين بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر فلا يبعد القول بوجوب تلك الامور جميعا حتى يحصل اليقين بالبرائة .

(ويمكن ان يقال ايضا) بان دليل الاشتراك يشمل الحكم الظاهرى والواقعى ولاشك ان الخطاب لو فرض كونه مجملا بالنسبة الى المخاطبين لكان الحكم هو الاحتياط عنده فاذا كان مجملا عند الغائبين او المعدومين وان لم يكن مجملا عند الحاضرين كان الحكم ايضا كذلك لما ذكر من دليل الاشتراك اولان المناط هو ثبوت اليقين بثبوت تكليف مردد بين امور وهو حاصل فى كلا القسمين .

(**قوله فالتحقيق الخ**) ما افاده قدس سره بيان للفرق بين اجمال النص وفقدانه بتخصيص موضوع الاولى بما كان مجملا بالنسبة الى المخاطب وموضوع الثانية بما لم يرد فيه نص اصلا وحاصله ان فى المقام مسئلتين احديهما اذا خوطب شخص بمجمل هل يجب عليه الاحتياط اولا الثانية انه اذا علم تكليف الحاضرين بامر معلوم لهم تفصيلا وفهموه من خطاب هو مجمل بالنسبة الينا معاشر الغائبين فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط باتيان ذلك الامر

ام لاوالمحقق حكم بوجوب الاحتياط فى الاول دون الثانى فظهر من الفرق المذكور ان مسئلة اجمال النص انما يغاير المسئلة السابقة اى عدم النص فيما فرض خطاب مجمل متوجه الى المكلف اما لكونه حاضراً عند صدور الخطاب واما للقول باشتراك الغائبين مع الحاضرين فى الخطاب .

(قال بعض المحشين) ان المراد بالاشتراك هنا هو كون الخطاب شاملا للغائبين لاالاشتراك فى التكليف الذى ثبت بالاجماع والضرورة وهوالمراد من الاشتراك المذكور سابقاً على ما عرفت .

(ثم قال) ولايخفى ان الشق الاول منتف فى حقنا وشمول الخطاب للغائبين والمعدومين وان كان ممكنا عند المصنف لكنه موقوف على ورود دليل وهو مفقود كما فى مطارح الانظار فالظاهر ان ماذكره هنا مرضى عنده .

(قوله) من قبيل عدم النص لان المراد به النص المبين لاما يعم المجمل قوله لااجمال النص لان المراد منه ما كان مجملا من اول الامر لاما عرض له الاجمال .

(قوله الا انك عرفت ان المختار فيهما وجوب الاحتياط فافهم) يحتمل ان يكون اشارة الى الدقة فى كلام المحقق الخوانسارى وقيل يحتمل ان يكون اشارة الى ان كلام الفاضلين القمى والخوانسارى قدس سرهما ليس صريحاً فى المخالفة حتى فى المسئلة السابقة وهو عدم النص بل يحتمل قريبا موافقتهما للاصحاب فى كلتا المسئلتين الا انهما يمنعان من العلم بالتكليف بالنسبة الى غير المخاطبين فيما كان للخطاب مدخلية فى ثبوت التكليف انتهى ولايخفى ان هذا الاحتمال منظور فيه .

(المسئلة الثالثة) ما اذا اشتبة الواجب بغيره لتكافؤ النصين كما فى بعض مسائل القصر والاتمام فالمشهور فيه التخيير لاخبار التخيير السليمة عن المعارض حتى مادل على الاخذ بما فيه الاحتياط لان المفروض عدم موافقة شيء منهما للاحتياط الاان يستظهر من تلك الادلة مطلوبية الاحتياط عند تصادم الادلة لكن قدعرفت فيما تقدم ان اخبار الاحتياط لاتقاوم سنداً ودلالة لاخبار التخيير .

(المسئلة الثالثة) فى اشتباه الواجب بغير الحرام من جهة تعارض النصين كما فى بعض مسائل القصر والاتمام كما اذا سار اربعة فراسخ وبات فيه اقل من عشرة فان الاخبار الواردة فى حكمه مختلفة والمشهور بحسب الفتوى فيها وجوب الاتمام والمشهور بحسب الرواية وجوب القصر واختاره بعض القدماء وجماعة من متأخرى المتاخرين وتفصيل البحث فيها فى الفقه .

(فالحاصل) ان المشهور فى المسئلة لتكافؤ النصين هو التخيير اى التخيير الشرعى الظاهرى فى المسئلة الاصولية ويقابله قولان اولهما الوقف والاحتياط فى العمل وينسب الى الاخباريين وثانيهما التساقط والرجوع الى الاصل ولم يعرف قائله بخصوصه فصارت الاقوال فى المسئلة ثلاثة والمشهور هو الاول لاخبار التخيير السليمة عن المعارض بل قيل لايعرف فى ذلك خلاف من الاصحاب .

(وعليه اكثر اهل الخلاف) وهو المحكى عن الرازى والبيضاوى وابوعلى الجبائى وقد نسب فى كلام البعض الى جميع المجتهدين ولايخفى ان هذه المسئلة ذات اقوال فى هذا المبحث وفى مبحث التعادل والترجيح وقد يذكر فى المسئلة قول رابع وهو ان الجمع بين العبادتين تشريع محرم وفى المحكى نسبه السيد الصدر الى القيل فالمسئلة ذات اقوال اربعة لكن لم يعرف القائل فى الاخيرين .

(قوله السيلمة عن المعارض) يعنى الاخبار الدالةعلى التخيير بين المعتارضين سليمة عن المعارض حتى مادل على الاخذ بمافيه الاحتياط كمقبولة ابن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام وفيها بعد ذكر المرجحات اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة فانها ظاهرة بل صريحة فى صورة التمكن من الرجوع الى الامام مضافا الى انها تدل على الترجيح بالاحتياط وهو غير مرضى عند الاخباريين لانهم يجعلونه مرجعاً لامرجحا مضافا الى ماذكره المصنف بقوله لان المفروض عدم موافقة شىء منهما للاحتياط لفرض دوران الامر بين المتباينين مع عدم القدر المتيقن فى البين وعدم امكان الحكم بكون فعل احدهما موجبا لاحراز الواقع دون الآخر .

(نعم) يمكن ان يستظهر من الاخبار الدالة على الاحتياط مطلوبية الاحتياط عند تصادم الادلة ولكن قدعرفت فيما تقدم ان اخبارالاحتياط لاتقاوم سنداً ودلالة لاخبار التخيير هذا تمام الكلام فى توضيح المسئلة الثالثة لتكافؤ النصين .

(وقيل) هذه المسئلة فى الحقيقة خارجةعن مسئلة الاشتغال والبرائةلان كلامنا فيها انماهو من جهة مراعاة العلم الاجمالى وعدمهاوفى هذه المسئلة يرجع البحث الى احكام التعارض فهى من مسائل التعادل والتراجيح فذكرها هنالمجرد الاستطراد لاجل التعرض لجميع صور الشك فى المكلف به ومن امثلة هذه المسئلة مالو دل خبر على وجوب صلاة الجمعة عينا وخبر آخر على استحبابه وقدشاع التمثيل لها ببعض مسائل القصر والاتمام كما ذكرنا فيما مر وبما اذا ورد خبر على وجوب الجمعة دون الظهر وخبر آخر على وجوب الظهر دون الجمعة .

(وعن الاخباريين) وجوب الاخذ بما يوافق الاحتياط منهماتمسكا ببعض الاخبار العلاجية الآمرة بـه ظاهراً وفيه ان المفروض عدم موافقة شىء منهما للاحتياط فيما شاع التمثيل به الى ان يستظهر من اخبار الاحتياط مطلوبيته

مطلقا عند تصادم الادلة سواء كان الاحتياط فى الاخذ باحدهما كما فى المثال الاول او فى الجمع والاخذبهما معاً كما فى المثالين الاخيرين .

(لكن) قدعرفت فيما سبق ان اخبار الاحتياط لاتقاوم سنداً ولادلالة لاخبار التخيير مضافا الى ان عمدة مايستدل به على وجوب الاحتياط فى المقام هى مرفوعة زرارة المروية فى غوالى اللئالى وهى مشهورة سنداً حتى ان صاحب الحدائق الذى ليس من دأبه المناقشة فى سند الروايات قدطعن فى هذه الرواية

(ثم) ان هذا فى صورة كون الخبرين كليهما حجة اما لو كان الحجة احدهما واشتبه بالآخر كما اذا علمنا بصدق احدهما وكذب الاخر ولم يتميز بينهما فالحق فيه هو التوقف والرجوع الى الاصل المطابق لاحدهما ان كان والا فالتخيير العقلى .

(ويمكن) ان يقال ان وجه المناسبة لذكرها فى مسائل الشك فى التكليف والمكلف به من جهة بيان كونها من موارد الاحتياط اوالتخيير الذى هو فى معنى البرائة واما سايرالوجوه التى ذكرت فى تعارض النصين من الوقف والتساقط والاحتياط فى مقام العمل او غيرها فالمناسب ان يبحث عنها فى مبحث التعادل والترجيح فافهم .

(المسئلة الرابعة) ماذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما فى صورة اشتباه الفائتة اوالقبلة او الماء المطلق والاقوى هنا ايضا وجوب الاحتياط كما فى الشبهة المحصورة لعين مامر فيها من تعلق الخطاب بالفائتة واقعاً مثلا وان لم يعلم تفصيلا ومقتضاه ترتب العقاب على تركها ولو مع الجهل وقضية حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وجوب المقدمة العلمية والاحتياط بفعل جميع المحتملات وقد خالف فى ذلك الفاضل القمى قده فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستنداً فى ظاهر كلامه الى ما زعمه جامعاً لجميع صور الشك فى المكلف به من قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

(المسئلة الرابعة) ما اذا كان الواجب مردداً بين امرين متباينين واشتبه بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما فى الصور المذكورة فى المتن .

(والاقوى) هنا ايضا وجوب الاحتياط كما فى الشبهة التحريمية المحصورة لعين ما مرّ فيها وهو وجود المقتضى اى الخطابات الواقعية المعلومة وان لم يعلم تفصيلا وعدم المانع عقلا وشرعاً بل وجوب الاحتياط هنا اولى من الاحتياط فى الشبهة الحكمية نظراً الى وجود العلم التفصيلى بالتكليف اذا الاشتباه فيه انما هو فى الموضوع الذى ليس البيان فيه وظيفة الشارع فلا مجرى للبرائة فيه لعدم جريان دليلها و هو قبح التكليف بلا بيان فيه فاصل الخطاب معلوم الصدور كما هو المفروض و ليس وظيفة الشارع ازيد منه و انما حصل الاشتباه من قبل المكلف لبعض العوارض الخارجية بخلاف الشبهة الحكمية لاحتمال جريان حكم العقل بالبرائة فيها من جهة قبح العقاب من دون بيان .

(وقال قدس سره) يؤيّد ما ذكرنا ما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات على من فاتته فريضة وهو المروىّ عن المحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام

وانت خبير بان الاشتباه فى الموضوع ليس من التكليف بالمجمل فى شيء لان المكلف به مفهوم معين طرء الاشتباه فى مصداقه لبعض العوارض الخارجية كالنسيان ونحوه والخطاب الصادر لقضاء الفائتة عام فى المعلومة تفصيلا والمجهولة ولامخصص له بالمعلومة لامن العقل ولامن النقل فيجب قضاؤها ويعاقب على تركها مع الجهل كما يعاقب مع العلم ويؤيد ماذكرنا ماورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات على من فاتته فريضة معللا ذلك ببرائة الذمة على كل تقدير فان ظاهر التعليل يفيد عموم مراعات ذلك فى كل مقام اشتبه عليه الواجب ولذا تعدى المشهور عن مورد النص وهو تردد الفائتة بين رباعية وثلاثية وثنائية الى الفريضة الفائتة من المسافر المرددة بين ثنائية وثلاثية فاكتفوا فيها بصلاتين .

انه سئل عن رجل انه نسى صلاة من الصلوات الخمس لايدرى ايّها هى قال عليه السلام يصلى ثلاثة وأربعة ركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان كانت المغرب والغداة فقد صلى .

(والسر) فى كون الرواية مؤيدة لا دليلا هو عدم صراحتها فى وجوب تحصيل اليقين بالفراغ من اجل اليقين بالتكليف وظهورها فى كون الحكم تعبديا والا لوجب الامر بالاتيان بخمس صلوات كما هو واضح .

(ولايخفى) ان الرواية المذكورة مؤيدة لما افاده الفاضل القمى ره ومن يحذو حذوه لاماذكره المصنف من القول بوجوب الاحتياط وان كان القول بوجوبه هو الاقوى ولكن الرواية المذكورة لاتؤيده فان الموافق للاحتياط هو القول بوجوب الخمس من باب المقدمة كما هو خيرة بعض المحققين والتفصيل فى الفقه .

(وقد خالف فى ذلك) يعنى خالف فى المسئلة المذكورة من جهة

وجوب الاحتياط المحقق القمى قده فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستنداً فى ظاهر كلامه الى مازعمه جامعاً لجميع صور الشك فى المكلف به من قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة فانه ره جعل المدار فى ذلك على قبح التكليف بالمجمل من غير فرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية .

(قال فى القوانين) ص٣٧ فى مسئلة قضاء الفوائت المنسية ماهذا لفظه وبالجملة لولم يكن النص لم نقل بوجوب قضاء المنسية سيما على المختار من كون القضاء بالفرض الجديد وعموم الاوامر الدالة على وجوب قضاء مافات لايشمل المجهول لما ذكرنا من استحالته ولانه خلاف ظاهر تلك الاوامر فان ظاهرها صورة العلم فلاحظها ولو قلنا بالوجوب لقلنا انه لم يثبت الا العقاب على ترك جميع المحتملات لاعلى ترك الفائت النفس الامرى حتى يلزم الاتيان بالجميع .

(وقد اورد عليه) الشيخ قدس سره بان الاشتباه فى الموضوع ليس من التكليف بالمجمل فى شىء لان المكلف به مفهوم معين طرء الاشتباه فى مصداقه لبعض العوارض الخارجية كالنسيان ونحوه والخطاب الصادر لقضاء الفائتة يعم الفائتة المعلومة تفصيلا والمجهولة ولامخصص له لامن العقل ولامن النقل .

(وينبغى التنبيه على امور) الاول انه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط فى مسئلة اشتباه القبلة ونحوها مما كان الاشتباه الموضوعى فى شرط من شروط الواجب كالقبلة واللباس ومايصح السجود عليه وشبهها بناء على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه ولذا اسقط الحلى وجوب الستر عند اشتباه الساتر الطاهر بالنجس وحكم بالصلاة عاريا بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ينبغى ان يكون على هذا الوجه فان القائل بعدم وجوب الاحتياط ينبغى ان يقول بسقوط الشروط عند الجهل لابكفاية الفعل مع احتمال الشرط كالصلاة المحتمل وقوعها الى القبلة بدلا عن القبلة الواقعية ثم الوجه فى دعوى سقوط الشرط المجهول اما انصراف ادلته الى صورة العلم به تفصيلا كما فى بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب بين الفوائت واما دوران الامر بين اهمال هذا الشرط المجهول واهمال شرط آخر وهو وجوب مقارنة العمل لوجهه بحيث يعلم بوجوب الواجب وندب المندوب حين فعله وهذا يتحقق مع القول بسقوط الشرط المجهول

(التنبيه الاول) انه قد يقال بعدم وجوب الاحتياط فى موارد الشبهة الموضوعية فى الشرائط والموانع كالقبلة والساتر ومايصح السجود عليه ونحو ذلك بدعوى سقوط الشرط عند عدم العلم به تفصيلا فيأتى بالمشروط فاقداً للشرط اوواجداً للمانع وحكى عن الحلى قده الحكم بوجوب الصلاة عاريا عند اشتباه الساتر الطاهر بالنجس لسقوط وجوب الستر حينئذ ولم يعلم وجه لسقوط الشرطية بمجرد الجهل بالموضوع و تردده بين امور محصورة الا اذا استفيد من دليل الشرطية اختصاصها بصورة العلم بموضوعها تفصيلا والا فعلى فرض اطلاق ادلتها لامحيص بمقتضى العلم الاجمالى من الاحتياط وتكرار الصلاة .

وهذا هوالذى يظهرمن كلام الحلى وكلا الوجهين ضعيفان اماالاول فلان مفروض الكلام ما اذا ثبت الوجوب الواقعى للفعل بهذاالشرط والالم يكن من الشك فى المكلف به للعلم حينئذ بعدم وجود الصلاة الى القبلة الواقعية المجهولة بالنسبة الى الجاهل و اما الثانى فلان ما دل على وجوب مقارنة العمل لقصد وجهه والجزم مع النية انما يدل عليه مع التمكن ومعنى التمكن القدرة على الاتيان به مستجمعا للشرائط جازماً بوجهه من الوجوب والندب حين الفعل اما مع العجز عن ذلك فهوالمتعين للسقوط دون الشرط المجهول الذى اوجب العجزعن الجزم بالنية والسرفى تعيينه للسقوط هو انه انما لوحظ اعتباره فى الفعل المستجمع للشرائط وليس اشتراطه فى مرتبة سايرالشرائط بل متأخرعنه فاذا قيد اعتباره بحال التمكن سقط حال العجز يعنى العجزعن اتيان الفعل الجامع للشرائط مجزوما به .

(نعم) فى فرض اشتباه الساترالطاهر بالنجس امكن دعوى سقوط الشرطية حينئذ لاهمية مانعية النجاسة من شرطية الساتر فى الصلاة كما هو ذلك فى فرض انحصار الساتر بالنجس حيث انه افتى جماعة بل قيل انه المشهور بوجوب الصلاة عاريا فيقال حينئذ ان لزوم ترك لبسهما فى الصلاة بمقتضى العلم الاجمالى مستتبع لعدم القدرة على الساتر وهوموجب لسقوط شرطيته عند الاشتباه بالنجس

(ولعله) الى ذلك ايضا نظر الحلى قده فى مصيره الى الغاء شرطية الستر ووجوب الصلاة عاريا لانه من جهة استفادة اختصاص الشرطية من دليل الشرط بصورة العلم التفصيلى بطهارة الثوب .

(ولكن) مثل هذا الكلام انما يتم فى صورة ضيق الوقت بحيث لايفى الا لصلاة واحدة و اما مع سعة الوقت والتمكن من تكرار الصلاة فلامجال لهذه المزاحمة بعد امكان حفظ كل من شرطية الستر ومانعية النجاسة فيهما اللهم

الا ان يكون نظر الحلى فى حكمه بوجوب الصلاة عاريا الى تقديم اعتبار الامتثال التفصيلى فى العبادة على شرطية الستر كما يكشف عنه حكمه بعدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على تكرار العبادة .

(والمحكى) عن المحقق القمى ره التفصيل بين الشرائط المستفادة من مثل قوله عليه السلام لاتصل فيما لايؤكل ونحو ذلك من الاوامر والنواهى الغيرية فذهب الى سقوط الشرط فى موارد اشتباهه وبين الشرائط المستفادة من مثل قوله (ع) لاصلاة الابطهور ونحو ذلك فقال بعدم سقوط الشرط عند الجهل به انتهى .

(وعلى كل حال) فالاظهر انه لافرق بين الشرائط وغيرها فى وجوب الاحتياط عند الجهل بالموضوع وتردده بين امور محصورة فيجب تكرار الصلاة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة او فى الثوبين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس او الحرير بغيره ولاوجه لسقوط الشرط الااذا استفيد من الدليل اختصاص الشرطية بصورة العلم التفصيلى بالموضوع .

(وبالجملة) لاوجه لاطلاق القول بسقوط الشرط عند عدم العلم به تفصيلا بل لابد من ملاحظة مايستفاد من دليل الشرط وان شرطيته مقصورة بصورة العلم بموضوعه تفصيلا اولا وفى قياس باب العلم و الجهل بباب القدرة والعجز تأمل لان القدرة شرط لثبوت التكليف بخلاف العلم بالموضوع فانه شرط لتنجز التكليف والمفروض انه قد علم بحصول الشرط بين الاطراف فلاموجب لسقوطه

(ثم الوجه فى دعوى) سقوط الشرط المعلوم بالاجمال والمجهول تفصيلا مضافا الى منع الانصراف لعدم الغلبة فى الوجود اوالاستعمال التى هى مناط الانصراف .

(اما ادعاء) انصراف ادلته الى صورة العلم به تفصيلا فيجاب عنه بمنع الانصراف وان مفروض الكلام كما اشار اليه قدس سره ما اذا ثبت الوجوب الواقعى للفعل بهذا الشرط والا لم يكن من الشك فى المكلف به للعلم حينئذ

بعدم وجود الصلاة الى القبلة الواقعية المجهولة بالنسبة الى الجاهل .

(واما ادعاء) دوران الامر بين اهمال الشرط المجهول تفصيلا واحراز شرط آخر وهو وجوب مقارنة العمل لوجهه بحيث يعلم بوجوبه اوندبه والجزم بالنية حين فعله اوالعكس باحراز الشرط المجهول وهو ستر العورة بالثوبين المشتبهين من حيث الطهارة والنجاسة واهمال مقارنة العمل لوجهه والاول اولى .

(فيجاب عنه) بانه لادليل على وجوب الجزم بالنية سوى الاجماع ومورده على فرض ازومه هو صورة التمكن والقدرة على تحصيل العلم التفصيلى بالمأمور به والاتيان به مستجمعا للشرائط مع استلزام الاحتياط للتكرار فان الظاهر قيام الاجماع على بطلان عبادة تارك طريقى الاجتهاد والتقليد اذا تمكن من تحصيل العلم التفصيلى مضافا الى ان القائلين باعتبار قصد الوجه التفصيلى قد صرحوا باعتباره عند التمكن من احراز الوجه لافيما لايتمكن منه والى التمكن من قصد التقرب والوجه والجزم بالنية بالواجب الواقعى بان ينوى فى كل منهما فعلهما احتياطاً لاحراز الواجب الواقعى ولادليل على بطلان الاحتياط .

(بل اللازم) حينئذ هو سقوط وجوب الجزم واحراز الشرط المجهول الذى اوجب العجز عن الجزم بالنية والاتيان بصلاتين فى الثوبين لتحصيل الستر بالطاهر الذى هو شرط فى الصلاة .

(والسر فى تعيينه للسقوط) يعنى فى تعيين الجزم للسقوط ان شرائط العبادة على قسمين .

(قسم) منها شرط لنفس المأمور به كالاستقبال والستر ونحوهما .

(وقسم) منها شرط للاطاعة وامتثال الامر كنية التقرب بالمأمور به والجزم فيها وقصد الوجه فان مرتبة هذه الشروط ليست فى مرتبة ساير الشروط التى هى شروط لنفس المأمور به بل هى متأخرة عنها .

(فعلى هذا) اذا دار الامر فى السقوط بين سقوط شرط نفس المأمور به كالستر

مثلا وبين سقوط شرط الاطاعة والامتثال كالجزم مع النية مثلا فالثانى اولى بالسقوط لان اعتبارذلك انما يكون فى صورة التمكن فاذا حصل العجزعن اتيان الفعل الجامع للشرائط مجزوما به سقط هذا الشرط فيجب اتيان الفعل الجامع لسائرالشرائط خاليا عن اعتبارالجزم به ومما ذكرنا قد ظهرالوجه فيما ذكره الشيخ قدس سره من عدم كون الامورالمذكورة فى مرتبة سائر الشرائط .

(ثم ان ما ذكره) قده فى المقام مبنى على اعتبار الجزم بالنية وقصد الوجه واما على القول بعدم اعتبارهما فى تحقق الامتثال فالامر اوضح ولذا قال بعض الاعلام بجوازسلوك طريق الاحتياط وترك طريقى الاجتهاد والتقليد .

(الثانى) ان النية فى كل من الصلوات المتعددة على الوجه المتقدم فى مسئلة الظهر والجمعة وحاصله ان ينوى فى كل منهما فعلها احتياطاً لاحراز الواجب الواقعى المردد بينها وبين صاحبها تقربا الى الله على ان يكون القرب علة للاحراز الذى جعلت غاية للفعل و يترتب على هذا انه لابد من ان يكون حين فعل احدهما عازما على فعل الاخر اذ النية المذكورة لا تتحقق بدون ذلك فان من قصد الاقتصار على احد الفعلين ليس قاصداً لامتثال الواجب الواقعى على كل تقدير نعم هو قاصد لامتثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لامطلقا وهذا غير كاف فى العبادات المعلوم وقوع التعبد بها نعم لو احتمل كون الشىء عبادة كغسل الجنابة ان احتمل الجنابة اكتفى فيه بقصد الامتثال على تقدير تحقق الامر به لكن ليس هنا تقدير آخر يراد منه التعبد على ذلك التقدير فغاية ما يمكن قصده هنا هو التعبد على طريق الاحتمال بخلاف ما نحن فيه مما علم فيه ثبوت التعبد باحد الامرين فانه لابد فيه من الجزم بالتعبد .

(اقول) انه قد سبق فى التعرض للمسئلة الاولى من اشتباه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النص عند رد كلام المحقق القمى ان للنية فيما اذا تردد الواجب بين امرين متباينين كالظهر والجمعة فى يوم الجمعة مثلا طريقان .

(احدهما) وهو المشهور ان ينوى لكل منهما الوجوب والقربة .

(وثانيهما) ان ينوى الواجب الواقعى المردد بينهما بان ينوى ماهو الثابت فى نفس الامر الحاصل فى ضمن هذين الفعلين تقربا الى الله تعالى وقد افاد قدس سره فيما تقدم بطلان الطريق الاول وان المتعين هو الثانى حيث قال فيه وهذا الوجه هو الذى ينبغى ان يقصد .

(وتظهر ثمرة الوجهين) المذكورين فى كيفية النية فى صورة الاحتياط فعلى الاول لو اتى المكلف باحد الامرين الواجبين ولم يجزم على الاتيان بالآخر ثم صادف ما اتى به للواقع يكون مجزيا عنه ويحصل به الامتثال لفرض كونه متعبداً به بالخصوص فى مرحلة الظاهر ويصح قصد التقرب به والوجه بالنسبة الى الامر الظاهر وطابق الواقع بخلافه على الطريق الثانى فيترتب عليه انه لابد من ان يكون حين فعل احدهما عازماً على الاتيان بالآخر حين اتيانه باحدهما لانه ما لم يكن بانيا على فعل المجموع من اول الامر لاتتحقق النية بالمعنى الثانى فان من قصد الاقتصار على احد الفعلين ليس قاصداً لامتثال الواجب الواقعى على كل تقدير .

(نعم) هو قاصد لامتثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل للواجب الواقعى لامطلقا وهذا غير كاف فى العبادات المعلوم وقوع التعبد بها نعم لو احتمل كون الشيء عبادة كغسل الجنابة ان احتمل الجنابة اكتفى فيه بقصد الامتثال على تقدير تحقق الامر به لكن ليس هنا تقدير آخر يراد منه التعبد على ذلك التقدير فغاية ما يمكن قصده هنا هو التعبد على طريق الاحتمال بخلاف ما نحن فيه مما علم فيه ثبوت التعبد باحد الامرين فانه لابد فيه من الجزم بالتعبد .

(فيظهر من كلام الشيخ قدس سره) التفصيل بين الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالى فى كيفية النية اذا كان المحتمل او المعلوم بالاجمال من العبادات فانه يكفى مجرد قصد احتمال الامر والمحبوبية فى الشبهات البدوية فينوى من احتمل الجنابة عند الغسل امتثال الامر الاحتمالى .

(واما فى الشبهات المقرونة) بالعلم الاجمالى فلا يكفى ذلك بل لابد من قصد امتثال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير وذلك يتوقف على ان يكون المكلف حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً للاتيان بالمحتمل الآخر اذ

مع عدم قصد ذلك لايتحقق قصد امتثال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير بل يكون قصد امتثال الامر على تقدير تعلقه بالمأتى به .

(وهذا) لايكفى فى تحقق الامتثال مع العلم بالامر لانه يعتبر فى حسن الطاعة والامتثال قصد امتثال الامر المعلوم تعلقه باحد المحتملين هذا حاصل ما افاده قدس سره فى وجه التفصيل فى كيفية النية بين الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالى .

(الثالث) ان الظاهر ان وجوب كل من المحتملات عقلى لاشرعى لان الحاكم بوجوبه ليس الا العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك احد المحتملين حتى انه لو قلنا بدلالة اخبار الاحتياط او الخبر المتقدم فى الفائتة على وجوب ذلك كان وجوبه من باب الارشاد وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فروع الاحتياط فى الشك فى التكليف واما اثبات وجوب التكرار شرعاً فيما نحن فيه بالاستصحاب وحرمة نقض اليقين بغير اليقين شرعاً فقد تقدم فى المسئلة الاولى من جهة عدم دلالة الاستصحاب على ذلك الا بناء على ان المستصحب يترتب عليه الامور الاتفاقية المقارنة معه وقد تقدم اجمالا ضعفه وسيأتى تفصيلا .

(التنبيه الثالث) ان وجوب كل من المحتملات عقلى يعنى ارشادى لايترتب على موافقته من حيث هى ولاعلى مخالفته كذلك سوى الخاصية المترتبة على الفعل او الترك كما هو شأن الطلب الارشادى فى جميع موارده لاشرعى لان الحاكم بوجوب اتيان جميع المحتملات ليس الا العقل من جهة دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك احد المحتملين حتى لوقلنا بدلالة اخبار الاحتياط او الخبر المتقدم اعنى الخبر المروى عن المحاسن المتقدم ذكره فى الفائتة على وجوب ذلك بمعنى ان دلالتهما ايضا على وجوب اتيان كل من المحتملات ارشادى محض كالطلب العقلى لاشرعى وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فروع الاحتياط فى الشك فى التكليف فراجع .

(واما اثبات وجوب التكرار شرعاً فيما نحن بالاستصحاب)

قد تمسك بعض الاعلام بوجوب اتيان جميع المحتملات شرعاً بالاستصحاب بتقريب ان شغل الذمة يقينى فلابد من البرائة ولاتتحقق الا باتيان جميع المحتملات

وعلى ما ذكرنا فلو ترك المصلى المتحير فى القبلة او الناسى لفائتة جميع المحتملات لم يستحق الاعقابا واحداً وكذا لو ترك احد المحتملات واتفق مصادفته للواجب الواقعى ولو لم يصادف لم يتسحق عقابا من جهة مخالفة الامر به نعم قد يقال باستحقاقه العقاب من جهة التجرى وتمام الكلام فيه قد تقدم .

(الرابع) لو انكشف مطابقة ما اتى به للواقع قبل فعل الباقى اجزء عنه لانه صلى الصلاة الواقعية قاصداً للتقرب بها الى الله وان لم يعلم حين الفعل ان المقرب هو هذا الفعل اذ لافرق بين ان يكون الجزم بالعمل ناشيا عن تكرار الفعل او ناشيا عن انكشاف الحال .

اذ بفعل احدها لايتحقق البرائة اليقينية ومقتضى بعض الاخبار حرمة نقض اليقين بغير اليقين شرعاً .

(**وفيه**) مضافا الى ان الاستدلال بالاستصحاب فيما نحن فيه مبنى على كون الطلب المستفاد من اخبار الاستصحاب مولويا يعاقب على مخالفته وان كان فيه كلام منه قدس سره ستقف عليه فى باب الاستصحاب ومضافا الى منع جريان الاستصحاب فى المقام من جهة حكم العقل من اول الامر بوجوب الجميع اذ بعد الاتيان باحد المحتملات يكون حكم العقل باقيا قطعاً والا لم يكن حاكما بوجوب الجميع وهو خلاف الفرض .

(ان مقتضى الاستصحاب) وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه اما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدل عليه الاستصحاب وانما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة عند اشتغالها وهذا معنى الاحتياط فمرجع الامر اليه .

(واما استصحاب) وجوب ما وجب سابقاً فى الواقع او استصحاب عدم

الاتيان بالواجب الواقعى فشىء منهما لايثبت وجوب المحتمل الثانى حتى يكون وجوبه شرعيا الاعلى تقدير القول بالاصول المثبتة وهى منفية كما قرر فى محله

(ومن هنا) ظهر الفرق بين مانحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظهر وبقاء وجوبه على من شك فى فعله فان الاستصحاب بنفسه مقتض هناك لوجوب الاتيان بالظهر الواجب فى الشرع على الوجه الموظف من قصد الوجوب والقربة وغيرهما .

(وعلى ماذكرنا) من ان وجوب اتيان كل من المحتملات عقلى لاشرعى وان الطلب العقلى لايكون الا ارشاديا محضا من غير فرق بين الزاميّاته وغيرها ضرورة عدم مولوية للعقل حتى يصح صدور الطلب المولوى منه فلو ترك المصلى المتحيّر فى القبلة او الناسى لفائتة جميع المحتملات لم يستحق الا عقابا واحداً وكذا لو ترك احد المحتملات و اتفق مصادفته للواجب الواقعى و لو لم يصادف لم يستحق عقابا من جهة مخالفة الامر به نعم قد يقال باستحقاقه العقاب من جهة التجرى وتمام الكلام فيه قد تقدم فى باب القطع .

(الرابع) اذا كان المأتى به او لامطابقة للواقع وانكشف ذلك قبل فعل باقى المحتملات اجزأ عنه كان الاتيان به موجبا للامتثال ومسقطا للامر المتعلق به فى نفس الامر لانه صلى الصلاة الواقعية قاصداً للتقرب بها الى الله وان لم يعلم حين الفعل ان المقرّب هوهذا الفعل اذ لافرق بين ان يكون الجزم بالعمل ناشيا عن تكرار الفعل اوناشيا عن انكشاف الحال لان الغرض من اتيان جميع المحتملات هو اصابة الواقع فاذا انكشف ان المأتى به اولاهو الواجب الواقعى لم يبق تكليف فى عهدته حتى يجب اتيان باقى المحتملات فالاتيان بجميع المحتملات فى صورة عدم الانكشاف انما هو لاجل العلم بتحقق الواجب فى ضمنها ولايعقل فى صورة الانكشاف مدخلية الاتيان بباقى المحتملات فى تحقق الامتثال .

(غاية الامر) لو اتى ببعض المحتملات واتفق تحقق الواجب الواقعى فى ضمنه و لم يعلمه المكلف و ترك الاتيان بباقى المحتملات بعد الاتيان ببعضها فيكون متجريا فى صورة عدم الانكشاف و يستحق للعقاب على تقدير حرمة التجرى لكونه متجريا على تقدير تركه الاتيان بباقى المحتملات لا على الواقع لتحققه فى ضمن اتيان بعض المحتملات على الفرض .

(الخامس) لوفرض محتملات الواجب غير محصورة لم يسقط الامتثال فى الواجب المردد باعتبار شرطه كالصلوة الى القبلة المجهولة وشبهها قطعا اذ غاية الامر سقوط الشرط فلا وجه لترك المشروط رأساً واما فى غيره مما كان نفس الواجب مردداً فالظاهر ايضاً عدم سقوطه ولو قلنا بجواز ارتكاب الكل فى الشبهة الغير المحصورة لان فعل الحرام لا يعلم هناك به الا بعد الارتكاب بخلاف ترك الكل هنا فانه يعلم به مخالفة الواجب الواقعى حين المخالفة وهل يجوز الاقتصار على واحد اذ به يندفع محذور المخالفة ام يجب الاتيان بما تيسر من المحتملات وجهان من ان التكليف باتيان الواقع ساقط فلا مقتضى لايجاب مقدماته العلمية وانما وجب الاتيان بواحد فراراً من المخالفة القطعية .

(اقول) قد تقدم فى الشبهة التحريمية الموضوعية عدم تأثير العلم الاجمالى اذا كانت الاطراف غير محصورة لوجوه قد سبق ذكرها و هذا بخلاف الشبهة الوجوبية اذا كانت اطرافها غير محصورة فان المخالفة القطعية بترك جميع المحتملات باعتبار شرطها المجهولة بمكان من الامكان فلابد من تأثير العلم الاجمالى بالنسبة الى المخالفة القطعية وعدم جواز ترك جميع المحتملات .

(غاية الامر) سقوط الشرط فلا وجه لترك المشروط رأساً فمن اشتبه عليه الساتر و تردّد بين ثياب غير محصورة فلا جرم يصلى مع ستر العورة ببعض هذه الثياب الى ان يبلغ حدّ العسر والحرج او مع سترها بواحد منها فراراً عن المخالفة القطعية او عريانا بترك الشرط رأساً .

(نعم) لا يمكن الموافقة القطعية بفعل جميع المحتملات لكثرة الاطراف فلابد من التبعيض فى الاحتياط والاتيان بالمقدار الممكن من المحتملات هذا اذا كان الاشتباه فى الشبهة الوجوبية الغير المحصورة باعتبار شرط الواجب المجهول

ومن ان اللازم بعد الالتزام بحرمة مخالفة الواقع مراعاته مهما امكن وعليه بناء العقلاء فى اوامرهم العرفية والاكتفاء بالواحد التخييرى عن الواقع انما يكون مع نص الشارع عليه واما مع عدمه وفرض حكم العقل بوجوب مراعات الواقع فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب واما لسقوطه بعدم تيسر الفعل وهذا لايحصل الا بعد الاتيان بما تيسر وهذا هو الاقوى وهذا الحكم مطرد فى كل مورد وجد المانع من الاتيان ببعض غير معين من المحتملات ولو طرء المانع من بعض معين منها ففى الوجوب كما هو المشهور اشكال من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقى والاصل البرائة .

عند المكلف .

(واما اذا كان الاشتباه) فى نفس الواجب المردد بين امور غير محصورة فوجوب مراعات جميع محتملاته ساقط جزماً للعسر والحرج والاجماع و غير ذلك مما تقدم فى الشبهة الغير المحصورة و اما المخالفة القطعية بترك جميع المحتملات فالظاهر عدم الجواز ولو قلنا بجواز ارتكاب الكل فى الشبهة التحريمية .

(وهل يجوز الاقتصار) على واحد اذ به يندفع محذور المخالفة ام يجب الاتيان بما تيسّر من المحتملات الوجهان المذكوران فى المتن والاظهر هو الثانى .

(اما منشأ الوجه الاول) فان التكليف باتيان الواقع ساقط لعدم تمكنه من اتيانه وبعد سقوطه فلا مقتضى لايجاب مقدماته العلمية واما الاتيان بواحد فانما هو من جهة الفرار عن لزوم المخالفة القطعية لان ترك الكل فى الشبهة الوجوبية موجب للمخالفة القطعية للواجب الواقعى وبعد الاتيان بواحد المخالفة المتصورة هى المخالفة الاحتمالية وهى غير ضائر فى الشبهة الغير المحصورة لاحتمال كون المأتى به هو الواجب الواقعى .

(واما منشأ الوجه الثانى) فان اللازم بعد الالتزام بحرمة مخالفة الواقع مراعاته بحسب المكنة وعلى ذلك يجرى بناء العقلاء فى اوامرهم العرفية والاكتفاء بالواحد التخييرى عن الواقع انما يكون مع نص الشارع عليه و اما مع عدمه وفرض حكم العقل بوجوب مراعات الواقع فيجب مراعاته ومراعات الواجب الواقعى لاتحصل الا باتيان جميع المحتملات من باب المقدمة العقلية ومع فرض عدم التمكن من جهة لزوم العسر والحرج فى اتيانها يأتى بما تيسر حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب و اما لسقوطه بعدم تيسر الفعل وهذا لايحصل الا بعد الاتيان بما تيسر .

(وقال قدس سره) الوجه الثانى هو الاقوى و وجه القوة هو وجود المقتضى وعدم المانع اما الاول فواضح و اما الثانى فالمتصور منه هو الادلة التى ذكروها فى الشبهة التحريمية الغير المحصورة وقد عرفت فيما تقدم عدم تماميتها سيما فى المقام .

(وقال بعض المشحين) الاقوى هو التفصيل بين العذر الشرعى والعقلى فعلى الاول الاول و على الثانى الثانى الى ان قال ثم انه ربما يقال بعدم وجوب اتيان الواحد ايضا بمعنى جواز المخالفة القطعية انتهى ولايخفى ان ما قال و ما يقال كلاهما محل اشكال فتأمل حتى تصل الى الحق .

(قوله ولوطرء المانع من بعض معين منها الخ) يعنى لو وجد المانع من الاتيان ببعض معين من المحتملات ولم يتمكن من الاحتياط الكلى على القول بوجوبه فهل يجب عليه الاحتياط الجزئى باتيان ما يمكنه من البقية ام لا مثلا لولم يتمكن من الصلاة الى واحدة معينة من الجهات الاربع بناء على وجوب الصلاة الى تلك الجهات عند اشتباه القبلة .

(والمشهور) بين الاصحاب فى مسئلة اشتباه القبلة هو وجوب الاحتياط بما تيسّر ويمكن المناقشة فى ذلك بان وجوب الاحتياط عقلا و شرعاً انما هو

من باب المقدمة العلمية لامتثال ما يلزم امتثاله من التكليف الواقعى المعلوم بالاجمال وهومنتف لاحتمال كون الواجب هو ما اضطر الى تركه فلا علم بوجود الواجب بين الباقى و مقتضى القاعدة حينئذ هو الرجوع الى البرائة بمعنى عدم وجوب الاتيان بما تيسّر من المحتملات .

(قوله كما هو المشهور اشكال) قال بعض المحشين الاشكال بالنظر الى مطلق طروّ المانع عن البعض المعين و اما بحسب التفصيل .

(فالتحقيق ما ذكره ره) سابقا من الفرق بين سبق المانع و اقترانه بالعلم الاجمالى فلا يجب الاتيان بالباقى و بين تأخره عن العلم الاجمالى فيجب الاتيان بالباقى حسب الامكان .

(السادس) هل يشترط فى تحصيل العلم الاجمالى بالبرائة بالجمع بين المشتبهين عدم التمكن من الامتثال التفصيلى بازالة الشبهة اواختياره مايعلم به البرائة تفصيلا ام يجوز الاكتفاء به وان تمكن من ذلك فلايجوز ان قدر على تحصيل العلم بالقبلة او تعيين الواجب الواقعى من القصر والاتمام او الظهر والجمعة الامتثال بالجمع بين المشتبهات وجهان بل قولان ظاهر الاكثر الاول لوجوب اقتران الفعل المأمور به عندهم بوجه الامر وسيأتى الكلام فى ذلك عند التعرض لشروط البرائة والاحتياط انشاءالله ويتفرع على ذلك انه لوقدرعلى العلم التفصيلى من بعض الجهات وعجزمنه من جهة اخرى فالواجب مراعات العلم التفصيلى من تلك الجهة فلايجوزلمن قدرعلى الثوب الطاهرالمتيقن وعجزعن تعيين القبلة تكرار الصلاة فى الثوبين المشتبهين الى اربع جهات لتمكنه من العلم التفصيلى بالمأموربه من حيث طهارة الثوب وان لم يحصل مراعات ذلك العلم التفصيلى على الاطلاق .

(اقول) انه بعدماثبت التكليف بالعلم التفصيلى اوالاجمالى المعتبر فهل يكتفى فى امتثاله بالموافقة الاجمالية بمعنى تحصيل العلم الاجمالى بالبرائة بالجمع بين المشتبهين ولومع تيسر العلم التفصيلى ام لايكتفى بهاالامع تعذر العلم التفصيلى فلايجوز اكرام شخصين احدهما زيدمع التمكن من معرفة زيد بالتفصيل ولافعل الصلاتين فى ثوبين مشتبهين مع امكان الصلاة فى ثوب طاهر وجهان بل قولان.

(اذا عرفت هذافنقول) مقتضى القاعدة جواز الاقتصار فى الامتثال بالعلم الاجمالى باتيان المكلف به امافيما لايحتاج سقوط التكليف فيه الى قصد الطاعة كالواجب التوصلى ففى غاية الوضوح وامافيما يحتاج الى قصد الاطاعة كالواجب التعبدى فالظاهر ايضا تحقق الاطاعة اذا قصد الاتيان بشيئين يقطع

بكون احدهما المأمور به ودعوى ان العلم بكون المأتى به مقرباً معتبر حين الاتيان به ولا يكفى العلم بعده باتيانه ممنوعة اذلا شاهد لها بعد تحقق الاطاعة بغير ذلك ايضا فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلى باداء العبادات العمل بالاحتياط وترك تحصيل العلم التفصيلى .

(**لكن الظاهر**) كما هو المحكى من بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على تكرار العبادة بل الظاهر المحكى عن الحلى فى مسئلة الصلاة فى الثوبين عدم جواز التكرار للاحتياط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلى حيث ذكر الخلاف فى المسئلة المذكورة ثم اختار انه يصلى عريانا وظاهره عدم جواز الاكتفاء بالتكرار بان يصلى فى كل من الثوبين صلاة واحدة وتيقن بعد فراغه من الصلاتين معاً انه قد صلى فى ثوب طاهر وان كان ماذكره الحلى من التعميم ممنوعاً وحينئذ فلا يجوز لمن تمكن من تحصيل العلم بالماء المطلق اوبجهة القبلة اوفى ثوب طاهر ان يتوضأ وضوئين يقطع بوقوع احدهما بالماء المطلق اويصلى الى جهتين يقطع بكون احدهما القبلة اوفى ثوبين يقطع بطهارة احدهما

(**لكن الظاهر**) من صاحب المدارك ره التأمل بل ترجيح الجواز فى المسئلة الاخيرة ولعله متأمل فى الكل اذ لا خصوصية للمسئلة الاخيرة واما اذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار كما اذا اتى بالصلاة مع جميع مايحتمل ان يكون جزء فالظاهر عدم ثبوت الاتفاق على المنع ووجوب تحصيل اليقين التفصيلى .

(**لكن**) لا يبعد ذهاب المشهور الى ذلك اى الى عدم جواز الاحتياط فيما اذا يتوقف على التكرار كما اذا كان الشك فى جزئية شىء اوشرطيته فيأتى بالصلاة مع جميع مايحتمل كونه جزء اوشرطاً مع التمكن من تحصيل الامتثال التفصيلى وهل يلحق بالعلم التفصيلى الظن التفصيلى المعتبر فيقدم على العلم الاجمالى ام لا فقد تقدم شرحه تفصيلا فى الجزء الاول عند التكلم فى فروع العلم الاجمالى فراجع .

(وفى بحر الفوائد) ان نقل القولين فى الكتاب فى المقام ونسبة عدم الجواز الى الاكثر مع استظهاره الاتفاق على عدم الجواز فى الجزء الاول من الكتاب فيما يتوقف الاحتياط على التكرار ربما لايجامعان سيما مع تعليله عدم الجواز عندهم فى المقام بوجوب اقتران الواجب بوجه الامر وان قيل فى توجيه الكلامين ان كلامه هناك فى الشبهة الحكمية وفى المقام فى الشبهة الموضوعية لكنه كما ترى .

(السابع) لو كان الواجب المشتبه امرين مترتبين شرعاً كالظهر والعصر المرددين بين القصر والاتمام او بين الجهات الاربع فهل يعتبر فى صحة الدخول فى محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقينى من الاول باتيان جميع محتملاته كما صرح به فى الموجز وشرحه والمسالك والروض والمقاصد العلية ام يكفى فيه فعل بعض المحتملات الاول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين كما عن نهاية الاحكام والمدارك فيأتى بظهر وعصر قصراً ثم بهما تماماً قولان متفرعان على القول المتقدم فى الامر السادس من وجوب مراعات العلم التفصيلى مع الامكان مبنيان على انه هل يجب مراعات ذلك من جهة نفس الواجب فلا يجب الا اذا اوجب

(**التنبيه السابع**) لو كان المعلوم بالاجمال امرين مترتبين كالظهر والعصر المردد بين القصر والاتمام او بين الجهات الاربع عند اشتباه القبلة فهل يعتبر فى صحة الدخول فى محتملات العصر ان يكون بعد استيفاء جميع محتملات الظهر او انه لا يعتبر ذلك فيجوز الاتيان ببعض محتملات العصر قبل استيفاء جميع محتملات الظهر بان يأتى بكل واحد من محتملات العصر عقيب فعل كل واحد من محتملات الظهر الى الجهة التى صلى الظهر اليها بنحو يحصل له اليقين بحصول الترتيب بينهما بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين فيه وجهان بل قولان مبنيان على ان الامتثال الاجمالى فى عرض الامتثالى التفصيلى اوفى طوله

(**بيان ذلك**) هو انه بعد الفراغ عن اشتراط الترتيب بين الظهر والعصر ولزوم احراز وقوع العصر عقيب الظهر كسائر الشرائط التى لابد من احرازها فى مقام الامتثال يقع الكلام فى انه هل يعتبر فى حصول الطاعة وحسن الامتثال احراز تحقق الترتيب حين الاتيان بصلاة العصر بحيث يكون المكلف حين اشتغاله بالعصر محرزاً لفراغ ذمته عن صلاة الظهر لكى يكون محرزاً للترتيب فى ذلك

اهماله ترددا فى اصل الواجب كتكرار الصلاة فى الثوبين المشتبهين على اربع جهات فانه يوجب ترددا فى الواجب زائداً على التردد الحاصل من جهة اشتباه القبلة فكما يجب رفع التردد مع الامكان كذلك يجب تقليله اما اذا لم يوجب اهماله ترددا زائداً فى الواجب فلا يجب كما فيما نحن فيه فان الاتيان بالعصر المقصورة بعد الظهر المقصورة لا يوجب ترددا زائداً على التردد الحاصل من جهة القصر والاتمام لان العصر المقصورة ان كانت مطابقة للواقع كانت واجدة لشرطها وهو الترتب على الظهر وان كانت مخالفة للواقع لم ينفع وقوعها مترتبة على الظهر الواقعية لان الترتب انما هو بين الواجبين واقعاً .

الحال او انه لايعتبر ذلك بل يكفى العلم بتحقق الترتيب و وقوع العصر عقيب الظهر ولو بعد الفراغ عن صلاة العصر .

(**فعلى القول**) بانه يعتبر احراز الترتيب حين الاتيان بصلاة العصر فلا يجوز ان يأتى ببعض محتملات العصر قبل استيفاء جميع محتملات الظهر لانه حين الاتيان بذلك البعض لايعلم بفراغ الذمة عن صلاة الظهر لاحتمال ان لاتكون القبلة فى تلك الجهة التى صلى الظهر اليها .

(**و اما على القول**) بانه لايعتبر احراز الترتيب حين الاتيان بصلاة العصر بل يكفى احرازه ولو بعد الفراغ عن صلاة العصر فيجوز فعل كل واحد من محتملات العصر عقيب كل واحد من محتملات الظهر الى ان يستوفى جميع المحتملات لانه بعد استيفاء جميع المحتملات يعلم بوقوع العصر عقيب الظهر و ان لم يعلم بذلك حين الاتيان بكل من محتملات العصر لاحتمال ان لاتكون القبلة فى تلك الجهة التى صلى الظهر والعصر اليها .

(**وعلى كل حال**) قديقرّب الوجه الاول اى اعتبار صحة الدخول فى

(ومن ذلك) يظهر عدم جواز التمسك باصالة بقاء الاشتغال بالظهر وعدم فعل الواجب الواقعى وذلك لان المترتب على بقاء الاشتغال وعدم فعل الواجب عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعى وهو مسلم ولذا لايجوز الاتيان حينئذ بجميع محتملات العصر وهذا المحتمل غير معلوم انه العصر الواقعى والمصحح للاتيان به هو المصحح لاتيان محتمل الظهر المشترك معه فى الشك فى جريان الاصلين فيه او ان الواجب مراعات العلم التفصيلى من جهة نفس الخصوصية المشكوكة فى العبادة وان لم يوجب اهماله ترددا فى الواجب فيجب على المكلف العلم التفصيلى عند الاتيان بكون مايأتى به هو نفس الواجب الواقعى فاذا تعذر ذلك من بعض الجهات لم يعذر فى اهماله من الجهة المتمكنة فالواجب على العاجز عن تعين كون الصلاة قصراً او تماماً العلم التفصيلى بكون المأتى به مترتباً على الظهر ولايكفى العلم بترتبه على تقدير صحته .

محتملات العصر بعد استيفاء جميع محتملات الظهر من جهة دعوى تقدم رتبة الامتثال التفصيلى مهما امكن على الامتثال الاجمالى ببيان انه كما يجب تقديم الامتثال التفصيلى مع الامكان فى موارد اشتباه القبلة واشتباه الثوب الطاهر بالنجس فلايجوز تكرار الصلاة كذلك فى المقام .

(فانه بعد اشتراط الترتيب) بين الظهرين لابد فى مقام الامتثال من احراز تحقق الترتيب حال الاتيان بمحتملات العصر ولايكفى مجرد العلم بتحققه بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين بعد امكان رفع الترديد من جهة شرطية الترتيب بان يكون شروعه فى محتملات العصر بعد القطع بفراغ ذمته عن التكليف بالظهر .

هذا كله مع تنجز الامر بالظهر والعصر دفعة واحدة فى الوقت المشترك اما اذا تحقق الامر بالظهر فقط فى الوقت المختص ففعل بعض محتملاته فيمكن ان يقال بعدم الجواز نظراً الى الشك فى تحقق الامر بالعصر فكيف يقدم على محتملاتها التى لاتجب الا مقدمة لها بل الاصل عدم الامر فلا يشرع الدخول فى مقدمات الفعل ويمكن ان يقال ان اصالة عدم الامر انما يقتضى عدم مشروعية الدخول فى المأمور به ومحتملاته التى يحتمله على تقدير عدم الامر واقعاً كما اذا صلى العصر الى غير الجهة التى صلى الظهر اما ما لايحتمله الاعلى تقدير وجود الامر فلا يقتضى الاصل المنع عنه كما لايخفى .

(ولكن فيه) انه يمكن ان يقال بمنع تقدم رتبة الامتثال التفصيلى على الامتثال الاجمالى بعد كون الثانى كالاول فى الخروج عن العهدة لعدم تمامية ما افيد فى وجه تقديم الامتثال التفصيلى .

(ولو سلم ذلك) فانما هو اذا كان اهماله موجبا للتردد فى اصل الواجب بنحو يلزم منه التكرار فى العبادة فلايجرى فى مثل المقام حيث لايلزم من اهماله تكرار زائد عما يقتضيه حيث اشتباه القبله مثلا كى يقال انه كما يجب رفع اصل الترديد مع الامكان كذلك يجب تقليله مهما امكن ومع الغض عن ذلك قيل ان ذلك انما ينتج اذا كان المعتبر فى الصلاة هو القطع بوقوع محتمل العصرية بما انه محتمل عقيب الظهر الواقعى والا فبناء على ان المتعبر هو القطع بوقوع العصر الواقعى عقيب الظهر الواقعى .

(فلا يفرق بين الصورتين) فان الاضافة القبلية كما انها مشكوكة فى الصورة الثانية حال الاتيان بكل واحد من محتملات العصر كذلك تكون مشكوكة فى الصورة الاولى نظراً الى الشك فى عصرية المحتمل المأتى به غير ان

الفرق بينهما انه فى الصورة الثانية يكون الشك فى تحقق الاضافة القبلية ناشئاً عن الشك فى تحقق طرفى الاضافة وفى الصورة الاولى يكون الشك فيها ناشئا عن الشك فى تحقق طرف واحد وهو عصرية المأتى به وهذا المقدار من الفرق غير مجد فى التفرقة بينهما .

(واما الجزم التقديرى) بتحقق الترتيب بينهما فهو كما انه حاصل فى الصورة الاولى كذلك هو حاصل فى الصورة الثانية فانه على تقدير كون المأتى به عصراً واقعياً يقطع بتحقق الترتيب بينهما من جهة ملازمة عصرية المأتى به واقعاً لكون تلك الجهة هى القبلة الملازم لكون المأتى به اولا الى تلك الجهة بعنوان الظهرية ظهراً واقعيا .

(فحينئذ) ينبغى القول بالوجه الثانى وهو كفاية فعل بعض محتملات الظهر فى صحة الشروع فى محتملات العصر على نحو يحصل اليقين بحصول الترتيب بينهما بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين فتدبر .

(نعم) من ذهب الى اعتبار الامتثال التفصيلى وتقدم رتبته على الامتثال الاجمالى مع التمكن منه فلابد له من ان يقول بوجوب تأخير محتملات العصر عن جميع محتملات الظهر فتأمل جيداً .

(قوله قولان متفرعان على القول المتقدم الخ) قد عرفت مما ذكرنا ان جريان القولين كليهما انما هو على تقدير وجوب مراعاة العلم التفصيلى مع الامكان واما على القول الآخر من عدم وجوب ما ذكر فلا اشكال فى كفاية فعل بعض محتملات الاول فى الدخول فى بعض محتملات الواجب الآخر اللاحق ولامساغ للقول الاول فيه .

(قوله مترتبة على الظهر الواقعية) يعنى بعد فعل جميع محتملاتها كما هو مقتضى القول الاول قوله باصالة بقاء الاشتغال بالظهر يعنى بعد فعل بعض محتملاتها كما هو المفروض فى المقام قوله والمصحح للاتيان به هو المصحح الخ

لان المصحح للاقدام ببعض محتملات الظهر مع عدم العلم بتعلق الامر به بخصوصه هو العلم الاجمالى بوجود اصل الامر بصلاة الظهر وكون ما يأتى به فى الصلاة الظهر القصرية يحتمل المطلوبية فى مرحلة الواقع وهو موجود فى الاقدام بفعل صلاة العصر القصرية لوجود العلم الاجمالى فيها وكون ما يأتى به محتمل المطلوبية

(قوله فى جريان الاصلين فيه) يعنى كما انه يجرى الاصلان فى الظهر بعد فعل بعض محتملاته كالقصر كذلك يجرى الاصلان فى العصر بعد فعل محتملاته كالقصر فيكون القصر مشتركاً مع الظهر فى الشك والعلم الاجمالى وكون ما يأتى به محتمل المطلوبية وفى جريان الاصلين بعد فعل بعض المحتملات وفى نتيجة الاصلين وهو وجوب الاقدام على سائر المحتملات بعد فعل بعضها .

(غاية الامر) الفرق بينهما بجواز الاقدام على جميع محتملات الظهر قبل فعل بعض محتملات العصر بل هو اولى بخلاف الاقدام على جميع محتملات العصر بعد فعل بعض محتملات الظهر فانه لايجوز لمكان الاصلين فى الظهر كما صرح به فى الكتاب ولعل التمسك بالاستصحابين المذكورين مع ان الحكم للشك لاللمشكوك لمذاق القوم .

(قوله او ان الواجب مراعاة العلم التفصيلى الخ) هذا وجه القول الاول وهو انه يعتبر فى صحة الدخول فى محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقينى من الاول باتيان جميع متحملاته .

(قوله العلم التفصيلى بكون المأتى بـه الخ) يعنى العلم التفصيلى باصل الترتب لاالعلم التفصيلى بترتب خصوص المأتى به اولا وثانيا لعدم تعقله مع عدم العلم بكونه بالخصوص واجبا واقعيا .

(وبعبارة اخرى) لابد للمكلف حين الاشتغال بالعصر العلم التفصيلى بكونه مكلفا فعلا به من جهة العلم بادائه الظهر واما على القول الآخر من جواز فعل العصر بعد فعل بعض محتملات الظهر فلايحصل للمكلف العلم باداء الظهر

فلا يحصل له العلم بكونه مكلفاً فعلا بالعصر هذا بعض الكلام فى الامرين المترتبين فى الوقت المشترك .

(قوله اما اذا تحقق الامر بالظهر فقط فى الوقت المختص الخ) واما البحث فى حكم الواجبين المترتبين فى الوقت المختص ففعل بعض متحملاته اى القصر فى مثال التردد بينه وبين التمام اذ مع فعل التمام يدخل الوقت المشترك قطعاً ويتنجز الامر بالعصر فيه كالقسم الاول فيمكن ان يقال فيه بعدم الجواز وان قيل به فى الوقت المشترك نظراً الى عدم العلم باصل الامر بالواجب اللاحق بمجرد الاتيان ببعض محتملات الواجب السابق :

(كما اشار قدس سره الى ذلك) بقوله نظراً الى الشك فى تحقق الامر بالعصر فكيف يقدم على محتملاتها التى لاتجب الامقدمة لها بل الاصل عدم الامر به فكيف يقدم على الاتيان بما يتوقف صحته على قصد التقرب المتوقف على العلم بالامر تفصيلا اواجمالا وان هو الامثل الاقدام بالصلاة مع احتمال دخول الوقت فانه لايتوهم جوازه .

(وفى المقام) ثلاث احتمالات :

(احدها) كون الشك كافيا فى عدم جواز الاقدام على العصر فيكون من قبيل الشك فى اصل دخول الوقت ولايجرى هنا باب المقدمة العلمية لعدم العلم بذى المقدمة .

(وثانيها) كون الحكم بجواز الاقدام مترتبا على وجود الامر فى الواقع فمع عدمه ولو بحكم الاصل يحكم بعدمه وهذا هو الذى اشار اليه قدس سره بقوله بل الاصل عدم الامر فلا يشرع الدخول فى مقدمات الفعل .

(وثالثها) كون الحكم بجواز الاقدام على العصر مترتباً على احتمال وجود الامر به بان يكون احتمال وجوده مصححاً له كما فى الفرض الاول الذى فرضه فيجرى حكمه فى المقام ولا يجرى اصالة عدم الامر حينئذ لان الحكم بجواز الاقدام ليس مترتباً

على وجوده الواقعى حتى ينتفى مع عدمه ولو بالاصل فظهر مما ذكر ان اصالة عدم الامر لاتجرى فى الاحتمال الاول ولافى الاحتمال الثالث .

(**والمستفاد**) من عبارة الشيخ قدس سره ردها من جهة الاحتمال الثالث فقط حيث قال ويمكن ان يقال ان اصالة عدم الامر انما تقتضى عدم مشروعية الدخول فى المأمور به الخ (هذا) تمام الكلام فى الشك فى المكلف به عند دوران بين المتباينين فى الشبهة الوجوبية .

(المقام) الثانى فيما اذا دار الامر فى الواجب بين الاقل والاكثر ومرجعه الى الشك فى جزئية شىء للمأمور به وعدمها وهو على قسمين لان الجزء المشكوك اما جزء خارجى او جزء ذهنى وهو القيد وهو على قسمين لان القيد اما منتزع من امر خارجى مغاير للمأمور به فى الوجود الخارجى فمرجع اعتبار ذلك القيد الى ايجاب ذلك الامر الخارجى كالوضوء الذى يصير منشئاً للطهارة المقيد بها الصلاة واما خصوصية متحدة فى الوجود مع المأمور به كما اذا دار الامر بين وجوب مطلق الرقبة او رقبة خاصة ومن ذلك دوران الامر بين احدى الخصال وبين واحدة معينة منها والكلام فى كل من القسمين فى اربع مسائل .

(**المقام الثانى**) من الشبهة الوجوبية فى الاقل والاكثر وهو اما استقلالى او ارتباطى .

(**والفرق بينهما**) ان الاول هو مالم يكن امتثال بعضه مرتبطاً بامتثال بعضه الاخر كاداء الدين وقضاء الفوائت واكرام العالم ونحو ذلك مما ينحل الواجب فيه الى واجبات متعددة غير مرتبطة بعضها ببعض فاذا اتى ببعض واخل ببعض فقد امتثل وعصى .

(**و الثانى**) هو ما كان امتثال بعضه مرتبطاً بامتثال بعضه الاخر بان كان المطلوب فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث اذا اتى بالجميع الا واحداً لم يمتثل اصلا سواء كان ابعاضه اموراً وجودية كما فى الصلاة او عدمية كما فى الصيام وفى العرفيات كالامر بالمركبات والمعاجين فكلما كان هذا حاله فهو واجب ارتباطى وان كان التكليف به فى الظاهر بصورة النهى كما اذا قال لاتتكلم ساعة واحدة لغرض مخصوص فانه واجب ارتباطى غايته انه مركب من امور عدمية كما فى الصيام لا وجودية كما فى الصلاة .

(وبعبارة مختصرة) ان الفرق بينهما من جهة وحدة التكليف والغرض فى ظرف وجوب الاكثر فى الثانى وتعدده فى الاول المستتبع لتعدد المثوبة والعقوبة عند الموافقة والمخالفة و لتحقق الاطاعة بمجرد الاتيان بالاقل ولو لم يكن فى ضمن الاكثر بخلاف الارتباطى فان امتثال الاقل على فرض وجوب الاكثر منوط بكونه فى ضمن الاكثر .

(ثم انه لااشكال) فى جريان البرائة عن الاكثر فى الاول لانحلال العلم الاجمالى فيه حقيقة حسب انحلال الخطاب الى خطابات متعددة مستقلة الى علم تفصيلى بالتكليف بالاقل وشك بدوى فى التكليف بالاكثر فتجرى فيه البرائة عقليها ونقليها سواء فيه بين كون الشبهة وجوبية او تحريمية وسواء فيه بين كون منشأ الاشتباه هى الامور الخارجية وبين كونه فقدان النص او اجماله او تعارض النصين نعم يكون الحكم فيه هو التخيير بمقتضى النصوص الخاصة و انما الكلام والبحث فى جريان البرائة فى الاقل والاكثر الارتباطى ويأتى البحث عن قريب .

(ولكن) الشيخ وصاحب الكفاية ره لم يعقدا للاول اى الاستقلالى بحثا مستقلا يختص به ولعل عدم تعرضهما له لوضوح الحكم فيه اذ قد مر ان العلم الاجمالى مما ينحل الى العلم التفصيلى بالاقل والشك البدوى فى الاكثر فتجرى البرائة عن الاكثر .

(ثم لايخفى) ان الاقل والاكثر استقلاليا او ارتباطيا كما يجريان فى الواجب يجريان فى الحرام ايضا .

(فالاول) فى الحرام هو ما لم يكن عصيان بعضه مرتبطا بعصيان بعضه الآخر كما فى الكذب والغيبة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك من المحرمات التى ينحل الى محرمات متعددة غير مرتبطة بعضها ببعض فاذا اتى ببعض و ترك بعضا فقد عصى وامتثل .

(والثانى) هو ما كان عصيان بعضه مرتبطا بعصيان بعضه الآخر بان كان

المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث اذا اتى بالجميع الا واحداً لم يعص كما فى النهى عن الغناء اذا دار امره بنحو الشبهة الحكمية او الموضوعية بين كونه هو الصوت المطرب مع الترجيع او بلا ترجيع غير ان فى الواجب الارتباطى يكون الاقل معلوم الوجوب و فى الحرام الارتباطى يكون الاكثر معلوم الحرمة .

(ثم انه قدس سره) لم يتعرض لحال الحرام الارتباطى المردد بين الاقل والاكثر كما لم يتعرض حال الاقل والاكثر الغير الارتباطى على مامرّت الاشارة وكانه لوضوح الحكم فيه ايضا فان الاكثر معلوم الحرمة فيجتنب والاقل مشكوك الحرمة فتجرى البرائة عنه سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية .

(نعم) قد اشار ره الى الحرام الارتباطى المردد بين الاقل والاكثر اجمالا فى اول المطلب الثانى فى الشبهة الوجوبية من الاشتغال و تقسيمها الى المردد بين المتباينين وبين الاقل والاكثر يعنى بهما الارتباطيين حيث قال مالفظه واعلم انا لم نذكر فى الشبهة التحريمية من الشك فى المكلف به صور دوران الامر بين الاقل والاكثر لان مرجع الدوران بينهما فى تلك الشبهة الى الشك فى اصل التكليف لان الاكثر معلوم الحرمة والشك فى حرمة الاقل انتهى .

(اذا عرفت ماذكرنا) فنقول ان للاقل والاكثر اقساماً كثيرة فان الترديد بين الاقل والاكثر اما ان يكون فى نفس المأمور به اعنى فعل المكلف وتركه المطالب به او يكون فى موضوع التكليف فيما اذا كان التكليف تعلق بالموضوع الخارجى واما ان يكون فى السبب والمحصل الشرعى او العقلى او العادى وعلى جميع التقادير .

(تارة) يكون الاقل والاكثر من قبيل الجزء والكل .

(واخرى) يكون من قبيل الشرط والمشروط .

(وثالثة) يكون من قبيل الجنس والنوع .

(ثم) ما كان من قبيل الشرط والمشروط .

(تارة) يكون منشأ انتزاع الشرطية امراً خارجاً عن المشروط مغايراً معه فى الوجود خارجاً كالطهارة والستر بالنسبة الى الصلاة .

(واخرى) يكون متحداً مع المشروط وقائماً به نظير قيام العرض بمعروضه كالايمان بالنسبة الى الرقبة .

(وفى جميع الاقسام) تارة يكون الاقل والاكثر ارتباطيين (واخرى) غير ارتباطيين وعلى التقديرين تارة تكون الشبهة وجوبية واخرى تكون تحريمية ومنشأ الاشتباه اما ان يكون هو فقد النص المعتبر واما اجماله او تعارضه واما الاشتباه فى الامور الخارجية .

(ولايخفى عليك) ان البحث فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين انما هو بعد الفراغ عن كون المرجع عند الشك فى التكليف هو البرائة وعند الشك فى المكلف به هى قاعدة الاشتغال ومنشأ النزاع انما هو ان الشك فى الاقل والاكثر بعد فرض كون الواجب ارتباطيا هل هو ملحق بالشك فى التكليف اوانه ملحق بالشك فى المكلف به .

(وكيف كان) ان الشيخ قدس سره قد جعل الشك فى الاقل والاكثر الارتباطيين على قسمين الاول الشك فى الجزء والثانى الشك فى القيد .

(واما القسم الاول) فعقد له قدس سره حسب مشيه المتقدم فى البرائة وبعدها اربع مسائل فان منشأ الشك تارة يكون فقد النص واخرى اجمال النص وثالثة تعارض النص و رابعة هو اشتباه الامور الخارجية فما سوى الاخيرة شبهة حكمية والاخيرة موضوعية .

(قوله اوجزء ذهنى وهو القيد) وجه التعبير بالجزء كون التقييد داخلا وان كان نفس القيد خارجاً قوله وهو على قسمين يعنى ان القيد اما ان يكون له وجود فى الخارج كالوضوء او لايكون كالايمان فى الرقبة المؤمنة فان وصف

الايمان لاوجود له فى الخارج .

(وكيف كان) تسمية الجزء الذهنى جزءاً من جهة ملاحظته مع المركب فى التصور الذهنى ومدخليته فى مصلحة المركب كما ان الجزء الخارجى كذلك الا ان الجزء الذهنى لايصير سببا لزيادة اجزاء المركب فى الخارج بخلاف الجزء الخارجى فانه يصير سببا لزيادة اجزاء المركب فى الخارجى .

(وفى بحر الفوائد) ان الكثرة المحتمل اعتبارها قد تلاحظ بحسب الوجود الخارجى للمأمور به فيكون الاكثر المحتمل وجوبه زايداً بحسب الوجود الخارجى على الاقل فيكون الزائد من مقولة الكم ويعبر عن هذا القسم بالشك فى الجزئية وقد تلاحظ بحسب الوجود الذهنى للمأمور به فيكون التركيب ذهنيا مع اتحاد وجود المحتمل اعتباره فى المأمور به معه فى الخارج فيكون الزائد من مقولة الكيف فالمعتبر حقيقة هو تقييده لانفسه ويعبر عنه بالشك فى الشرطية انتهى .

(قال بعض الاعلام) ان ما ذكره مناف لما ذكروا فى مقام الفرق بين الجزء والشرط بان الجزء يكون من قبيل الفعل والشرط من قبيل الكيف ثم قال ان الاظهر فى الفرق بينهما ان الشرط مايكون مقارناً لجميع اجزاء المركب كالطهارة والجزء ما لا يكون كذلك كالركوع والسجود و لذا قالوا ان النية بالشرط اشبه وان مقتضى القاعدة فيها كونها مقارنة للصلاة من اولها الى آخرها لكن لما كان ذلك متعسراً او متعذراً اعتبرت الاستدامة الحكمية .

(اما مسائل القسم الاول) وهو الشك فی الجزء الخارجی فالاولی منها ان یکون ذلك مع عدم النص المعتبر فی المسئلة فیکون ناشئا عن ذهاب جماعة الی جزئیة الامر الفلانی کالاستعاذة قبل القرائة فی الرکعة الاولی مثلا علی ما ذهب الیه بعض فقهائنا وقد اختلف فی وجوب الاحتیاط هنا فصرح بعض متأخری المتاخرین بوجوبه وربما یظهر من کلام بعض القدماء کالسید والشیخ لکن لم یعلم کونه مذهبا لهما بل ظاهر کلماتهم الاخر خلافه وصریح جماعة اجراء اصالة البرائة وعدم وجوب الاحتیاط والظاهر

(اقول) قد تقدم ان مسائل القسم الاول اربعة و هو ما یکون الترديد بین الاقل والاکثر فی اجزاء المرکب المأمور به کالشك فی جزئیة السورة او جلسة الاستراحة للصلاة مثلا فالاولی منها ان یکون الشك فی الجزء الخارجی مع عدم النص المعتبر فی المسئلة فقد اختلفت کلمات الاصحاب فی جریان البرائة من وجوب الاکثر علی اقوال ثلاثة .

(**احدها**) البرائة عقلا ونقلا و عدم وجوب الاحتیاط وهو للمشهور من العامة والخاصة من المتقدمین والمتأخرین .

(**وثانیها**) عدم جریان البرائة مطلقا عقلا و نقلا .

(**وثالثها**) التفصیل بین البرائة العقلیة والشرعیة بمعنی انه یجب الاحتیاط عقلا لاشرعاً فتجری البرائة الشرعیة دون العقلیة و قد اختار الشیخ قدس سره القول الاول وهو جریان البرائة عقلا ونقلا حیث قال و کیف کان فالمختار جریان اصل البرائة لنا علی ذلك حکم العقل و ما ورد من النقل .

(**و وجه القول الاول**) مختصراً لیس هو الا انحلال العلم الاجمالی الی العلم التفصیلی بوجوب الاقل والشك البدوی فی وجوب الاکثر فلا مانع من جریان البرائة عقلا ونقلا .

(**واما وجه القول الثانی**) وهو اضعف الاقوال المذکورة فانه لاوجه

انه المشهور بین العامة والخاصة المتقدمین منهم والمتأخرین کما یظهر من تتبع کتب القوم کالخلاف والسرائر وکتب الفاضلین والشهیدین والمحقق الثانی ومن تأخر عنهم بل الانصاف انه لم اعثر فی کلمات من تقدم علی المحقق السبزواری علی من یلتزم بوجوب الاحتیاط فی الاجزاء والشرائط وان کان فیهم من یختلف کلامه فی ذلک کالسید والشیخ بل الشهیدین قدهم وکیف کان فالمختار جریان اصل البرائة لنا علی ذلک حکم العقل وماورد من النقل .

له الا توهم ان العلم الاجمالی بوجوب الاقل او الاکثر یقتضی عدم جریان الاصول الشرعیة والعقلیة النافیة للتکلیف فی کل من طرف الاقل اوالاکثر فلابد من الاحتیاط بفعل الاکثر تحصیلا للعلم بفراغ الذمة عمّا اشتغلت به هذا ولکن سیأتی ما فیه من ضعف هذا الوجه .

(**وممن اختار**) القول الثالث فی المسئلة و هو التفصیل المتقدم فیجب الاحتیاط عقلا لا شرعاً هو الخراسانی ره فی الکفایة معتمداً فی وجه وجوب الاحتیاط عقلا وعدم جریان البرائة العقلیة فیها علی عدم انحلال العلم الاجمالی بالتکلیف لتجری البرائة عن الاکثر وقد استند فی وجه عدم الانحلال الی امرین من اراد الاطلاع علیهما فلیراجع الی الکفایة .

(**و بالجملة**) الحق فی المسئلة هو ما اختاره الشیخ قدس سره من جریان البرائة العقلیة والنقلیة عن الجزء الخارجی المشکوک وکیف کان قال بعض الاعلام ان اوّل من فتح باب الاحتیاط فی المقام هو المحقق السبزواری وتبعه علیه جماعة من الاواخر کالمحقق الشریف والمحققین صاحبی الهدایة والفصول وغیرهم لکن ربما یظهر من کلام المحقق فی المعارج وجود القول بالاحتیاط بین القدماء ایضا .

(قوله علی ماذهب الیه بعض فقهائنا) وقد صرّح بعض المحشین ان المراد من بعض فقهائنا هو الشیخ ابوعلی بن الشیخ الطوسی ره علی ماحکاه عنه الشهید ره فی الذکری

(اما العقل) فلاستقلاله بقبح مؤاخذة من كلف بمركب لم يعلم من اجزائه الاعدة اجزائه ويشك فى انه هل هو هذا اوله جزء آخر وهو الشيء الفلانى ثم بذل جهده فى طلب الدليل على جزئية ذلك الامر فلم يقتدر فانى بما علم وترك المشكوك خصوصاً مع اعتراف المولى بانى ما نصبت لك عليه دلالة فان القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغى ان يفرق فى وجوبه بين ان يكون الآمر لم ينصب دليلا او نصب واختفى غاية الامر ان ترك النصب من الآمر قبيح وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلف فان قلت ان بناء العقلاء على وجوب الاحتياط فى الاوامر العرفية الصادرة من الاطباء او الموالى فان الطبيب اذا امر المريض بتركيب معجون فشك فى جزئية شيء له مع العلم بانه غير ضار له فتركه المريض مع قدرته عليه استحق اللوم وكذا المولى اذا امر عبده بذلك .

(اقول) حاصل ما افاده قده فى وجه ما اختاره من القول بالبرائة عقلا ونقلا هو ان المقتضى لجريان البرائة العقلية والشرعية عن وجوب الاكثر موجود والمانع عنه مفقود .

(اما وجود المقتضى) فلان الموضوع لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ليس هو الا الشك فى التكليف النفسى المولوى الذى يستتبع مخالفته العقاب وفيما نحن فيه يشك فى تعلق التكليف بالاكثر فالعقاب على تركه يكون بلا بيان وكذا الموضوع فى ادلة البرائة الشرعية هو الجهل بالحكم الواقعى والمفروض فى المقام هو الجهل بوجوب الاكثر فيعمه حديث الرفع ونحوه من الادلة الشرعية .

(واما فقد المانع) فلان المانع المتصور فى جريان البرائة فى الاكثر ليس هو الا العلم الاجمالى بتعلق التكليف بالاقل اوالاكثر ولكن ينحل العلم

قلت اما او امر الطبيب فهي ارشادية ليس المطلوب فيها الاحراز الخاصية المترتبة على ذات المأمور به ولانتكلم فيها من حيث الاطاعة والمعصية ولذا لو كان بيان ذلك الدواء بجملة خبرية غير طلبية كان اللازم مراعات الاحتياط فيها وان لم يترتب على مخالفته وموافقته ثواب او عقاب والكلام في المسئلة من حيث قبح عقاب الآمر على مخالفة المجهول وعدمه واما او امر الموالي الصادرة بقصد الاطاعة فيلتزم فيها بقبح المؤاخذة اذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء فاطلع عليه المولى وقدر على رفع جهله ولو على بعض الوجوه الغير المتعارفة الا انه اكتفى بالبيان المتعارف فاختفى على العبد لبعض العوارض نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم ان المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله اذا اتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك كما اذا امر بمعجون و علم ان المقصود منه اسهال الصفراء بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة او علم انه الغرض من المأمور به فان تحصيل العلم باتيان المأمور به لازم كما سيجيء في المسئلة الرابعة

الاجمالي الى العلم التفصيلي بتعلق التكليف بالاقل والشك البدوي في الاكثر فان المعلوم بالاجمال ليس هو الاخطابا واحداً نفسياً وتعلق هذا الخطاب بالاقل معلوما تفصيلا للعلم بوجوبه على كل حال سواء تعلق التكليف بالاكثر اولم يتعلق

(وما تكرر في كلمات الشيخ قده) من انه يعلم بتعلق التكليف بالاقل على كل تقدير سواء كان نفسيا او مقدميا فليس ظاهره بمراد على ما تعرض له بعض المحققين لان وجوب الاقل لايكون مقدميا على كل حال ولو كان وجوبه في ضمن وجوب الاكثر ويتبع التكليف به لان الاجزاء لاتجب بالوجوب المقدمي الغيري بل انما هي تجب بالوجوب النفسي المتعلق بالمركب

المنبسط على كل واحد من الاجزاء لان المركب ليس الا الاجزاء باسرها فهى واجبة بعين وجوب الكل ومن هنا تصح دعوى العلم التفصيلى بتعلق التكليف النفسى بالاقل والشك فى تعلقه بالاكثر فينحل العلم الاجمالى لامحالة .

(و بالجملة) قد تبين لك انه لاقصور فى جريان البرائة العقلية عن الاكثر مضافا الى البرائة الشرعية لوجود المقتضى وهو الشك وانتفاع المانع وهو العلم الاجمالى لما عرفت من ان العلم الاجمالى المتصور فى المقام انما هو بالنسبة الى حد التكليف من حيث تردده بين كونه بحد لايتجاوز عن الاقل او بحد يتجاوز عنه ويشمل الزائد والافبالنسبة الى نفس التكليف والواجب لايكون من الاول الاعلم تفصيلى بمرتبة من التكليف وشك بدوى محض بمرتبة اخرى منه متعلقة بالزائد .

(ولذا) قيل ان فى تسمية ذلك بالعلم الاجمالى مسامحة واضحة لانه فى الحقيقة لايكون الامن باب ضم مشكوك بمعلوم تفصيلى .

(فان قلت) ان بناء العقلاء على وجوب الاحتياط فى الاوامر العرفية الصادرة من الاطباء والموالى فان الطبيب اذا امر المريض بتركيب معجون فشك فى جزئية شىء له مع العلم بانه غير ضار له فتركه المريض مع قدرته عليه استحق اللوم وكذا المولى اذا امر عبده بذلك .

(قلت) قد تقدم غير مرة ان الاوامر العرفية الصادرة من الاطباء والموالى ارشادية لايترتب على موافقتها ومخالفتها سوى الخاصية المترتبة على الفعل او الترك فالمطلوب منها ليس الا التحرز عن الخاصية المترتبة على ذات المأمور به ولايتكلم فيها من حيث الاطاعة والمعصية بخلاف المقام فان الامر فيه مولوى ويتكلم فيه من حيث الاطاعة والمعصية والحاكم فيهما بالتحقق وعدمه هو العقل فان الاطاعة غير ذات الواجب الواقعى وقد يحكم بتحقق الاطاعة مع عدم القطع بحصول الواجب الواقعى وفى المقام استقلال العقل بكفاية فعل الاقل وحكمه

بتحقق الاطاعة وقبح العقاب على تقدير كون الواجب هو الاكثر .

(وبعبارة وضحى) اذا امر الشارع بفعل مركب من الاجزاء والشرايط فلابد له من بيانهما فما بينه من الاجزاء والشرائط صح له العقاب عليه اذا تركه المكلف بعد ثبوته عنده بالطرق الشرعية ومالم يبيّنه من الاجزاء والشرائط او بيّنه ولم يصل الى المكلف بعد الفحص لم يصح له العقاب عليه فان العقاب بلا بيان لاريب فى قبحه هذا اذا كان المركب امراً مخترعاً من الشارع (واما اذا كان) امراً عرفيا يعرفه العرف فكذلك .

(وبالجملة) ان المركب سواء كان امراً مخترعاً من الشارع كالصلاة مثلا او امراً عرفيا يعرفه العرف كالمعاجين فهو ايضا مما لايصح العقاب عليه بمجرد الامر به الابقدر البيان على اجزائه وشرائطه فما كان عليه بيان من الشرع او العرف صح العقاب عليه والافلا .

(قوله نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم ان المقصود منه الخ) هذا الاستدراك اشارة الى تسليم وجوب الاحتياط بفعل ماشك فى مدخليته وجزئيته فى المركب فيما كان مورد الشك فيه فى حصول العنوان او كان مورد الشك فى حصول الغرض فذهب قدس سره فيهما الى اصالة الاشتغال وعدم جريان البرائة العقلية والشرعية فيهما اذا شك فى حصول العنوان والغرض باتيان ذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك فالمرجع فيهما هو الاحتياط لقاعدة الاشتغال ومن هذا القبيل مسئلة الوضوء فان المقصود منه تحصيل عنوان الطهارة التى يحصّلها الوضوء فحينئذ اذا شك فى جزئية شىء وشرطيته للوضوء اوالغسل الرافعين فهو من قبيل الشك فى المحصّل الذى يجب فيه الاحتياط على ما اختاره قدس سره فى المسئلة الرابعة من مسائل الاقل والاكثر وبمثابته اذا كان المأمور به ذو غرض مترتب عليه فيجب علينا العلم بحصوله وتحققه خارجاً فاللازم فى كلا الفرضين هو الاحتياط فان تحصيل العلم بحصول العنوان والغرض من المأمور

به لازم عند العقلاء .

(قال المحقق النائينى) ان المراد من العنوان الواقع فى كلام الشيخ قده الذى ذهب الى عدم جريان البرائة العقلية والشرعية فيه انما هو السبب التوليدى الذى يكون الفعل الصادر عن الفاعل تمام العلة لتولده او الجزء الاخير منها وحينئذ تصح دعوى عدم جريان البرائة العقلية والشرعية عند الشك فى حصوله (الى ان قال) .

(واما معنى الغرض المعطوف على العنوان) فى كلام الشيخ قده فقد يتوهم انه عبارة عن المصالح والملاكات التى تبتنى عليها الاحكام على ما ذهب اليه العدلية وربما يؤيد كون المراد من الغرض ذلك قوله ان قلت ان الاوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائها على مصالح فى المأمور به الخ ولكن التأمل فى كلامه يعطى عدم ارادة ذلك منه فانه لو كان المراد من الغرض ملاكات الاحكام فيلزم سدّ جريان البرائة فى جميع موارد تردد المكلف به بين الاقل والاكثر لانه مامن مورد الا ويشك فى قيام الملاك بالاقل فيشك فى حصول الملاك عند ترك الاكثر (الى ان قال) .

(يحتمل) ان يكون الغرض من الامر التعبد به وقصد امتثاله ولادافع لهذا الاحتمال عقلا وشرعاً لانه ليس اعتباره بالجعل الثانوى حتى يدفع احتمال اعتباره باصالة عدم تعلق الجعل به بل المفروض ان ذات الامر يقتضى ايجاب التعبد وقصد الامتثال فلا اصل ينفى احتمال كون الغرض من الامر التعبد به فلا بد من قصد الامتثال عند الشك فى اعتباره لكى يعلم بتحقق الغرض من الامر .

(وهذا هو المراد) من الغرض المعطوف على العنوان فى كلام الشيخ لا الغرض بمعنى الملاك فانه لاينبغى ان يتوهم احد وجوب تحصيل القطع بتحقق الملاك الذى لايكاد يمكن الامر بتحصيله فالغرض الذى يمكن ان يقال بوجوب تحصيل العلم بتحققه هو الغرض بمعنى قصد التعبد والامتثال فانه بهذا المعنى يكون من كيفيات المأمور به وخصوصياته اللاحقة له بنفس تعلق الامر به هذا وفى المقام بحث طويل لايسعه هذا المختصر .

(فان قلت) ان الاوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائها على مصالح في المأمور به فالمصلحة فيها اما من قبيل العنوان في المأمور به اومن قبيل الغرض وبتقرير آخر المشهور بين العدلية ان الواجبات الشرعية انما وجبت لكونها الطافاً في الواجبات العقلية فاللطف اما هو المأمور به حقيقية او غرض للامر فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف و لايحصل الابانيان كل ماشك في مدخليته (قلت) اولا اما مسئلة البرائة والاحتياط غير مبتنية على كون كل واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره فنحن نتكلم فيها على مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح اومذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الامر و ان لم يكن في المأمور به و ثانيا ان نفس الفعل من حيث هو ليس لطفاً ولذا لواتى به لاعلى وجه الامتثال لم يصح و لم يترتب عليه لطف ولااثر آخر من آثار العبادة الصحيحة بل اللطف انما هو في الاتيان به على وجه الامتثال .

(اقول) ولابد قبل توضيح الاشكال والجواب عنه بالوجهين المذكورين من التعرض لامرين .

(احدهما) شرح كلام العدلية حيث قالوا ان الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية ويحتمل معناه بين وجوه انا نتعرض لبعضها .

(احدها) ان يكون معناه ان امتثال الواجب السمعي باعث على امتثال الواجب العقلي فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية ولامعنى للطف الا مايكون المكلف معه اقرب الى الطاعة واليه يشير قوله تعالى اقم الصلاة لذكرى و قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و غيرهما وهو الذى اشار اليه في جامع المقاصد حيث قال في بيان معنى العبارة المذكورة ان امتثالها باعث على امتثال الواجبات العقلية انتهى فان من فعل

وحينئذ فيحتمل ان يكون اللطف منحصراً فى امتثاله التفصيلى مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه فان من صرح من العدلية بكون العبادات السمعية انما وجبت لكونها الطافاً فى الواجبات العقلية قد صرح بوجوب ايقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به وهذا متعذر فيمانحن فيه لان الاتى بالاكثر لايعلم انه الواجب او الاقل المتحقق فى ضمنه ولذا صرح بعضهم كالعلامة و يظهر من آخر منهم وجوب تميز الاجزاء الواجبة من المستحبات لموقع كلا على وجهه وبالجملة فحصول اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم بل ظاهرهم عدمه فلم يبق عليه الا التخلص من تبعة مخالفة الامر الموجه اليه فان هذا واجب عقلى فى مقام الاطاعة والمعصية ولادخل له بمسئلة اللطف بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة فى المأمور به رأساً وهذا التخلص يحصل بالاتيان بما يعلم ان مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة واما الزائد فيقبح المؤاخذة عليه مع عدم البيان .

الواجب السمعية كالصلاة والصوم وغيرهما يحصل له صفاء فى النفس و كمال فى الباطن ويكون مستعداً للاتيان بالواجبات العقلية كالعدل ووجوب رد الوديعة والاحسان ويحصل له المعارف الالهية .

(وثانيها) ان يكون قولهم هذا اشارة الى ما هو المذكور فى طرف العكس من القضية المعنونة فى باب الملازمة اعنى ان الواجبات السمعية منطبقة على الواجبات العقلية بحيث يحكم العقل بها تفصيلا على تقدير علمه بجهات الاحكام من المصالح والمفاسد من حيث انهما مما يحكم العقل بمقتضاهما بعد الاطلاع عليهما كما ذكروا فى بيان التلازم بين القاعدتين اعنى كل ما حكم به الشرع حكم به العقل وبالعكس و اول الوجهين هو الاقرب وان كان المناسب

في عبارة الشيخ قدس سره هو الوجه الاخير فتأمل .

(**الثاني**) انهم اختلفوا في ان الطهارات الثلاث كالوضوء والغسل والتيمم هل هي اسم للافعال الخارجية كما عن المحقق الخوانساري ومن تبعه او انها اسم للنظافة المعنوية القائمة بالنفس في قبال القذارة المعنوية المعبر عنها بالحدث و كون هذا من باب الحقيقة الشرعية اوالادعائية اومن باب التوسع في الاستعمال اوالاختلاف في المصداق يعني ان معنى الطهارة عند العرف والشرع شيء واحد والاختلاف في المصداق كما احتمل هذا الوجه ايضا في مدلول البيع وجوه .

(قيل) والثمرة بينها انه على الوجه الاخير كما عن المصنف ره فالمرجع عند الشك في اجزاء الطهارة هو الاحتياط كيف والمأمور به من ذوات الاغراض و الشك في المحصل و اما على الاول فالمرجع عند الشك هو البرائة لانه من المركب الاقتراحي واما على باقي الوجوه فكذلك فان المأمور به على تقديرها وان كان من ذوات الاغراض لكنه بحسب المفهوم مجهول بخلاف الاخير لفرض اتحاد العرف و الشرع فيه فهو مبين والشك في محصله وساير الوجوه يكون نفس مدلول الطهارة مجهولا .

(**اذا عرفت ما ذكرنا**) فنقول انه قدس سره لما سلم وجوب الاحتياط فيما كان يأمر المولى بمركب يعلم ان المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله اذا اتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك كما اذا امر بمعجون وعلم ان المقصود منه اسهال الصفراء بحيث كان هو المأمور به حقيقة اوعلم انه الغرض من المأمور به فان تحصيل العلم باتيان المأمور به لازم فقد تفطن على ورود سؤال على نفسه حيث قال :

(**فان قلت**) ان الاوامر الشرعية كلها من هذا القبيل الخ وحاصله انه بناء على ماهو الحق من تبعية الاحكام للملاكات الثابتة في متعلقاتها نعلم في المقام بثبوت مصلحة ملزمة قائمة بالاقل او بالاكثر وبما ان المفروض لزوم استيفائها

بحكم العقل فلامناص من الاحتياط بالاتيان بالاكثر اذا المفروض انه لايعلم بحصولها عند الاقتصار على الاقل.

(**وقد اجاب عنه قده بجوابين**) الاول ان البحث عن جريان البرائة عند دوران الامر بين الاقل والاكثر لايبتنى على مسلك العدلية القائلين بتبعية الاحكام للملاكات فيمكن ان نتكلم فيها على مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح بمعنى انهم منكرون حجية العقل من حيث ادراكه للحسن والقبح ويقولون ان احكام الله تعالى غير تابعة لشيء او مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة فى الامر وان لم يكن فى المأمور به كالمحقق جمال الدين الخوانسارى والسيد صدر الدين وصاحب الفصول حيث ذهبوا الى كفاية المصلحة فى نفس التكليف والامر والطلب نظير التكاليف الغير المطردة العلة التى يعبر عنها بالحكمة كتشريع العدة لحفظ الانساب من الاختلاط وغسل الجمعة لرفع رياح الابط وكراهة الصلاة فى الحمام وغير ذلك.

(**الثانى**) ان الغرض المعلوم فى المقام لايمكن تحصيل القطع به على كلا تقديرى الاتيان بالاقل والاكثر اما على تقدير الاتيان بالاقل فلاحتمال دخل الاكثر فى حصول الغرض واما على تقدير الاتيان بالاكثر فلان الاتيان بالزائد لايخلو من ان يكون بقصد الامر الجزمى او بقصد الامر الاحتمالى.

(اما الاول) فتشريع محرم لايحتمل معه الوفاء بالغرض.

(واما الثانى) فلايقطع معه بحصول الغرض لاحتمال اعتبار قصد الوجه فى تحققه وحصوله فاذاً لايجب علينا تحصيل اليقين بالغرض قطعاً فلايبقى فى البين الا الفرار من العقاب وهو يحصل بالاتيان بالاقل للعلم بوجوبه واما الاكثر فاحتمال العقاب على تركه يدفع بالاصل هذا ملخص ما افاده قدس سره.

(**ولايخفى عليك**) ما فى كلا الجوابين اما الاول فلانه لايتم على مسلك من يرى تبعية الاحكام للملاكات الواقعية وجواز الرجوع الى البرائة على مذهب

الاشعرى لايجدى القائل ببطلانه كما هو ظاهر .

(واما الثانى) فلما اورد عليه فى الكفاية بوجوه نذكر بعضها .

(الاول) ان ما ذكره الشيخ ره من عدم امكان تحصيل القطع بالغرض لوتم فانما يتم فى التعبديات دون التوصليات التى لايحتمل فيها دخل قصدالوجه فى حصول الغرض خارجاً فلازم ذلك هو القول بوجوب الاحتياط فى الواجبات التوصلية دون التعبدية وهوباطل قطعاً .

(الثانى) ان لازم ما ذكره عدم التمكن من الاحتياط فى المقام اصلا وهو باطل بالضرورة بيان الملازمة ان الاحتياط ان كان لاجل القطع بادراك المصلحة الواقعية فهو غير ممكن على الفرض وان كان للتحرز من العقاب فالمفروض حصوله باتيان الاقل وعدم احتمال العقاب على ترك الاكثر فلامعنى للاحتياط بالاتيان بالاكثر اصلا .

(نعم) لابأس بالاحتياط فى دوران الامر بين المتباينين اذا المفروض فى مورده عدم حصول الامن من العقوبة الا بالاحتياط ومراعات العلم الاجمالى فى جميع اطرافه وان لم يمكن الجزم بحصول الغرض مع ذلك لاحتمال دخل قصد الوجه فى حصوله .

(الثالث) ان ما ذكره مبنى على احتمال دخل قصد الوجه فى حصول الغرض وتحققه خارجاً مع انه احتمال لايساعد عليه دليل بل هو مقطوع البطلان على ما تقدم بيانه فى بحث التعبدى والتوصلى على انه لوصح احتمال دخل قصد الوجه فى الغرض فهو انما يصح فى الواجبات الاستقلالية .

(واما الواجباب الضمنية) اعنى بها الاجزاء فلايحتمل دخل قصد الوجه فيها فى حصول الغرض من الواجب الاستقلالى ويظهر الوجه فى ذلك من الادلة التى ذكروها لاعتبار قصد الوجه فى حصول الغرض فانها مع عدم تماميتها فى انفسها مختصة بقصد الوجه فى الواجب الاستقلالى دون الضمنى .

(فان قلت) ان ماذكر فى وجوب الاحتياط فى المتبائنين بعينه موجود هنا وهو ان المقتضى و هو تعلق الوجوب الواقعى بالامر الواقعى المردد بين الاقل والاكثر موجود والجهل التفصيلى به لايصلح مانعاً لاعن المأمور به ولاعن توجه الامر كما تقدم فى المتبائنين حرفا بحرف قلت نختار هنا ان الجهل مانع عقلى عن توجه التكليف بالمجهول الى المكلف لحكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان ولايعارض بقبح المؤاخذة على ترك الاقل من حيث هو من دون بيان اذ يكفى فى البيان المسوغ للمؤاخذة عليه العلم التفصيلى بانه مطلوب للشارع بالاستقلال اوفى ضمن الاكثر ومع هذا العلم لا يقبح المؤاخذة .

(اقول) قد تقدم فى اول المطلب الثانى انه اذا كان الواجب مرددا بين امرين متباينين كما اذا تردد بين وجوب الظهر والجمعة فى يوم الجمعة ونحو ذلك (وكان منشأ الاشتباه) عدم النص المعتبر فلا اشكال فى حرمة المخالفة القطعية على مايشهد به ضرورة العقل بعد ملاحظة شمول الخطاب للمعلوم بالاجمال وعدم المانع من تنجزه على المكلف ويحكم به العقلاء كافة فانهم لايفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلا اواجمالا فى حرمة مخالفته وفى عدها معصية واما وجوب الموافقة القطعية فيه ففيه قولان ولكن الاقوى وجوب موافقة القطعية لوجود المقتضى وعدم المانع وقد سبق البحث عنهما تفصيلا .

(وبعد ماعرفت) ذلك فنقول حاصل السؤال المذكور ان ماذكر فى وجوب الاحتياط فى المتباينين بعينه موجود هنا وهو ان المقتضى وهو تعلق الوجوب الواقعى بالامر الواقعى المردد بين الاقل والاكثر موجود والجهل التفصيلى بالواجب الواقعى لايصلح مانعا لاعن تنجز المأمور به ولاعن توجه الامر اذ لو كان مانعاً عن تعلق التكليف الواقعى لكان العلم التفصيلى شرطا

وما ذكر فى المتباينين سئدا لمنع كون الجهل مانعا من استلزامه لجواز المخالفة القطعية وقبح خطاب الجاهل المقصر وكونه معذوراً بالنسبة الى الواقع مع انه خلاف المشهور او المتفق عليه غير جار فيما نحن فيه اما الاول فلان عدم جواز المخالفة القطعية لكونها مخالفة معلومة بالتفصيل فان وجوب الاقل بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلا وان لم يعلم ان العقاب لاجل ترك نفسه او لترك ماهو سبب فى تركه وهو الاكثر فان هذا العلم غير معتبر فى الزام العقل بوجوب الاتيان اذمناط تحريك العقل الى فعل الواجبات و ترك المحرمات دفع العقاب ولا يفرق فى تحريكه بين علمه بان العقاب لاجل هذا الشئى او لما هو مستند اليه .

لتعلقه بالمكلف فى مرحلة الواقعى فيلزم الدور .

(ولو كان مانعاً) عن توجه التكليف الى المكلف لكان لاحد وجهين اما لكون الجاهل غير قادر على امتثال الحكم الواقعى فيرجع الجهل الى فقد شرط من شروطه وهو القدرة واما لعدم قابليته لتوجه خطاب اليه والاول باطل اذ لاشك فى امكان الامتثال مع القدرة على الاحتياط كما يشهد به التكليف بالمجمل فى الجملة والثانى ايضا باطل والالجاز المخالفة القطعية ولقبح عقاب الجاهل المقصر وخطابه مع ان قبح الاول كعدم قبح الثانى كادان يلحق بالضروريات وهذا هو الذى قرره الشيخ قدس سره فيما تقدم .

(قوله قلت نختار هنا ان الجهل مانع عقلى الخ) محصّل الجواب عن السؤال المذكور ان العقل مستقل فى الحكم بقبح توجيه التكليف بالمجهول الى المكلف اذ مناط حكمه الى فعل الواجبات وترك المحرمات ليس الا دفع العقاب والتخلص من النار فملاك الوجوب عنده ليس الا استحقاق العقاب على تركه **(والوجوب بهذا المعنى)** بالنسبة الى الاقل معلوم تفصيلا كيف

و ترك الاقل يورث العقاب لامحالة و ان لم يعلم ان العقاب لاجل ترك نفسه او لترك ما هو سبب فی ترکه وهوالاکثر فان هذا العلم غير معتبر فی الزام العقل بوجوب الاتيان اذ مناط تحريك العقل الی فعل الواجبات وترك المحرمات دفع العقاب ولا يفرق فی تحريكه بين علمه بان العقاب لاجل هذا الشیء او لما هو مستند اليه ولكن الملاك المذكور بالنسبة الی الاكثر مفقود لحكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان ولا يعارض بقبح المؤاخذة على ترك الاقل من حيث هو من دون بيان اذ يكفی فی البيان المسوغ للمؤاخذة عليه العلم التفصيلی بانه مطلوب للشارع بالاستقلال او فی ضمن الاكثر و مع هذا العلم لايقبح المؤاخذة .

(وما ذكر فی المتباينين سنداً) لمنع كون الجهل مانعاً من استلزام كون الجهل مانعاً لجواز المخالفة القطعية وقبح خطاب الجاهل المقصر و كونه معذوراً بالنسبة الی الواقع و قد سبق ان الجهل اما ان يكون مانعاً عن تعلق التكليف الواقعی بان يكون العلم شرطاً له واما ان يكون مانعاً عن توجه التكليف الی المكلف وهو اما ان يكون لعدم القدرة على الامتثال واما ان يكون لعدم قابلية الجاهل لتوجه الخطاب والاخير مستلزم لجواز المخالفة القطعية ولقبح خطاب الجاهل المقصر وعقابه و كلها باطلة ولكن وجه عدم تعرضه قدس سره لبطلان الشقين الاولين وضوح بطلانهما بحيث لايحتاج الی البيان .

(قوله) و كونه معذوراً بالنسبة الی الواقع عطف على قوله قبح خطاب الجاهل المقصر و تفسير له او بيان للازمه .

(قوله مع انه خلاف المشهور الخ) مرجع الضمير على الظاهر هوالاخير وهوقبح خطاب الجاهل المقصر و كونه معذوراً و كونه خلاف المشهور من جهة مخالفة صاحب المدارك وشيخه على ما حكی عنهما حيث ذهبا الی قبح خطاب الجاهل المقصر و كونه معذوراً بالنسبة الی الواقع و ان العقاب انما هو

على ترك التعلم و كونه خلاف المتفق عليه اما من جهة عدم الاعتناء بمخالفتهما لكونهما معلومى النسب او لعدم كون مخالفة بعض العلماء مضراً فى الاجماع مطلقا او لتأويل كلامهما او المشهور بحيث يرتفع المخالفة و قال بعض الاعلام من المحشين يمكن ارجاع الضمير الى كلتا الفقرتين و كون جواز المخالفة القطعية مخالفاً للمشهور من جهة ما حكى عن ظاهر بعض من جوازها كما قرره المصنف فيما سبق و كونه مخالفاً للمتفق عليه من جهة تأويل كلام البعض المذكور او من جهة عدم قدح المخالفة من حيث عدم الاعتناء بمخالفة معلوم النسب او لعدم كون مخالفة بعض العلماء مضراً فى الاجماع .

(قوله غير جار فيما نحن فيه الخ) يعنى ما ذكر فى المتباينين من الوجهين المذكورين سنداً لمنع كون الجهل مانعاً غير جار فيما نحن فيه من الاقل والاكثر لان الاصل فى المقام لايجرى فى احد طرفى العلم وهو الاقل المتيقن الوجوب و اما فى الاكثر فلامانع من جريانه و اما عدم جريانه فى كل من المتباينين فلما تقدم من الشيخ قدس سره من ان جريانه فى احدهما ترجيح بلامرجح وفى كليهما معاً مستلزم لجواز المخالفة القطعية .

(وبعبارة اخرى) ان الجهل التفصيلى فى المقام مانع من تنجز الخطاب وفعلية التكليف بالنسبة الى الجزء المشكوك لكونه تكليفاً من دون بيان والعقل يحكم بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان بخلاف الجهل فى المتباينين فان الخطاب فيهما انما هو على امر مردد بين الامرين ولاجامع بينهما حتى يكون القدر المتيقن فى مقام التكليف فلابد فيهما من الالتزام بوجوب الاحتياط دفعاً للضرر المحتمل و فراراً عن احتمال العقاب بترك احدهما وهذا بخلاف المقام فانه لوحكم بجريان البرائة بالنسبة الى الجزء المشكوك او الاكثر كما هو المدعى لم يعارض بجريانها بالنسبة الى الاقل فان القطع بوجوبه و استحقاق العقوبة عند تركه مانع من الرجوع الى البرائة بالنسبة اليه وليس فيه ترجيح بلامرجح اصلا .

(واما) عدم معذورية الجاهل المقصر فهو للوجه الذى لايعذر من اجله الجاهل بنفس التكليف المستقل وهو العلم الاجمالى بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فى الشريعة وانه لولاه لزم اخلال الشريعة لا العلم الاجمالى الموجود فى المقام اذا الموجود فى المقام علم تفصيلى و هو وجوب الاقل بمعنى ترتب العقاب على تركه وشك فى اصل وجوب الزائد ولو مقدمة وبالجملة فالعلم الاجمالى فيما نحن فيه غير مؤثر فى وجوب الاحتياط لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلا والاخر مشكوك الالزام رأساً ودوران الالزام فى الاقل بين كونه مقدمياً او نفسيا لايقدح فى كونه معلوماً بالتفصيل.

(حاصل هذا الوجه) ان الشك فى المتباينين كان فى المكلف به الغير المنحل الى العلم التفصيلى والشك البدوى بل كان طرفا الشك فيه متساويين فى احتمال تحقق المعلوم بالاجمال فيه فيكون نظير الشك الحاصل للجاهل المقصر العالم اجمالا بوجود واجبات و محرمات فى الشريعة فمعذورية الجاهل فى المتباينين مستلزمة لمعذورية الجاهل المقصر بالنسبة الى الواقع مع كونها خلاف الاجماع فى الجملة .

(و اين ذلك) من المقام الذى ينحل العلم الاجمالى فيه الى العلم التفصيلى وهو وجوب الاقل بمعنى ترتب العقاب على تركه و الشك البدوى بالنسبة الى الاكثر فالعقل يحكم فى الاول بالاحتياط من جهة دفع الضرر المحتمل بخلاف المقام فان العلم الاجمالى فيه غير مؤثر فى وجوب الاحتياط لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلا وهو الاقل والطرف الآخر وهو الاكثر مشكوك الالزام راساً ودوران الالزام فى الاقل بين كونه مقدميا اونفسيا لايقدح فى كونه معلوماً بالتفصيل لما تقدم من حكم العقل بوجوب القيام بما علم اجمالا اوتفصيلا الزام المولى بد على اى وجه كان ويحكم بقبح المؤاخذة على ماشك فى الزامه .

لما ذكرنا من ان العقل يحكم بوجوب القيام بما علم اجمالا او تفصيلا الزام المولى به على اى وجه كان ويحكم بقبح المؤاخذة على ماشك فى الزامه والمعلوم الزامه تفصيلا هو الاقل والمشكوك الزامه رأساً هو الزائد والمعلوم الزامه اجمالا هو الواجب النفسى المردد بين الاقل والاكثر ولا عبرة به بعد انحلاله الى معلوم تفصيلى ومشكوك كما فى كل معلوم اجمالى كان كذلك كما لو علم اجمالا بكون احد من الانائين الذين احدهما المعين نجس خمراً فانه يحكم بحلية الطاهر منهما والعلم الاجمالى بالخمر لا يؤثر فى وجوب الاحتياط عنه .

(ولا يخفى) ان هنا اشياء ثلاثة المعلوم الالزام تفصيلا وهو الاقل والمشكوك الالزام راساً وهو الاكثر والمعلوم الالزام اجمالا وهو الواجب النفسى المردد بين الاقل والاكثر ولا عبرة به بعد انحلاله الى معلوم تفصيلى ومشكوك كما فى كل معلوم اجمالى كان كذلك كما لو علم اجمالا بكون احد من الانائين اللذين احدهما المعين نجس خمراً فانه يحكم بحلية الطاهر منهما والعلم الاجمالى بالخمر لا يؤثر فى وجوب الاجتناب عنه .

(ووجه ذلك) يظهر مما ذكره قدس سره فى التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمة فى اول اصالة الاشتغال حيث قال فيه ان وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين انما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى على كل تقدير بان يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف منجزاً بالاجتناب فلو لم يكن كذلك بان لم يكلف به اصلا كما لو علم بوقوع قطرة من البول فى احد انائين احدهما بول او متنجس بالبول او كثير لا ينفعل بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه لم يجب الاجتناب عن الآخر لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملاقى هذه القطرة اذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث

بسببه تكليف بالاجتناب اصلا فالشك فى التكليف باجتناب عن الآخر شك فى اصل التكليف لاالمكلف به.

(وهذا الوجه المذكور) يجرى فى المقام ايضا لان التكليف بوجوب الاتيان بالاقل معلوم تفصيلا والعلم الاجمالى بوجوب النفسى المردد بين الاقل والاكثر لايحدث تكليفا باتيان الاقل بل وجوب اتيانه ثابت قبل العلم الاجمالى ويكون التكليف بالنسبة الى الاكثر مشكوكاً لانحلاله الى معلوم تفصيلى و مشكوك فما يقتضيه حكم العقل فى المقام هووجوب الاتيان بالاقل لدفع الضرر المحتمل وعدم وجوب الاتيان بالمشكوك لحكمه بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان .

(ولايخفى عليك) ان التمثيل بالمثال المذكور فى المتن لايناسب المقام على الظاهر اذ الخمر لها اثر زائد على آثار مطلق النجاسة فالعلم الاجمالى المذكور مؤثر على كل تقدير سواء كان فى ضمن الاناء النجس بالنجاسة البولية مثلا اوفى ضمن الاناء الآخر ولامسرح للرجوع الى اصل البرائة فى واحد منهما و لو مثل بوقوع قطرة من البول فى احد الانائين الذين علم تفصيلا بنجاسة أحدهما المعين بالبول كما مثل فى التنبيه الثالث لكان سالما عن هذا الايراد لانه يكون مثل المقام من جهة عدم الاثر للعلم الاجمالى بالنسبة الى المشكوك.

(كما قال فى بحر الفوائد) فى شرح المثال المذكور فى المتن ان ماافاده من عدم تأثير العلم الاجمالى فى ايجاب الاحتياط فيما لوانحل المعلوم بالاجمال الى المعلوم بالتفصيل والمشكوك بالشك البدوى مما لاخفاء فيه الا ان مامثل به للكلية المذكورة وشابه المقام به لايخلو عن مناقشة لان العلم الاجمالى بالخمر فى المثال يوجب العلم بتوجه خطاب اجمالى ولو بالنسبة الى معلوم النجاسة تفصيلا ضرورة ان حرمة الخمر ليست من حيث نجاسته واستخباثه ولذا لايكون اشكال فى تعدد العقاب فيما لوشرب مايعاً يعلم بكونه مركبا من الخمر والبول وهذا بخلاف

مالو شرب مايعاً يعلم بوجود البول والغائط فيه مثلا فانه لااشكال في وحدة العقاب فيه لوحدة الخطاب فالمتعين التمثيل له بما اذا علم المكلف بوقوع قطرة من البول من احد انائين يعلم بنجاسة احدهما المعين من جهة كونه بولا اوبنجس آخر من النجاسات التى لم يثبت لها جهة تحريم من غير جهة النجاسة بناء على تداخل النجاسات حكماً من حيث وجوب الاجتناب فى الاكل والشرب وان لم يتداخل من حيث المانعية فى الصلاة .

(ومما ذكرنا يظهر) انه يمكن التمسك فى عدم وجوب الاكثر باصالة عدم وجوبه فانها سليمة فى هذا المقام عن المعارضة باصالة عدم وجوب الاقل لان وجوب الاقل معلوم تفصيلا فلا يجرى فيه الاصل وتردد وجوبه بين الوجوب النفسى والغيرى مع العلم التفصيلى بورود الخطاب التفصيلى بوجوبه بقوله تعالى وربك فكبر وقوله وقوموا لله قانتين وقوله فاقرؤا ما تيسر منه وقوله واركعوا واسجدوا وغير ذلك من الخطابات المتضمنة للامر بالاجزاء لايوجب جريان اصالة عدم الوجوب او اصالة البرائة .

(يعنى) مما ذكرنا فيما تقدم من جهة حكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان ولايعارض بقبح المواخذة على ترك الاقل من حيث هو من دون بيان اذ يكفى فى البيان المسوغ للمؤاخذة عليه العلم التفصيلى بانه مطلوب للشارع بالاستقلال اوفى ضمن الاكثر يظهر امكان التمسك فى عدم وجوب الاكثر باصالة عدم وجوبه لانها سليمة فى المقام عن المعارضة باصالة عدم وجوب الاقل لان وجوبه معلوم تفصيلا فلايجرى فيه الاصل وتردد وجوبه بين الوجوب النفسى والغيرى مع العلم التفصيلى بورود الخطاب التفصيلى بوجوبه كالخطابات المتضمنة للامر بالاجزاء كقوله وربك فكبر وقوله وقوموا لله قانتين وقوله فاقرؤا ماتيسر منه وغيرذلك لايوجب جريان اصالة عدم الوجوب او اصالة البرائة .

(لكن الانصاف) ان التمسك باصالة عدم وجوب الاكثر لاينفع فى المقام يعنى لاينفع فى دفع استحقاق العقاب لان استحقاق العقاب ليس من الآثار واللوازم الشرعية والمقصود من الاستصحاب بل والامارات ترتيب الآثار الشرعية دون الآثار العقلية والعادية مع انه لو فرض كونه اثراً شرعيا لايجرى الاستصحاب ايضا لان الحكم المذكور للشك لحكم العقل بقبح العقاب عند الشك فيه وليس من آثار المشكوك ويشترط فى الاستصحاب ترتيب الآثار الشرعية الثابتة

(لكن الانصاف) ان التمسك باصالة عدم وجوب الاكثر لاينفع في المقام بل هو قليل الفائدة لانه ان قصد به نفي اثر الوجوب الذي هو استحقاق العقاب بتركه فهو وان كان غير معارض باصالة عدم وجوب الاقل كما ذكرنا الا انك قد عرفت فيما تقدم في الشك في التكليف ان استصحاب عدم التكليف المستقل وجوباً او تحريماً لاينفع في دفع استحقاق العقاب على الترك او الفعل لان عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب والحرمة الواقعيين حتى يحتاج الى احرازهما بالاستصحاب بل يكفي فيه عدم العلم بهما فمجرد الشك فيهما كاف في عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع وقد اشرنا الى ذلك عند التمسك في حرمة العمل بالظن باصالة عدم حجيته وقلنا ان الشك في حجيته كاف في التحريم ولا يحتاج الى احراز عدمها بالاصل وان قصد به نفي الاثار المترتبة على الوجوب النفسي المستقل فاصالة عدم هذا الوجوب في الاكثر معارضة باصالة عدمه في الاقل فلا تبقى لهذا الاصل فائدة الا في نفي ماعدا العقاب من الاثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسي والغيري.

للمتيقن على المشكوك في الزمان الثاني وسيأتي البحث من هذه الجهة مشروحاً في باب الاستصحاب فانتظر.

(وحاصل ما ذكره قدس سره) انه ان قصد باصالة عدم وجوب الاكثر نفي اثر الوجوب الذي هو استحقاق العقاب بتركه فهو وان كان غير معارض باصالة عدم وجوب الاقل كما ذكرنا الا انك قد عرفت فيما تقدم في الشك في التكليف ان استصحاب عدم التكليف المستقل وجوبا او تحريماً لاينفع في دفع استحقاق العقاب على الترك او الفعل لان عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب والحرمة الواقعيين حتى يحتاج الى احرازهما بالاستصحاب بل يكفي

فيه عدم العلم بهما فمجرد الشك فيهما كاف فى عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع وقد اشار اليه قده عند التمسك فى حرمة العمل بالظن باصالة عدم حجيته وقال ان الشك فى حجيته كاف فى التحريم ولايحتاج الى احراز عدمها بالاصل.

(وان قصد به) نفى الآثار المترتبة على الوجوب النفسى المستقل فاصالة عدم هذا الوجوب فى الاكثر معارضة باصالة عدمه فى الاقل فلا تبقى لهذا الاصل فائدة الا فى نفى ما عدا العقاب من الآثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسى والغيرى.

(وبعبارة اخرى) فى هذا الشق الاخير انه لو اريد به نفى الآثار الشرعية بلا واسطة المترتبة على وجوب النفسى لو كانت هناك آثار كذلك فهو معارض باصالة عدم الوجوب النفسى للاقل فى نفى الآثار الشرعية المترتبة عليه لو كانت فلا ينفع الاصل المذكور الافى نفى الاثار الشرعية المترتبة على مطلق الوجوب لو كان هناك آثار كذلك لمعلومية عدم معارضته باستصحاب عدم مطلق الوجوب فى الاقل لكونه يقينيا فافهم.

(ثم بما ذكرنا) فى منع جريان الدليل العقلى المتقدم فى المتباينين فيما نحن فيه تقدر على منع سائر ما يتمسك به بوجوب الاحتياط فى هذا المقام مثل استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل ومثل ان الاشتغال اليقينى يقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبراءة و مثل ادلة اشتراك الغائبين مع الحاضرين فى الاحكام المقتضية لاشتراكنا معاشر الغائبين مع الحاضرين العالمين بالمكلف به تفصيلا ومثل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل قطعا وبعبارة اخرى وجوب المقدمة العلمية للواجب ومثل ان قصد القربة غير متمكن بالاتيان بالاقل لعدم العلم بمطلوبيته فى ذاته فلا يجوز الاقتصار عليه فى العبادات بل لابد من الاتيان بالجزء المشكوك (فان الاول) مندفع مضافا الى منع جريانه حتى فى مورد وجوب الاحتياط كما تقدم فى المتبائسين بان بقاء وجوب الامر المردد بين الاقل والاكثر بالاستصحاب لا يجدى بعد فرض كون وجود المتيقن قبل الشك غير مجد فى الاحتياط .

(يعنى) بما ذكره قده فى منع جريان الدليل العقلى المتقدم فى المتباينين وهو ان ما ذكر فى وجوب الاحتياط فى المتباينين بعينه موجود فى المقام وهو ان المقتضى وهو تعلق الوجوب الواقعى بالامر الواقعى المردد بين الاقل والاكثر موجود والجهل التفصيلى به لا يصلح مانعاً لا عن المأمور به ولا عن توجه الامر كما تقدم فى المتباينين حرفا بحرف من الجواب عنه بقوله المتقدم ان الجهل فى المقام مانع عقلى عن توجه التكليف بالمجهول الى المكلف لحكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان الخ تقدر على منع سائر ما يتمسك به بوجوب الاحتياط فى هذا المقام .

(مثل) استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل نظراً الى انه قبل الاتيان بالاقل كان متيقناً فيشك فى ارتفاعه بعد الاتيان بالاقل فنحكم ببقائه واثره وجوب الاكثر

(نعم) لو قلنا بالاصل المثبت و ان استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل يثبت كون الواجب هو الاكثر فيجب الاتيان به امكن الاستدلال بالاستصحاب لكن يمكن ان يقال انانفينا فى الزمان السابق وجوب الاكثر لقبح المؤاخذة من دون بيان فتعين الاشتغال بالاقل فهو منفى فى الزمان السابق فكيف يثبت فى الزمان اللاحق (و اما الثانى) فهو حاصل الدليل المتقدم فى المتباينين المتوهم جريانه فى المقام وقد عرفت الجواب وان الاشتغال اليقينى انما هو بالاقل وغيره مشكوك فيه .

(ومثل) ان الاشتغال اليقينى يقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبرائة وقال بعض المحشين ان الفرق بين هذا والاول كون هذا داخلا فى اصل الاشتغال واما الاول فداخل فى استصحاب الاشتغال انتهى ولايخفى ان جعل الوجه الثانى مقابلا ومغائراً للاول محل تامّل كما ان جعل الوجه الثانى والوجه الرابع وجهين محل نظر لان مبنى قاعدة الاشتغال حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل فيرجع اليها الوجه الرابع الذى ذكره بقوله ومثل وجوب دفع الضرر المحتمل وبعبارة اخرى وجوب المقدمة العلمية للواجب .

(ومثل) ادلة اشتراك الغائبين مع الحاضرين وتقريب ذلك ان الضرورة قضت باشتراكنا معاشر الغائبين مع الحاضرين فى التكاليف ولانعلم فى هذه الواقعة ان المكلف به لهم ما ذا فيجب علينا الاتيان بالاكثر لكى يحصل الفراغ اليقينى .

(ومثل) ان قصد القربة غير ممكن بالاتيان بالاقل وتقريب ذلك ان العبادة تحتاج الى قصد القربة وهو لايحصل الابالواجب النفسى لما ثبت فى محله من عدم حصول القرب بالواجب الغيرى والاقل فى المقام لاحتمال كونه واجبا غيريا لايحصل به التقرب فيجب الاحتياط بالاتيان بالاكثر .

(فان الاول) مندفع مضافاً الى منع جريان استصحاب الاشتغال حتى في مورد وجوب الاحتياط كما تقدم في المتباينين حيث قال قدس سره فيما سبق بعد منع جريان الاستصحاب من جهة حكم العقل من اول الامر بوجوب الجميع اذ بعد الاتيان باحدهما يكون حكم العقل باقيا قطعاً والا لم يكن حاكما بوجوب الجميع وهو خلاف الفرض ان مقتضى الاستصحاب وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه اما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدل عليه الاستصحاب و انما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة عند اشتغالها وهذا معنى الاحتياط فمرجع الامر اليه .

(و بعد ما عرفت ذلك) ان الاول مندفع بان بقاء وجوب الامر المردد بين الاقل والاكثر باستصحاب غير مجد في الاحتياط لان وجود القدر المتيقن في مقام التكليف كالاقل قبل حصول الشك الناشي باتيان الاقل اذا كان غير موجب للاحتياط باعتبار ان التكليف بالنسبة الى الاكثر مشكوك فيجرى فيه ادلة البرائة فكيف يقتضي الاحتياط بعد حصول الشك باتيان الاقل فالمورد مورد اصالة البرائة لا استصحاب الوجوب المردد بين الاقل والاكثر فلا مجرى للاستصحاب والبرائة معاً حتى يحصل التعارض بينهما ونقول بحكومة الاستصحاب عليها .

(نعم) لو قلنا بالاصل المثبت يمكن الاستدلال بالاستصحاب المذكور لاثبات كون الواجب هو الاكثر ولكنه ليس بحجة عند الاكثر القائلين بحجية الاستصحاب من باب الاخبار .

(قوله لكن يمكن ان يقال الخ) هذا وجه آخر لمنع جريان استصحاب الاشتغال لاثبات كون الواجب هو الاكثر وهذا الوجه يمنع من جريانه ولو بناء على الاصل المثبت وبيانه قبل الشروع في اتيان الاقل بمجرد الشك في وجوب الاكثر يجرى اصالة البرائة عن وجوب الاكثر وباجرائها يرتفع الشك والتحير عن وجوب الاكثر في مرحلة الظاهر فكيف يجرى الاستصحاب

بعد الاتيان بالاقل وهذا معنى حكومة البرائة على الاستصحاب فى المقام وهذا لاينافى ما سيأتى فى باب الاستصحاب من تقدمه على الاصول الثلاثة التى منها اصالة البرائة اذ تقدمه عليها انما يتأتى فى مورد الاجتماع و التعارض وفى هذا المقام لاتعارض حتى نحكم بتقديمه عليها فتأمل والله العالم .

(واما الثانى) اى مقتضى الاشتغال وجوب تحصيل اليقين بالبرائة فهو حاصل الدليل المتقدم فى المتباينين المتوهم جريانه فى المقام و هو وجود المقتضى وعدم المانع وقد عرفت الجواب و ان الاشتغال اليقينى انما هو بالاقل وغيره مشكوك فيه .

(واما الثالث) ففيه ان مقتضى الاشتراك كون الغائبين والحاضرين على نهج واحد مع كونهما فى العلم والجهل على صفة واحدة ولاريب ان وجوب الاحتياط على الجاهل من الحاضرين فيما نحن فيه عين الدعوى (واما الرابع) فلان وجوب المقدمة فرع وجوب ذى المقدمة وهو الامر المتردد بين الاقل والاكثر وقد تقدم ان وجوب المعلوم اجمالا مع كون احد طرفيه متيقن الالزام من الشارع ولو بالالزام المقدمى غير مؤثر فى وجوب الاحتياط لكون الطرف الغير المتيقن وهو الاكثر فيما نحن فيه مورداً لقاعدة البرائة كما مثلنا له بالخمر المردد بين انائين احدهما المعين نجس .

(**واما الثالث**) ففيه ان قضية الاشتراك كون الغائبين والحاضرين على نهج واحد بعد اشتراط صنف الغائبين مع الحاضرين وكونهما فى العلم والجهل على صفة واحدة .

(**والسر فى ذلك**) ان دليل الاشتراك هو الاجماع ولااجماع عليه الا فيما اتحد الصنف فدليل الاشتراك انما يثبت الكبرى واما الصغرى فهى مختلفة بحسب حالات المكلفين ولم يعلم ان تكليف الحاضرين فى مورد دوران الامر بين الاقل والاكثر هو الاحتياط حتى يكلف الغائبون به لعدم قيام دليل عليه من العقل والنقل بل النقل كادلة البرائة يدل على عدم وجوب الزيادة عن القدر المتيقن وعما علم الاشتغال به وهو الاقل فيما نحن فيه والاكثر مما لم يعلم التكليف به والمكلف فى سعة من تركه وهو موضوع عنه .

(**وحاصل الجواب**) ان الدليل المذكور لايثبت الا الكبرى فلابد من احراز الصغرى من الخارج فلو ثبت ان تكليف الحاضرين مع الشك فى وجوب الاكثر وجوب الاحتياط جاء الاشتراك ولكنه عين الدعوى فدليل الاشتراك

نعم لو ثبت ان ذلك اعنى تيقن احد طرفى المعلوم بالاجمال تفصيلا وترتب اثره عليه لايقدح فى وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط فيقال فى المثال ان التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر بين الانائين يقتضى استحقاق العقاب على تناوله بتناول اى الانائين اذا اتفق كونه خمراً فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما فكذلك فيما نحن فيه والدليل العقلى على البرائة من هذه الجهة يحتاج الى مزيد تأمل (واما الخامس) فلانه يكفى فى قصد القربة الاتيان بما علم من الشارع الالزام به واداء تركه الى استحقاق العقاب لاجل التخلص عن العقاب فان هذا المقدار كاف فى نية القربة المعتبرة فى العبادات حتى لو علم باجزائها تفصيلا بقى الكلام فى انه كيف يقصد القربة باتيان الاقل مع عدم العلم بكونه مقربا لتردده بين الواجب النفسى المقرب والمقدمى الغير المقرب فنقول يكفى فى قصد القربة قصد التخلص من العقاب فانها احدى الغايات المذكورة فى العبادات .

انما يثمر مع احراز ان تكليفهم ما ذا فلو كان مجرد الاشتراك مقتضيا لوجوب الاحتياط لاحتمال كونهم مكلفين بالاكثر لجاء ذلك فى الشك فى التكليف ايضا مطلقا والحال انه لم يقل به احد .

(واما الرابع) قال بعض المحشين انه ذكر الوجه الرابع فى بعض نسخ الكتاب قبل ذكر الوجه الخامس ولكن فى بعض النسخ جعل الخامس فى موضع الرابع وذكر الوجه الرابع بعد ذكر الوجه الخامس على خلاف ترتيب اللف كما ان الاول نشر على ترتيب اللف .

(وكيف كان) اما الجواب عن الوجه الرابع فوجوب المقدمة كان تابعاً وفرعاً لوجوب ذى المقدمة وهو الامر المتردد بين الاقل والاكثر وبعد الاتيان بالاقل لم يبق تكليف فى ذمة المكلف حتى يقتضى الاتيان بالاكثر من باب المقدمة

لان القدر المتيقن من الشغل هو الاقل والتكليف بالاكثر مشكوك فيكون الاكثر مورداً لقاعدة البرائة كما مثل قدس سره له بالخمر المردد بين انائين احدهما المعين نجس .

(نعم) يمكن ان يقال ان تيقن احد طرفى المعلوم بالاجمال تفصيلا كالاقل فيما نحن فيه وكاحد الانائين فى المثال المذكور فى المتن لايقدح فى وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط بتقريب ان التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر المردد بين الانائين يقتضى استحقاق العقاب على تناوله بتناول اى الانائين اتفق كونه خمراً فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما فكذلك فيما نحن فيه بتقريب ان التكليف بالصلاة المرددة بين حصولها بالاقل او بالاكثر يقتضى استحقاق العقاب على تركه بترك اى الفردين اتفق كونه ترك الصلاة سواء كان فى ضمن الاقل او الاكثر فيجب الاحتياط باتيان كليهما حذراً عن ترك المأمور به .

(واما الخامس) مضافا الى ان للقربة مراتب اعلاها التعبد من جهة استحقاق المعبود للعبادة وكونه اهلا لها وادناها التعبد طمعا فى الجنة وخوفاً من النار والذى يكفى فى حق عامة المكلفين هو الاخير وهو يحصل باتيان الاقل والغاية الاولى مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهى اكمل مراتب الاخلاص كما يدل عليه قول امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ما عبدتك طمعا فى جنتك ولاخوفاً من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فلايتوقف قصد القربة بالفعل على العلم بكونه مطلوباً نفسياً ومتعلقا للامر الاصلى لكفاية العلم بمطلوبيته فى الجملة وداعى تركه الى استحقاق العقاب وفعله الى التخلص عنه فان هذا المقدار كاف فى نية القربة المعتبرة فى العبادات حتى لو علم باجزائها تفصيلا.

(قوله بقى الكلام الخ) لاحاجة الى هذه العبارة الى قوله فى العبادات كما تعرض بعض المحشين لان المناط المذكور فى هذه العبارة وهو كفاية قصد التخلص من العقاب فى قصد القربة الذى تقدمت الاشارة الى كفايته قد ذكره

قدس سره فى الجواب عن الوجه الخامس بقوله فلانه يكفى فى قصد القربة الى ان قال فان هذا المقدار كاف فى نية القربة المعتبرة فى العبادات حتى لو علم باجزائها تفصيلا فحينئذ ذكر المناط المذكور بهذه العبارة تكرار واعادة فى نفس الواقعة وبعد ما عرفت وجه التكرار فقول بعض المحشين ان هذه العبارة الى قوله فى العبادات وقع عليها فى بعض النسخ المصححة خط المحو ولم اعرف وجهه ليس فى محله .

(واما الدليل النقلي) فهو الاخبار الدالة على البرائة الواضحة سنداً و دلالة ولذا عول عليها في المسئلة من جعل مقتضى العقل فيها وجوب الاحتياط بناء على وجوب مراعات العلم الاجمالي و ان كان الالزام في احد طرفيه معلوماً بالتفصيل و قد تقدم اكثر تلك الاخبار في الشك في التكليف التحريمي والوجوبي منها قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فان وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فدل على ان الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل كما دل على ان الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل .

(واما الكلام في الجهة الثانية) اعنى بها جريان البرائة الشرعية فتحقيق الحال فيه ان يقال بناء على ما افاده الشيخ قدس سره من صحة جريان البرائة العقلية في الشك في الجزء الخارجي مع عدم النص المعتبر لاينبغي الاشكال في جريان البرائة الشرعية ايضا فيرجع الى حديث الرفع و امثاله لاثبات عدم الالزام بالجزء المشكوك فيه في مقام الظاهر .

(واما) بناء على عدم انحلال العلم الاجمالي وعدم جواز الرجوع الى البرائة العقلية ففي جواز الرجوع الى البرائة الشرعية وعدمه وجهان ذهب صاحب الكفاية والمحقق النائيني قده الى الاول ولكن الاظهر ان جواز الرجوع اليها ملازم لجواز الرجوع الى البرائة العقلية فان جرت البرائة العقلية جرت الشرعية ايضا والا فلا

(وكيف كان) تقريب الاستدلال منه قدس سره بالاخبار الدالة على البرائة التي تقدم اكثرها في الشك في التكليف التحريم والوجوبي تارة بان وجوب الجزء المشكوك مما حجب علمه وكان مما لايعلمون فهو موضوع و مرفوع عن المكلفين .

و يمكن تقريب الاستدلال بان وجوب الاكثر مما حجب علمه فهو موضوع ولايعارض بان وجوب الاقل كذلك لان العلم بوجوبه المردد بين النفسى والغيرى غير محجوب فهو غير موضوع وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى ما لايعلمون فان وجوب الجزء المشكوك مما لم يعلم فهو مرفوع عن المكلفين اوان العقاب والمؤاخذة المترتبة على تعمد ترك الجزء المشكوك الذى هو سبب لترك الكل مرفوع عن الجاهل الى غير ذلك من اخبار البرائة الجارية فى الشبهة الوجوبية وكان بعض مشايخنا قدس الله نفسه يدعى ظهورها فى نفى الوجوب النفسى المشكوك و عدم جريانها فى الشك فى الوجوب الغيرى .

(واخرى) بان وجوب الاكثر مما حجب علمه وممّا لايعلمون فهو موضوع عنهم فان كلمة الموصول فى الخبرين اعم من الواجب النفسى والغيرى كيف والواجب الغيرى و ان لم يكن تركه بنفسه موجبا للعقاب لكنه من جهة كونه مستلزماً لترك ذلك الغير موجب للعقاب فيكون اخبار البرائة رافعة لعقابه .

(وقد خالفه) فى ذلك استاده المحقق شريف العلماء طاب ثراه حيث ادّعى ان ظهور اخبار البرائة فى نفى الوجوب النفسى المشكوك دون الغيرى وبعبارة اخرى ان المنصرف منها انما هو رفع العقاب المترتب على ترك الشيء من حيث هو لا ما يترتب على تركه من حيث كونه مستلزماً لترك الغير (وفيه) مضافاً الى منع الظهور والانصراف انه قد تقدم ان كلمة الموصول فى الخبرين اعم من الوجوب النفسى والغيرى كيف والواجب الغيرى و ان لم يكن تركه بنفسه موجباً للعقاب الا انه يستلزم تركه ترك الواجب النفسى المستلزم للعقاب فافهم جيداً .

(ولايخفى على المتأمل) عدم الفرق بين الوجوبين فى نفى مايترتب عليه من استحقاق العقاب لان ترك الواجب الغيرى منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهة كونه منشئاً لترك الواجب النفسى نعم لو كان الظاهر من الاخبار نفى العقاب المترتب على ترك الشيء من حيث خصوص ذاته امكن دعوى ظهورها فيما ادعى مع امكان ان يقال ان العقاب على ترك الجزء ايضا من حيث خصوص ذاته لان ترك الجزء عين ترك الكل فافهم هذا كله انجعلنا المرفوع والموضوع فى الروايات خصوص المؤاخذة واما لو عممناه لمطلق الاثار الشرعية المترتبة على الشيء المجهول كانت الدلالة اوضح لكن سيأتى ما فى ذلك (ثم) انه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلى المتقدم بل كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط ومراعاة حال العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر كانت هذه الاخبار كافية فى المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقلى لان الشارع اخبر بنفى العقاب على ترك الاكثر لوكان واجبا فى الواقع فلايقتضى العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع الى وجوب دفع العقاب المحتمل .

(اقول) قد تقدم ان كل واحد من الخبرين المذكورين باعتبار كلمة الموصول يشتمل للواجب النفسى والغيرى ولافرق بينهما فى نفى ما يترتب عليه من استحقاق العقاب لان الواجب الغيرى وان لم يكن تركه بنفسه موجبا للعقاب الا انه يستلزم تركه ترك الواجب النفسى المستلزم للعقاب .

(نعم) لو ثبت ما ادعاه المحقق شريف العلماء من ظهور اخبار البرائة فى نفى الوجوب النفسى المشكوك دون الغيرى فلايشمل اخبار البرائة للواجب الغيرى .

(مع امكان) ان يقال ان العقاب على ترك الجزء ايضا من حيث خصوص

(وقد توهم بعض المعاصرين) عكس ذلك وحكومة ادلة الاحتياط على هذه الاخبار فقال لانسلم حجب العلم فى المقام بوجود الدليل فى المقام وهى اصالة الاشتغال فى الاجزاء والشرائط المشكوكة ثم قال لان ما كان لسانه طريق فى الظاهر لا يصدق فى حقه الحجب قطعاً والادلت هذه الرواية على عدم حجية الادلة الظنية كخبر الواحد وشهادة العدلين وغيرهما قال ولو التزم الخصم تخصيصها بما دل على حجية تلك الطرق تعين تخصيصها ايضا بما دل على حجية اصالة الاشتغال من عمومات ادلة الاستصحاب ووجوب المقدمة العلمية ثم قال والتحقيق التمسك بهذه الاخبار على نفى الحكم الوضعى وهى الجزئية والشرطية انتهى .

ذاته لان ترك الجزء عين ترك الكل .

(وقد افاد صاحب بحر الفوائد) ونعم ما افاد فى توضيح العبارة المذكورة ان الجزء اذا لوحظ من حيث الوجود فقد يلاحظ من حيث ذاته ومن حيث توقف وجود الكل على وجوده فيعرضه الوجوب الغيرى التبعى كالمقدمات الخارجية وقد يلاحظ من حيث عنوانه وبملاحظة انضمامه مع سايرالاجزاء فيعرضه الوجوب النفسى فانه بهذه الملاحظة عين الكل كما هو ظاهر و اما اذا لوحظ من حيث العدم فعدمه عين عدم المركب بعنوانه التركيبى الذى يكون معروضاً للوجوب و ليس له بهذه الملاحظة وجهان وهذا بخلاف المقدمات الخارجية فان عدمها مستلزم لعدم ذى المقدمة و ليس عينه .

(قوله فافهم) يمكن ان يكون اشارة الى ان العقاب المترتب على ترك الجزء ليس من حيث خصوص ذاته بل انما هو من جهة ترك الكل غاية الامر اتحادهما مصداقاً وعدم الانفكاك بينهما فى الخارج .

(ماذكرناكله) من عدم الفرق بين الواجب النفسى والغيرى فى نفى

ما يترتب عليه من استحقاق العقاب و من دعوى المحقق المذكور ظهور اخبار البرائة في نفي الوجوب النفسي المشكوك وعدم جريانها في الشك في الوجوب الغيري ان جعلنا المرفوع والموضوع في الرواية خصوص المؤاخذة اذ تقدم في اول البرائة في الشبهة التحريمية البدوية ان المقدر في الرواية باعتبار دلالة الاقتضاء بين احتمالات ثلاث احدها ان يكون المقدر جميع الآثار في كل واحد من التسعة وثانيها ان يكون في كل منها ما هو الاثر الظاهر فيه و ثالثها تقدير المؤاخذة في الكل .

(واما لو عممناه) لمطلق الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المجهول من الجزئية و فساد الصلاة و وجوب الاعادة و غيرها من الآثار المجعولة شرعاً كانت الدلالة اوضح لان مدلولها حينئذ رفع الآثار الشرعية مطلقا و من جملتها الوجوب الغيري المبحوث عنه في المقام لكن سيأتي ما في ذلك من ان هذه الآثار ليست من الآثار المجعولة شرعاً بل هي من العادية والعقلية .

(ثم انه) لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المتقدم وهو حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بل قلنا بان العقل حاكم بوجوب الاحتياط ومراعاة حال العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر كانت اخبار البرائة كافية في المطلب اي في عدم وجوب الاحتياط حاكمة على ذلك الدليل العقلي لان حكم العقل بوجوب الاحتياط فيما نحن فيه انما هو من جهة حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل واخبار البرائة دالة على عدم العقاب على ترك الجزء المشكوك وبعد حكم الشارع بجواز الترك وعدم العقاب عليه فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع الى وجوب دفع العقاب المحتمل ونظير ذلك ما مرّ في طيّ كلمات المصنف من ان حكم العقل بقبح العقاب والمؤاخذة على ترك التكليف من دون بيان وارد على قاعدة دفع الضرر المحتمل .

(ولا يخفى) ان تعبيره قدس سره بالحكومة في المقام لا يخلو عن مسامحة

لعدم تصور الحكومة بمعناها الظاهر عنده الراجع الى التخصيص واقعا بلسان الشرح والتفسير بالنسبة الى الاحكام العقلية فالمراد من الحكومة هنا الورود الذى هو رفع الموضوع و ربما يستعمل المصنف ره الحكومة فى هذا المعنى ايضا .

(وقد توهم بعض المعاصرين) هو صاحب الفصول ره فى مسئلة الصحيح والاعم فانه توهم عكس ذلك وحكومة ادلة الاحتياط على اخبار البرائة وما نقله الشيخ قدس سره ليس عين عبارته بتمامه بل تلخيصه ولا بأس بنقل عين عبارته لتكون على بصيرة مما يستفاد من كلامه فانه قال فى كتابه الفصول فى مبحث الصحيح والاعم السابع من ادلة البرائة عموم قوله عليه السلام فى الموثق ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير ذلك مما يفيده مفاده كالصحيح رفع عن امتى تسعة وعدّ منها مالا يعلمون ومثله قوله عليه السلام من عمل بما علم كفى مالم يعلم فان لفظة ما للعموم فيتناول حكم الجزء والشرط ايضا .

(لا يقال) لانسلم حجب العلم فى المقام لقيام الدليل و هو اصل الاشتغال على وجوب الاتيان بالاجزاء والشرائط المشكوكة .

(لانا نقول) المراد حجب العلم بالحكم الواقعى والا فلا حجب فى الحكم الظاهرى و فيه نظر لان ما كان لنا اليه طريق ولو فى الظاهر لا يصدق فى حقه حجب العلم قطعاً والا لدلت هذه الرواية على عدم حجية الادلة الظاهرية كخبر الواحد وشهادة العدلين والاستصحاب وغير ذلك مما يفيد العلم بالظاهر فقط ولو التزم تخصيصها بما دل على حجية تلك الطرق تعيّن تخصيصها ايضا بما دلّ على حجية اصالة بقاء الاشتغال من عمومات ادلة الاستصحاب ووجوب المقدمة العلمية .

(بل التحقيق) عندى ان يتمسك بالروايات المذكورة باعتبار دلالتها على نفى الحكم الوضعى نظرا الى حجب العلم و انتفائه بالنسبة الى جزئية الجزء المشكوك و شرطية الشرط المشكوك فيكون بمقتضى النص موضوعاً و مرفوعاً عنّا فى الظاهر و نكون مكلفين عنه فلا تكليف به لان ما ثبت عدم جزئيته او عدم

شرطيته فى الظاهر لايجب الاتيان به فى الظاهر قطعاً كما لو قام عليه نص بالخصوص و اصل الاشتغال و وجوب مقدمة العلم لايثبتان الجزئية والشرطية فى الظاهر بل مجرد بقاء الاشتغال و عدم البرائة فى الظاهر بدونهما .

(و بالجملة) فمقتضى عموم هذه الروايات ان ماهية العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة فيتبين موارد التكليف ويرتفع عنه الابهام والاجمال وينتفى الاشكال ولو تشبث مانع بضعف عموم الموصولة وادّعى ان المتبادر منها بقرينة ظاهر الوضع والرفع انما هو الحكم التكليفى فقط فامكن دفعه ،

(اولا) بان الوضع والرفع لا اختصاص لهما بالحكم التكليفى فان المراد رفع فعلية الحكم ووضعها وهو صالح للتعميم الى القسمين فيكون التخصيص تحكما .

(وثانيا) بان من الاصول المتداولة المعروفة ما يعبرون عنه باصالة العدم و عدم الدليل دليل العدم فيستعملونه فى نفى الحكم التكليفى والوضعى و نحن قد تصفّحنا فلم نجد لهذا الاصل مستنداً يمكن التمسك به غير عموم هذه الاخبار فيتعين تعميمها الى الحكم الوضعى ولو بمساعدة افهامهم وحينئذ فيتناول الجزئية والشرطية المبحوث عنهما فى المقام .

(ولك ان تقول) بان ضعف شمول الرواية للمقام منجبرة بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعاً على ما حكاه الفاضل المعاصر و ربما يظهر ايضا بالتفحص فى مصنفاتهم والتتبع فى مطاوى كلماتهم الى ان قال و لنا فى المقام كلام آخر يأتى بيانه فى الادلة العقلية انتهى كلامه رفع مقامه اقول انه ره قد تعرض فى الادلة العقلية لكلام لايخلو ارتباطه بالمقام ولمّا نقل كلامه بطوله صاحب بحر الفوائد فانصرفنا عن نقله فى هذا المختصر فراجع .

(اقول) قدذكرنا فى المتبائنين وفيما نحن فيه ان استصحاب الاشتغال لايثبت لزوم الاحتياط الاعلى القول باعتبار الاصل المثبت الذى لانقول به وفاقاً لهذا الفاضل وان العمدة فى وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب احراز محتملات الواجب الواقعى بعد اثبات تنجز التكليف وانه المؤاخذ به والمعاقب على تركه ولوحين الجهل به وتردده بين متبائنين اوالاقل والاكثر ولاريب انذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف وحينئذ فاذا اخبر الشارع فى قوله ماحجب الله وقوله رفع عن امتى وغيرهما بان الله سبحانه لايعاقب على ترك مالم يعلم

(اقول) انه قدس سره قد ذكر فى المتبائنين بعد الجواب عمن تمسك بوجوب الاكثر باستصحاب بقاء الاشتغال واما استصحاب وجوب ما وجب سابقاً فى الواقع او استصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعى فشيىء منهما لايثبت وجوب المحتمل الثانى حتى يكون وجوبه شرعيا الاعلى تقدير القول بالاصول المثبتة وهى منتفية كما قرر فى محله.

(وكذا) ذكر قدس سره فى المقام ان استصحاب الاشتغال لايثبت لزوم الاحتياط الاعلى القول باعتبار الاصل المثبت الذى لانقول به وان العمدة فى وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب احراز محتملات الواجب الواقعى بعد اثبات تنجز التكليف وانه المؤاخذ به والمعاقب على تركه ولوحين الجهل به وتردده بين متبائنين او الاقل والاكثر.

(ولاريب ان ذلك الحكم مبناه) وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف واذا اخبر الشارع بنفى العقاب على ترك الاكثر لوكان واجبا فى الواقع فلم يبق احتمال العقاب لكى يحكم العقل بوجوب الاكثر من جهته فالعقل بنفسه وان كان يحكم بالاحتياط لكنه معلق على عدم وصول

جزئيته فقد ارتفع احتمال العقاب فى ترك ذلك المشكوك وحصل الامن منه فلا يجرى فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل نظير ما اذا اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الصلاة الى جهة خاصة من الجهات لو فرض كونها القبلة الواقعية فانه يخرج بذلك من باب المقدمة لان المفروض ان تركها لا يفضى الى العقاب نعم لو كان مستند الاحتياط اخبار الاحتياط كان لحكومة تلك الاخبار على اخبار البرائة وجه اشرنا اليه فى الشبهة التحريمية من اقسام الشك فى التكليف.

الترخيص من الشارع واذا وصل الترخيص وحصل الامن منه كما فى قوله ما حجب الله وقوله رفع عن امتى وغيرهما فى ترك مالم يعلم جزئيته فقد ارتفع احتمال العقاب فى ترك ذلك المشكوك فلا يجرى فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل لعدم بقاء موضوعه.

(والعجب منه) قدس سره حيث ذكر فى المقام هذا الكلام ونقيضه اعنى ما هو عين مقالة صاحب الفصول ره فى باب الشبهة الوجوبية من المتبائنين حيث قال بعد ان بنى فيها على الاحتياط ومما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك فى المقام بادلة البرائة مثل رواية الحجب والتوسعة الى ان قال فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه وان كان محجوباً عنا الا ان العلم بوجوبه من باب المقدمة ليس بمحجوب عنا ولامنافاه بين عدم وجوب الشىء ظاهراً لذاته ووجوب ظاهراً من باب المقدمة فتأمل.

(نعم) لو كان مستند الاحتياط اخبار الاحتياط كان لحكومة اخبار الاحتياط على اخبار البرائة وجه اشار اليه قدس سره فى الشبهة التحريمية من اقسام الشك فى التكليف حيث قال بعد ذكر الآيات الدالة على البرائة.

(والانصاف) ما ذكرنا من ان الآيات المذكورة لاتنهض على ابطال

القول بوجوب الاحتياط لان غاية مدلول الدال منها هو عـدم التكليف فيما لم يعلم خصوصاً اوعموماً بالعقل او النقل وهذا مما لانزاع فيه لاحد وانما اوجب الاحتياط من اوجبه بزعم قيام الدليل العقلى او النقلى على وجوبه فاللازم على منكره رد ذلك الدليل او معارضته بما يدل على الرخصة وعدم وجوب الاحتياط فيما لانص فيه .

(واما الايات المذكورة) فهى كبعض الاخبار الاتية لاتنهض لذلك ضرورة انه اذا فرض انه ورد بطريق معتبر فى نفسه انه يجب الاحتياط فى كل ما يحتمل ان يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة لم يعارضه شيء من الآيات المذكورة .

(ومما ذكرنا) يظهر حكومة هذه الاخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالاصل المثبت ايضا كما اشرنا اليه سابقاً لانه اذا اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الاكثر الذى حجب العلم بوجوبه كان المستصحب وهو الاشتغال المعلوم سابقاً غير متيقن الا بالنسبة الى الاقل وقدار تفع باتيانه واحتمال بقاء الاشتغال حينئذ من جهة الاكثر يلغى بحكم هذه الاخبار وبالجملة فما ذكره من حكومة ادلة الاشتغال على هذه الاخبار ضعيف جداً نظراً الى ما تقدم واضعف من ذلك انه ره عدل من اجل هذه الحكومة التى زعمها لادلة الاحتياط على هذه الاخبار عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفى الحكم التكليفى الى التمسك بها فى نفى الحكم الوضعى اعنى جزئية الشيء المشكوك اوشرطيته وزعم ان ماهية المأمور به تبين ظاهراً كونها الاقل بضميمة نفى جزئية المشكوك ويحكم بذلك على اصالة الاشتغال .

(ومما ذكرنا) من ان العمدة فى وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب احراز محتملات الواجب الواقعى بعد اثبات تنجز التكليف وان ذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف ولكن اذا وصل الترخيص من الشارع وحصل الامن منه كما فى قوله ما حجب الله وقوله رفع عن امتى وغيرهما فى ترك ما لم يعلم جزئيته فقد ارتفع احتمال العقاب فى ترك ذلك المشكوك يظهر حكومة اخبار البرائة على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالاصل المثبت ايضا كما اشرنا الى ذلك فيما سبق بعد القول بالاصل المثبت و ان استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل يثبت كون الواجب هو الاكثر بقولنا .

(لكن يمكن) ان يقال انا نفينا فى الزمان السابق وجوب الاكثر لقبح المؤاخذة من دون بيان فتعين الاشتغال بالاقل فهو منفى فى الزمان السابق فكيف

قال فى توضيح ذلك ان مقتضى هذه الروايات ان ماهيات العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة فيتبين مورد التكليف ويرتفع منها الاجمال اوالابهام ثم ايد هذا المعنى بل استدل عليه بفهم العلماء منها ذلك حيث قال ان من الاصول المعروفة عندهم ما يعبر عنه باصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم ويستعملونه فى نفى الحكم التكليفى والوضعى ونحن قد تصفحنا فلم نجد لهذا الاصل مستنداً يمكن التمسك له غير عموم هذه الاخبار فتعين تعميمها للحكم الوضعى وبمساعدة افهامهم فيتناول الجزئية المبحوث عنها فى المقام انتهى.

يثبت فى الزمان اللاحق .

(و بالجملة) فما ذكره صاحب الفصول من حكومة ادلة الاشتغال على اخبار البرائة لما قال لانسلم حجب العلم فى المقام بوجود الدليل فى المقام وهى اصالة الاشتغال فى الاجزاء والشرائط المشكوكة ضعيف جداً نظراً الى ماتقدم.

(وما سمعت) من ان الاستصحاب من جهة كونه برزخاً بين الدليل الاجتهادى والفقاهتى مقدم على البرائة من جهة تمحضه للثانى انما هوفى غير هذا المورد وهو ماكان العنوان فيه معلوماً والمستصحب محرزاً كما اذا شك فى اتيان صلاة الظهر فان الاشتغال حينئذ بحكم الاستصحاب يقدم على البرائة واما اذا لم يكن العنوان محرزاً كما فى المقام لان متعلق الامر غير معلوم انه الاقل اوالاكثر فحينئذ يقدم البرائة على الاستصحاب هذا .

(قوله واضعف من ذلك انه ره عدل من اجل الخ) يعنى ان صاحب الفصول ذكر ان ادلة الاحتياط حاكمة على ادلة البرائة لوكان مفادها نفى الحكم التكليفى فقط زعماً منه ان الحكم غير محجوب فيما اذا كان لنا طريق اليه فى الظاهر لكن ذكر ره ان اخبار البرائة تكون على التحقيق ظاهرة فى نفى الحكم التكليفى

و الوضعى معاً فتكون بهذه الملاحظة حاكمة على ادلة الاشتغال و يكون استدلال المشهور بها فى مقام الشك فى الجزئية والشرطية تاماً .

(ثم) قال صاحب الفصول ره بل التحقيق عندى ان يتمسك بالروايات المذكورة باعتباردلالتها على نفى الحكم الوضعى نظراً الى حجب العلم و انتفائه بالنسبة الى جزئية الجزء المشكوك و شرطية الشرط المشكوك فيكون بمقتضى النص موضوعاً ومرفوعاً عنا فى الظاهر ونكون مكفئين عنه فلا تكليف به لان ما ثبت عدم جزئيته اوعدم شرطيته فى الظاهر لايجب الاتيان به فى الظاهر قطعا كما لوقام عليه نص بالخصوص واصل الاشتغال و وجوب مقدمة العلم لايثبتان الجزئية والشرطية فى الظاهر بل مجرد بقاء الاشتغال وعدم البرائة فى الظاهر بدونهما.

(وبالجملة) فمقتضى عموم هذه الروايات ان ماهية العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة فيتبين موارد التكليف ويرتفع عنه الابهام والاجمال وينتفى الاشكال .

(ثم ايد صاحب الفصول هذا المعنى) اى ان ماهية العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة بقوله ولوتشبث مانع بضعف عموم الموصولة وادعى ان المتبادرمن اخبارا لبرائة بقرينة ظاهرالوضع والرفع انما هوالحكم التكليفى فقط .

(فامكن دفعه) اولا بان الوضع والرفع لااختصاص لهما بالحكم التكليفى فان المراد رفع فعلية الحكم و وضعها و هو صالح للتعميم الى القسمين فيكون التخصيص تحكما (وثانيا) بان من الاصول المتداولة المعروفة مايعبرون عنه باصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم فيستعملونه فى نفى الحكم التكليفى والوضعى ونحن قد تصفحنا فلم نجد لهذا الاصل مستنداً يمكن التمسك به غير عموم هذه الاخبار اى اخبار البرائة فتعين تعميمها للحكم الوضعى ولو بمساعدة افهامهم اى افهام العلماء وحينئذ فيتناول الجزئية والشرطية المبحوث عنهما فى المقام .

(اقول) اما ما ادعاه من عموم تلك الاخبار لنفى غير الحكم الالزامى التكليفى فلو لا عدوله عنه فى باب البرائة والاحتياط من الادلة العقلية لذكرنا بعض مافيه من منع العموم اولا ومنع كون الجزئية امراً مجعولا شرعيا غير الحكم التكليفى وهو ايجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانيا واما مااستشهد به من فهم الاصحاب وما ظهر له بالتصفح ففيه ان ما يظهر للمتصفح فى هذا المقام ان العلماء لم يستندوا فى الاصلين المذكورين الى هذه الاخبار اما اصل العدم فهو الجارى عندهم فى غير الاحكام الشرعية ايضا من الاحكام اللفظية كاصالة عدم القرينة وغيرها فكيف يستند فيه بالاخبار المتقدمة واما عدم الدليل دليل العدم فالمستند فيه عندهم شيء آخر ذكره كل من تعرض لهذه القاعدة كالشيخ وابن زهرة والفاضلين والشهيد وغيرهم

(اما ما ادعاه) صاحب الفصول من شمول اخبار البرائة لنفى غير الحكم الالزامى التكليفى يعنى لنفى الحكم الوضعى كالجزئية والشرطية والمانعية وغير ذلك فلو لا عدوله ره عن مدعاه الذى تعرض له فى مبحث الصحيح والاعم فى باب البرائة والاحتياط من الادلة العقلية لذكرنا بعض مافيه من منع العموم لاخبار البرائة المذكورة لنفى الحكم الغير التكليفى (اولا) بل هى مختصة بالشك فى الحكم التكليفى من جهة ظهورها فى نفى المؤاخذة التى لاتجرى الا فى نفيه كما سيصرح به الشيخ قدس سره .

(واما) ثانيا فبمنع كون الجزئية امراً مجعولا شرعيا حتى يتعلق الحكم باثباتها ونفيها بل هى كسائر الاحكام الوضعية من الامور الاعتبارية المنتزعة من الاحكام التكليفية وسيأتى فى باب الاستصحاب ان مذهب الشيخ قدس سره بل الذى استقر عليه رأى المحققين ان الاحكام الوضعية ليست مجعولة .

ولااختصاص له بالحكم التكليفي والوضعي .

(وبالجملة) فلم نعثر على من يستدل بهذه الاخبار في هذين الاصلين اما رواية الحجب ونظائرها فظاهرة و امـا النبوى المتضمن لرفع الخطاء والنسيان وما لايعلمون فاصحابنا بين من يدعى ظهورها في رفع المؤاخذة ولاينفى به غير الحكم التكليفي كاخواته من رواية الحجب وغيرها وهو المحكى عن اكثر الاصوليين وبين من يتعدى عن ذلك الى الاحكام الغير التكليفية لكن في موارد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم وعدم جريان الاصلين المذكورين بحيث لو لاالنبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم ونظرهم في ذلك الى ان النبوى بناء على عمومه لنفى الحكم الوضعى حاكم على تلك الادلة المثبتة لذلك الحكم الوضعى ومع مـا عرفت كيف يدعى ان مستند الاصلين المذكورين المتفق عليهما هو هذه الروايات التي ذهب الاكثر الى اختصاصها بنفى المؤاخذة .

(واما مااستشهد به) لتعميم روايات الباب من فهم العلماء منها ذلك حيث ان من الاصول المعروفة المسلمة عندهم اصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم فيستعملونه فـى نفى الحكم التكليفى والوضعى ولامستند لهم فـى ذلك يمكن التمسك به الاعموم اخبار البرائة فلابد من تعميمها ولو بمساعدة افهامهم ففيه ان العلماء لم يستندوا فى الاصلين المذكورين الى هذه الاخبار .

(اما اصل العدم) فهو الجارى عندهم فى غير الاحكام الشرعية ايضا من الاحكام اللفظية كاصالة عدم القرينة وغيرها كاصالة عدم التجوز وعدم الاشتراك وعدم التخصيص فكيف يستند فيه بالاخبار المتقدمة اى اخبار البرائة .

(واما عدم الدليل دليل العدم) فالمستند فيه عندهم شيء آخر ذكره كل من تعرض لهذه القاعـدة مثل بناء العقلاء وديدن ارباب العقل فـى

الحكم بعدم الحكم عند عدم الدليل عليه ولا اختصاص لـه بالحكم التكليفى والوضعى بل يجرى فى مسئلة النبوة وامثالها فاذا لم يأت مدعى النبوة بمعجزة تدل على صدقها يحصل من عدم الدليل على نبوته القطع بعدم ثبوته.

(**واما الفرق بين اصل البرائة وقاعدة عدم الدليل دليل العدم**) فقد ذكر صاحب الفصول ره فى اصل البرائة من الادلة العقلية ان الفرق بينه وبين قاعدة عدم الدليل دليل العدم هو ان الثانى اعم باعتبار جريانه فى الحكم الوضعى دون الاول كما ان الاول اعم باعتبار جريانه فى الموضوعات دون الثانى فالنسبة بينهما عموم من وجه وفى المحكى ان الشهيد ره فى الذكرى جعل مرجع الثانى الى الاول وهو غير واضح.

(**واستظهر بعض المتأخرين**) فى الفرق بينهما ان المقصود بالاول نفى الحكم الظاهرى وبالثانى نفى الحكم الواقعى وضعفه ظاهر فان مقتضى الاصلين فى نفسهما ليس الا النفى فى الظاهر.

(**ولكن المحقق القمى**) على ما حكى عنه جعل قاعدة عدم الدليل دليل العدم من الاصول المتفق عليها وجعل اصل البرائة نوعاً خاصاً من هذا الاصل كما جعل اصالة العدم نوعاً خاصاً من هذا الاصل انتهى ثم يظهر من بعض الاعلام ان مرجع اصالة العدم الى استصحاب العدم الا انها اعم مورداً من الاستصحاب لاستعمالها فى الاصول اللفظية ايضا كاصالة عدم القرينة وغيرها فيدل عليها ما يدل على الاستصحاب من الاخبار او العقل بل لا يبعد جعل مستندها بناء العقلاء مع قطع النظر عن ملاحظة الحالة السابقة ويؤيد ذلك جريانها فى الاحكام اللفظية ايضا.

(**ثم الفرق**) بين قاعدة عدم الدليل دليل العدم وبين اصالة العدم على ما يظهر من بعض الاصحاب ان القاعدة تفيد انتفاء الحكم فى الواقع وهى ناظرة اليه بمعنى ان عدم وصول الدليل فى مورد دليل على انتفاء الحكم فى الواقع فى ذلك المورد

وعدم ثبوته فى الشريعة .

(ومن هنا) خصها بعض الاجلاء بما يعم به البلوى بخلاف اصالة العدم فانها ناظرة الى انتفاء الحكم الظاهرى حتى لو قارنها ظن بانتفاء الحكم الواقعى فهو من المقارنات الاتفاقية على تقدير القول بحجية الظن الحاصل منها لانه من مقتضى الاصل المذكور فعلى هذا الفرق تخرج القاعدة عن تحت ادلة البرائة انتهى وفيه ما فيه من ان مقتضاهما فى نفسهما ليس الا النفى فى الظاهر .

(**وكيف كان**) قال الشيخ قدس سره وبالجملة فلم نعثر على من يستدل باخبار البرائة فى هذين الاصلين اى اصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم اما رواية الحجب ونظائرها فظاهرة لانها ظاهرة فى ان الحكم الواقعى التكليفى المحجوب مرتفع فى الظاهر عن المكلفين .

(**واما النبوى**) المتضمن لرفع الخطاب والنسيان وما لايعلمون فاصحابنا بين من يدعى ظهورها فى رفع المؤاخذة والحكم التكليفى على ما عرفت فى اصالة البرائة وهو المحكى عن اكثر الاصوليين وبين من يتعدى عن ذلك الى الاحكام الغير التكليفية لكن فى موارد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم وعدم جريان الاصلين المذكورين بحيث لولا النبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم ونظرهم فى ذلك الى ان النبوى بناء على عمومه لنفى الحكم الوضعى حاكم على تلك الادلة المثبتة لذلك الحكم الوضعى ومع ما عرفت كيف يدعى ان مستند الاصلين المذكورين المتفق عليهما هو هذه الروايات التى ذهب الاكثر الى اختصاصها بنفى المؤاخذة فلابد ان يكون استنادهم فى الاصلين المذكورين الى شىء آخر غير الاخبار المذكورة .

(**اما اصل العدم**) فهو من اقسام الاستصحاب كما مرت الاشارة فيدل عليه ما دل على اعتباره من الاخبار او بناء العقلاء ولكن الاستدلال به فى الاحكام اللفظية ليس مبنيا على التعبد بل على الظهور اللفظى الذى هو حجة اجماعاً من

غير ان يكون بناؤه على ملاحظة الحالة السابقة حتى يدخل بذلك فى الاستصحاب فى خصوص باب الالفاظ .

(**واما عدم الدليل دليل العدم**) فبناؤه اما على حصول القطع منه كما فى مسئلة النبوة وامثالها من مسائل الاصول واما على حصول الظن منه كما يظهر بالتصفح فى كلماتهم .

(واما) عند الشيخ قدس سره على ما تعرض له بعض المحشين فاما ان يكون عدم الدليل دليل العدم راجعاً الى البرائة اولا يكون حجة اصلا و كذلك اصالة العدم فى غير مباحث الالفاظ اما ان يكون راجعاً الى الاستصحاب واما ان لا يكون حجة .

(نعم) يمكن التمسك بها ايضا في مورد جريان الاصلين المذكورين بناء على ان صدق رفع اثر هذه الامور اعني الخطاء و النسيان واخواتهما كما يحصل بوجود المقتضى لذلك الاثر تحقيقاً كما في موارد ثبوت الدليل المثبت لذلك الاثر الشامل لصورة الخطاء والنسيان كذلك يحصل بتوهم ثبوت المقتضى ولو لم يكن عليه دليل ولاله مقتض محقق لكن تصادق بعض موارد الاصلين والرواية مع تباينهما الجزئي لايدل على الاستناد لهما بها بل يدل على العدم ثم ان في الملازمة التي صرح بها في قوله والالدلت هذه الاخبار على نفي حجية الطرق الظنية بخبر الواحد ونحوه منعاً واضحاً ليس هنا محل ذكره فافهم (واعلم) ان هنا اصولا ربما يتمسك بها على المختار منها اصالة عدم وجوب الاكثر وقد عرفت سابقا حالها .

(**هذا**) استدراك من قوله المتقدم كيف يدعى ان مستند الاصلين المذكورين الخ حاصله يمكن التمسك باخبار البرائة ايضا في مورد جريان الاصلين المذكورين بناء على ان صدق رفع اثر هذه الامور اعني الخطاء والنسيان و اخواتهما الى ان قال .

(**وقد ذكر قدس سره**) في اوائل اصل البرائة في البحث عن حديث الرفع ما لفظه قد عرفت ان المراد برفع التكليف عدم توجهه الى المكلف مع قيام المقتضى له سواء كان هناك دليل يثبته لولا الرفع ام لا فالرفع هنا نظير رفع الحرج في الشريعة و حينئذ فاذا فرضنا انه لايقبح في العقل ان يوجه التكليف بشرب الخمر على وجه يشمل صورة الشك فيه فلم يفعل ذلك ولم يوجب تحصيل العلم ولو بالاحتياط ووجه التكليف على وجه يختص بالعالم تسهيلا على المكلف كفى في صدق الرفع وهكذا الكلام في الخطاء والنسيان فلايشترط في تحقق الرفع وجود دليل يثبت التكليف في حال العمد وغيره نعم لوقبح عقلا المؤاخذة

ومنها اصالة عدم وجوب الشيء المشكوك فى جزئيته وحاله حال سابقه بل اردء لان الحادث المجعول هو وجوب المركب المشتمل عليه فوجوب الجزء فى ضمن الكل عين وجوب الكل و وجوبه المقدمى بمعنى اللابدية لازم له غير حادث بحدوث مغاير كزوجية الاربعة وبمعنى الطلب الغيرى حادث مغاير لكن لايترتب عليه اثر يجدى فيما نحن فيه الاعلى القول باعتبار الاصل المثبت ليثبت بذلك كون الماهية هى الاقل ومنها اصالة عدم جزئية الشيء المشكوك وفيه ان جزئية الشيء المشكوك كالسورة للمركب الواقعى وعدمها ليست امراً حادثا مسبوقا بالعدم وان اريد اصالة عدم صيرورة السورة جزء المركب المأمور به ليثبت بذلك خلو المركب المامور به منه و مرجعه الى اصالة عدم الامر بما يكون هذا جزء منه ففيه مامر من انه اصل مثبت و ان اريد اصالة عدم دخل هذا المشكوك فى المركب عند اختراعه له الذى هو عبارة عن ملاحظة عدة الاجزاء الغير المترتبة فى نفسها شيئاً ومرجعها الى اصالة عدم ملاحظة هذا الشيء مع المركب المأمور به شيئاً واحداً .

على الترك كما فى الغافل الغير الممكن من الاحتياط لم يكن فى حقه رفع اصلا اذ ليس من شأنه ان يوجه اليه التكليف الى ان قال فراجع .

(**قوله مع تباينهما الجزئى**) يمكن ان يراد بالتباين الجزئى هو العموم والخصوص من وجه فمورد الاجتماع هو مورد الاصلين والاكتفاء بتوهم ثبوت المقتضى وان لم يكن هناك مقتض محقق ولادليل مثبت للحكم .

(**و مورد افتراق الرواية**) عن الاصلين المذكورين على ما يظهر من عبارته قدس سره هو مورد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم بحيث لولا

النبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم .

(ومورد افتراق عدم الدليل) عن الرواية هومورد نفى غيرالحكم التكليفى والوضعى كمسئلة النبوة .

(ومورد افتراق اصل العدم) هومورد غيرالتعبديات من الاحكام اللفظية ثم ان الوجه فى ان التصادق مع التباين الجزئى لايدل على الاستناد لهما بهـا بل على العدم هوان الدليل لابد ان يكون خاصاً بالمدلول مساوياً لـه اويكون اعم منه مطلقا ولايجوزان يكون اخص منه ولومن وجه .

(قوله ثم ان فى الملازمة التى الخ) وجه المنع ان الامارات ناظرة الى الواقع ويكون مفادها ترتيب آثارالواقع على مؤدّياتها وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف فتكون الامارات بهذه الملاحظة واردة على الاصول لان حجية الادلة الظنية ليست من حيث احتمال العقاب حتى تكون اخبارالبرائة رافعة له بل من حيث كشفها عن الواقع ظناً ولوبالظن النوعى بمعنى لوخلى وطبعه لكان مفيداً للظن ولو لم يفد فعلا اومن باب التعبد المحض من دون اعتبار الظن فيها فعدم معارضة اصل البرائة للامارات لاينافى معارضته لاصل الاشتغال الذى معناه دفع العقاب المحتمل بل يمكن الحكم بتقدمه عليه على ماسبق شرحه فى اصل البرائة .

(قوله واعلم ان هنا اصولا الخ) كلها داخلة فى استصحاب العدم

(منها) اصالة عدم وجوب الاكثر وقد عرفت جوابه فيما سبق وحاصله ان التمسك باصالة عدم وجوب الاكثر لاينفع فى المقام بل هوقليل الفائدة لانه ان قصد به نفى اثرالوجوب الذى هواستحقاق العقاب بتركه فهوليس اثراً شرعيـا مترتبا على المستصحب مع ان الحكم المذكورللشك لاللمشكوك وان قصد بـه نفى الآثار المترتبة على الوجوب النفسى المستقل فاصـالة عدم هذا الوجوب فى الاكثرمعارضة باصالة عدمه فى الاقل فلاتبقى لهذا الاصل فائدة الافى نفى ماعدا

العقاب من الآثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسى والغيرى .

(ومنها) اصالة عدم وجوب الشيء المشكوك فى جزئيته و حاله حال سابقه بل اردء لان الحادث المجعول هو وجوب المركب المشتمل عليه فوجوب الجزء من حيث صيرورته جزء للمركب و وجوبه بهذا الاعتبار واللحاظ عين وجوب الكل لانه عين الكل بهذه الملاحظة وان غايره بحسب الاعتبار فمرجع اصالة عدم وجوب الجزء بهذا المعنى فى المقام الى اصالة عدم وجوب الاكثر .

(ووجوبه المقدمى) بمعنى اللابديّة اى الوجوب بالمعنى اللغوى ليس حادثاً مغائراً للجزئية والمقدميّة بل حدوثه بحدوث المقدميّة كالزوجية للاربعة والوجوب بهذا المعنى امر انتزاعى اعتبارى لايمكن ان يكون مورد الاستصحاب او انه ليس حكما شرعيا ولا مما يترتب عليه الحكم الشرعى فلا يجرى فيه الاستصحاب او انها ليست لها حالة سابقة متيقنة و توهم انها عدم كونه مقدمة حين عدم المركب فى الازل غير ملتفت فى المقام فانه لابد فيه من عدم كونه مقدمة عند ثبوت المركب فى آن من الآنات مثل اصالة عدم حيضية الدم اوعدم استحاضته وغير ذلك فانه لابد فيهما من وجود الدم فى آن من الآنات مع عدم كونه حيضاً او استحاضة فيه فلا يمكن فيهما استصحاب حال عدم وجود الدم اصلا .

(ووجوبه المقدمى) بمعنى الطلب الغيرى اى الطلب الشرعى التبعى الذى هو محل النزاع فى مقدمة الواجب حادث مغاير لكن لا يترتب عليه اثر يجدى فيما نحن فيه الاعلى القول باعتبار الاصل المثبت ليثبت بذلك كون المهية هى الاقل هذا مضافا الى انه يمكن ان يقال بمعارضة اصالة عدم الوجوب الغيرى للجزء المشكوك باصالة عدم الوجوب النفسى للباقى الاقل .

(وبعبارة اخرى) ان المقصود من الرجوع الى اصالة عدم الوجوب الغيرى للجزء المشكوك ان كان دفع العقاب فلا ريب ان الحكم المذكور للشك لا للمشكوك فلابد من الرجوع الى اصل البرائة كما فعله قدس سره لا الى الاستصحاب وان كان المقصود اثبات كون المهيّة هى الاقل فلاريب فى عدم حصول

المقصود الاعلى القول بالاصل المثبت وهو لا يجرى على اصولنا من كون الاستصحاب حجة من باب الاخبار .

(ومنها اصالة عدم جزئية الشيء المشكوك الخ) حاصل ما افاده قدس سره فى الجواب عن هذا الاصل ان المراد بالجزئية هو المعنى الوضعى المعروف الذى اختلف فى كونه مجعولا بجعل عليحدة او هو منتزع من الحكم التكليفى .

(ولما كان هو غير مجعول عنده قدس سره) اجاب اولا بانه ليس امراً حادثاً له وجود عليحدة حتى يمكن كونه مورد الاستصحاب واجاب ثانيا بانه على تقدير كونه موجوداً و مجعولا ليس حادثا مسبوقاً بالعدم يعنى ليس له حالة سابقة متيقنة لعدم العلم بعدم كونه جزءاً حين وجود الكل وعدم الجزئية فى الازل حين لايكون كل هناك لايصح الحالة السابقة على ما عرفت توضيحه عند شرح قوله لازم له غير حادث بحدوث مغائر فمقصوده بقوله ليست امراً حادثا مسبوقاً بالعدم الاشارة الى الجوابين المذكورين ومقصوده بقوله وان اريد به اصالة عدم صيرورة السورة جزء الى تصحيح كونه مجرى للاستصحاب بالالتزام بكونه حادثاً مسبوقاً بالعدم ولمّا لم يكن ذلك مع حمل الجزئية على المعنى المعروف ارجعه الى اصالة عدم الامر حيث قال ومرجعه الى اصالة عدم الامر بما يكون هذا جزء منه هذا هو الظاهر من عبارة الشيخ قدس سره .

(فان الماهيات المركبة) لما كان تركبها جعليا حاصلا بالاعتبار والا فهى اجزاء لا ارتباط بينها فى انفسها ولا وحدة تجمعها الا باعتبار معتبر توقف جزئية شيء لها على ملاحظته معها واعتبارها مع هذا الشيء امراً واحداً فمعنى جزئية السورة للصلاة ملاحظة السورة مع باقى الاجزاء شيئا واحداً وهذا معنى اختراع الماهيات وكونها مجعولة فالجعل والاختراع فيها من حيث التصور والملاحظة لا من حيث الحكم حتى يكون الجزئية حكماً شرعياً وضعيا فى مقابل الحكم التكليفى كما اشتهر فى السنة جماعة الا ان يريدوا بالحكم الوضعى هذا المعنى وتمام الكلام يأتى فى باب الاستصحاب عند ذكر التفصيل بين الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية ثم انه اذا شك فى الجزئية بالمعنى المذكور فالاصل عدمها فاذا ثبت عدمها فى الظاهر يترتب عليه كون الماهية المأمور بها هى الاقل لان تعيين الماهية فى الاقل يحتاج الى جنس وجودى وهى الاجزاء المعلومة وفصل عدمى هو عدم جزئية غيرها وعدم ملاحظته معها والجنس موجود بالفرض والفصل ثابت بالاصل فتعين المأمور به فله وجه .

(اقول) حاصل ما افاده قدس سره ان الماهيات المركبة لما كان تركبها جعليا واختراعيا توقف جزئية شيء لها على ملاحظته معها واعتبارها مع هذا الشيء امراً واحداً بمعنى انه لابد فى جزئية شيء لشيء من ملاحظته فيه ولا يكفى ذلك بل لابد من ملاحظته مع المركب شيئاً واحداً فيحدث فيه اتصال اعتبارى هو مناط الوحدة فى جميع الموجودات اذ لولم يحصل الاتصال والوحدة المزبورة لم يعقل تعلق الامر بالمركب ولزم ايضا كون جميع العبادات باسرها مركبا واحداً.

(فيكون الملاحظة) بالنسبة الى كل جزء حادثا من الحوادث فاذا

الا ان يقال ان جزئية الشيء مرجعها الى ملاحظة المركب منه ومن الباقى شيئاً واحداً كما ان عدم جزئيته راجع الى ملاحظة غيره من الاجزاء شيئاً واحداً فجزئية الشيء وكلية المركب المشتمل عليه مجعول بجعل واحد فالشك فى جزئية الشيء شك فى كلية الاكثر ونفى جزئية الشيء نفى لكليته فاثبات كلية الاقل بذلك اثبات لاحد الضدين بنفى الاخر وليس اولى من العكس ومنه يظهر عدم جواز التمسك باصالة عدم التفات الآمر حين تصور المركب الى هذا الجزء حتى يكون بالملاحظة شيئاً واحداً مركبا من ذلك ومن باقى الاجزاء لان هذا ايضا لايثبت انه اعتبر التركيب بالنسبة الى باقى الاجزاء هذا مع ان اصالة عدم الالتفات لايجرى بالنسبة الى الشارع المنزه عن الغفلة بل لايجرى مطلقا فيما دار امر الجزء بين كونه جزء واجبا او جزء مستحبا لحصول الالتفات فيه قطعاً فتامل .

شك فى الجزئية بالمعنى المذكور فالاصل عدمها واذا ثبت عدمها فى الظاهر يترتب عليه كون الماهية المأمور بها هى الاقل لان تعيين الماهية فى ضمن الاقل يحتاج الى جنس وجودى وهى الاجزاء المعلومة وفصل عدمى وهو عدم ملاحظة غيرها معها والجنس موجود بالفرض والفصل ثابت بالاصل فيتعين الماهية فى ضمن الاقل .

(وكيف كان) حاصل مناقشته قدس سره فيه انه معارض بالمثل وتقرير المعارضة ان ماهيّة الاقل عبارة عن عدة اجزاء لايكون للغير مدخل فيها وماهية الاكثر عبارة عنها بلحاظ الجزء المشكوك معها فيكون احدى الماهيتين ضداً للاخرى وجريان الاصل فى الثانى لكى يثبت به الاول ليس اولى من العكس.

(ومنه) يظهر عدم جواز التمسك باصالة عدم التفات الآمر حين تصوّر المركب الى هذا الجزء حتى يكون بالملاحظة شيئا واحداً مركبا من ذلك ومن باقى

الاجزاء لان هذا ايضا لا يثبت انه اعتبر التركيب بالنسبة الى باقى الاجزاء هذا مع ان اصالة عدم الالتفات لا يجرى بالنسبة الى الشارع المنزه عن الغفلة بل لا يجرى مطلقا فيما دار امر الجزء بين كونه جزء واجبا او جزء مستحبا لحصول الالتفات فيه قطعا

(قوله فله وجه) جواب للشرط السابق وهو قوله وان اريد به اصالة عدم دخل هذا المشكوك فى المركب عند اختراعه له الخ .

(قوله فتأمل) يمكن ان يكون اشارة الى دقة المطلب وقال بعض الاعلام من المحشين لعله اراد به ان عدم الالتفات لا يستلزم الغفلة الغير اللائقة بمقام الشارع لامكان ان يراد به عدم الالتفات والملاحظة على وجه الجزئية كما فى كل ما لم يجعل جزء للعمل المخصوص من الامور المعلومة عدم جزئيتها فان علم الله تعالى وعلوم النبى والائمة عليهم السلام انما يتعلق بالاشياء على نحو حقايقها بمعنى انها تتعلق بالموجود على انه موجود وبالمعدوم على انه معدوم ويمكن ان يكون اشارة الى ان المراد نفى الالتفات الخاص المختلف فى مقام الايجاب والاستحباب بمعنى ان الالتفات الى الواجب التفات الى ما يكون مقوماً للشىء بحيث ينتفى بانتفائه بخلاف الالتفات الى المندوب فتأمل فى الوجه المذكور .

(هذا) آخر ما اردنا فى هذا الجزء الرابع من درر الفوائد فى شرح الرسائل مع تشتت البال وضيق المجال ويتلوه الجزء الخامس والحمد لله على ما انعم علينا اولا وآخراً والصلاة على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين دائماً واللعنة الدائمة على اعدائهم ومنكرى ولايتهم اجمعين الى يوم الدين - وقد وقع الفراغ من طبعه فى شهر صفر ١٤٠٨ .

فهرس ما فى الجزء الرابع من درر الفوائد فى شرح الرسائل

العنوان	الصفحة
الخطبة	٣
فى دوران الامر بين الوجوب والحرمة	٤
فى انه يعتبر فى دوران الامر بين المحذورين امر ان	٥
فى دوران الامر بين المحذورين مع تعدد الواقعة	٦
فى بيان الوجوه الخمسة فى دوران الامر بين وجوب شيىء وحرمته	٩
فى دوران التكليف بين الوجوب والحرمة تارة يكون الفعل الواحد مع وحدة الواقعة واخرى مع تعددها	١٤
فى بيان ان مخالفة العلم الاجمالى يتصور على وجهين	١٧
فى بيان ان الاحكام الالهية على ثلاثة اقسام	١٨
فى وجوب الالتزام والتدين بما علم انه حكم الله الواقعى	٢١
فى اختلاف الامة فى المسئلة على قولين	٢٩
فى دوران الامر بين المحذورين هل يتعين الاخذ بالحرمة او يتخير بينه وبين الاخذ بالوجوب	٣٣

العنوان	الصفحة
فى بيان الجواب عن الاخبار الدالة على ترجيح جانب الحرمة على الوجوب	
فى دوران الامر بين المحذورين	٤١
فى ان التخيير فى دوران الامر بين المحذورين بدوى او انه استمرارى	٤٣
فى دوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اجمال الدليل	٤٥
فى دوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع	٤٥
فى اصالة الاشتغال	٥٣
فى البحث عن حكم الشبهة المحصورة	٥٤
فى حرمة المخالفة القطعيه فى الشبهة المحصورة	٥٧
فى البحث عن المخالفة القطعية اذا كانت لخطاب مردد بين خطابين	٦٠
فى البحث عن مخالفة الحكم الظاهرى للحكم الواقعى	٦٧
فى الاشارة الى المخالفة القطعية فى بعض الموارد	٧٨
فى الجواب عن الموارد التى توهم جواز المخالفة القطعية فيها	٨٥
فى البحث عن وجوب الموافقة القطعية فى الشبهة المحصورة	٩١
فى البحث عن كون المطلق والمقيد معنيين متغايرين	٩٨
فى نقل كلام الفاضل النراقى	١٠١
فى الجواب عن كلام الفاضل النراقى	١٠٣
فى حرمة التجسس بالآية والاخبار	١٠٤
فى معذورية الجاهل بحرمة الربوا من حيث الحكم التكليفى	١١٤
فى نقل الاخبار التى دلت على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا	١١٧
فى تفسير خبر التثليث	١٢١
فى حرمة المعاوضة على الميتة و اجزائها التى تحلّها الحيوة	١٢٩
فى التنبيهات المتعلقة بالشبهة المحصورة	١٣١

العنوان	الصفحة
فى نقل كلام صاحب المدارك	١٣٢
فى ايراد الشيخ قده على جواب صاحب الحدائق	١٣٤
فى وجوب الموافقة القطعية فى الشبهة المحصورة	١٤٠
فى التنبيه الثانى المتعلق بالشبهة المحصورة	١٤٣
فى ملاك وجوب الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين	١٤٥
فى ان وجوب شكر المنعم مسئلة كلامية	١٤٨
فى التنبيه الثالث المتعلق بالشبهة المحصورة	١٥٢
فى اعتبار ما يعتبر فى تأثير العلم الاجمالى	١٥٦
فى الوجوه المحتملة فى دلالة صحيحة على بن جعفر عليهما السلام	١٦١
فى بيان تأسيس الاصل العملى من جهة جعل الابتلاء شرطاً فى التكليف التنجيزى	١٦٥
فى التنبيه الرابع المتعلق بالشبهة المحصورة	١٦٩
فى بيان الخلاف بين الفقهاء فى الحكم بتنجس ملاقى احد المشتبهين بالشبهة المحصورة	١٧٠
فى بيان الاقوال فى تطهير الماء النجس القليل	١٨١
فى البحث عن تعارض الاصلين مع اتحاد مرتبتهما	١٨٣
فى ان ملاقات شيىء لاحد المشتبهين يتصور على اقسام	١٨٤
فى التنبيه الخامس المتعلق بالشبهة المحصورة	١٨٦
فى التنبيه السادس المتعلق بالشبهة المحصورة	١٩٨
فى ان تدريجية اطراف العلم الاجمالى يتصور على اقسام	٢٠٠
فى التنبيه السابع المتعلق بالشبهة المحصورة	٢٠٧
فى التنبيه الثامن المتعلق بالشبهة المحصورة	٢١٣

العنوان	الصفحة
المقام الثانى فى الشبهة الغير المحصورة	٢١٦
فى بيان حكم الشبهة الغير المحصورة	٢٢٠
فى بيان الوجه الثالث الدال على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة	٢٢٧
فى بيان الوجه الرابع الدال على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة	٢٣١
فى بيان الوجه الخامس الدال على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة	٢٣٥
فى بيان الوجه السادس الدال على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة	٢٣٨
فى ان التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل فى الشبهة الغير المحصورة	٢٤٠
فى بيان اختلاف عبارات الاصحاب فى ضابط الشبهة المحصورة وغيرها	٢٤٢
فى بيان اقسام الشبهة	٢٥٧
فى تفسير قول النبى صلى الله عليه وآله من جدد قبراً اومثل مثالا فقد خرج عن الاسلام	٢٥٩
المطلب الثانى فى اشتباه الواجب بغير الحرام	٢٦٥
فى ان الشبهة الوجوبية على قسمين	٢٦١
فى بيان الفرق بين الاقل والاكثر الاستقلاليين والارتباطيين	٢٦٢
فى البحث عن الشبهة الوجوبية من جهة عدم النص المعتبر	٢٦٥
فى ان العلم الاجمالى كالتفصيلى علة تامة لتنجز التكليف بالمعلوم	٢٧٤
فى نقل كلام المحقق القمى	٢٨٠
فى انه يندرج تحت مسئلة الخطاب عنوانان	٢٨٨
فى بيان الامور التى تلاحظ فى العبادات فى مقام امتثالها	٢٩٧

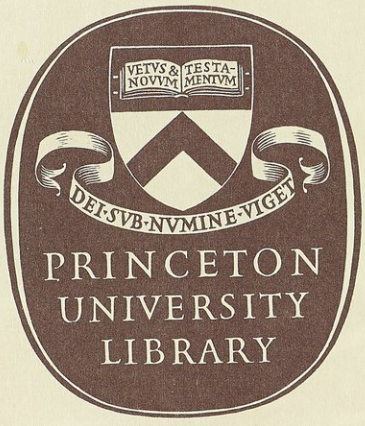
العنوان	الصفحة
فى بيان ان نية الفعل هو قصده على الصفة التى هو عليها	٣٠٤
فى بيان ما اذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اجمال النص	٣١٤
فى اختلاف الاقوال فى المراد من الصلاة الوسطى	٣١٦
فى بيان الفرق بين اجمال النص وفقدانه	٣٢١
فى الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين	٣٢٣
فى الشبهة الوجوبية من جهة اشتباه الموضوع	٣٢٦
فى نقل كلام المحقق القمى	٣٢٨
فى التنبيه الاول المتعلق بالشبهة الوجوبية	٣٢٩
فى التنبيه الثانى المتعلق بالشبهة بالوجوبية	٣٣٤
فى التنبيه الثالث المتعلق بالشبهة الوجوبية	٣٣٧
فى التنبيه الرابع المتعلق بالشبهة الوجوبية	٣٣٩
فى التنبيه الخامس المتعلق بالشبهة الوجوبية	٣٤١
فى التنبيه السادس المتعلق بالشبهة الوجوبية	٣٤٥
فى التنبيه السابع المتعلق بالشبهة الوجوبية	٣٤٨
المقام الثانى فيما اذا دار الامر فى الواجب بين الاقل والاكثر	٣٥٦
فى جريان الاقل والاكثر فى الحرام كما يجريان فى الواجب	٣٥٧
فى اقسام الاقل والاكثر	٣٥٨
فى اختلاف كلمات الاصحاب فى جريان البرائة من وجوب الاكثر	٣٦١
فى تفسير كلام العدلية حيث قالوا ان الواجبات الشرعية الطاف فى الواجبات العقلية	٣٦٨
فى اختلاف الفقهاء فى ان الطهارات الثلاث اسم للافعال الخارجية اوانها اسم للنظافة المعنونة القائمة بالنفس	٣٧٠

العنوان	الصفحة
فى انكار الاشاعرة للحسن والقبح	٣٧١
فى اقسام الالزام	٣٧٨
فى ان دليل الاشتراك هوالاجماع	٣٨٨
فى ان الآيات الدالة على البرائة لاتنهض على ابطال القول بوجوب الاحتياط	٤٠٠
فى ان ماهية العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة	٤٠٤
فيما ادعاه صاحب الفصول	٤٠٥
فى الفرق بين اصل البرائة وقاعدة عدم الدليل دليل العدم	٤٠٧
فى ان الامارات واردة على الاصول	٤١٢
فهرس الكتاب	٤١٨

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
٨	٩	يترااى	يترائى
١٠	١٨	اخت ره	اختاره
٣٤	١٣	يغول	يقول
٤٢	١٤	الشارع	الشارح
٦٩	٧	المخالفة	مخالفة
٧٨	٥	الدليل الدليل	الدليل
٨٨	١٥	تفدمت	تقدمت
١٠٥	٩	يضى	يعنى
١٨٠	١	الفمى	القمى
١٨٨	١٢	بالتكليف	التكليف
٢٠٢	٢١	گما	كما
٢٠٣	٥	تمجز	تنجز
٢٢٤	٢٢	والمتقصى	والمقتضى
٢٣١	٦	للحم	اللحم
٣٣٦	١٥	قى مكان	فى مكان
٢٦٦	١٥	بفراغ	بفراغ
٣٠٩	٧	بالموافعة	بالموافقة
٣٥٤	١٤	المقام	المقام
٣٥٦	٢١	ف نه	فانه
٣٥٧	١٨	ايصا	ايضاً
٣٥٨	١٠	الافل	الاقل
٣٦٣	١٠	استحقق	استحق
٣٦٩	٧	لوقع	ليوقع
٣٦٩	١٢	فيقمح	فيقبح
٣٧١	١	اذا	اذ
٣٧٢	١٢	اذا	اذ
٣٨٧	٤	اذا	اذ
٣٧٧	٢٢	بد	به
٣٧٨	٧	بحلسه	بحليّة
٣٧٩	٥	لايحدت	لايحدث
٣٨٢	١٨	استحة ق	استحقاق
٣٨٥	١	قلما	قلنا
٣٨٥	٧	غ ره	غيره
٣٨٥	١٩	القرة	القربة
٣٨٦	١٠	باستصحاب	بالاستصحاب
٣٩٢	٢٠	التحريم	التحريمى
٤٠٤	٤	نتفائه	انتفائه
٤٠٥	١١	ماداعاه	ما ادّعاه

0740



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound